١٣

[illegible] قاسم الليثي على المطول

آيا صوفيه

٤٢٦٧

ماركه

٢٢٥

من الموهبة الالهية والعطية السبحانية من محض اللطف
والكرم ومن من فضل الاكرم
من عنده على عبد الفقير

عدد سطر
٢١

اوراق
عدد
٢٢٥

٤٢٦٧

وقف السلطان الاسعد الاعدل وتخليد الخاقان الامجد الاكمل الواقف بهمته الجليلة نحو الخيرات
المعرب عن معاني الحسنات السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح
والمغازي محمود خان بن السلطان مصطفى خان رزقه الله اطول الاعمار
مطول الايام وجعل وقف خلافته العلية بعد الايام وانا الفقير
الى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين
المحترمين غفر له

الحمد لله الذي انعمنا بتلخيص فوائق المعاني ببدائع البيان ، وخصصنا بايضاح حقائق المباني بنفائع البرهان ، ووفقنا لتتبع الخواص والمزايا لتراكيب البلغاء ، ووفقنا لمعرفة ايراد المعنى الواحد بالاساليب المختلفة الانحاء ، والصلوة على رسوله الى القاسم محمد المنحاز جوامع كلمة الايجاز المتفوق روائع حكمه بدلايل الاعجاز المبعوث بكتاب افحم بفصاحته مصاقع الخطباء من العرب العرباء ، والحم ببلاغته في اسفل درج العجم مناطيق البلغاء ، وعلى اله واصحابه رواة حرف الفصاحة والبيان ، وحماة طرف البراعة والتبيان ، فيقول العفو الى الله السرمدي ابو القاسم ابن بكر التيني السرمذاري اصلح الله شانه ، وصانه عما شانه غرائب على ذوي البصائر السليمة ، واولي العقول الحكيمة ان علم البيان من اولى الفضائل بالتعظيم والتفضيل ، واحرى المفاخر بالتوقير والتبجيل ، فانه الطريق المسلوكة لنيل السعادات في الدنيا ، والمرقاة المنصوبة لنيل الفوز بالكرامات في العقبى اذ هو بوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ، ويصون له في مظان التلف ماءه ورونقه ، وبه يكشف عن وجوه ابكار خرائد القرآن نقابها ، وترفع عن حدود عرائس دقائق حجابها ، وبه يعرف الخواص والمزايا التي بها يقع التفاضل بين فحول البلغاء في شأنها التقارب والتفاضل ، وصنف المرزوقي المتفنن فيه تصانيف نيقة مرغوبة ، والف السجزي المعلقي تاليفه رشيقة مطبوعة ، ومن جملتها تلخيص المفتاح كتاب في غاية الحسن والكمال ، ولم ينسج احد من المؤلفين على ذلك المنوال ، وقد احتوى مع صغر حجمه على غرر فوائد هذا العلم ودرر فوائده

وانطوى

وانطوى على مهمات اسرار هذا الفن ومعظم عوائده ، وقد شرحه الخبر البحر النحرير ، وارث الفوائد في سمط التحرير ، فارس مضمار التاليف والتصنيف ، محرز قصبات السبق في ميدان الترتيب والترصيف ، رئيس المصنفين والاساوس المكنى والملقب باعلى الله درجته في عليين ، شرحا لو مر على شرحه مجرى العنوان ، والزمان من البحر الاجاج بل عين الحيوان من ينابيع الفتاح ، مما منحت الاحقاب ولا يدرك بالاستنساخ ، ثم عول على العلامة الموضح للسبيل استاد الكل في الكل ناظم درر المعقول والمنقول مالك ازمة الفروع والاصول ، السبط السند الشريف المرتضى الموقف افاض الله عليه شآبيب الروح والغفران ، حواشي تحوي من غرائب فوائده ما وصل اليها الاذهان ، وتشتمل على عجائب عوائده ما قرع سمعها الآذان ، ولما تيسر لي بفضل الله في عنفوان ايامي وحداثة سني مطالعة الشرح والحاشية في غدوة مجدي وعنفوان سعدي وهو الاقاح المحقق والفرد الموفق حاوي العلوم بانواعها واصنافها ومستخرج درر المحاسن من اصدافها فتاح اقفال المشكلات كشاف عوائص المعضلات جامع اشتات فوائد العلوم بتلخيص بديع التاليف ، وناظم درر عوائد الفنون في سمط الضبط بتحرير بديع التاليف ، الوافي الذي ادرك درجات سبقه من مشاهير العلماء وجاهد الفضلاء ، وفاز من قداح الفضل والعلى بقدح المرفد المعلى ، وحاز قصبات سوابق العلى والتقى ما هو اكثر واعلى من ان يحصى وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، افاض الله عليه سجال انعامه وغفرانه ، وصيب عليه سحاب اكرامه ورضوانه ، راينا كلا منهما لا يخلو في بعض المواضع عن الاطناب والاملال ، وفي بعضها عن الاغلاق والاجمال غير متعرض لما هو في بادي نظر هما من الظواهر ، وقد عن اكثر المحصلين من الغرائب الدور فيفضي هذا الى التجاسر في الاقدام على تعيين حواشي تزل شوارد الاقلام ، وتزل عن وضوح عرائس الحقائق الاقدام ، فاقول الكلام في كل باب مميز اللفظ من الكتاب

مبينا لما اجمله الشيخان بقدر الوسع والامكان ومهدنا لما اطنباه بسبب فرط الشغف
في ايضاح المعاني والبيان مشيرا الى النكت المودعة خلال عباراتهما والفقر المدرجة اثناء
اشاراتهما دافعا لما اورد عليهما نقله التعمق والتفكر بكثرة التامل والتدبر منبها
على بعض ما وقع من التسامح والسماحة بسماحة النظر وكثرته في هذه الصناعة موردا لما
سمعت من الاستاد وغيره من اعاظم الفضلاء وما سنح على خاطري بنور التوفيق والاهتداء
من فرائد فوائد لم يصل اليها اذهان ابناء الزمان وخرائد عوائد لم يطمثهن انس
قبله ولا جان من غير تعصب لشيء من الجانبين ولا تعسف في دفع ما افاده احد الفاضلين
فجاءت بحمد الله على وفق ما نويت وان عانيت فيه ما عانيت وجعلتها تحفة لحضرة
من خصه الله تعالى باستجماع الاخلاق السبحانية والفضائل الانسانية العلمية
والعملية وتشرف بمواهب العز والاقبال وهب عليه من مهبات اللطف نسائم
الفضل والافضال الامير الاعدل الاعظم الشهم الاكرم الاعلم ناصب اعلام العدل
والانصاف وخافض رايات الجور والاعتساف ناثر خزائن العالم على رؤس
الخواص والعوام ومحرز قصبات السبق في مضمار الاكرام والانعام مقبول ملك العلى
الكبير امير علي شير لا زال شموس العلم والكمال مشرقة منيرة بانوار معدلته
وغصون العز والاقبال مورقة نضيرة باقطار امطار سحائب رافته فهو الذي جلس
على سرير الامارة بالاستحقاق واستجمع معالي الهمم ومكارم الاخلاق ومن رام احصاء
لادنى صفاته فقد خاض بحرا ما له قط ساحل بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله
هذا دعاء للبرية شامل لتحد القبول والاشتهار لا اشتهار الشمس بضوء النهار
فان نالت شرف القبول فهو غاية المأمول ونهاية المسؤول والمرجو ممن نظر في
هذا الكتاب بعين الانصاف متجانبا عن مسلك الاعتساف ان يصلح لمواقع السهو والنسيان
بقلم الاكرام والاحسان فانه اولى ما افرغته في قالب الترتيب والترصيف وعزه

ما نسجت

ما نسجت جبيرة على منوال التأليف والتصنيف واسال الله تعالى ولجميع المسلمين
الهام الحق والصواب والعصمة عن الوقوع في مهاوي الشبهة والاضطراب طامعا منه
في المثوبة الحسنى والفوز عند مآب النشور بالذخر الاسنى انه العزيز الوهاب
منه المبدأ واليه المآب قوله بحمد الله سبحانه نسب الافتتاح الى الحمد فقط مع تأخره
عن التسمية افادة لما خفي واعراضا عما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض
بين حديثي الابتداء سواء جعل الباء في بسم الله وبالحمد لله صلة للابتداء او متعلقا
بمحذوف اي متلبسا ومتبركا حيث رمز بما ذكر الى ان تأخر الحمد عن التسمية لا ينافي الافتتاح
به اما لان الافتتاح امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث
فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا فيمكن الجمع بان
يقدم احدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه وانما
قدم التسمية اقتفاء لاثر الكتاب والسنة وآثار السلف وقد يجاب عن التعارض على تقدير
كون الباء متعلقا بمحذوف بان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها
جعلوه اعم مما لا يفضل عما وقع فيه وما يفضل عنه فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان
بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وقوع ابتدائين
متدافعين وعلى التقديرين بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة
او بالكتابة والآخر باخر منها او يكونان معا بالجنان لجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي
كليهما نظر اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه
يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها
كما في جاء زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب قبل المجيء ممتدا اليه وباقيا بعده واما
جواز ان لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل به احد وفي التسمية والتحميد
اينما اخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه انقسام ومعلوم ان الالتباس

بالا يخفى بدون تحقق ذلك لما مر فلو قارن الاتيان بالتسمية والاتيان بالتحميد ذكر الابتداء
لزم وقوع ابتداء الاتيان مثل الامرين وانما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتبر بهما المرجو
منهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر بتوجيهات والغلب لا ينبئ التوجه
التام الى الشيئين مثل التسمية والتحميد الا نادرا لافراد المتجردين بالكلية عن العوايق
البشرية وداعي التصنيف في علم البيان فالضرورة يقع احدهما غير معتد به فوله
ادا على شيء مفعول له لافتتح فان ادا الشكر وانه كان يحصل بنفس الحمد لكن اذا وقع
انما يحصل بتعدد بمنه وانما قال شيء ادنى المعلوم انه لا يودي بمجرد ما ذكر من الحمد الذي
هو شكر لساني حق الشكر الواجب بانواعه الثلثة على ان التوفيق للحمد ايضا يقتضي
شكرا وهو عمل جزاء فلا ينفي لحقه قوة الحامد فوله بالبنان صرح بذلك لغلبة استعمال
الثناء لا يكون الا باللسان تنصيصا على ما بالبنان لتكرر دفعا لوهم صرفي الثناء
الى ما يعم الثلث وغيره باعتبار انه قد يطلق على ما ليس باللسان وان كان مجازا كما في
قوله رحمه الله وصرف الشكر فقط على الثناء باللسان على انه سيفرع التسبيب بين الحمد
والشكر على التوفيقين وبهذا التوفيق نظر التفريع جدا ولهذا قال سواء تعلق باللسان
او بغيرها وسواء كان بالبنان او باللسان او بالجنان اي بالاركان يعني ان الاطلاق في التوفيقين
يغني عن ذكر التعميمين ومن جعل اطلاق الثناء في قوله عم انعامك كما انبئت على الشكر
على ما ليس باللسان بل ليس قولا على ما هو التحقيق دليلا على عموم الثناء فقد زل
بالبنان احترازا عنه فيرد عليه ان هذا انما يتم لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة
وهو ممنوع فوله على الجميل الاختياري على ما قالوا ان الحمد يحقق الاختياري
بخلاف المدح وقد صرح رحمه الله اطلاقا وصاحب الكشاف في الجميل في تعريف الحمد بانه
اعتمد على الاشتراك وان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وذكر التنوين بانه
اراد بالتنوين الافراد وهو ايراد حسن تفوح على صفاته الثلثة من جهة ان الالتباس

وتهذيب سمعي هل يكون الاسناد الحسي بهما معا
لانه بالتسمية يحصل التحقيق الذي هو ظهور صفات
الكمال لانه لا يمكن قصد التسمية بالتحميد
معا على وجه يكون كل منهما عن ملكة حاضر
وتوجه تام فالضرورة يكون احدهما
مرجوحا لم يكن
معتدا به منه
سمعي

قاله سهل كيف يصح العمل على الشكر الحالي الى عباد
والحمد قلت المراد بالعمل الاعم الشامل
بالفاعل لا الناشئ كما في مسئلة حتى الافعال
الاختيارية للعباد ومسئلة الوجود وكيف
يكون محمولا على الناشئ والشكر الحالي الا الشكر
الاركاني الفعالي ساير على اهل اللغة
لانوجد من العمل والاحوال في اطلاق كبط
العمل ثم الظاهر ان ذلك الاثر الحاصل وكذا
حصوله لا الله تعالى كما ان المعنى الشكر الحاصل
في حصوله وعدمه سواء لا الشكر بل الشكر
ولا استحالة فيما كان حصول المرجح
عالما بحيث لو نوقش في احتمال العدم لحكم
بحصل ان يكون المراد بالعمل الحدث
سمعي

فيها والا لزم عدمها لانه لو سلم ان التصور بالاختيار عنه تعالى يستلزم الحدوث
فذلك الصفات لكونها ذاته تعالى كما فيها جعلت بمنزلة افعال اختيارية يتعلق بها
فاجريت مجراها في الحمد عليها وقد تمامها بقال لذكر الصفات مدحا على افعال حسنة اختيارية
فالحمد عليها راجع اليها في الحقيقة وبهذا يخرج الحمد ابتداء عن كونه حمدا على حسنة او شجاعة
على ان الشجاعة كما يطلق على الملكة الحقيقية يطلق على الامور الاختيارية التي هي اثارها
والحب كما يكون غير اختياري يكون اختياريا ايضا واما قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فمن قبيل وصف الشيء بوصف صاحبه وذهب صاحب الكشاف الى ان المدح ايضا
يقتضي الاختياري وبهذا نيفع ما قيل انه قال في الغايق الحمد هو المدح والظاهر منه
نفي التوفيق فيلزم كونهما مترادفين فيجب ان يكون الحمد غير مختص بالاختياري وان
جعل تقييض المدح اعني الذم يقتضي الحمد فيلزم كونهما مترادفين غير مختصين بالاختياري
على ان الاداء بعد في التوفيق بالاعم لا سيما اللفظي والمراد بالتقييض المعنى اللغوي
لا المصطلح اي المعروف ويسبغ ان يعلم ان حقيقة الحمد لا يتحقق الا بعد تحقق ثلثة
امور الوصف الجميل وهو المحمود به وكونه على الجميل الاختياري عن المحمود عليه وكونه على
قصد التعظيم في التوفيق الحامد لهذه القيود فعلى الوصف الجميل على الجميل الاختياري على قصد
التعظيم وما ذكره حال عن العقد الثالث وعن التقييد بالاختياري فلا يكون مطردا
اللهم الا ان يدعى ان الوصف الجميل على الجميل لا يكون الا على قصد التعظيم لكن ان في انباء
واما عن التقييد بالاختياري فلوقوعه بناء على ان الحمد صفة للفعل كما مر لكن ارتكاب مثل
هذا في التوفيق بعيد فوله ينبئ عن تعظيم المنعوي بعد معرفته معرفته والاشد في
تحقق ذلك في الشكر الجناني واما الاطلاع عليه فان كان من غير اتكار او
كان في جهته بقول او فعل نحو الا يلزم ان الشكر هو بعض المطلع فقط لما يطلع عليه
كيف وموضع الانباء تحقق ذلك بعد خبرها غاية الامر ان يكون هناك شكر ان احدهما شيء آخر

قاله الله تعالى على ذاته بعض ما وصفات كالا
وكذا انه لم يحس بسط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووصف مع ذلك نفسه الى الاساءة بعد
كشف عن صفات كماله والظهر انه لا يلائم
مطلع بعض صلة عن مسابقة فاتح كل ذرة من ذرات
الوجود دليل عليها ولا حصول سبيل الاساءة الا
في العارف كما ذكره الفاضل المحشي وانما يقال
المطلع وكان حقه كما ذكره هو بحصوص
انه تعالى حمد ذاته على الاساءة عباده فكيف
سمعي عفا عنه

قاله لا يخفى ان الحمد على ما ليس باللسان
كما يكون على ما باللسان كذلك
سمعي

قوله بالعلم والشيوع عنه الباء للسببية لما صلة للموصوف يعرف بارفع تأمل ولو قال على التناء
بسبب العلم والشيوع لكان أظهر قوله الواجب الوجود المسمى بجميع المحامد من ذكر الصفتين
مع اسمية الله بجميع الصفات اشارة الى النكتة لها على وجه لطيف فان وجوب الوجود
يستتبع سائر الصفات كما حقق في موضعه واستحقاق جميع المحامد يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال
وأما اسمية الله بجميع الصفات فقد يوجه بأن هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال فما يكون على لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي وان اختص في الاستعمال بها ويرد بأنه يلزم فهم صفة الظلم من العلم الذي
لنوع ما وليس كذلك وفيه بحث لان دلالة العلم على صفة ما وضع له انما تحقق اذا
لم يعين اشتهاره بها في ضمن اطلاق اسم غير العلم فقط وفرعون انما اشتهر بصفة الظلم
في ضمن اطلاق لفظ فرعون فقط فلا يفهم عند اطلاق علم نحو لا اشتهاره تعالى بالصفات فانه ليس
في ضمن اطلاق لفظ غير الله فقط بل هو مشهور بها مطلقا فان زعم ذا تنوع خصوص صار كان
دالا عليها حتى لو كان له سوى اسم الله علم آخر كان دالا ايضا قوله ولان الحد يقتضي ان
كون الله اسما للذات لم يقل الخالق مثلا بل هو اختصاص استحقاق الحمد بوصف وهو وصف
فان قيل الاولى ان يقول ولان الحمد للمتصف بصفات الكمال او الخالق او الرازق
او نحوها مثلا بل هو اختصاص الحمد بالوصف والوصف فيه وصف اجيب بانه اقتضى عدم
لما سيجيء ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لجميع الصفات هذا ان جعل التعريف على كون الله
اسما للذات وان جعل التعريف على كونه مستحقا لجميع المحامد فالامر ظاهر وانما ذكر الامران
لان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق لا اختصاص العلية به
قوله بعد الدلالة على استحقاق الذات المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاق نوع الحمد لجميع صفاته
وافعاله اشار اليه الفاضل في شرح الكتاب حيث قال لما كان صفاته نوعا عين ذاته ومستندة
اليها وهي بها وكانت افعاله مشتقة عن صفاته كان استحقاق العباد لصفاته وافعاله راجعا

والاظهر ما هو موضوع له لما سيأتي تعالى لفظ الجلالة لفظ فارسي دال ايضا

وقد يحمل الاستحقاق الذاتي على الاستحقاق بحسب الذات والوصفي على الاستحقاق
بحسب الوصف فتدبر

الى

الى الاستحقاق الذاتي وقد يقال انما عدل الاستحقاق بجميع الاوصاف ذاتيا لانه المفهوم من تعليق الحمد باللفظ
موضوع للذات وقد سبق من هذا القائل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف بصفات الكمال دال
على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق بجميع الصفات فلعله اراد انه المفهوم من تعليق الحمد باللفظ موضوع
للذات في الاغلب ووجه دلالة تعليق الحمد باللفظ الدال على الاستحقاق الذاتي هذا الموضع انه
لو لا استحقاق جميع الصفات جميع تعليق الحمد به كتعليقه بالمشتق الدال على مبدأ جميع الصفات
ويكون ذكر الاسم الله كانه تخصيص بعد التعميم فانه يدفع ان نوع الاختصاص الذي يفهم بان يذكر
الاسم الله ويمكن ان يقال لما كان ذات الله تعالى مستتبعة لجميع الصفات مستتبعة لها بنفسها فهي استتباعا
بالغير يجوز ان يحكم بكونها سببا للحمد بخلاف سائر الذوات ووجه دلالة تعليق الحمد باللفظ الله
على الاستحقاق الذاتي هذا الموضع انه لما قصد تعليق الحمد بالاتصاف فالعبارة الظاهرة الحق المشتق
انسب واذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الاتصاف فلا بد من نكتة وما ذكرناه صالح لذلك نعم
على انه ذكر اسم الذات بطريق ذكر اسم الصفة المنوعة مشتقة لموصوف فيحمل عليه قوله
وفي ما الحمد اعتراض بان المقام يقتضي الحمل على اعم الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا
او ضمنا ولا يخفى انه لا يخفى على الآبي قوله الحمل الله فان دعا ليس مقتضى المقام وما هو مقتضى المقام
لم يقصد عليه والتعبير عما تقتضيه احوال باسم بكر قياسا مع الفارق وفيه فان القول بان الاتصاف
بنعوت الحمد عارض واسم الله ذاتي والذاتي وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح ودفعه بان كون
الثناء هي المطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الاولوية رجح العارضي مستلزم لهذا الزاما لتحقيق
قوله على ان كلا منهما مع ان يكون قوله على ان الاشارة الى رفع المانع واقتضاء المقام
الى وجود المقتضى وتحقيقه ان هاهنا مطلبان ان يقال رعاية الاولوية وان اقتضى التعريف
لكن رعاية الاختصاص مع عدم ذكر ومقتضى لتقديم الخبر فيقال تقديم الحمد لاقتضاء المقام ان فيه
ايضا دلالة على الاختصاص وحمله دليلا على حده اياه قوله ايضا فتأمل قوله وانه بحق
الضمير الاول للحمد والثاني لله فيجب ان الحمد حق لله بالحق حق لا يتغير كما يشهد به قوله على اختصاص الحمد

قال اسم الله لكل ما يستحق الصفات الكمالية
وهي الاسم الذي يستحق الذات المتصف بجميع الصفات
ذكر اسم الله

قال الكمال يعني الاهمام خاصة وعلى هذا كان
على الاهمام من الاستطراد في خط الحمد الذاتي
على مشهوره الحامل في ضمن ما صدق عليه

بكلمة لا يلايم ما ذكر بعد هذا الكلام وهو قوله لم يكن احق منه بالحمد وقوله كان حقيقا
بافضل غاية المضيع وقوله حقيق الى حقيق البناء اللهم الا ان يقال يفهم من كونه الى حقيقا
كونه حقيقا بالحمد وقد يجعل الضمير الاول لله والثاني للحمد ليوافق صريحا ما ذكر بعده
وح يكون نقل بالنظر للحمد الاهتمام بما تعلق به لا استئنافا وحمله على العصر الاضافي لانه المناسب
والخطاب انه يجوز على تقدير جعل الضمير الاول لله والثاني للحمد وجعل التقديم على مجرد الاهتمام
ان يحمل هذا الكلام على الحصر الحقيقي فيه نوع قبول فيوافق ما سبق ويناسب ما لحق وذكر ان تقديم
اليه مطلقا يفيد التخصيص وحصر المسند عليه عند صاحب الكشاف وسيذكر له هناك ان شاء
الله تعالى قوله وبهذا يظهر ما ذكروه ان صاحب الكشاف صرح بان قوله الحمد لله يدل
على الاختصاص ظهر ان ما ذكروه ان اللام في الحمد للتعريف الجنسي قال الفاضل فمن هذا الوجه
يمكن جعل هذا الحمد راجعا اليه نعم ولا يخفى رجوع الذات اليه بالاقوال والتمكين في الضرب
والقتال ونحو ذلك بتصحيح وتحقيق في على الكلام وينبغي ان يعلم ان المقول يرجع جميع
مطلق الثناء والحصر هنا فيه يوجب التخصيص بحسب ان يراد الادعاء على طريق
السنة والاعتزال جميعا خصوصا اذا كان الحمد على الافعال الاختيارية وقد وقع الخلاف
المذهبي الاعلى نفسه ولا ينبغي ان ينقل الحمل الراجع الى العباد بسبب صفاتهم الجميلة لصحة
حمد الله بالحقيقة على ما عند اهل السنة اذ ليس ايجاد العبد للافعال الحمودة بمستند الى ذاته
هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحا وكنايته في تضعيف وكلامه في حكايات ما ذكره
صاحب الكشاف مبني على مسئلة خلق الافعال لانه لم يشترط احد في الحمد كونه المحمود بوصف الجميل
عليه بل يكفي كونه محلا له ومنسوبا الى اختياره ولم يقل احد من اهل السنة ان حمد نا بنا على
افعالنا على انجاء عند مجاز فلا فرق بين طريق السنة والاعتزال في ان جميع الحمد ليست
راجعة اليه تعالى منحصرة فيه بحسب التحقيق ويجوز رجعها اليه وحصرها فيه بطريق التأويل
والادعاء غاية الامر ان التأويل على مذهبنا اقرب منه على مذهبهم وفرق آخر هو

وتم هنا بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الاول من حاشية العصام على المطول ويليه الجزء الثاني
وأوله قوله الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ذكره

يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم ان يجعل الله تعالى حقيقة اي بحسب الوقوع لا على كل جميل اختياري
وان كان من العبد باعتبار انه تعالى خالق له كما يجوز ان يجعل الحمد عليه باعتبار انه كاسب له
كما هو لا يخفى على المتدرب اي فضل الحمد وجميع افراده فيه تعالى حقيقة قوله صاحب الكشاف
بدل بتقديمها على اختصاص الملك والحمد اراد تأكيد الاختصاص المدلول عليه بالام التي للتوقيت
والتخصيص قوله فاعتبر دبان نعمة الله تعالى جرت على يد يعني انه جرى بانعام الله تعالى
على يده فعل نعمة منه فيجيء الكلام والباء للتسببية اي بعد بحمد لهذا السبب فهو من الحقيقة
من حمد الله وانما صلة الاعتداد وفي الكلام تجوز لان الحي ليس باعتبار دبل معتد به
واعتداد جزئيا النحوي حيث قال الفاضل فلا ترجيح لاحتمالها يعني ان هذا القائل
تكلم بان احتمال الجنس الحمد في المقام الخطابي محمول على الكمال من افراده رعاية لمذهبه
والاشكال في انه كما يمكن احتمال الجنس محمولا على الكمال من افراده يمكن احتمال الاستغراق
وتنزيلا على الحامد منزلة العدم فلا ترجيح لاحتمالها على الآخر فهذا التوجيه
نقول لكم الجنس محمولا على الكمال من افراده جوابا لما ذكره السائل من ان الحمد باختصاص الجنس
ينافي مذهبه ولم يتعرض لان احتمال الجنس في هذا الوجه كما كان له ره قال وفيه انه
ارتضى هذا عام طريق اللف والنشر كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
حيث ذكر المتقدر اولا اجمالا ثم ذكر ما هو احاده قوله واصله النصب يعني ان
الحمد لله تعالى كان في الاصل حمدنا او نحمد الله حمدا او حمدنا ونحمد الله فحذف الفعل
وانيب المصدر منابه وجعلت الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات وفي جعل العدول
للدلالة على الدوام والثبات دون نفس الاسمية محافظة على ما ذكره الشيخ من ان الاصل
لزيد منطلق على الكثير من اثبات الانطلاق فعلا له كما يجيء تحقيقه فان قلت الجملة جملة
اسمية خبرها ظرفية وقد صرحوا بان الظرفية مقدرة بالفعلية وبان الاسمية انما خبرها
فعلية نحو التجوز كالفعلية وكل ما يكون خبرها ظرفية قلت انما قدره واعامل الظرف

فعلا اذا لم يوجد داع الى قصد التردد اما اذا وجد فلا بل مقدر بسبب الفاعل وآلة الجر
بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى الفاعل والتجرد للبتة والمقصود في الاسمية
الحكم فخبرها فعلية نسبة الفعل الى المبتدأ ولزوم كونه على التجرد دائما ولزوم كون
النسبة الثانية في الجزء على التجرد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فعند ان الضرب
وقع زيد شيء واحد بكيف يقصد بثبوت الضرب وتحققه له مع اشارة اجمالية الى آخر احوال
الضرب وصرح عبد الفاضل في شرح المفتاح قوله آنما هو المصدر النكرة بمعنى التردد
مدة ويؤدي مؤداه آنما هو لمجرد المصدر مع قطع النظر عن اللام فيجوز استفادة
الاستغراق من اللام وقع لا يرد ان المؤدى ايضا ينافي ما يريد على انه يمكن رد ذاك
بان المراد على كونه اللام لتعريف الجنس بالتفصيل الاجمالي بان يقال الحكم ما ذكر لزم ان
لا يدل الحمد على تعريف الجنس الذي ذكره انه ثابت منا الفعل والفعل تمايز عن نفس
الجنس الا على التعريف فكذا ما ينافي هذا بد قوله فالاولى الخ اعلم ان هنا مقامين الاول
ان صح الكشاف حكما بان معنى تعريف الجنس وهو الاشارة الى الجنس المعلوم لا الاستغراق
وهذا هو المراد بقوله والاستغراق الذي ينبو عنه كثير من التالي وعنى الثاني انه جوز الحمد
محلا على الجنس ادون الاستغراق وليس هذا مغايرا صريحا لكلامه بل ضمنا كما ذكره الفاضل
والظاهر ان مقصود الشارح تفهيم الوجه الاول وكلامه في شرح الكشاف وشرح خطبة الهداية
صريح في هذا فلا يرد على الوجه الثاني ما ذكره الفاضل من انه ان اراد انه لا يكون ثمة استغراق
اصلا لا غيار الاول والاضير عليه لا ينفي واقعا ما اورد على الوجه الاول فيمكن ان يقال في
دفعه ان الحمل على الاستغراق لخطابية المقام لعله ايما ترجح احد المتساويين على الآخر من
غير مرجح وههنا الوجه على الجنس لم يخرج فرد من الحمد اصلا على ظاهر كلامه في شرح المفتاح
بل ادعى ان الحمل على الاستغراق بهذه العلة انما يكون بعد العلم بانه لم يقصد الجنس وحينئذ
هو بل من حيث الوجود في ضمن الفرد لعدم تحقق الحمد الا في ضمنها ولا شك ان الحمد المذكور

حيث اراد الاصوليون بهم لام الاستغراق احتمالا
ومعناه الاحاطة والشمول الذي هو معنى الاستغراق
وتبعهم اما قال بعض النحاة وتبعه الفاضل ان اللام
للاستغراق العرفي والاشارة والاسم للاول الا
على مسماه فانه لا يكون ثمة استغراق والحد
محصوره في الفصل فائدة اللام في التعريف
والتعريف في العهد والجنس ورد على من زعم ان
بعد اسمية الحمد على استغراق جميع الاعمال وعلى من قال الحمد
من المصادر التي وضعت للاعمال فانها كلها
من الوجهين بشعر ما قيل ان اللام للاستغراق
في الجملة وليس كذلك تم قال على ما في كل
من الوجهين نظر وادعى ذكر ما ذكر

هنا

هنا وهو الشيء لله تعالى تما يثبت للجنس نفسه فطعا كما يثبت الافراد والآلة يصح اختيار الجنس
اصلا وظهر ان مطابقة المقام ليست قرينة موجبة للاستغراق ولا مرجحة على اندلا يخفى
هنا قرينة موجبة او مرجحة للاستغراق وجب او اختير الحمل عليه لاعم الجنس والافراد فيه
كون دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاص لا يخفى فما الى الاستغراق بالمقام كما ان عدم اجتناب
دلالة لفظ الاسم على ما وضع له قرينة لا يقدح في جواز حمله على الرجل الشجاع عند القرينة
والقول بان مراده بالاستغراق الذي على المقام اختصاص جميع الافراد به نوع سوء كان نصا
او ضمنا فلا ينافي اختيار الجنس الذي هو بين لا يستر وكشف لا يضر نعم يرد على اهل المعاني
امران احدهما ان الحصر في قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق فيفيد ان الاستغراق نفهم الا
في الجملة لا على سبيل التبادر وليس لذكر وثانيهما انه صرح في التلويح بان الاستغراق راجح
على الحقيقة لان التالي عليها بل وعلى اغلب الافراد فيلزم الاستواء على انه يمكن ان يقال هنا بان المتبادر
الشائع هو الجنس وكانه لو وصف بين الامرين وان امكن دفعهما بتكلف لم يكن هذا
الوصف في شرح الكشاف وكتب على حاشية هذا الكتاب هذا الوجه الاخير لدى صاحب اللباب
في اعراب الفاتحة وهو الحق عندي وعلى المقول قوله مع تعذره في الحضور اي تعذر تقدير
ما يرجع الى الموصول في المعطوف على المعم اعني علم لذكر ابن مفعوليه وهو ما لم نعلم والمفعول المتروك
اعني ضمير المتكلم اي علمنا ما لم نعلم لا يصلح عائدا الى الموصول فقد تعسف وجهه الاختياط الى اعني
وجوز الحق في غير ان يكون عائدا عليه دليل على ان ابن الحاجب صرح بوجوب ذكر العائد حتى
يمكن ان يقال مقتضى قول القائل الحكم بان جعل ما موصولة تمكن في الجملة وان نقل العائد
ليس بممنوع والتعسف انما فيه وفيه انه يجوز ان يكون قوله من زعم اشارة الى فرض يكون
ما موصولة والعائد مقدرا بهذا الوجه من غير تعسف هذا واما القول بان في ارتكاب الحذف
لصلة الاجمال والتفصيل وكثير المعنى بتقليل اللفظ فلا يكون تعسفا في ابانة ما ذكر انما
يكون في الحذف الكلام اذا كان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يتم بدونه على احد وههنا ليس كذلك

وتوجيهه على ما نقل عنه في الحاشية اجعله الى اعتبار اله
وفي الحواشي صرف العائد الى الموصول خلاف ما صرح به صاحب المفتاح
في اواخر بحث الجملة الاسمية وصرح به ابن الحاجب في الايضاح لعدم الحوار وانما اجعل ما لم نعلم
المحذوف بجعل ما موصولة نعم تعهد في ان
الاصل عدم الحذف

على ما لا يخفى قوله لتصور العبارة عن الاحاطة ان حملت الاحاطة على التفصيلية فلا وان حملت على ما يعم التفصيلية والاجمالية فيجعل تصور العبارة عنها شاملا لتصورها بوجه ما كما لا يخفى وافادة الاحاطة تنزيلا للتناقص منزلة العدم اذ لا شك ان العبارة ناقصة في افادة الاحاطة الاجمالية لعدم التنبيه بها على الجميع بشيوع التخصيص في العمومات فقوله لتصور العبارة دليل لعدم التعرض للمنعم به كلا تفصيلا او اجمالا او تفصيلا فقط وقوله ولئلا يتوهم الخ قيل انه مخصص بعدم التعرض للعباد وقيل يجري في عدم التعرض لجميع المنعم به ايضا فانه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه وكله اجمالا لامتناع الاحاطة التفصيلية وعلى كل تقدير يتوهم لا اختصاص اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما مر آنفا واما قوله ولئلا ينسد فيجوز في الصور الثلث جميعا قوله بعض النعم يجوز ان يراد به نعمة البيان ووجه الايماء في ذكرها الى اصول ما يحتاج اليه انه اشار الى اعظم شان نعمة البيان بتخصيصها بعد التعميم وانما يتضح ذكر بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم امر ما يحتاج اليه بناء النوع من التعاون والتشارك في الغذاء والملبس والمسكن وربما ينتقل الذهن من ذكر المدني الى ذكر انه ينتظم بقوانين كلية بعلمها الشارع الى اخر ما ذكر وعبارة الايماء بالنسبة الى البيان بملاحظة وصف الاصالة والتبعية الى الثلثة الباقية باعتبار ذاتها ايضا هذا ان جعل الاصول الموحى اليها شاملا للبيان والا فخص الثلثة الباقية فلا شبهة اصلا ويجوز ان يراد جميع النعم المذكورة عن البيان وعلم الشرائع والشارع والحجة وعبارة الايماء بملاحظة وصف الاصالة ثم في التخصيص اشارة الى ما لم يتعرض له الشارح لكونه في الحقيقة من المتممات دون الاصول وهي نصب جم غفير بعد ما وقع الشارع في سنيح الاحكام وتبليغها الى العباد وهم الدواعي بالمدعوين بقوله وعلى آله وصحابته وقوله بنفاوتون ويتشاركون وذكر الاحتياج الى الغذاء والملبس والمسكن والسلاح لدفع الجوع والحر والبرد والسبع وتسخير الواحد الا يمكنه اصلاح تلك الامور وان امكن

في تحصيل م

وذكر الجمع مصرحا بها ل

نعم

في سبيل التفسير قوله بالمعدوم بعد ما بعد انها تاتي بالموجود المحسوس والكتابة وان فرض وفاءها فيها كلفة وربما تفوت بعد الحاجة ويخفى عليها مراد ما اراد ووقوفه عليها بخلاف التلفظ فانها توجد عند الحاجة وتعدم عند عدمها قوله لان كلا واحد منهم الخ وذكر لان ما يخبر اليه خبر بالتبعية اليه والخبر مطلقا تدا والتوسل بهذا المطلع آخر وهو ان كل خبر وسعاده لنفسه ويريد بنفيها عن الغير والبرهنة الغير بذكر دليل براهنه فيتعصب عليه ويخرج الامر الى الجدال والظلم وبخل المعاملة قوله لا بد ان يمتاز وذكر لانهم ربما يتمايزون في وضع الشرع ويريد بكل واحد ان يكون هو الواضع فلا بد ان يخفى الواضع منهم بمعجزة يدل على ان شرعه من عند ربه فيتعاندون له في قوله قوله واعلم ان معجزات نبينا القران لانه باق دائر على الالسنة وسائر الامكنة بخلاف سائر المعجزات قوله رعاية لبراعة الاستهلال هي مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى المستهل فمعنى براعة الاستهلال تفوق المتكلم في مستهل كلامه سمي كونه الابتداء مناسبا للمقصود براعة الاستهلال تسمية للسبب باسم المسبب وعلل عدم دخول العطف في حصول البراعة مدفوع باعتبار عطف تنبيها على رعاية او لانهم التعليل للبيان في عطف الخاص على العام اشارة الى مسئلة فرعية للمعاني وهي انه قد يعطف الى ص على الوجه للتنبيه على فضله والبيان قوله رعاية علة لما يتضمنه عطف الى ص على العام اعني مطلق الذكر بوجه ما تامل قوله من البيان هي مصدر بان اي ظهر او بين اي اظهر وجعل اسما للمطلق المتصف بالظهور عما في الضمير وقوله ما لم نعلم اي عالم يكن فعلى لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على ان تعلم قاصر من حضيض الجهل الى ذروة العلم وقيل هو لرفع توهم اطلاق التعليم على تذكير المنسي واحضار المذهول مجازا قوله والتصوف لما كان فيضان النوال خصوصا الكمالات العلمية والعملية من الواهب الرفيع المتعزز بالعظمة المتنعت بالكبرياء على العبد المتصف بالافتقار المتسم بالهوان بواسطة الرسول الجامع بين جهتي الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وبركته مع ان اصل الشكر الذي هو حسن الرعاية وخصوصية المصدة لسه

قوله الحمد لله عائد بعطف الخاص على العام

قوله اما على الاول فلان السبب الاخذ لسببه لا يحصل من مطلق الذكر عطف بها على ما قبله من مطلق الذكر او لا عرض صحيح لاقتضاء كونه علة له وكون السبب للاستهلال ليس بمسلم لجواز ان يخص على التعليل مسلم

بما هو اهل له وان كان آله واصحابه صفاوته له في التوسط وشاركوه لفيد ارادة تبجيله
بالصلوة والثناء بتعظيم الداعي بالصلوة عليهم والثناء لهم بما هو اهله ثم الصلوة من الله
تعالى الرحمة ومن غيره الدعاء وحقيقتها ايصال الخير اليه وارادته لمع التعظيم والمراد
بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا الكلام مستعمل في معنى الدعاء اي طلب الكم رحمة وقوله
التعبير بلفظ الخبر التفاؤل واظهار الحرص في وقوعه قوله فطوى ذكر قبل تكلم لئلا يتوهم
التفصيل على ما تقدم قوله وفصل الخطاب قيل يجوز ان يكون الفصل باقيا على معناه الحقيقي ويكون
الكلام من قبيل جرد قطيفة وصفا بالمصدر للمبالغة ويجوز ان يكون فصل الخطاب عبارة عن الخبر
الكلام الذي لا يشتبه على السامع ما اريد به على ان يكون الاضافة الى المفعول كما في هذا
لا يكون اشارة الى المجوز ويجوز ان يكون بمعنى التمييز ويكون الاضافة الى الفاعل على انه المصدر
من الموصل والمحمول قوله خص استعمالها في الاشراف فدخل في الآل خصوصيات حيث لا يضاف
الى البلاد والحرف ونحو ذلك فلا يقال آل مصر وآل الاسكاف وآل البيت والانجار ونحو ذلك
كما يقال اهلها والاضافة الى الكل ذي عقل بل الى ما له خطر في الجملة من الانبياء والمؤمنين كآل النبي او
النبي فقط كآل فرعون ولا يقال آل الحائك قوله وآل اول وهو فضل بكونه اصله
اول وآل جمع طاهر كصاحب واصحاب بدلا بنا على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فعل وفعل كسر
في شرح الكشاف والحق ان جمع فعل على افعال لم يثبت حتى قبل ان اصحابا جمع صحب بالكسر اسم جمع
كسهم وانهارا جمع صحب بالكسر مخفف صحب بضمتين كسقف وانهار وما جاء في المثل اجاؤها
انباؤها وهو جمع جاء وباء فقد قال الجوهري انا اظن ان المثل جاءتها نباءتها لان فعلا
لا يجمع على افعال فالاطهر جمع طهر بضمتين بالمصدر مبالغة واعترضه ابو حيان في شرح الكشاف وصرح بان
فاعلا يجمع على افعال في مواضع في كتابه حيث قال في قوله تعالى وقوله تعالى مع الابرار الابرار جمع بر او
بار كرب وارباب وصاحب واصحاب وقال في قوله تعالى وبعولتهن لانها الاشهر جمع شاهد
وفي قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم الابرار جمع بر او بار وهو تقدير سؤاله بمنزلة رواية لانها

وقيل الاضافة من العموم الى الخصوص كما في قولك الرجل افضل من حواريه
الى المصمت مسمة الخ الى الخاص وزعم ابو بكر الرسي ان اضافة المصمت من العام
قاله مصطفى في شرح الالفية والصحيح
ان مرجع كلام الكل واحد

راجع الى قوله المشكل باعلى
من شرح الكشاف اعني قوله
او جمع صحب منه

قوله

قوله كما صرح به في شرح الكشاف ولا يكون كالآل الخ وجه تخصيصه بان صرح في الكشاف بان اضافة الجوهري
مسمى بالخطأ قوله وصحابته الاظهر ان اريد به الاطهار اهل البيت الطاهرين بقوله تعالى
يطهركم تطهيرا كان ذكر صحابته تعميما بعد التخصيص وان اريد المتقون كان تخصيصهم بعد التعميم
تنبيها على فضلهم قوله بالتشديد كناية عن عدم كونها سببا لتفضيل الاستدراك به فان خيرا
بعد التفصيل لا يليق ولا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير قوله وبان الكثير رد
الشيء الى اصله فاذا اريد بجمع خير المخفف يرد الى اصله وهو الشر ثم يجمع وبان المراد بالتشديد
التشديد في الجملة اي سواء كان في الحال او في الاصل قوله فوقوف كلها اما ظاهر هذا الكلام
يدل على ان كلها اما وقوفها قائمة مقامها والشرط جميعا ويجيء في كلامه في احوال متعلقات
الفعل ما يدل على خلاف فصل ويستدل على تفصيل الفعل هناك اثناء الدعا قوله اللازم
للمبتدا بالجر صفة للاسم فان الاسم لازم للمبتدا لزوما تاما في حد ذاته فرفع صفة الموصوف
فان لصفة الاسم وان لم يكن لازما للمبتدا لكنه لما اعطي هنا حكم اللازم واقيم مقامه لازما
تسامحا وذكر لان لازما للمبتدا انما هو الاستمرار وما كانت آما صرفا امتنع ان يكون في الآن
لها فجعل لصفة الاسم بدل الاستمرار لازما لها فلصفة الاسم قائم مقام الاستمرار اللازم في حكمها
فقد لازما تسامحا فان قلت لم اخر الاسم قلت لان الاستمرار صفة للمبتدا فتأخره عند الزمان
فروعي توقف آما على الاسم اللاصق بها في الوضع المتناسب قوله بقدر الامكان اشارة الى ان قضاء
حق ما كان وابقاءه حقه انما يكون بابقاء شيء منه فابقاؤه بابقاء لازمه وازمه يتفاوت كون
على الوجه الذي كان قبل التغيير لم يبق هنا عليه اذ الاستمرار كان قائما بالمبتدا وقد انعدم بقي
بما يقوم مقامه بان يأتي بصفة والفاء كانت في صدر الجزاء فرجعت الى الخلاف الذي اشار اليه هذا بيان
لوجه تحقق القضاء والابقاء من كل وجه وآبائها تحققهما من وجه فالاول بالنسبة الى لزوم الآباء
طرا والثاني بالنسبة الى لزوم التصرف فان لصفة الاسم بانيا في كل لصفة الصفة بها لان لصفة الموصوف
في حكم لصفة الصفة بالاسم الصفة بانيا والفائت معنى المبتدا تقديرا وكما كمل قال وانت خبير بان

ابناء له بعد الوكالة وايضا ابعاده
بانيا ولا زمه وازمه مع

ماذكره دخول في خلال الجزاء انما يصح في مثل انما زيد منطلق الا في قوله انما بعد اذا لم يقع شيء
من الجزاء الا بمكان الشرط حتى يلزم دخول الا فيه في خلال الجزاء فان بعد من معنى الشرط وتتبع
لهذا زيادة تحقيق باذن الله تعالى قوله والوجه ما تقدم وهو انه اسم بمعنى اذ لانه اذا
كان بمعنى اذ كان اسما كاذ لان الاسمية والحرفية تدوران على المعنى قوله هو المعاني والبيان الخ
حمل علم البلاغة وتوابعها على علم لم زيادة اختصاص بالبلاغة وعلم لم زيادة اختصاص بهما
فسر الاول بالمعاني والبيان والثاني بالبديع لان المعنى العلمي يريد انه يلزم العطف على نفس الكلام
ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي وانه العلم لكل كما ان علم توابع البلاغة
لانه بعدها فيرجع الاول كذلك بان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة واضافة العلم الى البلاغة اضافة
العام الى الخاص ورجع الضمير الى البلاغة على سبيل الاستخدام وبعضه هو العطف على نفس
الكلام بان قوله وعلم توابعها اشارة الى تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف باباه افراد التفسير
وتفسير الشارح لها بعلم البلاغة وتوابعها بعض بنوده قوله لانه لم يجعل اجل جميع العلوم وحصر
كفى الاستغناء عن وجوه الاعجاز فانه لا يتصور كونه اجل الجواز ان يكون فيما سواه ما يعادل تلك
الجهة اجل ما سواه وجعلها قبل التصوب تماسوا لها وجعل قوله من العلوم اشارة الى ان الحصر
اضافي فلا يرد ان الوجه يعرفها بالتسليق يكون تفريعا على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة وهي
وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم واوعرها بالنسبة الى العلوم فما اشتمل عليها يكون
ادق كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة في اثبات الدعوى وهو انه من جملة العلوم التي هي ادق
تماسوا الى ادعاء ان دقايق العربية ادق فرد فايا سار العلوم بل لا حاجة الى الحصر فقال
قوله معرفة انه يجب ان يكون في اعلى مراتب البلاغة اراد معرفة ان الاعجاز ثابت بناء على كونه في اعلى
مراتب البلاغة فان نفس الامر يعرف على التحقيق والتفصيل الآتي ان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذكر
انما يحصل بعلم البلاغة وما ذكر في علم الكلام من الاعجاز بالكمال بلاغة انما للوجه الاخر فانما يعلم بها على
التحقيق ان الاعجاز ليس للوجه الاخر وانما انه لكمال بلاغة فانه يعلم على التحقيق بل بعلم البلاغة فلا يرد

ان معرفة نفس الاعجاز لا يتحصر في علم العلم بل يعرف بعلم الكلام ايضا وكذا معرفة ان
اعجازه لكمال بلاغته لان الوجه الاخر فانه يذكر في علم الكلام ايضا ولو جعلت قوله الكون
متعلقا بيعرف لكان التوفيق اسهل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اثبات هذا الدعوى ايضا
وهو انه من اجل العلوم الى هذا الحصر فافهم قوله كيف التوفيق يعني ان بينهما تنافيا وهو
من وجهين احدهما ان السكاكي حصر ادراك الاعجاز في الذوق والمصنف جعل هذا العلم
كاشفا بل حصر الكشف فيه وثانيهما ان السكاكي نفى امكان الكشف والحر اثبت الكشف
لكنه ساق الكلام في الجواب على وجه يفهم منه ان المصنف رفع الثاني واشار ضمنا الى
دفع الاول حيث قال ولو بالذوق وبين كلامي المفتاح ايضا تنافي وبهذين الوجهين
فانه ايضا اثبت الكشف لهذا العلم بل حصر فيه وقد صرح بهذا حيث قال اعلم ان
شأن الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندهم هو الذوق ليس الا
وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين يريد ان الاعجاز مع كونه مدركا انما
لا يمكننا ان نصفه ونعبر عنه بما يدرك به غير ما سواه كان نعبر ايحاء او تنبيها
وذلك لغاية لطفه ودقته ومدرك الاعجاز اي ما يدرك به الاعجاز هو الذوق واعني
القوة الذوقية التي يدرك بها وجوه البلاغة ووجوه محاسنه اللطيفة لا التي يدرك
بها التعبير عن وجه التنبيه ولا امر آخر يتوصل به الى ادراك الاشياء ثم الذوق ان كان
فطريا فذاك والا فاحتيج في اكتسابه الى طول خدمة العلمين واذا ثبت الفطري
بقولهم الاكتساب فهو الغاية في ادراك الاعجاز ولا اخفاء في انه بهذا الكلام ينتفع
من الوجه الثاني واما دفع التنافي من الوجه الاول فقد اشار اليه بقوله ولو بالذوق
اي يعني ان جوهر هذا العلم كاشف الوجه الاعجاز باعتبار انه يدرك بالذوق فليس
هذا كالكتب وان كان ضابطة ان يقال يدرك الاعجاز بالذوق الفطري ايضا فلا يستقيم
الحصر اشار الى الجواب بقوله وليس الحصر حقيقيا الخ وبما ذكر ليس التنافي بين كلام المصنف وكلام الشيخ

يدفع الثاني بين كلامي المفتاح ايضاح بهوط واعلم ان مراد كلام المفتاح ينقطن
الفطن بوجه اخر دفع الثاني وذكر انه قال والبلاغة وجوه منتظمة ربما تبتدر
احاطة التمام عنها ليتجلى عليك بعضها ان الايجاز وان لم يكن وصفه وكشفه بحيث يدرك
به كل الامور المؤدية الى كون الكلام موجزا اعني وجوه علم البلاغة قد يجب عليك بلتا
ربما تبتدر كشفها واحاطة التمام عنها لتصير مجلوة عليك فيتوفر بذلك وفاء على شاهلة
الايجاز اذا عرفت هذا فنقول حيث قال يكشف العالمين عن وجه الايجاز اراد به كشف
القناع عن وجوه البلاغة القرآنية ليتجلى عليك ويتوصل بها الى ادراك نفس الايجاز بالذوق
فلا ينافي ما ذكره من ان الايجاز لا يمكن وصفه بحيث يدرك به خصوصيته يعرف حقيقته فعلا
بطل ان يكون الكشف المنفي والكشف المثبت بمعنى واحد وانما الاختلاف في متعلقهما فمتعلق الاول
نفس الايجاز ومتعلق الثاني وجوه البلاغة مؤدية الى الايجاز الكلام وقد ظهر بهذا اندفاع دفع
الثاني من الوجه الاول ايضا فانه حصر ادراك نفس الايجاز في الذوق وجعل العلم كاشفا
عن وجوه البلاغة ولو وقع الثاني بين كلامي المصنف وكلام المفتاح بهذا القرار لم يبعد
قوله وقد اشير الى هذا اى الى انه بهذا العلم يكشف عن وجه الايجاز قوله لا طريق اى
لا طريق مفضل اليه على انه خبر والاطول خبره بل او على انه صفة والاطول خبر
ولم يجعل اليه ظرفا لغوا متعلقا بما في طريق من معنى الوصول لان علم الاصول كاشف
للقناع لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام بحكم دليل الخطاب وفحوى الخطاب ان علم الاصول
كاشف عن العالمين وان غيرها كاشف وهما كاشف وكلاهما باطل فكلاهما باطل اما الكلية
والمعلل مصرح بان الكشف انما يحصل بالعالمين وغرض الشارح ايضا وهو انه اشار الكلي
الى ان بهذا العلم يكشف لا بغيره اللهم الا ان يقال هذا في قوله وقد اشير الى نفسه الى كون
هذا العلم كاشفا بدليل المصرف فيقال ان كشف قد جرد عن معنى التفصيل وصار بعد على
الاصول متعلقا بما في كاشف من معنى الغلبة والمعنى ان هذين العلمين انما يكشفان بعد على

الاصول

انما نفى وجه الايجاز فلا اى فلا يكن احاطة التمام عنها ليتجلى عليك ع

يكشف ع

بعيد ع

الآثار ترشيح للابهام ع

الاصول والمراد بان كلا اصول التي بين فالبعدية رتبية وشرفية وان كان اللغة والتصرف والنحو فالبعدية زمانية والحاصل انه حمل هذا الكلام على حصر الكشف فيهما وان كان المتبادر حصر الاكشفية فيهما ولو حمل على مفهوم حصر كان الكشف كان اوجب لابقاء معنى التفضيل واعترض عليه بجريان اسم التفضيل عن معنى التفضيل بانه انما يصح اذا لم يكن مشتركا مع واحد من الافضل عما صرح به بعض المحققين من النحاة قوله نعم يضر بما للخبر السابق وانما كان هذا مظنة ان يتردد السامع انه هل يمكن لواحد منا بيان وجه الايجاز ودراكه بحقيقته بعبارته في العالمين او ربما يطمع الاستبعاد انه لا يمكن ذلك لامتناع الاحاطة بهذا العلم فبين علة الغيوب ولم يذكر بيان وجه الايجاز لكان ايراد قد سبق انه لا يمكن وفي هذا الكلام يحصل وجه دفع الثاني من الوجه الثاني وهو انه يجب ذكر انه بهذا العلم عن وجه الايجاز يكشف اما ان يكشف على تقدير الاحاطة وحيث ذكر لا يكشف القناع عن وجه الايجاز اما ان انه لا يكشف لعدم الاحاطة بهذا العلم لانه لا يحيط بهذا العلم الا علام الغيوب فلا يتيسر الكشف لغيره قوله استعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس بانه اذا لم يصرح بالمشبه سوى المشبه به والاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه في التصور المذكور والترشيح اثبات شيء من ملايمات المشبه به للمشبه سوى اللازم الذي هو اثبات تخييلية والاستعارة بقرينة الاختصاص والتعلق بالمشبه به فانها بكونها ذات اختصاص وتعلق به فانها استعارة تخييلية وبكونها دون ذكر ترشيح وهنا زيادة كلام لا يليق ذكرها بهذا المقام ويحيط بها علما بعون الملك العلام قوله وذكر الوجه ابهام الابهام ويتم التمثيل انها ان يطلق لفظه له معنيان قريب بعيد ويراد البعيد وهو في نفسه مجرد وهو انجاح تم بالايهام المعنى القريب ومرشحة وهو ما يجامع ما يلايم المعنى القريب فذكر الاستعارة تخييلية حيث انها مع لوازم الاولية المختصة بالمشبه به ترشيح للابهام ع

وذكر الوجوه في التعلق والاختصاص في المنبه كما ايتي على انه لم يثبت الاستعارة المنبه به بل للوجه

قوله والقرآن نقلا قال في شرح الكشاف القرآن في اللغة الجمع نقل الى الجمع المعرف والمنون

في عبارته ظاهرا ان القرآن الذي بمعنى الجمع نقل اولا الى الكلام المنزل كذلك لا بعكس ما ذكر في هذا

الكتاب لانه صريح في انه جعل اولا بمعنى المفعول ثم نقل الى العلم المنزل فاما ان يحمل عبارته في شرح

الكشاف على ما ذكره هنا بان يقال بمقصوده انه نقل بالاضافة اليه ويحمل على ظاهرها ويقال الكلام

من الكلامين وجه آخر وجه ما ذكر في هذا الكتاب في المنبه واما وجه ما ذكر في شرح الكشاف

فهو ان جعل المجاز فانه على ما ذكر في هذا الكتاب يتعود النقل من غير ضرورة اذ قد ورد نحو

التنزيل والاستعارة من غير جواز التعبير ولا بمعنى المنزل ولا استعارة بمعنى المتلو قوله الكلام المنزل

المروي المشهور فلو وجه للمناقشة بانه يدخل فيه شاذ القراءة ومنسوخ التلاوة والاحاديث

القدسية كانت او نبوية ولا حاجة الى القول بان المراد ما انزل نظمه ومعناه فيخرج الاحاديث

وشاذ القراءة ومنسوخ التلاوة والاحاديث القدسية كانت او نبوية ايضا لان بعض الاول

يكون منزلا على الرسول او بان منسوخ التلاوة في القرآن قال عمر رضي الله عنه لولا ان

احدث يقال زاد في القرآن ما ليس منه لاحدثت الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة بالصحف

لان في كل منهما تكلفا ظاهرا على ان دلالة كلام عمر رضي الله عنه على انه منسوخ التلاوة

ليست من القرآن اظهر من دلالته على انه من القرآن قوله فلذا اي لان النظم عبارة عن التاليف

المخصوص وليس الاتي بمجرد الالفاظ بل باعتبار تاليفها المخصوص اثر لفظ ولان فيه استعارة

لطيفة حيث شبه ترتيب الكلام بترتيب الدرر في السلك فيكون لفظ النظم مستعارة او شبه

النقل الكلام بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات النظم تخييلا ولا يخفى ان تشبيه الكلمات

بالدرر مقصود الصق عند حمل الاستعارة على المكنية بخلاف ما اذا حمل على المصرحة فانه حينئذ يكون

مقصودا بالتبع لكنه عند الحمل على المكنية يجب ان يراد بالقرآن كلامه تعالى ليكون المشبه معلوما التتميم

الا ان يكتفى بذكر القرآن لاشتماله عليها وفيه فيه ويمكن ان يجعل الاستعارة على المكنية وتجعل المشبه

النظم ع

القرآن

ووصف الاستعارة باللطافة لتضمنها الاشارة الى كون ع

القرآن والمشبه به الدرر المنظومة فيكون كلام القرآن كالدرر فيكون قوله واشارة بيانا للطافة او

لاحتمالها المكنية والمصرحة فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة زائدة سوى اللطافة

وقد يقال وصف الاستعارة باللطافة للمدح لا للتنبيه فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة

اخرى قوله تميز اعظم اي في نسبته الى فاعل قوله وهو موصول والمعنى اي شيء هو

المعرف وصرف وهو اولى مما ليه بالمصدر كما في ولا يحتاج هذا الموصول الى العائد

بل لا يصح ان يعود اليه شيء قوله قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي فان معه متعلق بالسعي

والمعنى انه بلغ في مرتبة السعي معه ابنه في تقضي الحاجات وكفاية المهمات وفيه اشارة الى آداب

الكمل في الرفق فلا يستبعد قيل وانه لم يجعل حالا من فاعل بلغ او من السعي لانه يرد على

الاول انه لا فائدة تعتد بها في التنبيه به وعلى الثاني انه لا معنى لمقارنة السعي لابراهيم

اللهم الا ان يقدر مضاف اي مع سعي ابراهيم على انهم ذكروا انه اذا ذكر فاعل ومفعول وجار

ومجرور احدهما ولم يكن قرينة على تعيين صاحبها فان نوى تقديمها او تاخيرها عنهما فالحال للاخير قدما متعلقا ببلغ فظاهر البطلان واما قوله ولا تاخذ

بظاهره فانه فاعل الظرف ايضا في متعلق بالمصدر وليس متعلقا بالفعل او حال من الفاعل اي حال

كون المعنى عليه من القرائن الآتية والاول في وهذا انما يصح على تقدير تعلقه بالرؤية قوله

مع ان الظرف تما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان يعمل فيه المصدر من غير ان يقال بان مع الفعل

ويجوز ان يكون المراد انه لما كان يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه الفعل وان ضعف ولا يمنع عن العمل

فيه كل مانع وقد عرفت انه ليس كل قول بشيء حكم كل ما اول به فيجوز ان يعمل فيه المصدر المأول

بان مع الفعل ولا يكون حكم كل ما اول به عن العمل فيه وعلى هذا يكون مجرى الامرين اعني ان

ليس كل ما اول بشيء حكم كل ما اول به وان الظرف يكفيه رائحة من الفعل مجوزا تقديم الظرف

على المصدر العامل فيه وعلى الاول يكون قوله مع ان اشارة الى دليل آخر على جواز تقديم الظرف

على عامله الظرف المصدر مع نقول ما ذكره من ان ليس كل ما اول بشيء حكم كل ما اول به انما

يجوز التقديم اذا كان المعمول ظرفا لان الظرف المؤول بشئ حكمه حكم فاعل نفس الظرف
لان الظرف الاتساع فيه وكثرة التصرف فيه وتعلم انه بنا على الاتساع في الظرف لا يجوز
تقديم الظرف على المفعل المصدر بها ايضا وقد صرح بهذا الجلبي ان الفاضل في حواشي شرح المفتاح وابن
جوز في صلة الموصول الاسمي ايضا لا يبعد وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المفتاح بهذا التجويز
في اسم الفاعل المصدر باللام الموصول كما ذكرنا وجه بينهن من بعد حيث قال اللهم الا ان يجوز
هذا التوسع في الظرف قوله لتنزله منزلة الخ فيه فرق اذا تنزل هو منزلة الشئ منزلة
نفسه ينبغي ان لا يقدم الشئ على نفسه ايضا على ما نفكاك عنه مع قولنا انما تنزل منزلة نفسه
كما كانه لبس لازما ان يكون الا ظرف والحكم بعدم الانفكاك باعتبار وصفي الظرفية والظرفية
وقد يقع في الزمان او المكان لا يخرج عن شئ منهما متلفقا ثم انه ذكر اولا الظرف وشبهه
واراد بالظرف اسمي الزمان والمكان وبشبهه الجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف فيجوز ان يريد
بالظرف ثانيا ما اراد به اولا ويجوز ان يريد به ما يعم الجار والمجرور وقد يقال الاول ولعل ان
الحكم بعدم الانفكاك انما يستقيم في الزمان والمكان قوله حكم كلي اي قضية كلية مشتملة بالقوة
على احكام جزئية موضوعها فان لها احكاما يعرف منها وطريق معرفتها مشهورا غنية شهرته
عن ذكره على ان الشارح قد اشار الى المثال بقوله فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام وتسمى هي
فروعا لها واستخراجها عنها تفريعا ولما كان نسبة الفروع الى اصولها بشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها
الحمولة لم يبعد ان يراد بجزئياته الفروع ويخرج الاحتياج الى تقدير اضافة كقوله فانه ينطبق على آخر
زيد قائم بابا ه بعض نحوة وقد يجعل الانطباق بمعنى الصدق ويعتبر الخروج في ينطبق اي ينطبق
مفهوم موضوعي على جزئياته والتاء في لتستفاد للمعاقبة وانما وصف الحكم الكلي بما ذكر مع ان كل
حكم كلي كذلك اشارة الى تسمية القضية الكلية باسم الفائدة من حيث انها تشتمل على الفروع
بالقوة لتستفاد هي منها فان القضية الكلية لها اسماء كثيرة من جهاتها المختلفة فانها من حيث وقوعها
في الحجة تسمى قضية ومن حيث تطلب الدليل مطلوبا ومن حيث يصير بالدليل نتيجة ومن حيث يعلم في العلوم

عنها

عنها مسئلة ومن حيث ينطبق على فروعها يقال هي منها فاعدة ومن حيث افادتها للحكم اخبارا فالذات
واحدة والاختلاف بالاعتبار وقد يقال يخرج بقوله ليستفاد واحكامها مسئلة القضية الكلية الخ فرق بين هذا
وقوله فهي اخص لاختصاصه بالنظر الى ذاتها بعنوان كونها كلية يصح ان يكون شاملا لصحيح ان يكون منها
بوجه ما بخلاف الاخصية بالنظر الى ما اعتبر في تعريفها فان التعريف يكون متباينين صرفا متباينا كليا
او جزئيا اللهم الا ان يراد بها صلوح الاتيان وصلوح الايضاح او يجعل اللام للعاقبة وحذف
هذا المفعول الاول يحتمل ان يكون للعموم اي لكون حصولها او منصوبا بنزع الخافض
او نعم لما تضمن معنى الترك ويحتمل ان يكون مجازا عن الترك فلا حاجة الى تضمين معنى المنع او
حمل اللام على المجاز اعني بين من حذف المفعول الاول ولعله انما ارتكب هذا لان العبارة المشهورة في هذا
المقام لا توكل جهدا فيحتاج ان يجعل عبارة المصنف عليها او الاستعارة بان يبذل الجهد لنفع الطالبين حيث
لم يرد بكاف الخطاب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يتناوله او نحوه قوله اضافة نصب على الحال والعامل
فيها معنى المصدر اي اضيفت ترتيبه بما ذكر او كونه اضافة المصدر كقوله تعالى فضل على شئ اي اشير اليه
فيتعلق الجار في الحال وفي بيانية التحقيق ويحتمل ان يكون نصبا على المصدر مما يفيده الكلام اي اضاف
الترتيب الى ما ذكر اضافة قوله وهو مبني على اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل على كلام فيه
قيد توجه الى القيد خاصة وافاد نفي اصل الفعل وقد بالغ الشيخ في وجوب المحافظة على هذه
وكم بينه وبين ان يعلم ان ليس كل كلام يشتمل على نفي وقيد مقيد بما دخل النفي على كلام فيه قيد فيفيد
نفي القيد مع ثبوت اصل الفعل في نحو ما جاءني زيد راكبا لا ما فيه نفي مقيد
نفي القيد مع ثبوت اصل الفعل في نحو ما جاءني زيد راكبا لا ما فيه نفي مقيد

باختلاف الاعتبار اه

قوله

الفائدة م

المفتاح في شرح المفتاح وشرح المقاصد للكلام والمفروض منه ظاهر ان رجوع النفي الى القيد خاصة
عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كلي تصرح بهذا بعض المحققين وانت تحقق انه اذا قيد اولا ثم نفي يحتمل
ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط وثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان يقصد نفي الفعل
والقيد معا بمعنى انتفاء كل منهما على سبيل الايجاب لا السلب كما حيثما لا يجيء ولا راكبا وكقولك لمن يعلم
مسئلة لعدم التأمل فيها لم يتأمل فيها لا بمعنى انتفاء القيد فقط عند اعتبار نفي الفعل واثباته كما
اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب لم يقع على كل احد فقط عند اعتبار نفي الضرب واثباته
وهذا مراد من قال ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن المجموع اعم من ايجاب البعض وهذا
كثيرا ما يقع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل فقط عند اعتبار نفي القيد واثباته وهذا كقوله تعالى
ولم يقرأ على ما قيل وهم يعلمون فان كلا اعني قوله ولم يقرأ ليس قيدا للنفي لعدم الفائدة
لان ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم او الجهل او لم يكن قيدا للفعل المنفي وهو
واما ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى على انتفاء الاصرار
ونفي العلم وبعض القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من الامرين وهذا ايضا ليس بمناسب
اذ ليس المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفاء القيد فقط عند اعتبار نفي الفعل واثباته وهذا ايضا
ليس بمراد اذ ليس المعنى على نفي العلم فقط عند اعتبار نفي الاصرار واثباته او بمعنى انتفاء الفعل فقط عند اعتبار
نفي القيد واثباته وهذا ايضا ليس المناسب بالآية اي لم يصروا عالمين بمعنى ان عدم الاصرار
مشكل لبنته فقد ظهر مما ذكرنا ان في كلام بعض المدققين ان رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد
اولا وفق النفي بما فهم من ظاهر المقال من غير ان يكون له اتكاء على تحقيق الحال ونحن بعونه الله
قد بينا ها هنا بوجه ليس عليه مزيد وقد كنت في غفلة عنها فكشفنا عن غطاء ك فبصرك اليوم
ثم ان الشارح حكم بانه لم يؤت بالفعل المنفي المثبت لكان المفيد ان المبالغة في الاختصاص بكون
المذكور في التسهيل بالآخرة فتوجه عليه انه لم لا يجوز ان يجعل القيد قيد النفي لا المنفي على ما تقدم
جملة فيكون المعنى بجملته ان يكون المنفي نفي الفعل والقيد باحد المعاني المذكورة فالمالا فرق في قوله

بالتبع او الجعل بل هو
مع بقوة اصل المعنى هو

ولم

ولم يأت الى آخره ليست بتامة ويمكن ان يقال لم يجعل قيد النفي محافظة على ما قالوا من ان المفعول له
ما فعل لاجله الفعل فان عدم المبالغة مغاير لما وليس بمراد منها او كيفما كان عدم التأسف عنها ليس بغرض حتى يصح
ان يكون له مفعول له او يقال التأويل بالمثبت على خلاف ظاهره لوجه القيد النفي وكما لا يلزم له اذا
فصل التصريح به بل بيان لمعنى فعبر به عنه وبهذا ينحل كلامه في شرح المفتاح وكون المقصود نفي الفعل
والقيد معا خلاف ما ذكره المحقق من كونه ناسدا ايضا لكون المقصود نفي القيد مع بقاء الفعل كما يظهر
باد في نفي حكم الثاني راجعا لا كما بينه في الاستعمال وبادر الذهن اليه فجعل الرجوع كالعدم
واسقطه عن درجة الاعتبار وعبر عما ترجح بما يفيد الجزم قوله حضوصا نصب على الحال من ضمير
لا يقع لغوا او على المصدر اي فرخص به حضوصا والجار متعلق بحال قوله ولقد عجبت احسن
في ذلك ما فيه الاشارة الى ضعف مخرجه عنده وانها زوائد بحلاة ملتقطات الكتب قوله
ولا للنفي قيل انه هنا مضمن للنفي فانه لما بالغ في وصفه بالكف كان مظنة ان يتوهم انه يعتمد
على حتى ليف فقال انا اسأل الله العافية اي اسأل الله ان يبتليه ولا اعتمد على حتى بنفي وفيه انه وقع بتوهم
لا يجاب الى التأكيد كما لا يخفى قوله والحال لا داعي اليه سوى انه عند عدم التقديم وجعل
الواو للعطف يلزم عطف المضارع على الماضي وهو مختص بالضرورة وانت خبير بانه يجوز ان يكون العدول الى المضارع لقصد الاستمرار المناسب للمقام قوله وعلى هذا
كان الاحسن وذلك لان قوله انه ولي ذلك وقوله حسبي تعليل لما يفهم من قوله انا اسأل الله والتعليل
انما يناسب مقصودا حسن عبده المتكان المنان ان يشمل العلم على ما ينافي قوله عطف
لم يجعل الواو للحال لورود الاعتراض عليه من وجهين يجوز وقوعه آخر الكلام لان الاصل في الواو العطف
فيحمل عليه ما لم يستقم الاعتراض عليه من غير الجزم وكان قيل وبناء على ان الاعتراض
وان كان على الاول ومن بعض الوجوه ظاهر للكلام وجه صحة في الجملة بخلاف الحالية عطف لان على
الاخبار فانه لا يصح بزعم الشارح على ما صرح به في بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد
ما نقل عنه ان وصل التحميد للتنبيه على الاعتراض في الفاضل الكنا نقول بجواز ان يقيد المبتدأ قيدا

وانه يفيد فوائد كثيرة منها انه يفيد قبل الاستيعاب اي جزءها اثنانية بمعنى ان بكونه اثنين
على التوالي بعد اثنان وليكا اختاره الشارح وكما ان الاستيعاب جزءها مفرد يتضمن الاستغراق
في ابنة زيد اذا دخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدا والخبر لا على الخبر وحده فان المعنى
اني الدار زيد امام في السوق لا زيد في الدار امام في السوق ولهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة
للاستفهام ولو لا فضل لما وجب كما في قولك زيد اين هو وسيأتيك مزيد ايضاح لذلك
واما فيما نحن فيه فوقعت الاثنانية خبرا فلا تثبت اثنانية مجموع هذه الجملة الاستيعابية التي
خبرها اثنانية بالقياس على اثنانية الاستيعابية التي خبرها مفرد يتضمن الاستغراق كما في ابن زيد لانه
قياس مع الفارق فافهم قال ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يجب ويكفي فان الكلام الآخر وابنه
اذا كان المعطوف عليه اجنبيا وهو خبر المبتدا كان المعطوف ايضا خبرا له فلا يتم التأويل بقولك في
نعم الوكيل فرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى يجب قال في جوابه ان ذلك
جائز كونه عطف نعم الوكيل على اجنبي من عطف الانشاء على الاخبار بمعنى على ان كون المعطوف عليه
خبرا وكونه المعطوف انشاء كل واحد منهما غير مسلم لان اجنبي مفرد لا جملة وجملة قوله يجب
تماما لا حاجة اليه كما مر وقوله ثم الوكيل ما دل بمفوله في حقه نعم الوكيل وكون المعطوف ايضا
مفردا فلعل قوله ان ذلك جائز اراد به على تقدير التنزل وتسليم الامرين قال بعض علماء العلامة
في سورة نوح حيث قال في قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا ضلالا لا عطف على قوله رب انهم
عصوني لانهما مقولا قال كعوذك قال ربي ينودي لتصلي وصل لي اسجد قال وكفاك بهذا ردا
على جواز قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكي و ذلك
لانه لا يجال المعطوف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه وهو انه يقال بتقدير وقولنا نعم الوكيل
كذا في حاشية شرحه للمفتاح وبمكن ان يقال يجوز ان يكون الواو من المحكي على ان يكون المراد
مقولية الجملتين طلبيتين انشائيتين ويثبت ما ورد في الادعية والاذكار حسبنا الله ونعم الوكيل
بلا سبق المقول ويصح العطف على تقدير المعطوف المخصوص مبتدا اي هو نعم الوكيل هو بتأويل

مقول

مقول في شأنه نعم الوكيل فلا يكون قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل حجة فاطمة على جواز
عطف الانشاء على الاخبار فيما لها كما في الاعراب ولا يقال ان هذه حجة الزامية على النحاة
لا تحقيقية لانه مع كونه خلاف الظاهر انما استدل في سائر كتبه على جواز هذا العطف بهذا الكلام
فعلم منه انه جعلها حجة فاطمة تحقيقية قال وليس هذا الجواز مختصا بالجمل الخبرية بعد القول كما
ان يقال لا يبعد ان يدعى الاختصاص فان الجملتين الخبريتين جزء انشاء اذا وقعتا مقول القول
لم يرد بهما الا التلفظ والنسبة بين اجزائهما ليست مقصودة اصلا فكسر سورة الاخلاص بخلاف
ما اذا كانتا خبريتين لمبتدا مثلا فان النسبة بين اجزائهما مقصودة قطعا غاية الامر انها ليست
مقصودة بالذات وبحرد هذا لا يجوز العطف واما ما اورده من المثال فنصوص غير مستقيم
معنى كيف وهو من المشارع فيه على انها لا تم ان ما افسده واما اجود معطوف على الجملة الواقعة خبرا
بل على المجموع بتغيير المبتدا بالتأويل المذكور ولو لم يكن مقولا او يقال في نحو ما
افيفه وما اجوده فلا يكون من عطف الانشاء على الاخبار قوله كما صرح به رضا المفتاح وغيره
وانما احتاج الى هذا لان ما ذكره مخالف لظاهر كلامهم من ان في المخصوص مطلقا مذهبين احدهما
انه مبتدا والاثنانية جزء له مقدم عليه والآخر انه خبر مبتدا محذوف قوله على رأي اي على رأي من
جعله معطوفا على قال في الاعراب قوله من جعله حالا يتقدر قدا ومعطوفا على جملة قال والاصح انه
هو الاول من هذين من جعله عطفا على قال فانه من غير تضمين معنى الفعل بناء على جواز عطف الجملة الانشائية
على الاعراب على المفرد قوله وهذا ان الشروع في المقصود اي مقصود الكتاب فان الخطبة ليست
مقصودة من الكتاب قوله على مقدمة وثلثة فنون ليس الجار متعلقا بمرتب لان معناه جعله
عقيب هذه الامور الاربعة وليس المعنى عليها هذا بل هو متعلق بمحذوف على الاشتمال على طريق التضمين
والمراد اشتمال الكل على الاجزاء واما الخطبة فلا اسم دخولها لان الغرض بيان ان المقصود
من الكتاب مرتب على الامور الاربعة فلا يرد ان كتابه ليس مرتبا على الامور الاربعة فقط بل الخطبة
ايضا والا ان قال لا يكون مقصودا بالذات شيان الخطبة والمقدمة فقط قوله والا فالمقدمة بدون

به وجوه التحسين ان لم يقل والا فهو الفن الثالث ليشمل وجه التضبط على فوائد العلوم الثلثة
ويفرق تفاريع الاقسام واعلم ان الامثلة والشواهد لما كانت من جزئيات القواعد فكانها
من قبيل المقاصد ص وعليه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ما لا يكون الغرض منه الاول والا الثاني
فهو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون شيا آخر وهو ظاهر فوع ما الاستقراء نفى الشهور
في هذا المقام وظن ان المنع يرد على القسم الثاني فمنع التردد ايضا وذلك لان ما لا يكون من قبيل
المقاصد لا يتحقق عقلا في المقدمة لجواز ان يكون شيا اخر يعرف بها الاستقراء ولي بجيد
في وجه التضبط المذكور فيه اما ان لا يكون مقصودا بالذات وله نوع ارتباط بالمقصود
صا سببا للتقديم او لا يكون كذلك والاول المقدمة والثاني ان كان الغرض منه الاخبار
عن الخطاء الى اخره واذكر كان اشبه بالجمع العقلي لعدم تحقق الارسال الا في القسم الاخير
وان كان الارسال من الجانبين وتلخيص الكلام ان كل قسم استقرائية بمعزل عن التردد بين
النفي والاثبات وينفي الارسال في القسم الاخير قطعا وقد يكون الارسال في غيره ايضا فليتامل
قوله فعرفه يعني ان التنوين للتفخيم ذكر في موقوفا لانه لما تقدم ذكرها في آخر المقدمة
فعرفت تعريفا عهديا وفيه بحث ستعرفه مع جوابه قوله على المعاني والمباني لما كان علمين مختلفين
بالموضوع والمسائل محتاجين الى جهة الجامعة بالتزاوده على اصل المعنى والاختصاص بامر البلاغة
ذكرها بلفظ المعنى رعاية للجهتين واشار الى آخر العلمين اعني المعاني والمباني اللهم الا ان
يجعل عاطف المضاف فان قلت لا شك ان المضاف اليه المعطوف عليه ينبغي ان يلاحظ في المعطوف
وههنا لا يصح كما لا يخفى قلت كم من مضاف لا يصح ذكره فيه وههنا المضاف من هذا القبيل وكانه
عطف على المجموع قوله وانتفاعا اي للشارع بها في ذلك المقصود وفي بعض النسخ
لها باللام على ان اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع قوله ولعدم فرق البعض الغرض
بين المقدمتين هي المباينة الكلية وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم
من وجه لانه اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس في مقدمة العلم وايضا

مقدمة الكتاب هي مجموع الطائفة المقدمة على ما هو الظاهر ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكذا بين مقدمة ومعاني مقدمة الكتاب عموم من وجه وقد يقال مقدمة الكتاب اعم
بمعنى ان مقدمة الكتاب تصدق على العبارات الدالة على ما مقدمة العلم فهو عكس فاضل وفيه ما لا يخفى
قوله زعما منهم مفعول له لاستدل فان قلت بما علل اشكال الاول في زعمهم انهم الخ
لم يكن لتعليل لعدم الفرق وجه بالعكس قلت المعلل بعدم الفرق ليس مجرد الاشكال بل الاشكال
بناء على هذا الزعم فلا عبارة فاضل قال الفاضل وهو اصطلاح جديد قيل كثيرا ما يقدم المصنف
قدام المقصوص طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها
بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او فصلا او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على اشتمال
الكل على الاجزاء ومراده لمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزاء الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاقها على فن الكتاب وقسم وفصل على ما جعلناه جزاء ه لا يحتاج الى
اصطلاح جديد قلت لعل الفاضل يقول ليس المقدمة عندهم الا من وجد وهو ما يتوقف عليه
الشروع في العلم واطلاق المصنفين المقدمة على ما هي جزء من الكتاب باعتبار انها في بدء مقدمة العلم
ولا شبهة في انه لا يحتاج اصطلاح جديد قطعا واما ما ذكره الشارح من ان للمقدمة معنيين
احدهما ما هو المشهور والثاني طائفة من كلامه الى آخره فيحتاج الى اصطلاح جديد قطعا
وقد يقال صرح في المغرب والغاية بان مقدمة الكتاب ما وضع في مقدمة الجيش فكما ان مقدمة
الجيش بعضه بنفسه لانتفاع الجيش كذلك مقدمة الكتاب ولا يخفى ان هذا نص فيما ذكره
الشارح فعلم انها ليست من مخترعاته وفيه دفع هذا ايضا لكن يكلف فتامل قال الفاضل وبظاهر
هذا ان ما جعلها آخره قول عبارة الشارح في شرح الرسالة في النسخ التي رايناها وهي هنا الامور
ثلثة الا امور ثلثة كما نقله درس سره وليس كذلك ما ذكرناه وقول ولو سلم فمراده ليعلم
الامور حين جعلها مقدمة العلم المعاني المخصوصة حين جعلها مقدمة الكتاب بالالفاظ الدالة عليها
ولا ريب في ان المراد بالمقدمة الغاية والموضوع في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوع المعاني

المحققة والاشبهية في انها عين مقدمة العلم مما سلم لمقدمة الكتاب فاذا لم يثبت الا مقدمة العلم
لم يلزم كونه آتيا بما ذكره في دعواه تكلف بجلاف ما اذا لم يثبت الا مقدمة الكتاب هذا
وقد يقال قوله جعلا الامور المذكورة ههنا مقدمة العلم بناء على مذهب الحق وجعلها في شرح
مقدمة الكتاب بناء على ما اختاره من عدم التوقف وتعدد الاباء في ثبوت مقدمة العلم على مذهبهم
مغاير لمقدمة الكتاب بظاهرها وح يظهر على مذهبهم توجيه قولهم المقدمة في حد العلم اي وان
لم تتأت على ما اختاره وايضا عدّ الامور المذكورة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم لا يجب انتفاءه
مقدمة اصلا فيجوز تحقق مقدمتين مغايرتين احدهما ظرف للآخر وانت تعلم ان ما ذكر اولا
وان نفع ظاهرا وآخرا ما ذكر ثانيا فيمكن دفع ايراد مراده انه اذا لم يكن هذه الامور مقدمة العلم
فلم يثبت في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب ولا نزاع عن ذكر فلا شك في عدم ثبوت مقدمة العلم
في الكتب المصنفة وبذكر حدّه وغايته وموضوعه فيلزم ظرفية الشيء لنفسه في قولهم في اول بعض
الكتب المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه على قولهم وقد يطلق على ادراكها وقد يطلق على
الملكة الحاصلة منها ايضا فالعبارة عن الملكة بخصوصها تقصر بقيده وتصوريته ذكر التصورية بها
بناء على جعل المراد بحد العلم على ما هو المشهور والمختار عند قدس سره كما صرح به في سائر تصانيفه
انها خارجة عن العلم وانما هو حد الساري لشدة ارتباطها بالعلم ما فيل العلم في التخصيص الآتي
عن الملكة التصور تقيده واما ذكر التصورية في الموضوع فعليه فلا يخفى وجهه فان قلت ان هذه
الالفاظ الى هنا بمعنى ما كون العلم عبارة عن الحملي بالخصوصية واما اذا كان عبارة عن ادراكات
او الحكم فما معنى ان هذه الالفاظ او التفوه منها او المركب عنها في تحصيل تلك الادراكات والحكم
ولما كان هذا بعيدا لم يتعرض له قال ولا خفاء في كونه تكلفا وذلك لانه على تقدير كونه عبارة عن المعاني
فالظاهر ان المراد بالمقدمة في قولنا المقدمة في كذا او القسم الثالث في كذا المعاني
الخصوصية لا المفروض للكلي قال في الجواب هب اني اقول ان نفس الالفاظ المركبة منها لفظا وغيرها في
تحصيل الادراكات انما تسقط الاولى الحكمية واما بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهوم الكلي لا يصدق

على المتن والبيان وانما بالنسبة الى المقدمة فيمكن ان يكون وجهه ايضا ان مفهوم الكلي لا يصدق
على الامور المذكورة وهذا وان كان غير ظاهر ظهور كون المفهوم القسم الثالث غير صادق على العلمين
كما عرفت لم ينكشف لك بعد التأمل التام وعامة الانكشاف وانما سقط الاخير لان المجموع المركب
من المعاني وغيرها ليس جزءا من العلمين ومن قال بجواز ان يطلق العلم على مجموع المسائل لفظا ومعنى
ونقشا والمركب من الالفاظ المذكورة او الانتباه منها ليس هذا المجموع المعتبر لا اعتبار به بل جزء فقد
شطط قال فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر وظرف الشيء لا يخلو ان يباين بين اللفظ والمعنى ملاحظة
من وجهين احدهما ان اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى بمنزلة المظروف والثاني في العكس وليس
المراد الظرفية والمظروفية الحقيقيتين حتى يمتنع ذلك قال الشارح في شرح المفتاح شبه ظرفية
الكلام للمعنى ظاهرة شاع ان الالفاظ اوعية المعاني وقوالبها وكذا ظرفية المعنى للخط فرجهه كونه
حاصلا له آخذا لجوانبه بحيث لا يخرج طرف من الملفوظ ظرف من المعنى حتى شاع ان الكلام في
موضع كذا الكتاب في علم كذا فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيانا للمعنى كما ذكره قدس سره وانت خبير
بالمقصود بعد عن الاستقامة لا يخفى ان في قوله لكنه لا طائل تحته وفيه مسامحة وانه جوز ان يكون المعاني
ظرفا للالفاظ لانجذاب الى ملاحظة انه قد يحصل لغير ها بل تجرد ان الالفاظ محتوى فيه لا يخرج شيء منها
عنه كما في جعل ظرفا لها قال بل على تقدير العلم بوجهها والتنصيص بانه لا فائدة مطلوبة الى آخر هذا
عن الكلام وعندنا يتوقف فصلا على اعتقاده فائدة مطلوبة فان صدور الفعل الاختياري من الفاعل
لا يتوقف الى اعتقاد بقبح بل الامكان ان يرجح اي طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل الترجيح
بلا مرجح صحيح بل واقع وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام قوله لا فائدة في ايرادها
الا الاطناب ان جعل الاستثناء منقطعا فظاهر وان جعل متصلا على ما هو الاصل فبيانه ان الفائدة
الحاصل اي الحاصل في ايرادها الا الاطناب لا ما هو المفروق منها عرفا والاحسن ان يجعل الكلام من قبيل
تأكيد الذم بما يشبه المدح هذا ان حمل الاطناب على معناه المتبادر كما هو الظاهر من سياق الكلام وان حمل على
المعنى المصطلح فلا اختفاء اصلا قوله يوضحها المفرد قال الفاضل بناء على ان المتبادر من الآخرة ان المراد

بالاطلاق ذكر سواء كان هناك قرينة على المراد كوقوعه مقابلا لشيء من التثنية والجمع والمركب والمضاف والجملة او لا فالتبادر هم وان اراد ذكر مجردا عن القرينة كما هو الظاهر فلم قلت ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان مقابلته بالكلام يصلح قرينة على ان المراد به ما يقابل ما يقابله ولم يوجد في الكلام لكن فلا يبعد ان يدعى ان المتبادر من المفرد هنا ما يقابل الكلام ونحن نمنع ان يحمل على خلاف المتبادر اعني ما يقابل المركب لما ذكرنا من ان المركبات الناقصة قد تشتمل على كلمات كثيرة حتى ابيات او اكثر فربما يجد فيها ما في الكلام بل ضعف التاليف والتعقيد فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى ما يعم هذه الامور اقول دعوى ان هذه الامور انما يخل بفصاحة الكلام دون المفرد غير مسموع وكذا القول بعدم وجود ضعف التاليف والتعقيد في هذا المركب بناء على تفسيرهما بكون الكلام كذا وكذا مما قيد به احترازا عن الخلو عن هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام الكتفاء في تعريف فصاحة المفرد فقيد ان هذا مما لا يلتفت اليه لا سيما في التعريفات وما يوجد في بعض النسخ انه اذا كان مركبا فالموصوف والصفة المشتمل على ما ذكر الكلام يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه استحاشة صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف فضلا عن حرف ولا يخفى شناعته عليك وبكم ان يورد عليه ايضا انهم شرطوا في المفرد ما لا يجزء لفظه على جزء معنى فيشمل ما لا علاقة تركيبية وفي المعدود انه يجوز اشتماله على ما ذكر الكلام فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيد آخر وايضا المركب تاما او ناقصا قد يشتمل على ما ذكر الكلمات فاذا اجرى على ما يلزم ان يكون فصيحا الخ وله في المفرد وعدم اشتراط الخلو عن ما ذكر الكلمات في تعريف فصاحة المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل العلمية عما اذا اعتبر فيه استحاشة ولم يفصل الخ العلمي لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص منه حركة فضلا عن حرف في الاخر الا ان يلتزم ويمكن الجواب بان المراد بالمفرد ما ليس في لفظه تركيب وبالمركب ما في لفظه تركيب وكون المعتبرة الفصاحة نفس اللفظ بقيد هذا فاندفع الاشكالان معا قوله وفصيح في الاساس اصله من الفصيد وهو المخ التسمين المكسر الخ الذي ينقصد اي ينكسر اذا استخرج من قصبه لسمنه فسمي به كما

ما يقابل الكلام التام اذ قد عهد في المفرد الخلو عن هذا

يستعار التسمين للكلام الجزل الفصيح والفت المذموم منه وقيل فصيل بمعنى مفعول ماخوذ من الفصل لان الشاعر يفصل بعض جزئيه عن بعض بالوقف والابتداء للتنقل من الوصف الى الاستهتار هو ولم يسمع كلمة بليغة كانه اراد بالكلمة ما قابل المفرد به والا لزم كون الدليل اخص من المدعى لكنه مع هذا لا يثبت المدعى لان المركب الناقص يجوز ان يتصف بالبلاغة وان لم يسمع كلمة بليغة بمعنى ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشارة الى مركب ناقص يثبت المدعى وعكس دفعه والاولى ان يقال الكلام ما يسمى جملة والمفرد بالكلمة فيلتزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة قوله كثير الاستعمال الخ فان قلت اعتبر ح في الفصاحة كثرة الاستعمال على السنة العرب وهو يدل على ان اللفظ اذا كان كثير الاستعمال وهو فصيح وان كان غيره اكثر استعمالا منه واعتبر السكاكي كون الكلمة ادور على السنتهم وان يكون استعمالهم لها اكثر وهذا شيء بانه اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى كثيرا واستعمال الاخر اكثر كان الاخر فصيحا لا الاول واخذ المصنف في الايضاح الامر بعكس قال وعلامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب لها موفورا بحيث يتبادر الى اذهانهم كثرة استعمالهم اياها وقوله او اكثر من استعمالهم ما بمعناها فيه نوع اشكال لان الالفاظ المترادفة لا يكون فصاحة واحدة منها اكثر استعمالا بالتقريب الا ولى على ان فيه نوع ايهام الى انه ما في معناها لا يكون فصيحا وان كان استعمالهم لها اكثر اضاف فضلا ما يرد عليه كلامه سابقا فالتحقيق في هذا المقام ان المراد بالاكثر والاكثر في كلا المقامين ان يتحفظ في مقابلة الكلمة كلمة دائرة وفي اخر قولها استعمال هذه الكلمة بالمعنى المراد اكثر دورانها فيما بينهم وجريانها على السنتهم وما قاله المصنف فقد يوجه بان المراد بكثرة الاستعمال كثرته في نفسه والاكثر كثرته بالاضافة يعني علامة فصاحة الكلام ان يكون استعمالهم لها اكثر في نفسه ويكون كثيرا بالنسبة الى ما يرادفها وان لم يكن كثيرا في نفسه لكن على هذا التوجيه لا يكون ملائما لما ذكره الشارح وما ذكره السكاكي على التوجيه الذي ذكرنا من ان مراد المراد بالكثرة اعتبار الكثرة في نفسه والاضافة الى ما يرادفها وقد يوجه بان مراده ان ما ليس له مرادف اصلا او ما هو في حكمه يشترط فيه كون الاستعمال وفاقيا وذكر شرطا به كونه استعماله اكثر منه وفيه ما لا يخفى

يستعار

تحمد ان يصف الكلام الخ لجواز ان يكون عدم كلام كلمة عندهم لكونه اكثر من عشرة اسطر مثلا لا عجز عن الكلمة لاعتبار الاوصاف البلاغة

آخر الجزء الاول من العصد على التلخيص والله اسال ان يجعله من العلم المتصل بالعمل الصالح ويوفقني لاكماله انه ولي التوفيق والاكمال

ثم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة هي الكون المذكور صالحة لان يبنى عليها بناء الحكم بالتنافر
قوله جزم المصنف في التلخيص عن مخالفة القياس والاستعمال فيه مخالفة القياس للكون
وضعف التاليف بسببها وفي كونه اللفظ جاريا على القوانين والسلامة عن التنافر وغرابة
وعن التعقيد بسببها وفي كثرة الاستعمال على السنة العرب فان ما يكون كذلك يكون سالما
عن هذه الاشياء على ما يدل عليه قوله وقد يعلل الى اخره ويمكن ان يستفاد منها السلامة عن
مخالفة القياس ايضا فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون كثير الاستعمال على السنتهم قوله لكونه لازما
تعليل للتفسير قوله مشتملا علة لقوله للتنافر يعني ان هذا التنافر لشمول الامرين لا تعرفه
كون اللفظ خالصا عن الامور الاربعة المذكورة اسهل من معرفة كونه جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنتهم اي معرفة هذا المجموع فافهم قوله وجه التنافر ما نقل عنه وقد ذكر الفاضل وقال بعضهم
بعد توجيه التنافر بما ذكر الفصاحة عندهم هي الكون المذكور ولا شك ان الخلوص عن الامور المذكورة
ليس نفسه ولا امرا صادقا عليه وقيل وجه التنافر ان الفصاحة وهوية والخلوص عنها تحتاج
عليه ليكون وجوديا وهوية ولو سلم فلا شك صحة رسم الوجودي بالعدمي في غير نحو العمى
بان كونها عبارة عن الكون المذكور يستلزم كونها وجودية فنفي كونها وجودية يقتضي منع كونها
عبارة فاورد على هذا القائل المنع مجردا عليه ايضا قال الفاضل انما اقول فلان لم لا يقبل ان الادباء
كثيرا ما يسامحون في التوصيف ويكتفون بمجرد كون الموصوف مشتملا على الصفة المعروفة ولا يحافظون
على التدقيق المنطقي وذكر في مطول البلاغة زيادة تصحيح وتبعهم في بعض الحواشي
والهيئة تركيبها كالحافظة الاطناب قوله كانها حقيقيات مختلفات انما قال كانها لان تلك الامور
واحد هي كون اللفظ جاريا على قوانين كثير الاستعمال على السنة العرب بلوغا بعد سنهم والخلوص
من الامور المذكورة والحق انها وان لم يكونا حقيقيين مختلفين غير داخلين تحت امر شامل لهما
لكن التغاير الاختلاف بينهما كانهما حقيقيان مختلفان وقد يقال ايراد كان بناء على القطع بانهما لما
حقيقيين مختلفين بالامر بن اعتباريين قوله ثم عرف كلا منهما كذا في بعض النسخ وهو يخرج

ترك لكونه لازما لها لسهل لسهولة وصوله
سهلا على اللسان مع لعني في هذه الشارح
في التعريف لسهل الامر لا يحتاج في معرفة
كون اللفظ جاريا على اكثر القوانين والى محتاج
اليه في معرفة الخلوص من الامور السبعة المعدودة
حداده عامل عفي عنه

وتاويل الفاضل لجواز صدق المعدوم المطلق ونحو ذلك ايضا على ما ليس
فيه ما يسمى العدمي كالعمى بمعنى ما ليس فيه السواد ونحوه
حمله على الوجودي كالبياض واما عدم السواد فلا يجوز
نصب حمله على الوجودي لان صاحب العمى كل المحسوس
في المعدوم نحو زيد لا كاتب ليس فيه عدم الكتابة
كما طن اكثر المتاخرين لان حمل المطلق لا يكون الا
عند اتحاد الذات وليس بين امر موجود وبين
عدم شيء اتحاد اصلا لان الذات قد لا يكون حمل عدم شيء
على شيء محصل بهو بهو والظاهر ان الخلوص عن الامور
المذكورة صفة عدم شيء منها وتحقيق الخلوص
هو كون الشيء خاليا عن الامور المذكورة بعد ان
صفة اللفظ ومعناه كونه بحيث لا يكون فيه
هذه الامور ولا شك ان هذا بعد حصول الاول تم منه
اي يقال هذا الوجودي لا يصدق هذا العدمي للتغاير
الى المصاحبة كون اللفظ جاريا على القوانين ليس
على كون اللفظ جاريا على القوانين في حالة من الحالات

الاعتبار فقط اي من اقسامها والاولى ما في بعضها منها بضمير المونث عائدا الى الاقسام
قوله لتعدد جمع الخانة اي لان جمع الخانة المختلفة الغير الداخلة تحت جنس في تعريف واحد
اجري فيه احكام الفصاحة والبلاغة مجراها فان بين بعضها وان لم يتحقق الاختلاف بجمع عند
الدخول تحت قدر مشترك لكثرة الاختلاف عند الجمع خانتي مختلفة فاجري مجراها قوله
والاولى جعله مشتركا بينهما وفي بعض النسخ بينها وهو ليس بسديد الا بتقدير المضاف كما لا يخفى
ثم عرف وجوه القدر المشترك اي ما يصح تعريفا وبيانا لها وله اختصارها بالنسبة الى فصاحة المفرد
والكلام بالادعاء قوله نظرا الى الظاهر فان قلت لا سلم ان ليس للفصاحة نوع يشمل الالفاظ
الثلثة فالاشتراك واقع قطعا قلت المتبادر من قوله اطلاق الفصاحة على الالفاظ الثلثة من
قبيل اطلاق اللفظ المشترك على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس كذلك وقد
يقال تنزيل الالفاظ منزلة المخانيق المختلفة بناء على ما سويناه في كل تقسيم يتبين ان
مراده قد استمر في التقسيم ان يبين بها تعريفا للمقسم قوله على هذا الوجه اراد تعريف كل من
افرادها بعبارة مضبوطة جامعة مانعة قوله ثم لما كانت الى تقديم فصاحة المفرد والكلام على فصاحة
الكلام والمتكلم واجب واما تقديم فصاحة المتكلم فلما ستاتي ان ذلك اصل لها في تعريف البلاغة
اصلا قوله ولهذا اي لهذه العلة المذكورة بعينه وجب تقديم فصاحة المفرد فانها ماخوذة في
فصاحة الكلام فيتوقف معرفتها على معرفتها قوله الكائنة بتاويله جعل الظرف صفة قدر
عاملا معرفا للذكر وان كان لا هلا في المشترك واورد عليه ان الظرف لا دلالة له على تعريف موصوفه
فتقديره معرفا تقدير لا دليل عليه فيمتنع وايضا انه يستلزم حذف الموصول مع بعض الصلة
في اكثر قلت الجلي بعكس الاول يفهم من كلام الفاضل وهو ان جزالة المعنى يستفاد الجمل على المعنية
ولا شك انه جعل صفة ينتفي تقدير المعرف فتقدير المعرف ليس تماما دليل عليه فان قلت يجوز
جعله ظرفا لغوا للفصاحة باعتبار تضمنها معنى الكون وان لم يرد بها المعنى المصدري ولا يستلزم جزالة
المعنى عاضد التوجيه قلت انه جوز ذلك فيتجه على كلا التقديرين على ما ذكره الفاضل واما الجلي

عن الكناية وهو ان ما ذكر في علم النحو من ان اللام في اسم الفاعل والمفعول اسم موصوف عند غير الزمخشري
انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ليس بمعنى الحدوث فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا
كما يفهم من مواضع في الكشاف والمفتاح والاسئلة ان الكائن ليس بمعنى الحدوث فاللام فيه حرف
الموصوف مع بعض الصلة ثم انه نقل المورد عنه جوابا لهذا الايراد وهو ان الظرف حال عن المبتدا
على ما جوزه بعض النحاة وقوله الكائنة ليس تقدير اللفظ وبيانا لوجه الاعراب بل تقدير المعنى واشارة
الى ان الظرف ليس لغوا وان الحال عن المبتدا في حكم الصفة اذ لا فعل تضمنها بحيث هو قبل الاخبار
لهيئة فاعل او مفعول وتضمنهم من جعل الظرف متعلقا بمعنى النسبة التي تشتمل عليها الجملة وقد حكى رحمه
في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وهو عند المسلف كذا بان الظرف معمول لثبوت الخبر للمبتدا
قال الفاضل او عند ما قبل بان يقول فيه النقض بما يستحي فضلا ولا يبعد ان يجعل لام التعريف عاملا
في الحال الكائنة من هو الاشارة الخ حتى لو وجد اشارة الى ان المعنى على السلب الكلي لارفع الايجاب الكلي
ويخفى انه بلا حظ التي المفروق من خلوصه ولا تم بعطف وكواد عاء من في المعطوف بين المكان اظهر
قوله الصحيح ثبت سوء وانما في المصنف بمثال عبد المنافي في التفعل فقط اشعارا بانه هذا القدر
اذا دخل فانما دعليه ولله قوله في البيت النسابوا اي وفرع برين المتن اسود فاحم اثبت كفوف
النخلة المتعكل الفرع الشعر الناعم والمتن الصلب والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الكثير
والقنو المشتمل على قطع كل منها شتى عسكولا وعسكالا فالمتعكل صفة للقنو قوله جمع عنقود في الصحاح
مع افراد الاخير مبالغة لا يخفى قوله المجوع قال الجوهري النجم النقطة الواحد وغيره مثل الكوكب
نقطتان تقول النجم الحرف وجمعه شوقا او الانثر لجمعه مخففا ومنه حرف المعجم وهي الحروف المقطعة
انه تخصص كثيرها بالنقطة فرق بين سائر الحروف الا لام وهنا حروف الخط المعجم كما تقول سجن الجمع قوله
من المهموسة المجهورة وهي ما عدا حروف سنشحثك صفة وهي الهمسة وآخر بضة ما في قولك اجدت طبقك
وآخره ما عداها وعد احرفا لم يرعوا وهي الفرق بين آخر بضة الرخوة كذا ذكره جار الله وذكر
السكاكي في المفتاح المجهورة بجمعها فدك دابر جم وبطأت والمهموسة ما عداها وذكر جار الله

في الشديدة

في الشديدة والرخوة ما بين الشديدة والرخوة فجعل التاء المهموسة على مذهب جار الله وما
الحكم بكون التاء المهموسة الرخوة على ما في بعض النسخ فخالف كلا من الشيخين والصواب من المهموسة
الشديدة كما في اكثر النسخ وكذا جعل الزاء المجهورة المخرجة على ما يجيء قوله وفي البعيد ما هو خلاف
هذا من قبيل وجدت زيدا في المسجد وفي السوق وعمرا لا يخفى ان قوله وفي البعيد يشتمل على
امرين الاول انه وجد متنافي الحرفية البعيد المخرج والثاني انه وجد غير متنافي الحرفية منه
ولا دخل اللام في عروض كونه بعيد المخرج سببا للتنافي بل وفي كذا في البعيد كان اولى قوله
لا يوجب انتفاء الحكل كذا في بعض النسخ والاولى ما في بعضها لا يوجب انتفاء وصف الحكل كما لا يخفى
كما قوله وفصلت الكلام اليا باه وكان ينبغي ان يقول فيه رقة ان اراد انتفاء وصف الجزء
لا يوجب انتفاء وصف الكلي كليا فيلزم الجواز ان يكون وصف الكل مشروطا بوصف الجزء كما يفهم فيه
وكذا ان اراد اغلبيا ولو سلم فلا يجدي نفعا قوله لانه مراي وقوع مفرد عربي في الكلام الذي
هو الاسناد الاعلم بوقوع نحو الاستيزار والتسحيل والقسطاس المكنات في القرآن الذي هو
قول تعالى انا انزلناه عربيا فاسدا لانا نمنع كونه بتلك الكلمات عربيا سلمنا لكن على تقدير التسليم نمنع كون
القرآن كله عربيا والتضمير في انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن واطلاق القرآن عليها على سبيل
شايع ولا يقدح في هذا انه يقال الحرية وهي بعضه لانه موضوع للمفرق الكلي كما مر فيصدق
على الكل وعلى اي بعض منه فيصح ان يقال هو قرآن ويراد به المفرق الكلي وانه بعض القرآن ويراد به
المجموع الكلي كما مر فيه فان قلت يجوز ان يكون الاطلاق على البعض بطريق المجاز بل هو غير من الاشتراك
والتشبيه بالمجاز ليس بشيء لانه موضوع للبعض فلا قرآن قلت ان اردت بالاشتراك الذي رجح الحاكم عليه
اللفظي فالترجيح مسلم ولزوم على تقدير كون القرآن حقيقة في البعض ممنوع وان اردت الاشتراك
المعنوي فالعكس ذو بقول يكون حقيقة فيه بجعل اسما للمفرق الكلي فعلى هذا يكون التشبيه بالمجاز
في غاية الصفاء فهذا وكم الجواب وانما يتم لو ثبت ان الاشتراك في السؤال الاشتراك بين كل القرآن وجزئه
اما اذا اريد بين الكل وبين المفرق الكلي فهو لازم لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان

يطلق على البعض حقيقة باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي بلزوم الاشتراك الذهني الا ان يقال قد ثبت
انه موضوع للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز عند عروض الاشتراك غير مرجح بثبوت كونه حقيقة في ذلك المعنى
ايضا كيف الكلام بعد الاجماع على قصور القرائن اما المفهوم الكلي انما هو عن ناظر للاصولي ليس فيكون
استعمال لفظ القرآن في القرآن بهذا المعنى فاهم ولما كان في المعاني من التصوف فانه روي عن ابن عباس
رضي الله عنه وجزه ووقوع المجاز في القرآن واطبق النحاة على وجوده الخ في ابراهيم ونحوه وقد ذكرته
الآية ووقوع الاجماع على كون القرآن عربيا قال ولم يشترط في الكلام العرب فيه
لان يقال فليس الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة باعتبار الشعر الاعجمي كلام العرب شرعا بانه
يجوز انتفاء المجموع بالموقية باعتبار اعجمية حقيقة بخلاف انتفاء الكلام في جواز انتفاء المجموع باعتبار
اعجمية جزئية مجازا ولا بناء فيه اشتراط فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحة ذهل الاشتراط انما هو في
مفهوم الوصف فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا وايضا لا معنى للقول بانه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون
كل كلمة منه عربيا اذا اريد انه لم يشترط في اتصافه بالعربية مجازا بمنزلة ان يقال لم يشترط في اطلاق الاسد
مجازا ان يكون ما استعمل فيه بحيث الحيوان المخصوص والا لكان كلام الفصاحة والعربية مما يجتمع
به حقيقة الى اتصاف كل بعض منه بهما بل كل محل استثناء مما ليس بفصيح او عربي منه حتى يحكم عليه
بانه عربي او فصيح كما في قوله بعض التعجمين عربية وفصيحة الا هذه الالفاظ اشار الى الالفاظ مما ليس
فصيحا او غير عربية فقال قوله للجهل او العجز لان استعماله على غير الفصيح والعدول عما هو فصيح
او يكون الفصيح اولى مع غير الفصيح فيدل الجهل واما العدول قدرته على ايراد الفصيح فيدل العجز وقد
انه يحتمل ان يكون عالما قادرا لكنه لم يورد الفصيح لحكمة له في ذلك فغيه نظر الظاهر انه منصف وسيجيب
تنزيه الله تعالى عنها والكلام التعريض بجهل فسبة بدعة في نسبته وايضا بظاهر التسمية لن وقاه
فاداه عن وكد على انه قد انعقد الاجماع على ان قوله الله قصد بسورة من القرآن معجز وآلا عجاز
انما هو البلاغة فلو جاز وجود كلمة غير فصيحة لم يكن ما اشتمل عليها من المقدار المعجز غير فصيح
فلا يكون بليغ فلا يكون معجزا فان قلت سيصرح بانه قد يعرض للاعلام ما يمنع السببية فيصير اللفظ

فصيحا كضبز ودسر فلم لا يجوز ان يكون الم اعد ذكره مع اشتماله على التنافر فلنا كلا هنا الزامي
على هذا التوهم وقد صرح هذا التوهم بان الم اعد غير فصيح فرد عليه بما ذكر وقوله بان يكون وفي التنزيل
الم اعد ليس سنزلا الا مع عدم التنافر لوقوعه في التنزيل بالاتفاق غير متنافر في الواقع قال في المختصر في رد
كلام التوهم وفيه نظر لان فصاحة الكلام ماخوذة في تعريف فصاحة الكلمة فغير متعرفة بين طريق تصير
على ان من القائل فسر الكلام بما يكون بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة وقال في بيانه مدخلة في
فصاحة الكلام في فصاحة الكلمة على قوله اكثرها على ما قرر فسر الكلام بالمركب التام واذا كان من مدخلها اكثر
القول بوجود كلام غير فصيح بوجود فصاحة كلماته فصاحة قوله لان على قوله غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو
المركب التام فصور بوجود فصاحة كلماته لانها انما تشترط في فصاحة الكلام المركب التام فصاحة ليس بكلام او قوله
لا شك ان اللفظ الفصيح ما يكون سالما عن الامور المذكورة في الخطابة بفصاحة اعني مخالفة القياس اللغوي كما
او نحوا والتنافر بين الحروف والغرابة والتعقيد بين المركب التام فصاحة الكلام المركب التام داخل في المفرد
وقد اعتبرت في فصاحة الخلوص عن كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فان كان مشتملا على كلمة
غير فصيحة لاشتماله على احد هذه لم يكن فصيحا وكيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل بالفصاحة
وقد يقال في توجيه كلامه على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا وعرفه الكلام الطويل والقصير لا يتوهم
خروج الطويل عنه بخلاف ما اذا فسر بالمركب التام فانه ربما يتوهم عن متناوله فتامل قوله فاي
من العرب بكاكاتم وافرنقعوا قيل التمثيل انما يتوهم في كاكاتم وافرنقعوا فقط وكذا في الكتاب في قوله
حتى اذا فرع ربيعة عن قومهم وفرى وافرنقع اي انكشف عنها والجواب انه وان لم يستثنا الاطلاق ما يمنع
فصيحا لفظ فصيحا كما سيجيء في حيزى ودسر يجوز ان يكون افرنقعوا في هذا التمثيل على انه سيجيء ان
لفظ الاعجاب مستعمل في كلام العرب وفي غرائب القرآن والحديث وكاكاتم وافرنقعوا من هذا القبيل على ما وضع
بكلا ان النزاع فيما سيأتي في قوله وهاف به هرت اي اغرى عليه كيجيء المرأة هرت عن الشيب بالشيب
يصير فيها بها لما قيل انه يزيل ذكر ويؤتى الى ذنه الاختيار انه حتى لم تثبت قوله وهذه ما يجاج
الى الخروج بعيد هذا التفسير لجواز ان يكون مبنيا في كتب اللغة كما يطرب فيخرج وجه بعيد قوله وقلة وعابا

بمعنى ان لهذا العضو مثله وحاجا ازرقا مطولا وذريعتي في الترجيح معنى الاستفهام
اسود الابنوديات في مدح النبي عليه السلام يعني وحاجبا عن تحت حاجب ازرق كمثل القوس من خط
كاتب الزنج تانيث الادعج وهو الاسود العين وصف العين بزرقة الفرند واراد بها السواد ابن
والنحي ان التشبيه بمثل القوس اي القوس المعروفة انما يحسن باعتبار معنى الاستفهام من قوله اي انما اطلاق
المقيد على المطلق اي كالسيف الهندي وجهه ان فعلي بمعنى النسبة الى اصله كتمتمي اي نسبة الى تمتم
في المسرج منسوب الى السراج اي الباذبهة وقوله كالسيف السرجي او كالسراج بيان لحمار الوحشي
قوله وهذا قريب اي مسرجا لافاده كونه ذا ريق والحاصل قريب بمعنى سريع وجهه بمعنى حسن وسرج
الله وجهه بمعنى حسنه قوله وانما لم يجعل اسم مفعول منه اي لم يجز من الغرابة لاحتمال انهم لم يعثروا
على هذا الاستعمال فلا يكون ثابتا مسرجا اسم مفعول منه وبنات لكون الغرابة لغوية لا اصطلاحية
على حقيقة الحال لا يحسن منهم وان يكونوا هم اول من اتى به سحنا نام السراج فلم يفيد جعله اسم مفعول منه
خروجه عن الغرابة على انه يجوز ان يقال سرج الله وجهه عربي فلا يتجه جعله اسم مفعول منه لخروجه
من الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب الغرابة مع انه لم يكن مستحسنا في السراج والمصباح فلم
يتأت قوله على ان الا يقع لو سئل انهم عثروا على هذا الاستعمال وانه ليس مولدا من السراج بل لغة اصلية فلا يعد
مع ذلك ان يكون من باب الغرابة فلا يرد انه لا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوكيد وبعضهم في هذا
المقام نظر بل ابنا تركه اولى قوله اما فتح لغة افاده بعضهم ذهب الى ان مسرجا اسم مفعول من سرج
الله وجهه بمعنى حسنه قوله لا يقال الوجه صار السوداء الغراب بعكس الوحشية والغرابة بركون
الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغرابة الوحشي وتفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية بل الوحشية قيد
على فقد المفروغ عما بين الغرابة وكل المخالفة تحقق نعتبر في مفهومها الخلو عنها
والمراد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا تتم ان الغرابة بزوال الموثق تحقق النقض وصار الجواب ان الوحشي مشترك
اصطلاحا بين ما ذكرت وبين اللفظ الغير المانوس لا يمكن ان مراد النويب فصيح تعريف الغرب
بالوحشي وكل الغريب للغرابة يكون الكلمة وحشية الا ان الوحشية لما كانت قد تستعمل في المعنى الذي ذكرته

ارد فها بقوله غير ظاهر المعنى الى آخره تنسب الحمار فواه والوحشي فصيح غريب حسن وهو لا يليق استعمال
على الغرب وغريب فصيح وهو ما يقل استعماله مطلقا او هو ما يكون مع كونه غريبا قليل الاستعمال
الذوق والوحشية بالمعنى الذوقي وذكر السراج احضر الوحشية بهذا المعنى في الاخير الى ذكر الخلو عنها
بالمعنى الذوقي وذكر ان الخلو عن القبح يستلزم الخلو عن الخافض والبرد والغلاني في مزهر وفصاحة المفرد وقول
نبيل الغريب حتما تاما حتى يجب ذكره ولا يخفى ان كون الكلمة وحشية بهذا التفسير يخل بالفصاحة المقولة
كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور ان على السنة العرب الموثوق بهم فمنع كونها مخلة بها ظاهر
النقش وتعين الاتحالم بزاي طيئها سبلا وازاورت تطوبلا الا ان المحل بالفصاحة انما هو عدم البشع
فتفسير الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير بالاعم وايضا يكون منع كون ما بين المعنى فخلة بها موجبا
ويمكن الجواب بانه كون الكلمة وحشية انما تحمل على تركيب يتنفر الطبع عنه ولا يكون نسبة الموثوق
بهن عندهم بهذه الحيثية والتسليم الاول انما هو احسب بالنسبة الى العرب فيجوز ان يكون عندنا غير فصيح
لانه ليس وحشيا عندهم حتى يخل وفيه انه جعل في صدر البحث سبب اشتراط الخلو عن الاول كونه
في الفصاحة ان النقض عندهم بقال لكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة الموثوق
بهم وسيأتي وايضا كون الذكر يكون سالما عن التنافر والغرابة ونحوهما وهذا يكون لا مدخل لها
ايضا فلا وجه لجعل الغرابة المخلة بالسنة البلغاء الا ان يقال ما ذكر ثمة بيان للفصاحة بالنسبة الى الغرب
لا مطلقا وفيه ما فيه وعما ذكرنا ظهر ان ما نقل عنه في بيان قوله فتمنع الخ وهو قوله يعني القول بانه
عما تنفر ان يراد بالوحشي عما يثقل على تركيب يتنفر الطبع عنه لا يجدي في النقض فاسد لانهم فسروا
الوحشية بما لا يكون مأنوسا للاستعمال وفسروا النقض بان يكون اللفظ جاريا على قوانين كثيرة الدوران
على السنة الموثوق بهم ليس بل الثاني ان الوحشية بالمعنى الذي ذكره المستلزم لجواز ان يخفى
بدون الغرابة بالمعنى الذي فسر لجواز ان يخفى استعمال الكلمة على تركيب يتنفر الطبع عنه وكونها مأنوسة
الاستعمال فاذكره فرجوب ذكر الخلو عن الوحشية بقي بلا جواب اللهم ان يقال ان الظاهر ان كلا من يتمسك
تركيب يتنفر الطبع عنه يكون غريبا الا ان الظاهر انهم لا يتمسكون او قل ما يتمسكون به ويمكن الجواب عنه ايضا بان لفظ

ان ما يكون مشتملا على تركيب يتنفر الطبع عنه يكون مستنكرا فلا حاجة الى ذكر الخلوص عنها الثالثة انه
يبقى فيما تقدم كلمات آخر وهو ما يكون غريبا عندهم مع كونه غير كريه ولا ثقيل ويمكن ان يقال اذا
لم يكن الكلام مشتملا على تركيب يتنفر الطبع عنه فالظاهر انهم يستعملون ما فلا يكون غريبا عندهم الرابع
انه ذكر انه الوحشي بقي ان يجب الاصطلاح على الفرق المأنوس الاستعمال ولم يذكر ما تنقل
اعتبارا عن ظهور المعنى في الوحشية فكيف جعله جزءا من تفسيره ويمكن ان يقال اخذ في تفسيره لئلا يلزم
ما تنقل عما لم يؤنس استعماله بكونه غير ظاهر المعنى وعادتهم ليس حتما بحيث يجب ان لا يذكر فيه من
اللوازم قوله مثل شربث اي غليظ الكفين والرجلين واريد به الاسد قاموس فائدة
بديع شاب واسيحي اي رفيع ونعظم والمخرنجل التعالي والمطراي قرضا وشنقا وافرنجم
قوله وهي في النظم اعني ان النظم يحمل فيه ما لا يحتمل في غيره فاستعمالها يتوهم كونه وحشية فيه
بعد ثبوت الاستيناق قوله او ما هو في حكمها كالمركب الاضافي نحو ملقى في اضافة تسليمين الى الباء المتكلم لو
لم يكن في حكم كلمة واحدة لما وجب فك الواو والياء بل لما صح قوله كوجوب الاعلال يمثل للقانون
وقد عرفت انه حكم كلي وجوب الاعلال ليس بحكم الا انه تابع لها بالحصر ويجوز ان يكون
المعنى كالحكم بوجوب الاعلال قوله ما لا يكون على وفقها ثبت في المواضع الظاهر انه ليس بحكمة ايضا
انه ليس بفصيح قوله لانه اذا كان لعلة تحت الغرابة اي اخص منها ومتفرعة لها لان الظاهر
انهم لا يستعملون الكريه وانما يستعملون والخلوص عن الثاني يتضمن الخلوص عن الخامس وبعبارة اخرى
الخلوص عن الاول يوجب الخلوص عن الثاني وليس الخلوص عن الكراهة داخلا في مفهوم الفصاحة ولكن
للبحث الموكول عنها مما حتى يجب ذكره وما ذكره من التردد بقوله اما في قبيل تكاكأتم الى اخره فوجهه ان
الوحشي انما يشتمل على عدم ظهور المعنى وعلى ما لا يستأنس لفظا وانما يشتمل على ما ذكر المؤدي الى التنفر
على السمع والكراهة على الذوق كما في الوحشي الغليظ ويجب بكون هذا الوجه انه ينقطع عن قريب بكونه
كريها بالتردد بين فتح الراء وضمها وذكر في المختصر في وجه التنظر ان الكراهة في السمع انما هي من جهة
الغرابة وعرفه انما اذا اطلعت في محلها بمعنى انك ذكرنا او انها انما تكون بسبب الغرابة والخلوص

عن السبب يوجب الظهور عن السبب اذا لم يكن له سبب سواه وهنا كذلك على ما يدل عليه قوله آنفا في
خارجية الغرابة وليس الخلوص عنها داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم ليس ذلك موضوعا تاما حتى يجب ذكره
والحكم بسببية شيء لشيء لا يوجب تناول الجميع افراده فيجوز ان يكون الحكم باعتبار بعض افراده كما سيجيء فيجوز
ان يكون الحكم بسببية الغرابة للكراهة باعتبار بعض افرادها الذي هو غرابة القبيح اي كون الكلمة
غريبة مأنوسة الاستعمال وضمه على تركيب يتنفر الطبع عنه فاندفع ما قيل لو كان الغرابة سببا لكراهة لزم
ان يكون كل غريب كريها وهو ظاهر البطلان ايضا لانه يلزم من انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء
باسباب شتى هذا اذا لكلا بعد موضع نظر قوله وضعف هذين الخ اما الاول فلان عدم
الا يوجب عدم الاخلال لجواز ان يكون لامر آخر بان يكون محسنا مثلا يمنع عن كراهة في السمع ايضا واما الثاني
فلان ايراد التنظر في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت
يعتمد على مخارج الحروف مشهور بين الادباء على انه قولهم من قبيل الاصوات ان يكون صوتا خاصا ومنقسما
عنه الى شيء ولعترضه على ما ذكره من ان ايراد التنظر في المتن الاخر وبان التنظر على المذكور في المتن
باعتبار الكلي بناء وما هو مبني عليه وستند البد والاعتبار في تحقيقها وجهه لكم الكلام في ان كون
اللفظ من قبيل الاصوات مما يمنع كونه من قبيل الاصوات حتى يبطل بطلانه اولا والظاهر عدم الاشتباه على قوله على
ان لقائل ان يقول ان اراد انه لا يمكن كونه لفظا صوتا فلا يخفى ضعف ظهوره للذي قولنا هذا الشيء
من قبيل الاصوات على انه جنسه واراد انه يجتمع ان يقع شيء اي من قبيل صفات الاصوات ويجوز قوله
من قبيل الاصوات بمعنى انه من متعلقاتها فلا في النظر قوله وفيه ايضا كما لا يخفى ان وقوع الكريه في
السمع التنزل الا يتاتى كون الكراهة محلية لجواز ان يكون بعرضها اسبابا الاخلال ما يمنعها عن السببية
فصيح اللفظ فصيحا واقع في التنزيل كذلك والحكم بكون الكراهة سببا لا يقتضي ان لا يمنعها عن
السببية شيء اصلا فيلزم هذا البحث بعينه على المصنف وعليه ايضا اما الاول فلانه قد عرف الفصاحة بالخلوص
عن اسباب الاخلال فيجوز ان يكون سبب منها من عرضه ما يمنعه عن سببيته فاللفظ مع اشتماله
عليه يكون فصيحا فلا يكون تعريفه جامعا فان قيل بانه اذا امتنع سببيته فكانه ليس بسبب فدفع هذا البحث

ايضا قلت يمكن ان يدفع البحث عن المصنف بوجه لا يمكن ان يدفع به بحث آخر وهو ان يقال اذا امتنع
سببيته فلم يكن سببا في هذا المقام فيقف على التعريف في هذا المقام ولا يمكن ان يدفع به بحث آخر
كما لا يخفى على ذوي مسكة وانما يدفع بما ذكره صدر الافاضل من ان المدفوع انما هو اذا امتنع سببيته فكان
ليس بسبب اصلا وانت تعلم انه لا وجه للقول بانه اذا امتنع سببيته فكان ليس بسبب اصلا اي مطلقا والا لكان
اللفظ في عبارة هذا المقام ايضا فيحتاج ايضا الى التعريف ولا يمكن حمله على ما ذكرنا والا لم يصح قوله فلم يصح
هذا البحث به ايضا ولا وجه لذكر كان هنا ويمكن ان يقال انه الجواب بهذا الوجه وعما ذكره انما يتم
لو كان التعريف الخلوص عن احتمال الاطلاق وليس فليس وانما الثاني فلانه ذكر انه اقرب الخواص ليس للتنافر
لو قوي في التنزيل بحيث لم يعد به مجرد الجمع في الحال والمآل لا يجب التنافر ولو قوي في التنزيل حتى كان كثرة
التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بها لو قوي عليها في التنزيل لتجه عليه هذا البحث كما لا يخفى اللهم الا
ان يقال قد عرض ضعيف وسد لم يعرض في الصحيح المذكور وقد عرفت فيما مضى وجه دفع
الاول فلا اعيد ولي شئ وهو ان الكلام بنفسه مع قطع النظر عما سيق الاطلاع عليه لو عرض ما يمنعه
عن افادة الخلوص بكون اللفظ بحيث لا يطلق على ما عداه الا على سبيل التجوز او الاشتراك او
على قلة استعماله في ما عداه بالنسبة الى استعماله فيه او على ان اللفظ الكثير الدور على السنة الجاهلية
لها والحكم بان اشتراط الخلوص عما ذكر هو جهة انهم علموا ان اللفظ الكثير الدور على السنة الجاهلية
على قلة نسبتهم بكونه كذلك مع القطع بان هذا اللفظ في غير هذا الموضع غير خلص عن الاشتراك وغيره
بحيث لو قيل قال فلان كذا ولم يعلم ان مراده بالقال هل هو القال في هذا الموضع او غيره
اعني الخلوص عن احتمال الاشتراك والمجاز لا يفيد الكلام اصلا والخلوص عن الاول هو المذكور
في تحقق فضلا كلاما واخرى زيد اجمل وهو مستثنى وانا فيه مستريح وههنا سؤال مشهور تقريره انه يصدق على مثل زيد اجمل
انه خالص عن الاول المذكور حال فضلا كلاما وهو كما ترى ليس كما يقول عدالة المرء يحتاج به
على المحتاط حال الاختيار فانه يصدق اذا اجتنب المحتاط حالة الاختيار وعدم من زاد في تعريفه
الثاني اعلما ذكرنا وقال فاذا اتركب شيئا منها حال اضطراره لا يسقط عدالته لانه يصدق عليه انه
مجتنب حال اختياره فلم يقدح في صدق الاجتناب حال الاضطرار فكذا ها لا يقدح عن الخلوص في حال

عدم فضلا كلاما في صدق الخلوص في حال فصاحتها فقد سر سهما بنبا والجواب انه ليس لقولنا
زيد اجمل حال فصاحتها كلاما بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجمل وحده لانه مبتدأ وخبر وذكر ان الحال
هي قيد التنافر لانه العارض في ذي الحال وقد عرفت ان آية هي في نفي المقيد مع بقاء القيد على التقييد
عكس كلي للمقيد ويقصد به نفي القيد والمقيد جميعا اما بانتفائهما جميعا او القيد فقط او المقيد فقط
فتصدق التنزيل على العالي التنافر مع وجود فضلا كلاما والخالي عنه مع عدمها والتنافر مع عدم
الفصاحة والعرف لا يضر الا على الاول فان قلت القول بان الحال يكون قيدا للنفي لا للمنفي ينقض
بقولهم فلا يحملون الله انذارا وانتم تعلمون فانه نفي تشبيه عن ان يحمل الله شركا مع اثبات هذا
العمل لهم مع ان العالم في ذي الحال وهو ضمير المخاطبين المحمل المنزه عنه وبقولك لا تبطوا انت
راكبا فان المراد نفي اصل الفعل مع اثبات الركوب العالم في ذي الحال وهو دخول النفي والتحقيق ان
يقع على الظاهر في ذي الحال مضافا اليه ومن لازم الاضافة معنى لام النفي والتبيين يكون ذكر المنفي عاملا
في الحال مغايرا لها وفي المضاف اليه فيها والمضاف الذي فيها مكونه عاملا في ذي الحال كما نبأ عما المضاف
والمضاف اليه كشئ واحد فتحقق العالم في الحال ذي الحال كما فلا يخفى ضعفه ثم انه يقال لظاهر الاشتراط
بعد الطريق الاولى وكل الاطلاق عدا التنافر مع عدم الفصاحة فيندفع الف آلاف ذكره على تقدير جعله

منسجما

من الكلام والجواب انه هذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات لا سيما عند نظر من له الوجه الصحيح على انه ادعى
الاولوية انما تسلم في الاول دون الثاني وكبعضهم في هذا المقام زيادة ابحاث اشتغلنا ببيانها وحاد
عليها الاقلام الى الاعلام فرايناه تركها واولى المشهور بالفتح والكسر لمجيء الاشتهار لازما ومتعديا
فتبصر اشار الى انه لا يدفع الضعف لجواز ان في غير المشهور وفاق الاصمعي قبل الذكر على الوجه الذكر من
في ضرب غلامه زيد اي حسب الضعف وفي جزء البعض كالاخفش وابن جني واقول الذي يفهم من استدلال
الاخفش على نحو ضرب غلامه زيد انه ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبته لتقدمه على ما اضيف اليه فاعل
رتبته فهو قابل لفاعلية المشهور اعني وجوب تقدم المرجع لفظا او معنى فلا يكون فيه المشهور فيما بين
معظم اصحابنا اشار الى انه لا يدفع الضعف لجواز الاخفش نحو ضرب غلامه زيد بل الاشارة الى هذا
تحصيل بقوله عند الجمهور فانه تما شارع فيه يكون ويمنع فيبين الكلام ان الضعف كون تركيب الكلام
على حلة القانون المشهور عند الجمهور حتى يمتنع عندهم ولا شك ان تركيب ضرب غلامه زيد ليس على
حلة القانون المشهور عند الاخفش كما ذكرنا وعلى حلة عند الجمهور فيكون فيه ضعف التاليف وينبغي
ان يكون الغرض قوله المشتهر فيما بين معظم اصحابنا اشارة الى انه لا يدفع الضعف لجواز غير المشهور
هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب ابو الحسين في قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور الا بصار للنفسية فان الاضمار قبل الذكر على شرطية التفسير وانه فاسد لكن
المتكلم حيث قال مثل هذا وان كان يستحق منه فاذا رجع الى الحقيقة كان حقيقا بان نقبل الا ان نتكلم
منه وذكر لانهم اشترطوا في التفسير ان يكون قد ذكر في الكلام سواء كان قبلا او بعدا واتضح ان
نفيها امر بين اهل هذا الخلاف القانون والمعتبر من الضعف خلاف القانون المشهور بين الجمهور فلا يدفع
الضعف عن مثل هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف قانون غيرهم كالاضمار قبل الذكر فانه خلاف
قانون الجمهور وفي جزء البعض والثاني ان يكون تركيب الكلام كائنا على هذا الامر مشتملا على المعتبر
في الضعف اي يكون تركيب الكلام مشتملا على هذا الامر مشتملا عليه عند الجمهور فلا يدفع الضعف اذ
تركيب الكلام مشتملا على هذا الامر عند غير كضرب غلامه زيد فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار قبل الذكر

لا عن الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان يتلطف كل حليف الحال ويتخير سيرة المقال والله هو الهادي
الى سبيل الصواب والعاصم عن وصمة الخطاء والاضطراب قوله اعني ما تصدر الفاعل لم ينبه بالتقديم لعدم
الحاجة اليه لان الذي هنا اليه لانه الكلام في صورة الاضمار قبل الذكر وقوله جاء الكلام العادي انما
ان يراد به الموزون بين الناس كالاعرابي اذا رجز على ناقته واعتزى عن انتمائه بلفظ الماضي فان الاظهر
للمرجز وقوعه كذلك وان قال وقد نفر كانه اجيب دعوته فاخر قوله اذ ابى اي كل واحد من الوصفين
اي كان وانه كان محيطا بكل منهم بما هو عليه وصاعا بعكاظ الجملة الاصرحية استيناف اي صاع من العصير
بقابل بصاع من الحمائة على المثل المضروب كما في كلمته فوه الى فيّ قوله عن كمر وحسن فعل فانها موجبة للاتيان
وقد اشار اليه بما يجري مجرى قصة موقوفة والعود الى المصاع لاستحضار الصورة البديعة قوله
الا ليت جزاي الله خيرا اي صار والجملة الاستيفائية موقع المفعول اي ليت شوقي حاصل بجواب هذا السؤال
واعترض بانه يجوز ان يكون الضمير للوم وترتب المحصود وقوم ذهب وهو على تحقيقه الحال
والواو للحال فلا ترتب على كونها للعطف على المستكن في مدحلا ثانيا لوجود الفصل بوجوه احدها قوله الخ
بقوله لمته وجزي وآثانيا انه على تقدير العطف يكون مدح اللوم جزء المدح الشاعر وموقوفا عليه بحكم
مغرق الخالقة ولا يخفى انه فاسد في افادة المدح والثالث انه يلزم على هذا التقدير استعمال كم قوله معي
والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فانه المعطوف على الجزاء جزاء كما صرح وانما على تقدير
الحالية فالشرط مدحه مطلقا والجزاء مدحه مقيدا ودفع الاخير بان المعنى بذل على عدم تراخي مدحهم
عن مدحه وانه بعد العطف ولا عدم المعلق بالشرط ولا يذهب عليك انه اعني العطف ولا عدم المعلق بالشرط
يدفعان الوجه الثاني ايضا وان الوجه الثاني والرابع كليهما مبنيان على ان المعطوف عليه نفس الجزاء وقد علم هذا
القائل بانه الضمير المستكن ولهذا قال لوجود الفصل والحق انه على تقدير العطف يكون المعطوف عليه الحال
بتقدير مدح فكانه قيل في عطف الجملة لان الضمير المستكن لعدم اعتنا التحقق العامل التام ان يركب تكلف
ويحمل ان يكون هذا وجها بتقدير الحالية فكانه قيل كانه تحقق مدح اللوم الخ وذكر لاشعارا ذا بالقطع والعامل
تحققه قولها التحزن عن لوم عذل استبعد ذا الاستبعاد وابهام الوقوع لتجاذب ذكر لانه عين التنديم

وحاصل انه لم يقع منه لوم المدوح لاجل ذلك فكيف يسأل
اذا الدال على الاستقبال الا ابهام الوقوع
بعض من استقبال اذا التي كم في الاصل الحرم
الوقوع مع الماضي الذي هو التحقق والثبوت
منه آله

وغاية البراءة عن استحقاق الكون فيه فانه دفع لجدل قوله لكن مقابل الى آخره بما يعتد به لانه اشار بذلك
الى ان ذلك وهو مما لا ينبغي ان يخطر بالبال فضلا عن ان يقع على سبيل التوطئة بل هو من راعي فانه بنو من اوقع
قوله دفعه الذم والتجانف بان المدح يطلق على الثناء الفاضل على الوصف الجميل ويقابله الذم وقد يخص
بمقابل الاثر ويقابله الهجاء على ما نبه قوله ولم يرد ان يجرد ما مدحه غير فصيح فانه مثل ما وقع في التنزيل
ونحن ندرك ان الكلام في شأن الكلمة الا انه قول الحروف فان قلت وقع في بعض نسخ الايضاح لا بين الحاء
والهاء من التنافر وهو صحيح في انه التنافر فيجرد من صدم الاشارة الى انه زيادة المخارج سبب التنافر وقد
انه يلتبس كونه بمعنى المراد بالتنافر منع التنافر او لازمها التنافر قوله بالفكرة التنافر اي جهة تنافر كما
ولا يلزم منه ان لا يكون بتنافر الكلمة منه ولا يكفي احد الامرين موجبا للتنافر في اجتماعها كما لا يخفى يكون
التنافر بمعنى التنزه لا بالمعنى الاصطلاحي قوله وحروف منها اي من الكلمة والمراد بها احدها من صنف الحروف
للاثنين والاثنين قوله وصدم فلا يمكن ان يكون مراد ذلك البعض ان جمع كل كلمة مع اخرى غير منافية لها باعتبار
الحروف من قبيل التنافر المخل بالفصاحة وقوله تجمع بسبطل النسبة عدم الثناء التعقيد بمعنى الثناء المعنوي فيكون
نظيرا لا مثل التي ندر وقع في المتن مثل هذا جنس في بحث الاسناد الخبري كما ستعرفه وفيما فيه قوله
اي كونه الكلام معقدا لا يقبل الثناء المذكورة من الثناء الاصطلاحي الا اللغوي يجب في اطلاق التعقيد عليه الحاصل
مصدر اسم المبني للمفعول قلنا انما جعل التنافر مصدر المبني للمفعول عناية بالانتساب فان جعل التعقيد
حال كونه مصدر اسم المبني للمفعول منقولا الى المعنى المصطلح انسب وان جعله حالا كونه مصدر اسم المبني للفاعل
منقولا اليه على ما لا يخفى علمه لا بد كونه وعلى هذا كان جعل الغرابة بمعنى الغريب ولا تم جعله اسما الكلام المشترك
ثم جعله اولا لا مرا اسماله ولهذا اختلف في هذه الكلمات الاول وقد سبق تحقيقه قوله اي لا يكون الكلام
ظاهر الدلالة على المعنى اي مع ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المرام فلا يرد على طرد المثال بلد المقصود
الابتداء لا الالغاز فانه لم يتعرض له لانه في كلام البشر لا يكون وقع كلام الله تعالى قبل هذا ان لم يجعل قوله
يخل داخلا في التعريف لا فلا حاجة الى زيادة قيد لاخراج المتشابه ولا يرد المشترك والمجمل ايضا اذ ليس
خللا في النظم ولا في الانتقال على ما تقرر بل لانه لا يجوز ان يكون قوله خلل حلية التعريف لانه يجوز ان يكون الله

التعقيد حاصلا من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شايع الاستعمال في كلامهم واطلاق الخلل عليه ليس [illegible]
لانا نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور فان الشايع في كلامهم انما هو كل واحد منها لا المجموع من حيث
هو ولهذا كان اجتماعها موجبا للصعوبة فهم المراد وبهذا [illegible] في اطلاق الخلل قوله كما في قول بعضهم كونهم
الفاعلان ذكر التضعيف بغير ذكر التعقيد اللفظي لانه الاسباب وكذا ذكر التعقيد اللفظي بغير ذكر التضعيف
لانه لازم له فاشار الى دفع الاول ولم يتعرض لدفع الثاني لكونه في غاية الظهور قوله وكلا الوجهين يقع فيه الخلل
ويكون الله المقارنة بمعنى المماثلة فمعنى التعقيب ليس مماثلة حيا يماثله وليس حي يماثله مماثل له وكلا هما محتمل
على قوله اما الثاني فلان موجبا نفي المماثلة عن المماثل وتصحيحه انه من قبيل السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع
لا يرفع القلق بالنسبة الى هذا النفي فان المتبادر من التعقيد نسبتها في اللفظ بيان وجه موضوعها واما الاول
فلان موجبه نفي الحي والمماثلة معا عن المماثل الموجب نسبة على ما ذكر ثم ان المتبادر ان يرجع النفي الى المقيد
فقط وفي نفي المماثلة فقط والقيد جميعا وفي نفي الحي وعنده ان يرجع الى ذات المقيد فقط وفي نفي المماثل فقط ان رجح
الى القيد فقط وتصحيحه انه من قبيل السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع كما يكون بانتفاء المحمول عن ذاته الموجبة لا
الركاكة والقلق على انه على تقدير رجوع النفي الى القيد يوهم ثبوته اصل التشبيه على ما هو المتبادر [illegible] عند رجوع
النفي الى المقيد [illegible] قطعا كونه المحكوم عليه موجودا فلا يصح على هذا التقدير لانتفاء الموضوع لا بانتفاء
من النفي لم يكن قريبا منه ولا يبلغ مرتبة المماثلة فيصح نفي المماثل عن المقاربة والحكم لا يتوالى المعنى [illegible]
الموضع شيء في نفي المقاربة عن المماثلة وحيه لا ليس من هذا المعنى في شيء على انه لا يفهم من الاستثناء [illegible] كون
الاول فلما على تقدير رجوع النفي الى المقيد لنفيه جميعا او المقيد فقط [illegible] فانه انتفاء صفة المحمول يكون
كالسالبة على انتفاء الموضوع كما تقول ليس زيد موجودا على المعنى نفيا وكلاهما فانه ليس المتبادر من هذا التعقيد وحده
الموضع من بعضه انما اذا قيل ليس زيد عالما فالمتبادر منه رجوع [illegible] ان يقال المتبادر رجوع النفي الى القيد فقط
فالمعنى على رجوعه الى المقيد فقط وكلاهما خلاف الظاهر وكفى هذا في القلق وفيما فيه قوله خلل اي خلل واقع
في النظم بنقص المتكلم وهذا انما يقول خلل اما في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العموم ويحتمل ان يكون المراد
الخلل الواقع في انتقال ذهن المتكلم السامع وتعليله على الظهور بدء باعتبار معنى العموم ثم انه يجوز ان يكون سبب التعقيد

المخرج قصدها بل لازما لمعنى اللفظ اصلا او لعلاقة اتم لم يكن لا تفاق قبيل تسمية كلا بفضل بها الا تراه دائر
في ضعف انا لبف على ما قيل على ما لا يخفى قوله لا لارادة اللازم الا نسب اذ يعلم مما مر ان الانتقال في كل من
في المجاز والكناية من الملزوم الى اللازم ان يقول ارادة الملزوم تامة لم يخف انه لا يصح اعتبار اللزوم بين
المنتقرة الى الوسط الكثيرة كالمادة فينبغي ان يعتبر النسبة الى المواد وتقدر حينها كما قدر بسبب ارادة اللزوم
البعيد المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في المواد وينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
الانحاد الاحاد لا يقتضي ان يلزم في كل مقابلة مقارنة الواحد للواحد اذ قد لا تتحد الاحاد عند الاتحاد
بحيث ان يكون على التوزيع بل يكون على التفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم بينهم مثلا ان كل واحد منهم
باع عامة دوابه وليس ان يبيع دابة البعض منهم مثلا فيلزم في قولنا فاعل الرجل كذا وابن كما ترى غير
بدي كل شخص ثابت بالكتاب فلا يلزم ذلك الواسطتين جميع المواد ولا اتحاد اللازم فيها وقد يلزم بكثير الوسائط
في كلام قد يقصد ان المراد بالكتاب ان يكون في الواحد ويتوجه ذلك بانه وصف الامر صار الا فتقار الى الوسائط
الكثيرة بعد وصفها بالبعد والتصرف في الوضع التفتيش فيلزم ان تضاف كل لازم بعيد بها الا فتقار الت جبرا
القول بوجود الواسطتين بين هذه الالفاظ والمراد في المثال المذكور لا يخلو عن اشكال اولا ولان يقال الوصف
اللزوم بالا فتقار المذكور بالنظر الى نفس المواد وليس التفتيش بل التفتيش ولا يسوغ ان يعتبر في اللزوم والربط
نفس المواد فيجعلها المذكور عين اعتبار جمع المواد ومقابلة بينه وبين الجمع المذكور بين وما يقتضيه
الانقسام في بعض المقابلة بين جمع اللوازم وجمع الوسائط ليس والنصب تقسيم لان الترفع ثبت عندنا بالنقل
الصحيح ولان المعنى الذي ذكره الشيخ بعض المحاة عنده في هذا البيت وهو مبني على الترفع وهذا الوجه لا
يشوبه ما كلام وبحمل ان يوجه بانه قوله لتقرر بانه على انه في حال الفراق والنصب بفعل ظاهر او كون
السكت في المنفصل لانه بتقدير انه وقع على الاستئناف فانه حينئذ يكون داخلا تحت الطلب الاستئنافي فيدل
ظاهرا على انه السكت في الاستئناف وانه جعل الباء للتأكيد فلا شك انه يخرج كونه داخلا تحت الطلب
بل ظاهرا عدم حصوله حال الطلب وظاهر انه لا حاجة الى السكت حال الفراق فلا احتياج في هذه
الامور بتبيد كون السكت في المنفصل لبين بين قوله وبارحا المغاني بحذف اي او نون ورب التكثير

وما كان

وما كانه قوله البيت احرنى الدهر بما يستطيع من المضاء ويقوم كلما اراد اصحكني بما يريد ضيق المنافع
والفرض التحسر من سوء معاملة الدهر وصوب تعليله كذا قيل والاسب بالمقصود جعله تعليلا لقوله
فان الانتقال يحصل الظن ان المشهور عند هم استعمال حتى العاطفة في حال الجزء بل هم يجوزون في كلامهم استعماله
في حال التسريد اصلا حتى كما حققه في بحثها بالتبع حال ارادة البكاء فاراد ان التسريد يجب صونه
فهم المراد وانما كان وجه جواز المختص القواعد فان من كان في التفتيش وكون منقطعا عن السابق فاجاز
الجمود حقيقة في عدم جريان المايع كبقية عرضت له وكان سكب الدمع مسببا عن الحزن كما ذكر جاز في العين
مسببا عن التسريد فان اريد بالسبب معناه الحقيقي فكذا بالجمود واذا اريد بالسبب الفراق والحزن فبالجمود والوصال
التسريد لحصر الانظار لا ليشمل لما ذكرنا من انهم انما يستعملون في حال الحزن على ان انظار حقيقة الدمع
انعقاد المايع لعارض البرد وهو معلوم الانتفاء في الدمع فلا يتجه القول بصحة ارادته حقيقة في الدمع
مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع ولا شك ان العين ليست معادنه انعقاد او عدم جريان السبب
البرد فانه حصول مجازا عن عدم جريان المايع وجعل كناية عن التسريد فلا يرجع هذا الى التفتيش واما قيل
ما ذكر من التفتيل انما هو على تقدير ان يكون مرادا لشاعر الحزن ليحصل التسريد واما اذا كان مراده البكاء
ليحصل عن قلة الاضلال بجوابه ان سوق كلام الشاعر صريح في ان مراده ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل
وتوجيها نه ايضا يوجب تعقيد بناء على ما مر من انهم انما يستعملون حتى في عدم البكاء حال ارادة البكاء مع صحتها
باستعمال المقيد في المطلق لا يخرجه عن التعقيد كما ذكره اولا لان المقيد المستعمل في المطلق ليس مما يكون
بين معناه وبين المراد واسطة في اللزوم فلا يكون من باب التعقيد كيف ولم يقل احد بان استعمال المقيد
في المطلق يوجب تعقيدا وما ذكره الشارح من انه جعل من باب استعمال المقيد في المطلق لا يخرجه عن التعقيد
فباعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق بل ذكر بانه بعد الاستعمال في المطلق بجعل كناية عن التسريد فافهم
قوله الا ان عينا الخ اضاف العين الى واسطة لتتضح وجاز وجهان بتبيد جرد قطيفة والمعنى ان عينا
لم تسح بدمعها الجاري عليك بوم فرقتك بواسطة الجفن اي بتجليله قوله ثم كنى به عن المسرة بنبغي ان يراد بها التسريد
اي بجعل مصدر المبني للمفعول بمعنى فاعل للتفاؤل وسطه قبل استقراره في الاذن وفي قول السكاكي تمثيلا للخاصة

مثل ما سبق الى فهمك اشارة الى هذا قوله فيعد هذا الى بعض ابنا على ان التبين للاستقبال وفيه اشارة
الى ان طلب البعد وان كان ينوصل به الى مقصود عظيم لكنه لما كان فى نفسه طلبا لما هو سوء كان هو فى طلبه
طلبا فى الاستقبال وكان الحامل له فى طلب الجزء الذى يحصل التبين عنده وجود امارات تدل على الاشارة بامتناع العبارة
الدالة على الاستقبال وضعفا وفى اضافة البعد الى الدار والقرب الى ضميرهم لطافة لا تخفى قوله
لكنه اكتب عليه ولازم معلازمة الاسم المطلق على ما يعبر به صيغة المضارع وقد يغاير على تقدير الرفع بجعله اخبارا
تحت الطلب صريحا بان يجعل عطفا على ان الدار يجعله فى تقدير المصدر بدون اضمار ان كما فى قولك وتسمع
بالمعيدى خير من ان تراه او بتقدير ان فلما حذفت رفع قوله ولا يخفى ما فيه من التكلف وتلك لان الزمن
امتدادى فما هو نقيض المطلق فى الواقع وايضا طلب البعد اما حاصل الفراق فيكون طلب البعد طلبا للهجر واما حامل الى الهجر
فيكون طلب قطع الوصال لا استدامته ولا يخفى بعده وايضا ادراج الكلمة تحت الطلب الموقوف على نصب
نسبكية والرواية رفعه وادراجه تحت الطلب على تقدير الرفع بجعله فى تقدير المصدر بدون اضمار ان او
بتقديرها بعيد مع الغنية عنه بالوجه الذى ذكره الشيخ كذا ذكره الشراح وفيه كلام وهو ان الكرة ضعيف فى
وهو ذكر الشىء والاشارة الى آخره المراد بالتكرار هو الذكر الاخص ولا خفاء فى كثرة تلك الذكرة اذا اريد
بالكثرة ان يكون فى الواحد وامكان الكشف على ما ينبغى ومنها وتوجيهه وجهى الكثرة بالذكرة الثانية بان
كثرة التكرار مما اضيف الى السبب فى فعل المصدر هو الذكر والاولى ان الذكرة الثانية بعض تكرار ان اعنى
بالنسبة الى الذكرة الاولى والاخرى بالنسبة الى الذكرة الاولى وقد حصل بالذكرة الثانية تكرار واحد فلا يخفى بعده قوله
الوقوف فى الامر ما يعرض من الآفة لا يخفى لطف ذكر الاستفهام التوبيخى مع التسويح قوله وهو شىء عن الفرس
يشعر بانه جعل التسويح مشتقا من التسيح بمعنى شدة عدو الفرس ويكون اطلاق اسم الفرس بطريق المجاز
فيكون كانه اشار فى الآية الى التجوز عن انه مشتق من التسيح ويكون اطلاق اسم الفرس بطريق الاستعارة
التبعية تشبيها لسيرها فى البر بالتسيح فى الماء ثم تشبيها بانت بها التسيح واستعارة التسويح لها
كذا فى الصحاح اشارة الى رد ما عكس معنى نقل الكلام وفى المختصر وقد ذكر تمامه بالفعل والتفعل
ووجه شهادة التفعل لف ان المناسب ان يكون داعى كما ناسب سماع عبد المحسن لصوت الاستماع عبده

وهو يدفع بانه انما يسلم اذا كان الوقوف منه سبح الصوت اما اذا كان اظهار البساط والسرور فلا ويؤيد
ذكر انه ذكر الزمخشرى فيما على التسمع قوله والا فلا يخل بالفتح اذ ليس اصلها الا مجيئها
من التفعل والا فمن حيث هما لا حاجة لاصلها بالفتح بخلاف الكراهة فى التسمع لانها معنى مناسب للافعال
سوى ادى الى التفعل على اللسان او لا فتدبر قوله وفى خبر مرين شقة برودته لان الجبان
بارد بالطبع فاذا جمع مع البخل كان غاية فى البرودة قوله ابدى حاضر جود والبقر الوحشية
واريد بها على ما ذكره بعضهم جمع عيشق بمعنى كريم واضافته الى ما بعده من الاضافة التقطيعية
واضافة الدار الى الوجه اضافة المشبه به الى المشبه اى كريم الوجه الشبيه بالدراية قوله والاوجه
الى ما ذكره فى الايضاح من كلا التشبيه هو بعينه ما ذكره الشارح من كلام الشيخ من غير تفاوت الا فى بعض
العبارات ولا اشعار له اصلا بانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا نعم فى كلام
المصنف ايضا اشعار بذلك فطالع قوله ثم قوله وهم الفرحان الى ذكر الرسم بناء على ما تقرر عندهم
انه لا طريق الى معرفة الاجناس العالية سوى الرسوم التى تقتضى ان لا يتصور لها جنس ولا فصل لان
التركب من الامرين المتساويين لكون كل منهما تفصيلا لاجمال على ما يوفى تحقيقه بل برهان الدليل
على انتفائه ولم يطوا الكشح محاصته لانه شامل سوى المركب من الوضيعة والمفاخرة لكم والاغر
للنسبة الا ان التعريف بها كان تعريفا للشىء بما هو فى المعرفة والجهالة لان الاجناس العالية ليس
بعضها اعم من البعض بحسب ما ذكر من الكم والاعراض النسبية الى ذكر فاضيته الخ هى لعلى وذكروا
فى عدم اقتضاء العدم وفاضيتها لكم احتمالا عنه وعدم اقتضاء النسبة احترازا عن الاعراض النسبية
والا فيد للقارة فعوقا نه مع فضاء معنا لا يجامع البدو قوله بواسطة اقتضاء محلها ذكر كيلا يطلح
فانه يفهم الانتظام معروضه وهو السطح او بواسطة انتفاء عارضه كالعلى لا ينتظم لانتفاء عارضها
وقيل فى تمثيل الاول كالعلى فانه يعرض له الانتظام بواسطة انتفاء محله وهو التفوق على القول بانتظامها فى
انتظام المحل انما يوجب انتفاء المحل الخالى اذا كان الطول سريانيا وهو ممنوع فيه غير مم قوله والاوجه
تمام كذا الخ وذكر الاخير فى بعض قبل بين النسبة والقارة من الخفاء وانه طرد الذى ينقض بالنقطة والوجه

ظاهر اللهم الا ان يقال انما عدت شيئا فشيئا بنظر خاص في الوضع الذي هو وصف الموجود ثم من بجعلها
من الموجودات بذكر قيد عدمي اقتضاء الاقتران عنها وانه الزمان خارج بقيد عدمي اقتضاء
القسمة لانه نوع من الكم المقتضي للقسمة وكذا الحركة خارجة بقيد عدمي اقتضاء البقاء ان جعلت من الاين
وان جعلت من الكيف لا وجه لاخراجها وكذا الفعل والانفعال خارجان بقيد عدمي اقتضاء البقاء وذكر
قيد القارة مستغنى عنه ولا يرد شيء من هذه الامور على تعريفي المتأخرين بعدا وجه كون تعريفهم لعين
وما ذكر في شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليس بقار كالصوت فخروجه عن التعريف فانه يعلم ان
كون تعريف القوم كذلك لا يتوقف تصورهم على تصور عدم اقتضاء القرار بهذا القيد على الاعراض كيف
ويلزمهم بمقتضى القسمة والملاقمة عن الكل والنقطة والوضع على القول بانها من الاعراض وقبلها
للملاينجز ما يقتضي القسمة والملاقمة بالاعتباء عارضه وبعروضه وقيل لا يخرج العلم المركب و
البسط فان الاول يقتضي القسمة والثاني الملاقمة لكم ليس فضلا ولما لبيل بواسطة اقتضاء
متعلق والظاهر ان العلم المتعلق بالمركب والبسيط يخرج بقيد في محله وكذا العلمان المتقسمان بالعرض
عارضهما او لبيا المتقسم بالعرض انفكاك كل فرد لا يقتضي انفكاك كل بل يقتضي انفكاك كل انفكاك فرد ما
والنقطة لا يخرج شيء منهما عن التعريف المتعلق لا يقتضي الملاقمة لهما اللهم الا ان يقال
المراد انه لا يقتضي القسمة بالكون في محله وعلى هذا يكون قيد الماطل بحثه فائدة وقيل ان الكيفيات
ما يتوقف تعقل على تعقل شيء آخر كالعلم والقدرة والاستقامة والانحناء ونحو ذلك فما ليس كذلك
يتوقف هو ستلزم واستعقب بعدم تسليم توقف وستلزم تصور متعلق لبعض الكيفيات فان الانحناء لا يتصور
الا بعد تصور المنحني والمنحني اليه فورد هذه على عكس توهم بانه عرض لا يحتاج تصوره تصور شيء
خارج عنه ولا يرد على المتوهم المركبة الكيفية لتوقف تصورها على تصور اجزائها لان الجزء عندهم
ليس عين الكل كما انه ليس غيره كما حقق في موضعه فتدبر ورد عليه الكيفية البسيطة توقف تصورها على تصور
الشارح وضح استشعارا بان القطع بما ذكر المكة بتوهم ان مرجع عدم تصوره في الجملة بلفظ
فصيح من غير رسوخ ذكر فيه لا يستحي فصيحا ولا يقدح وهذا ابتة في التوقيف شيئا ما وجه عدم صحة هذا

المعتبر وهو الاستواء المفهوم من اللام في المقصود اي كل ما يدخل تحت قصد لانه لم يرد ان قيد المكة
للاحتراز عنه وفهم من قال ولو سلم فهو المكة انه لو لم يذكر المكة لم يخرج بعتبر هذا المعتبر في القضية
لان القضية تكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد فالتعبير عن بعضه من جزايته بخلاف
ما اذا ذكر المكة لان القضية تكون مكتة وهذا التعبير ليس من اجزايها اقول ما ذكر من ان القضية تكون
عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد محل بحث اذ الظاهر الحق انه تكون القضية عبارة عن المذرة
على هذا التعبير لا الوجوب ان لا تتصف احد بالقضاء الا بعد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
وفصاحة بتن على انه على ما ذكره لم يكن لقوله من غير رسوخ ذكر فيه فايدة فان التعبير عن بعض مقاصده
مع الرسوخ ايضا خارج عن الجزئية بذكر المكة حال النطق وعرضه هذه عبارة الايضاح وفهم من ظاهره
انه لو قيل يعتبر ان لا يكون مولده هذه المكة فصيحا حالة السكوت لما يدل على هذا ان الضعف كما
قرره الشارح بوجه لا يتجه عليه شيء فظهر ان قوله هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام مطابق لمقتضى المقام
لان اللام في المقصود للاستواء اي الوفي فان افراد المقصوده لا ينحصر في جميع ما وقع عليه قصد
هذه المكة وان اعتبر تقيد المقصود والايضاح تم توقيفه لان كان الاستواء حقيقيا والا ان مقصود
لا ينحصر فيما وقع عليه قصد كل فرد افرادها ما يقع عليه قصد في الحال وما يقع عليه في الاستقبال في ابتداء بين
المراد بما وقع عليه القصد ما علم الوقوع في الماضي فقط بل الاعم منه ومما لا يخفى وقيل يمكن ان يعتبر المضي في وقوع
القصد بالنسبة الى الحال التعبية فتأمل ثم لما بين المفرد والمركب فتنبه والمفرد على الاول والمقابل للكلام على الثاني
لان البلاغة لا تكون في المفرد فتنبه الفاء في الاول الموضوع وفي الثاني الصفة قوله سهو ظاهر
لان تعليل عدم ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب ربما يغري بجواز ذكره مع قطع النظر عن الشمول الذي
ان تعليل عدم صحة التصريح بانه لم يكن منها آنما يحسن اذا وجد الظهارة وكانت صحيحة لو وجد
هذا الركن والا فلا ولا يستلزم ان عدم صحة ذكر البليغ بانه عند عدم وجوب الشمول الموكوله وكذا عند
شمول البلاغة للمفرد ايضا قوله اي الحال يعتبر فسر التكلم بوجه مخصوص بذكر مع ان التخصيص عندنا ان
مقتضى الحال هو الكلام المركب بكيفية مخصوصة ولهذا فسر الحال في شرح المفتاح بالامر الداعي الى الكلام مترتبا على كيفية

في الماضي ح

مناسبة من حيث توهم زائدا بتنبيه الكلام بنبيه على ان الداعي الذي نحن بصدده انما يقتضي بالحقيقة
تلك الخصوصية في الكلام كما اعترف به في شرح المفتاح وعلى انه الوجه المخصوص انما يقتضي في مطابقة الكلام
اياه اذا كان معرفا بالقصر او اعتبارا فانيا في اشتراط اعتبار تلك الخصوصية حتى جعل نفس اعتبارها
مقتضى الحال الحقيقي هو الخصوصية المعتبرة وحينئذ لما سلكوه من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
واشاروا الى وجه تسميته بذلك على انه لما صرح المصرح بان مقتضى الحال هو نفس الخصوصية وجب حمل كلامه
في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح به لئلا يلزم ان ما صرح به ليس كلاما فصيحا وانما هو عين النتيجة
وقبل الكلام بكونه دورا لا اصل له حتى احتاج الى ذكر كلمة معدودة في تنبيها على انه مقتضيا الاحوال
بجيء تركي زائدة على اصل الخبر والمراد اقتضاء المقام التجرد عن الخصوصية لان نفس التجرد زائد على
اصل المعنى وههنا بحث الاول انه اذا اقتضى الحال ما لا ينفرد فانه بتبادل الى الذهن مما دل الا ان الوصف قد
ان يكون الكلام بهذا الصفة حتى بليغا الفصل تعريف البلاغة لعدم تقيد مقتضى الحال فيه بما سوى هذا القيد
من كلام المفتاح وكلا انت شرح فيه بان على عدم كونه بليغا وان كان ذكرها يفضي الى الاطناب فرضا
عنه خوفا عن الاطالة والسآمة وان شئت فطالع ثمة انفا ان الحال اذا اقتضت اطنابا في الفصاحة كالتفصيل مثلا
فان راعى البليغ لمطابقة ذلك المقتضى والا انتفى المطابقة فتنتفي على التعريف بتنفي البلاغة وحينئذ ان يقال
يجب عليه ان يراعي المطابقة اذ بها يرتفع الكلام والا ينتفي الفصاحة لانه قد يعرض لاسباب الاخلال ما يمنعها عن التبعية
عما صرح به في الخاتمة من ان الكلام مقاما لا يحسن فيه غيره والا يفي بمقامه قد ذكر الخطائي في قوله عليه السلام
دعوا الجنة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ان ودع لفظ غريب وقع في هذا الكلام كما لما كان في كل
من التقريب رد الجوي على الصدا وفي كلامهما الترصيع القلب فصيحا فاذا كان رعاية الامور المحسنة مانعة عن تبعية
رعايته بحصل المطابقة بالطريق الاولى الثالث انه لا يكفي في بلاغة الكلام مجرد مطابقة شئ من مقتضيات
الاحوال حتى ان كان امورا عائدة الى وجوه مخصوصة وراعى المتكلم بعضها فقط في الكلام مع القاطنة والعذرة
على اعتبار غيره كان بليغا بل انما يكون بليغا اذا راعى ما يقتضيه الحال على اقصى المقدار المطاق وان راعاه جميعا فيعتبر
لان الاطلاع على كمية الاحوال لا يكون الا لعلام الغيوب فان في التلويح البلاغة في الصفات تراجع الى اللفظ باعتبار

افاده المعنى فانه اذا قصد تاديته بالمعنى بالتركيب حديث اعراض مختلفة يقتضي اعتبارات كيفيات خصوصيات
في النظم فانه روعيت على ما ينبغي بعد الطاقة صار بليغا والا بليغ في ذلك الكلام بمنع معارضته صار فصيحا فالرابح
ان مقتضى الحال اعم من الكيفيات والخصوصيات التي يطلع على تفاصيلها علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ عليها
التي يكفل بها علم البيان فانه كما يجب ان يكون افاده التراكيب خواصها على ما ينبغي ومناسبا للمقام كذلك يجب
ان يكون كيفيات افاداتها في مراتب الوضوح كما ينبغي وموافقا للمقام وبهذا حصل علم البيان جزء علم البلاغة
وبالجملة كون الكلام مطابقا لما يقتضيه الحال من الخصوصيات وكيفية افاداتها حتى لو كان افاده الحق في محل
ما ينبغي وفيه كيفيتها لم يكن بليغا وليس مقتضى الحال الماخوذ في تعريف البلاغة خصوصا ما يجيء عنه في علم المعاني
كما يتوهم مما اتضح بظاهره في هذا المقام وفي بيان مقتضى الحال اجمالا وفي شرح قوله وارتفاع شان الكلام
الاوسط فتدبر وذكر زيادة ايضاح ان شاء الله العزيز قوله وهو مقتضى الحال الغير الخصوصية كما يشير قوله
والتاكيد مقتضاها والتذكير باعتبار الخبر قوله فان مقاما الكلام مقاوته في المحفلات الاعتبار الاول
بهذا المقام فقابل الاعتبار الثاني بدراك وهو تعليل العلة تفاوتا لمقاما لاختلاف مقتضى الحال الا تفاوت
المقاما كما لا يخفى قوله باعتبار توهم كونه محلا للورود الكلام اطلاق الكلام المقام على الاخر الداعي ان كان
لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان تسمية تسمية للشئ باسم محله وان كان باعتبار توهم كونه محلا للورود الكلام
كما استظهره وهذا ما ذكره في الكشاف ولا يخفى ان ليس المحل بخصوصية وصفا للمقام فان في العرف يطلق لفظ
المقام والمحل والموضع بحيث لا يكاد يصح على هذا قوله باعتبار توهم كونه محلا للورود الكلام وقوله في شرح
المفتاح في موضع الامر الداعي ان اعتبر كونه بمنزلة المقام والمكان يسمى مقاما وفي آخر سمي الامور الداعية
فحينئذ كونها بمنزلة المحل والموضع لذكر الكلام مقاما وان لوحظ خصوصيته وصفا للمقام فيقال في بيان لفظ
المقام انه محل القيام وقيام الصوفي واجبا فتوهم التاكيد محل واجبا وانه في قيام الزوج بحيث انصب به
او في قيام العود بحيث استفاده فتوهم التاكيد محل انصب او استفاده كانه بحسب كون التاكيد
مناسبا للحال انصب او استفاده من ان عادة الوفي على هم تناسل الاشقاء كانوا يتوهمون مناسب
سمي الامر الداعي لهم الى اعتبار خصوصية ما في الكلام مقاما ظاهر ان بحسب لفظ المقام استعارة وقس على هذا كونه محلا

كتبه مولانا الشيخ محمد بن سليم معاملكم الله
الصمد لطف الصمدي وفق لطف الصمد

رسلا هذا وسمعت عن بعض الافاضل انه ذكر وجوه من ان الحال عنه التزاما ستعد الامر الذاعي
باعتبارها وهم زمانيته له والمقالة باعتبارها وهم مكانيتها وكونه واقعا في المقال وعبارته تكلف والحق
انه لا حاجة اليه بل يجوز الصفة والحالة كما قال القيام حال زيد فان الامر الذاعي صفة لشيء فظهر
وقوله الاستكاكي اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي اثباتا لشيء لغير ذكر
اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحال حتى اما المقام فهو على حقيقته والحكم عليه بالاقتضاء مجازا باعتبار انه مكان
المقتضى قوله وايضا المقام يعبر اضافة الى المقتضى بمعنى انه الكثير المتشابع ولا يقدح في هذا انه قد يضاف
الى المقتضى ايضا كما يجيء في كلام المصنف وهو قوله فضاء المقام ان يرد وكذا في كلام المصنف حيث قال
واما الحالة التي تقتضي كونه مضمرا فهي اذا كان المقام مقام حكم او مقام خطاب او مقام غيبة واما الحالة التي
تقتضي كونه علما فهي اذا كان المقام مقام اضافة الى وقد يجاء عدم التوضيح اضافة المقام الى المقتضى لانه الاصل
الى المقتضى حتى يكون المقام والحال والمقتضى بمعنى واحد كما فسرا وسيجيء ما يرد ذلك في بحث التنكير وفيه تأمل
قوله فضاء تفاوت المقامات تفريع على ما تقدم من ان الامر الداعي مقاما يقتضي ان يكون الكلام كذا
اي اذا كان المقام عيانا على الامر الداعي فتفاوت المقامات يختلف مقتضياتها ضرورة ان الامر العيانا لا يبقى
بهذا الامر الداعي غير الامر العيانا الذي يذكر في قوله ضرورة الى اشتاق الى آخره استدراك تفاوت المقامات
لتفاوت المقتضيات بواسطة مقدمة ضرورية فلا عاصم المصنف تركها قوله اوتا بتا عطف على محذوف اي موفقا
موفقا اخراج لكونه لا صفة ثابتا لانه لا يختص لثبات قوله يختص صفة منكرا وبعضي اخراج
لكونه وكذا ذكره بحث معرفا ليكون صفة له لان المعرف يستوفي التوابع اتفاقا وتفاريعا غالبا
لم يبعد قوله مقتاجا اخراج لكونه علما والمراد بعدم الخصوص الغالبي لانهم لا يشترطون في التعريف التنكير
وبحيث لم ينضم المبتدأ في هذا الكلام بناء على ما ذهب اليه بعض دفعا على ما سيجيء قوله على المسند اليه الذي
استدلالي المبتدأ قوله مع زيادة كونه معرفا اضافيا او غيره اي معرفا بغير الاضافة الى الضمير فالمراد في
الكون معرفا غير فعل يكون في المسند اليه ايضا على انه لم يكن كذلك فيما سبق فتح جعله زيادة وفيه
ان الالف جعل الزيادة مما يختص المسند فيمكن ان يقال انه المسند اليه لا يكون الا اسما فلا حاجة له

الى بيان ما يقتضيه ظاهر المسند فانه يكون فعلا واسما وكل منهما مقام فتح على الاستئناف مقتضيه
الاحوال في المسند اليه وليس هذا بحث في فضل العلم عن كونه اسما والا يخفى ان فعلا وصفة
لمفرد الاحراض وعطف على مفردا واسمية صفة جملة وانما قدم الاسمية لكونها على الوضع التطبيقي
من تقديم الدلالة على الصفة او ليقرن بالفعلية ما يرجح لها في الشرطية والظرفية وقدم الشرطية
لكون العدم مذكورا فيها صريحا قوله حتى المراد بالتعقيب بالمتعلق تعقيب وقوع المفعول ونحوه
مما يتبع وفي هذا الشق متعلق الفعل قوله بيانا بان مقام تعيين يتوكد له فيدخل هذا على طريق اللف والنشر
والا يخفى ما فيه قوله والحال كلمة يصاحبها معنى متعلق صاحبها بالظرف الواقع خبرا مقدما عن الكلام
او بمحذوف اي الواضع كلمة والا يتوجه عليه ان تعلقه بالظرف الواقع خبرا يجعل وجهين احدهما
ان يكون حالا من كلمة فيكون الظرف عاملا فيها بحسب الظاهر وعامل الظرف عاملا في عاملها بحسب التحقيق
اي ثابت لكلمة مقارنة مع صاحبها مقاما ويتبين هذا كلام الفاضل في شرح المفتاح حيث قال والحق ان
المسند اذا ورد اما ريد ضمها الى المسند فان يقتضي موقوفا وتنكيره الى غير ذلك وبانيهما ان يكون ظرفا
لغوا متعلقا بالظرف المقدم فتأمل في وجهين واخرهما لا يخفى كدر مرجح له قوله صوجبه معا الظاهر
ان يقول صوجبه او صوجبهما الا ان صاحبه لما يجيء الاستعمالا في المفعول واحد آما بنفسه وبكلمة مع
ثم ان القطان المراد بصاحبها كلمة اخرى بصاحبه لها فتنصيبها ما يدل على كون الكلمة الاولى
صاحبها غير مناسب غاية ما قيل في توجيهه ان فيها نضمن معنى الجر والنصب اي جعل الكلمة
الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة بنيا على ان الفصل الى المقتضى الجهة الحاصلة بسبب اتيانه لفظا المصاحبة
الكائنة بحسب الاصل مجهدا الاشتقاق والمعنى قوله ليس لها مع بيان تلك الصاحبة في اصل المعنى يفهم
بالطريق الاولى انه ليس لها هذا المقام ما لم يبين تلك الصاحبة في اصل المعنى وقد يعوض في هذا الكلام
معنى لانه لتلك الصاحبة مع بيانا لبيان ما يبين في المعنى لا يخفى بعد على الفطن صاحبها انها كلمة مع صاحبها
او ما في حكمها اراد به الجار الواقع موقع المفردات ثم لا يخفى ان قوله والحال كلمة مع صاحبها يشير الى
كونها لم يعلم ما سبق وليس شيء مما سبق مندرجا فيه ولو تكلف الاندراج في البعض ففي البعض الآخر

التكرار ايضا فى لو جعل شاملا لبعض المحسنات ايضا كالطباق فى الخ بناء على انها عند انتفاء الحال ايضا
تنبيه صناعا ثابتا كما سيحققه لهم بعد قوله وارتفاع شئ الكلا لا بد ان يحمل الكلا على الكلا التفصيل
لما ذكره دفعا للبلبغ بقرينة قوله وانحطاطه بعدها وهم وكذا يرد على كلنا المقتضيين شيئا اما على
الاول فلان الارتفاع فى الحسن يوجب الزيادة على اصل الحسن ونفس المطابقة انما توجب نفس الحسن
واما على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن يقتضى اصل الحسن وتعدم المطابقة لاحسن اصلا ويمكن ان يقال
كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدها امر مدرك بالوجدان كالحكم بظهور الصلابة وثبوت الحسن بمجرد الفصاحة
عما انه يجوز ان يقال المراد بقولهم فى الحسن جهة وبحسنه قوله واعتبارها الامر اعترض عبد القاهر
فى شرح المفتاح بانه لا ينبغى ان القطع والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فى زعمهم ان
مقتضى الحال عما الاطناب يعتبرا ولا فى المعنى وثانيا فى اللفظ فقد سهى وغابه ما يمكن ان يقال انه يمكن ان
يعتبر الحذف والاثبات ايضا فى المعنى ولا يلزم فى اللفظ فلا يمكن ان يعتبر ولا الاجاد على وجه يكون الخبر
عند غير ملفوظا به او ملفوظا به ثم ترك ذكره فى اللفظ او يذكر قوله لكنها خارجة عن صلب البلاغة لانه
ان اراد ان الحال وتقتضى ايراد شئ من المحسنات فى الكلا فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلا على مقتضى الحال فيكون
لها دخل فى البلاغة عند هم اذا لم يقتضها الحال ولا يوجد فيها فلا يفيد الا احسانا عرضيا فاما ان يقال انها
داخلة فى البلاغة عند هم خارجة عن وجه آخر او انها داخلة على تقدير خارجة على تقدير قوله لان افادة المقصد
يفيد الحصر وذكر لا فادتها العموم اى ان جمع الارتفاع بسبب المطابقة للاعتبار المناسب فيفيد لا
ارتفاع الا بها وهذا مبنى على امرين احدهما ان المراد بالارتفاع الجزئيات الحقيقية والا فانواع
الارتفاع كثيرة يجوز ان يحصل بالمطابقة مع حصول بعضها بغيرها ايضا كالحرارة الحاصلة بالتسخين والتبريد
والحركة وثانيهما ان المراد بالسبب القريب اعنى ما يحصل عقيبه المعلول بلا توقف على امر آخر فانه بهذا المعنى
لا يجوز ان يكون متعددا واما السبب بمعنى ما يتوقف عليه حصول الشئ فيجوز ان يكون متعددا فلا يتم
قوله وفيه نظر قال الفاضل وجهه ان الحصر الاعم لا يمكن ان يقال المتبادر منه المطابقة فيكون فى الحصر
مطابقة مقتضى الحال مطلقا ومطابقة الاعتبار مطلقا على ان قوله بمطابقة ايضا مصدر مضاف

فتفيد

فيفيد العموم اى جميع الارتفاعات بجميع المطابقات فيلزم ان يكون مطابقة المقتضى مطلقا سببا للارتفاع وكذا
مطابقة الاعتبار فاندفع العموم مطلقا والعموم فى وجه قوله فيرد ايضا على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم
الا المساواة فان قلت بل يلزم الاتحاد فى المفهوم او على تقدير التساوى ايضا يلزم بطلان الحصر اذ حصر سبب
الارتفاع فى مطابقة احد المتساويين لا يوجب ان لا يكون مطابقة الاخر سببا وان كان مطابقة احدهما لا يكون
بدون مطابقة الاخر قلت لعل المراد بمطابقة مقتضى الحال مطابقة مفهوم المقتضى بل مطابقة الامر الذى يصدق
عليه هذا المفهوم وكذا مطابقة الاعتبار والا سلمنا انه ما صدق عليه الاول غير ما صدق عليه الثانى فصحة الحصر
بلا شبهة اعلم ان ما ذكره القوم من انه على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم الا المساواة فى النقص خاص ايضا فانه
على تقدير الصحة لم يلزم المساواة ايضا وان لم نتعرض له لوضوحه لكن يرد عليه ما ذكرنا فى وجه النظر هذا وقد يقال
مقتضى الحال انما يكون الاعتبار المناسب اذا اعتبره المتكلم لتفسيرهم الاعتبار المناسب باعتبره المتكلم مناسبا للمقام
بحسب تسليقه او بحسب تتبع تراكيب الخلق فقيل اعتبار يوجد مقتضى الحال بدونه الاعتبار المناسب فلا يراد ف
والاصل فى ويمكن ان يقال الدليل على التساوى وجب قبول تفسيرهم الاعتبار المناسب وهو ان يقال المراد
بالمتكلم متكلم ما او بالعهد فلا يمكن ان يعتبر عما انا لا نعلم وجود مقتضى الحال فيقدر ان يعتبره المتكلم فتامل
قوله هو نوع من علم النحو لا يخفى ان العلم بهذا النحو لا يتوقف على العلم باصطلاح النحوى فانه اذا عرف
بوجه ما فى نحو زيد قائم وعلى الكاتب ليضرب الجمل بسيفه الاول حالا والثانى فى صفته فلا يراد انه يلزم ان يكون
كلا البدوى والذى لم يسمع النحو قطعا لانه على حالة النظم قوله وذكر اشارة الى الاستدلال على ان
مراد الشيخ بالنحو الذى فسر النظم به هو معنى التطبيق بانه وجه حصر فى مواضع مر كتابه بمعنى النظم فى وضع
الكلام موصوفا بتوفير علم النحو والامر بموجب قوانينه وهذا يصلح لتفسير النحو الموجود فلا وجه لجعله
موجا للنظم قوله على الظرفية على المصدر قوله وهو ثانيا فصل لتفاوت الى الا يخفى ان التنافى فى كلا الشيخ
وجهين احدهما انه اثبت اولا للفصاحة صفة اللفظ وهو ذكر وثانيا انه اثبت انها من الصفات الراجعة
الى المعنى وفى ذكر وبما ذكرنا من الحصر انما يندفع الاول دون الثانى وقد يقال انه اراد بكون الفصاحة من الصفات
الراجعة الى المعنى ان اللفظ انما يتصف بها باعتبار افادة المعنى لا باعتبار نفسه قوله اراد بقوله فضيلة الكلا

اللفظ لا للمعنى آنها صفة للفظ لا للمعنى وقد يدفع بان هذا معانى يفتقر فى تأديتها الى ازيد من دلالات
وضعية وهى التى هو اجلها بوصف التركيب بالفصاحة البلاغة ومعانى اخر لا يفتقر فى تأديتها الى ازيد من دلالة وهى التى
تبحث فى علم النحو اصل المعنى وهو يوصف بانها مطروحة فى الطريق فحيث ثبت آنها من الصفات الراجعة الى المعنى اراد
النوع الاول وحيث نفى اراد النوع الثانى والاول اظهر واوطأ آخرا مراد بقوله فضيلة للفظ لا للمعنى على
ما ذكره المص آنها صفة له لا للمعنى ولا خفاء فى آنها ليست صفة للمعنى مطلقا فلا وجه للتخصيص بالنوع الثانى
وكأنه لم يتصد لاسكاله مقتصى الشيخ بقوله فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه على ما ذكره الشيخ اى بسبب اللفظ
اى المعنى الاول بسبب المعنى الثانى الى الاول اسناد وهو دفع الثانى وكلام المص يدل على آنه اراد بالفظ المنطوق
والمراد آنها صفة للفظ لا لمعناه ولا وجه لارادة المعنى الثانى فى معناه لانها ليست صفة لمعناه مطلقا فيكون
ما ذكره مخالفا لما هو مقتضى الشيخ فى هذا الكلام اذ يحتمل ان يكون مراده من المعنى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول فيكون المعنى فى قول الشيخ صفة راجعة الى المعنى عبارة عن المعنى الاول
عند المص كما هو مقتضى الشيخ ويكون المراد بالمعانى فى قوله وحيث ثبت آنها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها
باعتبار افادتها المعنى الاول ليكون مطلقا على ما هو مقتضى الشيخ من هذا الكلام وانما لم يكن مطلقا على هو مقتضاه
من قوله فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه قوله وانما الخلاف فى ان منشأ هذه الفضيلة اى الفضيلة التى
بها يستحق اللفظان يوصفا بالفصاحة وسيصرح بذلك قوله من الاوصاف الراجعة اليها فانه قبل لا شك
ان المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة هى التى تبحث فى علم النحو اصل المعنى وهى ليست مما يستحق ان يوصف الالفاظ
من اجلها بالفصاحة وانما الكلام التركيب النحوى اخرجها عن حكم المعنى المفرد لها فقط منزلة اصوات الحيوانات
انما التى تستحق ان يوصف الالفاظ لاجلها بالفصاحة انما هى المعانى الثانى التى هى الكيفيات النفسانية قلنا
المراد بالمعانى الاول هذه المعانى الثانى فى ان المعانى الاول التى تبحث فى النحو اصل المعنى فى حكم القيد فى هذا النص
فالمعنى فى الحقيقة ثلثة كذا قيل وقال قول على تقدير ان يراد بالمعانى الاول المدلولات اللغوية لا اشكال اصلا
فان الشيخ يقول الفضيلة التى بها يتحقق الكلام ان يوصف بالفصاحة انما هى فى المعانى الاول وهذا مراد آنها هى
فيه فلا يرد آنه الخ واما اذا اريد بها التى بها يحصل البلاغة انما يعتبر فى هذه المعانى ثم ان كلام الشيخ صريح فى آنها

الخصوصيات والكيفيات كما ذكره القائل صريحا بانها المعانى المفهومة كما ذكرنا فما يدل فى كلامه على آنها الخصوصيات
والكيفيات قوله لما فهم آنها صفات للمعانى الاول المفهومة عن الزيادات والكيفيات والخصوصيات الخ فما يدل
على آنها المعانى اللغوية هو الذى بدل بلفظه على معنى اللغوى فلم يجز لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى
المقتضى فهناك الفاظ معانى اول ومعانى ثوانى وكلا آثار ايضا فى الحاشية المنقولة عنه صحيح فى نفسه
ويرد عليه كلامه فى شرح المفتاح ايضا حيث قال ما عليه المحققون فى علم المعانى وقد بالغ فى تحقيقه الشيخ
ان الخواص والمزايا التى بها يتفاضل ويتفاوت الابلغ يعتبر فى الاسناد والاسناد فى المعانى الاول التى يدل عليها
بالالفاظ ثم بتبعيتها فى الالفاظ حيث يكون مرجع البلاغة وصف المتكلم وكلا بوصفه بالكلام فى باب الفضيلة
اى ترتيب تلك المعانى وتصويرها بالصور المختلفة والكيفيات المغايرة وبالجملة فكلا آثار الشيخ لا يخلو عن اضطراب
فسلم حمل المعانى الاول على المدلولات اللغوية او الكيفيات والخصوصيات لا يتم مما قيل فى كلامه مرة او بعيدا
كتقديم الخبر المفرد المحدث عنه المعرفة على المبتدأ النكرة لتفيد قوله واذا وضع اللفظ بازاء معنى بحيث كان بقدر البلاغة
راجعة الى اللفظ او هو محل الفضيلة التى بها يستحق الاتصاف بالفصاحة ونحوها لا ان بقدر هو بليغ او كلام
لا ازيد فالمعنى قوله لم يسمع عاقل يقول عن شاعر مثل قولنا سمعت زيدا يقول فيقول آنا ما اعلم اى سمعته
والمعنى سمعت قوله فالاولى ان يقال بل الصدق اى سمعته قوله وضمير انه تالى مفعولى سمع وكان الضمير
للشأن توهم كونه مثل افعال القلوب فى التعدى الى مفعولين وليس بشئ ثم يصح ان يقال سمعته زيدا قوله بتقدير
من زيدا قوله كذا فى الايضاح ثم نبه على ما سبق من ان جعل ما يعد به من الظرف الاعم الاعم وجعله قوله
واما الاطلاع الخ اشارة الى ان هذا العلم كان البلاغة كما فلا الاتمام الامر به قوله ولا شك الخ اى ان هذا العلم
كاف لاتمام الامر به وانه به يحصل الاطلاع على كنه الاعجاز وكيفيته وعناية الاعتبار ان على حسب المقامات
فلا تمام كما الاحاطة به لعزة مرام المعنى قوله لا يعتد على السيف كلا بليغ وذلك لعدم اطلاعه على عامة
الاعتبارات وحيث عجز الغرض عن علم المعانى الاخراز عن الخطاء فى تأدية المعنى المراد اريد الوقوف على علمه
مع ان عناية الآمر به فى الاكثر سبب للاخراز ثم انه لو ذكر هذا الكلام هكذا قوله ولو سلم لكان انسب
والى قوله ظاهر هذه العبارة وذلك لان الظاهر ان ما عطف عليه ما يعرف منه ما يقرب منه قوله

وهى قوله ربما تسمى الاول المدلولات العربية للالفاظ والمعانى الثوانى الاغراض التى يصاغ لها الكلام مثل اوائل الكلام هو المسند اليه فى صورة الاثبات والمسند فى الاول هو مدلول الكلام والمسند اليه الثانى هو المسند اليه فى صورة الاثبات والمسند فى الثانى هو مدلول الكلام والمفهوم من ملك الطرز هو المعنى الاول
حرره

فلا يرفع النشاء وهو كون الطرف الاعلى متعددا غير جزئي حقيقي والا نوع وهذا مبني على ان الكون ظرفا
اعم من الاحكام الثابتة لطبيعة النوع لا لافراده كالتنوع عنه وان التعبير عن النوع بالافراد انما يصح
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا وامّا ان التعبير عن النوع بافراده ان صح
فيجمعها او ببعضها استيعابا او كافراد وهنا كذلك لان القريب من النهاية انما يصدق على العالم بكونه فوق الا
النهاية فتدبر وجواب بقوله بوجه التأييد لانه ابتدائي لمجرد القصص عن صحة الاتجاه امكان المعارضة فكون
حد الاتجاه بعده نهاية لم يصح هذا على ما لا يخفى وبناه على جمع ضمير عند الى حد الاتجاه لا الى الاتجاه وكون
قوله بمعارضته صفة كاشفة لا مشيد يكون المفي وبعضه قاصرا عن حد الاتجاه على وجه يكون قاصرا عن
جميع مراتبه وعلى نفسه اما الاول فلان المقصود من المركب الاضافي هو المضاف وجه التعبير اليه اولى على ان
الثاني ان يتحمل ويتعلق البلوغ والقصور واما الثاني فلان جعل التصفية محققة يوجب اما ثبات المرتبة المنتفية
مع ان المقام يقتضي استيفاء مراتب الاختلاف هذا وارد على عبارة الكتاب ان قوله فكل بعضه بالفاء حد
الاتجاه بعد ثبوت قدر عند وقوع الكلام المجرد واجيب بانه يجوز اللزوم على تقدير كونه من عند الله
تعالى بعض عن حد الاتجاه على سبيل التنزل وارخاء العنان وبهذا اندفع ان الكثرة في النظم صفة الاختلاف
والاختلاف صفة الكل وقد يجعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة الكثرة وفيه لانه يجوز اللزوم كون الكثير
مختلفا على سبيل التنزل وارخاء العنان وحين نسبة كثرة الاختلاف الى الكل في ظاهر النظم على موجب الكثير
قوله فانه ما يقرب منه كلاهما حد الاتجاه هذا على عبارة شرح العلامة نفلها دفعا لتوهم بعيد وهو ان يكون
قوله وما يقرب منه عطفا على هو ثم انك ان المراد بما يقرب منه سائر المراتب العلية الواقعة في حد
الاتجاه لا ما يتصل الطرف الاعلى بل على ذلك كلام القاضي في شرح المفتاح حيث قال حد الاتجاه المرتبة
التي يجد البشر عنها الاتيان بمثلها وهذه المرتبة تشمل على شيئين احدهما الطرف الاعلى البلاغة عند ما يتعذر
البلاغة ولا يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب من الطرف الاعلى عند المراتب العلية التي يتفاصر الوسع
البشري عنها ايضا وفي عبارة المفتاح وكلام العلامة اشعار بذلك ايضا وفي كلام الشارح ايضا في شرح
المفتاح اشعار بذلك حيث قال الطرف الاعلى هو الذي يكون مع ما يقاربه من المراتب العلية حد الاتجاه فان

ويدل على ذلك كلام المفتاح حيث قال
الطرف الاعلى هو البلاغة وما يقرب من المراتب
العلية الى الاتمى بحسب الاحوال كذا في شرحه على
وكذا في المصباح وبهامه الاتجاه رفع سعد وكذا
الاتجار اصعاد بكسر على طرف الاعلى وعلى
قصد الامر العلمية منه سلمه

لو كان مراده بما يقرب منه ما اتصل به من المراتب العلية حتى يكون باقي المراتب العلية خارجا لم يصح القول
بان الطرف الاعلى مع ما يقارب منه حد الاتجاه على ظاهره وصح توريف الطرف الاعلى على ما اتضح
من المراتب العلية بناء على الوسط ايضا ان صح على ان نوع ما يقارب منه حد الاتجاه لا انهما وصفا
الاتجاه كما لا يخفى نعم انما اذا اريد بما يقارب منه سائر المراتب العلية على ان يكون من المراتب العلية بيانا
فان المراد حينئذ انهما وصفا حد الاتجاه كما هو الظاهر وهذا لا يصح الا على الطرف الاعلى لا يقارب يصدق
على ما اتصل بالطرف الاعلى اذ مع ما يقارب منه حد الاتجاه من جملة ما يقارب الطرف الاعلى لا يصح على
الوسط كما لا يخفى نعم انما نقول بتبادر ما يقارب ما لم يبلغ مرتبته كما لا يخفى قوله وانما كان الجميع الخ
في عرف الاتجاه الجميع لا ينافيه لان ما وضع الفرد المحلى بحرف بعض الجواب انه لما كان اختصاص الاتجاه بتلك
الايات فيما فوقها امرا ظاهرا استغنى عن بيانه فكانه حكم على الفرد المعلوم وبانه الاتجاه اذا دخل المفرد لا يفيد
في القول بان بعض الايات اعلى طبقة من بعضها استغنى عن ان القرآن في اعلى طبقات البلاغة قوله اعني طرف
البلاغة توجيه لكونه تشبيها على ان الطرف الاعلى الاسفل ايضا من البلاغة واحترازا عما وقع في نهاية الايجاز
من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شيء لكن لا يخفى ان جعل هذا التشبيه في قوله وهو ما اذا عبر
عنه الخ احسن اذ عليه يمنع لزوم كون طرفا الخ داخلا فيه فافهم واعلم انه لا يصح تعريف الاسفل
على غيره من المراتب كالايجاز والمتوسط لان المعنى ما اذا عبر الى آخر تعريفه الخ بالصوت للحيوانات
وهذا لا يتحقق على غيره وايضا ينتقض الحد بان مجرد التعبير الجامد ونحسب للاتجاز وليس مجرد التعبير عن
الاعلى والاوسط سببا كما لا يخفى وايضا المراد بما اذا عبر الى ما دونه فرضي حيث انه معتبر الجامد دون
ملتبس وهو انما يتحقق على الاسفل على ان كلمة ما عبارة عن الطرف فلا يصدق على الاوسط اصلا قوله بعد
عن محالها لفظة المحال زائدة محالها مع ان الظاهر عن محالها والظاهر ان الاشعار بان الثابت
للحيوانات بالنسبة الى اصواتها انما هو مجرد الحالية من غير ان يكون صدورها عن قصد بعيد بحسب الفاعل
تعالى بحسب ما تعنوا له امصدرية والقصد في تفسير بعيد اي صدورها بذلك الاصوات عن محالها اتفاقا او
موصولة اي بحسب ما تعنوا له المتبادر الا يقال اتفاقا لا يتبادر الا يجب كون صدور الاصوات اتفاقيا وهو ممنوع

لانه تول المقصود كونه صدرها لا عن قصد وقرينة وكونه صدرها بحسب الاتفاق فيه بعيد
هذا الموضع كما يبدا تفاصيلها قوله وجوه اى بوجوه المطابقة والفصاحة وجوه توجب الكلام حسنا
ذاتيا وتسبوا اى البلاغة التى هى عبارة عن المطابقة والفصاحتين وجوه سواها يفيد حسنا عرضيا وتخيل
ان يكون المعنى بعض وجوه سبع جيدة الى آخر الرجوع الى نفس البلاغة والفصاحة ولعل هذا اولى لكن لا يخفى
قوله وفيه اشارة هذه الاشارة فى لفظ نبوا وتنكير حسنا قوله ليست اى بحسب المتكلم منضما بعضه اى بعضه
بتمامها فى الوقف وقد توجه بخصوصها ببلاغة الكلام بان تحسينها لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة
الكلام وفيه بحث لان الكلام الفصيح عن التبليغ لا يوصف بالبلاغة بل بالحسن باصول الحسن على ما نص عليه فى
المفتاح فهذه الوجوه انما تورث حسنة اذا صدرت عن البليغ واعلم انه شبه فصاحة المفرد بحسن كل عضو على حدة
الانسان فى نفسه وفصاحة الكلام بحسن تركيب اعضائه وبلاغة الكلام بالوجه الذى لاجله يرغب فى البدن
والحسن بالحلى ونحوها ثم الزمانية قوله بعضهم بلاغة اى كيف كان كلاما بليغا اى لاداء كل ما يدخل تحت فصل من المعانى
المركبة على قياس ما سبق فى توريف فصاحة المتكلم والباقون اعتبروا هذا القيد لانا الملكة التى يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى او انواع متعددة لا يحوص صاحبها بليغا كما يجيء صاحبه مجردا
لا اقتدار على تاليف كلام بليغ واحد اى كثير وعليك ان يكون ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ نكرة موصوفة بصفة عامة
والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم فتفيد المعنى تاليف كلام بليغ فلا حاجة لتصحيح التعريف الى الاستعانة
بتوريف فصاحة المتكلم واعترض عليه اولا بان نوعا من النكرة بالوصف لنوع خصوصا وتعبيرها بالوصف
وتعبيرها بمنزلة الجنس لا يعم بالجمع الا فراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون نحو رجل عالم كل رجل
عالم الا ترى انهم قالوا فى لا احابى الا رجلا الا عالما لا يخص بجالسة رجل او رجلين ولا يسع عدم
مجالسة جميع رجال العالم وثانيا بانه لو سلم ان المعنى كل كلام بليغ يلزم ان لا يكون متكلم بليغ اصلا
لان الكلام الواقع فى تربيته لا يجيء بليغ ولا يقدر عليه وان قيل يرد عليهم يلزم ان لا يكون متكلم بليغ الا
ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا ينتدب عليه البليغ وفيه بين آخر اعلم
ان الاصوليين يجعلون النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العموم ويعدون اعتبار الاستغراق فى العام وهذا

دليل واضح على ان مرادهم بعموم الشمول والاستغراق الكل فرد فرد ايضا استدل على عمومها بوجهين الاول
الاستعمال فى قوله تعالى لعبد مؤمن خير من مشرك وقوله لعبد مملوك خير من صريح نسبها اذى للقطع بان هذا الحكم
عام فى كل عبد مؤمن وكل عبد مملوك مع ان قوله لعبد مؤمن وقع فى موضع التعليل للذى عن ذكاه المشركين
وهو عام فيجب عمومه لعلة البيان عموم لحكم الشارع ان تعيين لحكم الوصف الحق سواء ذكر موصوفا او لا مع
بان ماخذ الاستغراق عقلى لان الكرة الحكم بوجوب الحكم بوجوب علته ولا يخفى ان كلا الدليلين صحيح اى ان المراد بعموم النكرة
الموصوفة بالصفة العامة شمول الحكم فرد فرد اذا اطلق لا يجالس الا رجلا عالما فالحكم فرد فرد اذا الرجل
العالم مستثنى حتى يباح له الجالسة مع كل واحد منهم ومع جميعهم بعضا فالمنفى بالاستثناء ان يباح له الجالسة
وهذا قبل ان الاستثناء فى موضعها اثبات لا بعدم الحث بجالسة جميعهم اذ ليس فى الحلف مع الاستثناء
للحمل على البر الا عدم الحث بجالسة عالم اصلا على ما لا يخفى على ذى مسكة واما اذا حلف لا يجالس
الا رجلا يصفه الوصف فانه يحنث بمجالسة كل رجل وان لم يبق الا رجلا واحدا لانه لم يستثن الا رجلا واحدا فما سواه داخل فى الحرمة اى حرمة
الجالسة وهذا ظاهر ان النكرة الموصوفة بالصفة العامة مستغرقة لكل فرد مما يصلح له فى مثل لا اجالس الا رجلا
عالما وان كلا من افراده مستثنى من النفى وداخل فى حكم الا يجالس الا رجلا وما يدل على ان
مرادهم بعموم النكرة الموصوفة بالصفة العامة شمول الاستغراق ما ذكره فى التلويح من ان تخصيص ذلك
النكرة مع الوصف والجنسية ويكون لا اجالس الا رجلا عالما واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه
قد يضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية فلا يخص بعض الافراد كما اذا وصف بصفة عامة
والحكم مما يصلح تعليلا بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل واحد من جزئيات الوصف لان القرينة
لا تنحصر فى الوصف ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بان لا عمم فى مثل لقيت رجلا عالما والله لاكرمن
رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فافهم واما اطبنا الكلام فى هذا المقام لانه مزال الاقدام والله سبحانه
ولى الهداية والارشاد والمسئول ازيل العصبية والتسوداد قوله لان الفصاحة ماخوذة فى توريف البلاغة فان
فصاحة الكلام ماخوذة فى توريف بلاغته وهى ماخوذة فى توريف بلاغة المتكلم فيلزم ماخذ فصاحة الكلام فى توريف
بلاغة المتكلم فيلزم ان يكون كلا بليغ فصيحا وكل يلزم ان يكون كل متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن كل

ما يدخل تحت قصد المتكلم المركبة بلفظ بليغ لا يتصور بهذه القيود عما التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
بلفظ فصيح فافهم قوله اى ما عاد الى بعض ما ذكر الخ عود الراجع بعض المرجوع اليه على الخوض والابصال او بعض
الرجوع لكلمة الى اياه والتصيل الى المرجع بالمعنى المصدري وما ذكره انشاح اشارة الى ان حاصل المعنى وان اراد
بامكان الحصول لامكان الوقوع على المثاني للابتداء بالبعد لا الامكان الذاتي على ما لا يخفى قوله كما قالوا راجع
والكذب لا يقال طابق الحكم للواقع ولا طابق فيتصف بالصدق والكذب فكيف جعلوه مرجعين لها لانا نقول انما جعلوا
صدق الخبر وكذبه قوله الى الاحتراز عن الخطائي فان دينه المعنى المراد لا يخفى ان الاحتراز عن الخطائي فان دينه
المعنى المراد الذي جعله ثمرة المعنى مفهوم الظاهر تناول الاحتراز عن التعقيد الحشو الذي جعله ثمرة
الثاني ايضا فلعله اراد بالخطاء ما لا يكون بسبب التعقيد الحشو قوله والا لترتبا الخ اى وانما لم يكن الاخيران
المذكوران مرجعا للبلاغة والا لما ترتبا اذ قد علم قوله والا لترتبا او ذكر الكلام الفصيح الخ ثم جعل الاخيران
مرجع بلاغة الكلام دفع بلاغة المتكلم لان المراد بها الفعال والاشكال انها اعم من بلاغة المتكلم على ما عرفت
من وضع المرجع وليس المراد بها التكرر من الفعلين لان مجرد التكرر ليس مما يتحقق بلاغة الكلام فكيف يكون مرجعا
لها كما قيل انما كان كذلك لان الوقوع في كلام هو مرجع لبلاغة الكلام وليس مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة فجعلها مرجعا
بلاغة الكلام كما هو مرجع بلاغة المتكلم لا بلاغة الكلام الواقعة بالنسبة الى الاخيرين عكس ذلك فجعلها مرجعا لبلاغة الكلام
نظرا الى التحقيق وقيل ان مرجعيتها لبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتها لبلاغة الكلام ليتحقق قوله وفيه ما فيه
واضح وذلك لان الوضع في الشيء يجب ان يترتب عليه والاحتراز عن الخطاء والتعمية المذكوران ليسا غير تابعين
على بلاغة الكلام بل الامر بالعكس فان الوضع والعلة الغائية يجب ان يكون تابعا على المعلول والمطابقة صفة
الكلام فكيف يكون لها غرض الا ان يراد بالغرض مجرد ما يترتب عليها قوله وجعلا غرضين الخ التطبيق لم يصح ايضا
اذ ليس التطبيق للاحتراز والتعمية بل الافادة المعنى عليها لا يخفى واما ما قيل في وجه الفرق من ان كون الكلام
وكون صفة الكلام او الاحتراز فوض المتكلم فكيف يجعل احدهما على الآخر فهذا التفات فاسد واضح قوله
يفيد هذين الامرين ان كان المراد بهما نفس الفعلين كما هو الظاهر او يتوقف عليهما ان كان المراد بهما التمكن الخ

تحمل بمعنى الاصرار والتصميم مكررة وقوعها
مرة بعد اخرى تحصل عليه بها بعد على السبك
عسى وعسه الاصرار والتصميم على كل عاقل
يحب بصدره من المعاني السامية خصوصا بلاغة المتكلم
بعد بهذين الامرين او يوقف عليهما

على يحمل المرجع على العلة الغائية بانا نختار الثاني ونقول
الى الاصرار الخ بمعنى العلة الغائية والمراد
بالمرجع العلة الغائية على سبيل المسامحة والمعنى
ان المراد من رجوع البلاغة اليها انها العلة الغائية لها
والمرجع منها

قوله الى الاحتراز عن الخطائي فان دينه المعنى المراد الخ
قد علم مما ذكرناه في حل المتن ان الاحتراز عن الخطائي
ليس مما يتحقق بلاغة الكلام فكيف يجعل ثمرة
للمعنى المراد الذي هو بلاغة الكلام فافهم

وفي جيد

وفي الجزء الثاني موقوفا على بلاغة المتكلم خطأ بل الصحيح فاصل الخ قوله بين في علم المعاني اي يحسن بين في المعاني الخ
قوله والتعقيد اللفظي قد يجيء التعقيد اللفظي قد يكون بسبب اجتماع امور خارجية على قانون النحو والتعمية بها
يشمل عليه وما لا يشمل فهم النحو ايضا لان هذه الامور وان كانت خارجية على قانون النحو لكنها داخلة الاصل
والراجح تأمل قوله من بين لخصوص لما بها على بلاغة البدل انما تتحقق عندهما وهم بها والعود الى الجزء الاخير
اي ما بين في هذه العلوم او بيركب يعني ان الضمير راجع الى الموصوف والوقوف ولا يظن انه الضمير راجع الى احدها
اعني ما بين في ما يدرك قوله الفن الاول الخ المذكور في المقدمة كما عرفت انما هو تمييزه عن الاول على
المعاني في ما يحترز به عن التعقيد المعنوي في علم البيان وما يعرض منه ووجوه التحسين في علم البديع ولم يذكرها ليشتركون
هذه الامور فنونا فالتنوع للعروض كانه بالنظر الى ان كونه هذه الامور فنونا ظاهر بخلاف ظهور حسن ذكر
فينبغي ان يجعل المعروض والمشار اليه ما يحترز به عن الاول وهكذا في الفن الثاني والفن الثالث ولما بعد الوجه فيها
افاده الاعادة بينها فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك ثم الظاهر ان المراد بالفن
الاول الالفاظ المخصوصة لانه مزاجا ما يحتاج الى ما نقص عليه التشاح في حمل علم المعاني عليه مالان المراد به ايضا
الالفاظ المخصوصة وهو يحتاج الى ما عسى الاحتراز عنه في قوله وهي علم الخ اولا ان يبنى اللفظ المخوف هذا بالجزء
ان يعطف كل واحد منها على الآخر قوله كونه منه اي كون نسبته وقربه منه في المركب كما في قولك انت مني بمنزلة هارون من موسى اي نسبتك وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من
موسى ثم انه عرض لنا عرض مقتضى البيان عن مقتضى الحال ثم المقصود اعني جهة تقديم المعاني على البيان الا انه
اقتفى اثر السكاكي في قوله والله اعلم هذا دليل آخر على ذكر التوقيف غير موقوف لضبطا بوجه ما الدليل
الاول في النسبة اليهما جميعا ثم انه صرح في موضع مركبة باتي من اجزاء العلوم الموقوف عليها عن التصدي بالبلية
وهي المبادي التصورية والتصديقية كما مر كلامه هناك وفي هامش المطالع العلي والمقصود هنا التنبيه على
ذكر المسائل واما على ما يحتمل بقول عدد هامن الاجزاء انما هي لشرف ايضا بالمسائل التي هي المقصود في العلم
وقولا هالم يلتفت الحاجي الى هذا فلان يعتبر وجودها حقيقة العلم فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة
للعلم الآتية في الحقيقة هي الموضوع لا غير الا ان لا مع كون هذا اعلما وذكر علما آخر سيأتي ثم يبحث عن احوال

قوله العلم الاول الخ لا يخفى سواء كان العلم عبارة عن الالفاظ
او عن نفس العلم التام فيه للعهد فلا حاجة الى حمل الكلام
على علم المعاني الى العهد لكن يبعده الحمل لانا نقول لما لم يكن
المعهود بوجه من الوجوه حمل كانه
لم يعهد جاء فنزل منزلة المعهود ذهنا وكذا الحال اذا
كان العلم عبارة عن نفس العلم ما لم يركب انما يعلم
علم المعاني بهذه الجهة ان يكون المعهود الوجودي
معتبرا بالحمل بعد الاعتبار وانما العلم الذي يعتبر
لما ذكر الحرفي الفن الثاني والفن الثالث وذكر
في الفن الاول طردا للباب فلا يرد شيء

وذلك على احوال شتى ثم قد يكون في جهات اخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويوجد لها من بعض تلك الجهات
ما يفيد تصورها اجمالا اذا عرفت هذا فنقول اذا حاول تحصيل كثرة يضبطها جهة وحدة فطلبك الاولى
بحاله والاب بتحصيل مراده ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى
تصور كل واحد منها بخصوصه دفعة على حدة او بعد ان تصورها بما بقيها وعجز لم يأمن على ان تصوره
ما عينه ويصيب وغيره فيما عنده والشارح علل هذا الذي عبر عنه بقوله لئلا يقوى فيقتضي بظاهره
انه لو لم يتصورها بجهة الوحدة لم يأمن من الفوات والضياع وليس كذلك بل هذا لازم على واحد من
قادر على تصورها بجهة الوحدة كما مر لما ان التطرق عند عدم التصور بوجه ما الى الاوكد تصور كل منها
بخصوصه متعذر او متعسر اسقطها بان التصور بوجه ما عند عدم التصور بالوجه الاعتباري ينبغي ان ينزل منزلة التصور
بوجه اخص اي غير شامل لجميعها والامر فيه سهل وانما قدمنا الاولى بحاله والاب بتحصيل مراده لان
اللازم على تقدير التصور بوجه عرضي انما هو عدم لزوم الامر وهو لا يستلزم وقوعها ولا وقوع
اضدادها مع ان التحرز عن هذا الوقوع ايضا على الاطلاق ليس بواجب شرعا ولا عقلا ثم ان الظاهر
ان مراد الشارح بجهة الوحدة في قوله بضبطها جهة وحدة باعتبارها بعض ما الى هو الموضوع فيرد عليه
ان اللازم هو التي هو الاولى معرفة الكثرة بجهة الوحدة موضوعا كانت او عدة وان حملت على ما
يعم الغاية والمنفعة واحتمالهما فالكلام محل اشكال ايضا لانه يرد ان تعريف الكثرة لا يجب ان يؤخذ فيه تلك
الجهة اذ يجوز ان يكون لها وان كل منها اعم من تلك الكثرة ويكون مجموع ما اختص به كل منها
لها كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من يجوز اتخاذ الجنس الاعم من الانسان وهو ظاهر وكذا الناطق
لصدقه على الملائكة عندهم اللهم الا ان يقال المراد بالجهة هي الجهة المحمولة التي جعلت له كملاحظة ما فيتناول
الخاصة المركبة والتعريف الآتي فيه جهة الوحدة كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه ابا باه ظاهر العبارة
كل الاباء وفي هذا المقام اتحاف نفيس لا يليق ذكرها بهذا المختصر لكن نبهني لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا شك
ان الامر في الفوات والضياع بحصر معرفتها بالتعريف المأخوذ فيه جهة الوحدة التي هي الغاية مثلا لكن الامر
من الموضوع او لكونه افيد في تحصيل البصيرة وانه في حصل التعريف بما اخذ في الغاية في اخر الفوت فتحقق

من الفوات والضياع فيكون الفوات والضياع ذكر تعريفا آخر ناخوذ من الموضوع لزيادة البصيرة اللام في الفوات
والضياع فالتعويل على الوجه الاول وقوله ويقال لها الضناعة ذكر في شرح المنهاج ان الضناعة اسم للعلو الحاصل من الفن
على الغير وقد يفسر بملكة يقتدر بها على استحضار موضوعات ما تجري عرضه الاعراض ذاتية على البصيرة بحسب ما يليق
فيها وغلطا الضناعة عما ذكره الشارح في بحث التشبيه قياسا على مطلق ملكة الادراك لا يشتبه
قوله بيان ذلك الخ يشعر بانه اراد بالملكة سنا ما سماه الفوق عقلا بالفوق على ملكة استحضار النظريات
الحاوية مع شيء غير محكم كسيد بن والظاهر انه عام من معرفة جميع مسائل علم او ما يكون عند صاحبه في
تحصيلها بوعا ما بذكر العلم في عبارة اشتراط العلم بجميعها فضلا عن صيرورته ماهرا وتنكيره للتعظيم اي المراد بالملكة
هنا كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل بسهولة ما كما علق ما حوذا منها او بتحصيل ما كما بهم لا قوله
وهي اي القوة التي بها يتمكن من استحضارها قوله بل يرد بان ذلك حالة الخ لم يرد ان النحو في هذا الكلام بمعنى الملكة
بل ان جعل النحو بمعنى ان له ملكة مخصوصة فيكون علم النحو عبارة عن الملكة قوله ولجواز ان يراد الخ قال الفاضل
وقد يطلق لفظ العلم الذي هو النقل عن النحويين بانه انما هو في المحسوس من لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة
ولعله لهذا اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين دون الادراك كما يوهمه كلام في شرح المنهاج حيث قال
في تعريف البيان وهو معرفة ايراد المعنى الواحد الخ المراد بالمعرفة الاصول والملكة لتقرر ذلك وانتشاره بين
تقرر وانتشار ان العلم في نحو المقام انما يطلق على الاصول او الملكة فحمله على الادراك حمل على المجاز فيرد عليه
المصنفة على انه يحوج الى تقدير متعلق لا يقال اذا كان لفظ العلم منقولا اليها فكيف يصح ذكره في التعريف لانا نقول
معينة للمراد مع وجوب اخلائه عن اللفظ المشترك بلا قرينة معينة للمراد او انا نقول الاصوات محمولة على كل منها
جائز بلا خلاف ثم انه ينافي في ذكره بانه كثيرا ما يطلق العلم على الادراك ايضا قال ابن الحاجب علم اصول الفقه
علم بامور الخ وقال غيره علم اصول الفقه معرفة دلائله اجمالا وقال صاحب المفتاح في موضع علم المعاني
معرفة خواص تراكيب الكلام وفي موضع آخر لما تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص التراكيب معرفة
صناعتا المعاني والبيان حمل جميع ذلك على المجاز لا يخفى ما فيه من التعسف فالظاهر ان لفظ العلم ينقل اليها وان كان في حمله
على الادراك نحو مجاز الى التقدير لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض بان الاصل عدم المجاز قوله

استمار العلوم المدونة يطلق على ادراك القواعد عن دليل
حتى لو ادركها بملكة احد لا يقال انه عالم كما
ذكره السعد في شرح المفتاح وعلى القواعد
او العلم على ملكة الحاصلة من ادراك
القواعد عن دليل على ملكة استحضار ما سمي اولا على
ملكة ادراك عن دليل عضد الدين

لا يقال الادراك الجزئي ليس لكل واحد من المعرفة والعلم اذ يجوز معنى وتوضيح الكلام انه يقال المعرفة بحسب اصطلاح الادراك الجزئي سواء كان معلوما جزئيا او حكما جزئيا وكما العلم الادراك الكلي سواء كان معلوما كليا او حكما كليا وفي اصطلاح آخر يقال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصورا لماهية او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته وبالنسبة بين معنى المعرفة والعلم من وجه وكل بين من العلم وكل بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثاني ويبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة لادراك الشيء بالعقل او الحواس او الوجدان من ادراك الشيء ولصدق اذا تخلل بينهما علم والعلم للادراك المجرد عن هذين الاعتبارين بمعنى انه لم يعتبر فيه شيء من هذين القيدين وبالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين بحسب المعنى وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية وبالنسبة بينهما بالنظر الى ذلك ظاهر وبالنسبة بين العلم والمعرفة بالمعنى الاخير انه قد يعرف شيء بعلم رعاية لما اعتبر بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات وايضا المتبادر من لفظ العلم الى المعرفة فاقتضى تكلفة والجريان المذكور يصحح تلك فيحمل عليه قوله اي البعض الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه ليس مجهولا بل البعض المجهول كالنصف والثلث والربع او الاكثر فان كل الاحوال المذكورة مجهولة جهالة النسبة المضافة اليها وان اكثرها لا ينفك الاكثر عنا عما في النصف وجهالة النصف تستلزم جهالته واراد بالبعض المعين البعض المعلوم في الجملة سواء كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتكثير في نحوهما او لا كالمائة والالف مثلا وانت تعلم انه على تقدير عدم اختصاص ما ذكرنا بالدلالة عليه بعض فلا وجه لتخصيص عدم الدلالة بالاخير لكون الامر فيه سهلا ثم ان الجنس فيما ذكر ليس بمستقيم لجواز ان يراد البعض مطلقا او الجنس سواء كان في ضمن الجميع او ضمن البعض وعلى التقديرين اما ان كانا باطلين ايضا كما هو ليس ببطلان انهما اظهر من بطلان ما يوضع له فينتفي ان يتوضع لاحدهما البتة الا عن اصل وقد يقال اما قبل ان يرد على الكل الخ او رد عليه انه لا حصر في ان يكون المراد بعض البعض الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض واجيب بان مراده الحصر في الكل وفي ما يصدق عليه البعض بقيد بعض انه المراد واما الكل واما الجنس الصادق على الجميع وعلى البعض فما اراده البعض بخصوصه

فلم يتوضع

فليتوضع لها اصلا اذ لا حاجة للتعبير بالاجمال عن البعض بخصوصه واما في التسوية الاولى فلعل التوضع لارادة البعض الجزئي والبعض المطلق لانه لا يبقى في هذا الابطال الاول يتوضع لكل المحتملات واذا لم يكن البعض مما يقع في الواقع الا انه ينبغي ان يتوضع للنقيضين الآخرين ايضا كما ذكرنا ثم ما ذكرنا من ان احد هذين البعض فيكون حاصله ان كل من عرف مسئلة مثلا انما هي لو عرف المقاصد بحيث عرف قواعد مخصوصة واحد هذين البعض وهذا عرف بملكة او اصول وقواعد يعرف بها احوال اللفظ العربي الخ ولا يخفى انه بمجرد العلم بمسئلة لا يصدق التعريف واذا اريد الاجمال بعضها فالاولى ان يقول احد هذين البعض فيكون كل من له ملكة يعرف بها بعض الاحوال عالما بعلم البيان وكذا كل من علم بجميع المسائل الآتية بها يعرف احوال اللفظ العربي فتأمل وتدبر كالاعلام والاعلام الخ يعني ان هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ قد سبق ان الحال هي الداعي الى ان يعتبر المتكلم الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما فيطابق بها اللفظ مقتضى الحال بحيث لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه وهذه الامور ليست كذلك فانه في اجتماع حرفي تنكير في لفظ اسد داع الى الاخبار فالتكلم به مما يكون تطبيقا على مقتضى الحال وكذا كون زيد مبتدأ وعمرو مضربا يقتضي رفع الاول ونصب الثاني واريد الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا على مقتضى الحال وقد يدفع بان المراد معرفة هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والبحث عن الامور المذكورة ليست من هذه الحيثية بل انما هي من حيث تصحيح المفردات اولا وتأديتها اصل المعنى ثانيا وكذا البحث عن الامور البديعية قد سبق الكلام فيها فذكر قوله الا تعلق عبارة عن معرفته اي كان ثمرة على المقاصد عبارة عن معرفة هذه الاحوال او كان علم المقاصد عبارة عن ملكة او اصول يحصل بها هذه المعرفة في الغالب تسامح قوله لكن لا يبحث عنها في علم البيان الخ ذكر صاحب المفتاح في تعريف البيان ما يعرف به ايراد المعنى بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه بالوقوف على الخطائي مطابقة الكلام لتمام المراد وكذا الشارح في شرحه كالتصريح بذلك حيث قال اراد بالمراد في الكلام ما يبتغيه المتكلم من الغرض المقصود الترتيب المناسبة الحال وبالوقوف عليها بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات المناسبة التي تطلع على تفاصيلها علم المعاني وبقوله المراد ما يعتبر في دلالة الكلام على ذلك من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا التي بها يتباين مقامات الحال على ما يتكفل به علم البيان مثلا اذا اريد

قوله احوال اللفظ العربي موضوع العلم المسمى باللفظ العربي كما سيجيء في عبارة الكلام من حيث ان تصور واحد المعاني في قولك احوال العربي كثيرا واوضى الامر اعني اكثر الاحوال من عوارض احوال الكلام بالذات وان صاحب المفتاح ارجعه الى الكلام فاختار لفظ تكون صحيحا في ما ذكر المقام عصام الدين ٩

في شرح المفتاح وايضا كلاهما اسنادي اجمالي وتفصيلي صرح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ ذكره في تعريف المعاني ليس بنقص في كون المقتضى هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمؤكدات وادوات التوقيت يكفي فيه حمل الذكر على التغليب عليه لما صرح به في الاجمالي والتفصيلي فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمتمنى متمنى حتى عد في الكلام الكلي الذي جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل للكلي انه مذكور يجاب ايضا بما مر من التاويل وتجعل الانتخاب في نادية الاربعة دلالات وضعية مقتضى الحال بجعلها بكونه على سبيل التنابع باعتبار انه مقتضى الحال ثم ان الخصوصيات يكون كلية وجزئية والجزئيات لوجودها في الكلام سببا لمطابقة الكلام الكلي اما مقتضى الحال انما هو كليا نها واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلي الكلي يكون المطابقة لغة الموافقة فان الكلام الجزئي موافق للكلي في افتقارها الخصوصية وبه يشعر كلامه في شرح المفتاح حيث قال في موضع معنى تطبيق الكلام على مقتضى الحال جعله مطابقا له بحيث يدخل عليه وفي موضع آخر قولنا ان زيدا قائم عقب الانكار مطابق لمقتضى الحال يعني انه جزئي ذلك الكلام الكلي الذي يقتضيه ذلك الخاطب وتعاد في هو عليه وقولنا في الاشتمال على الخصوصية ولما ان مطابقة شيء لآخر يكون على وجهين مختلفين فان في هذا الكتاب وتعني مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي اتى به وفي المختصر وتعني مطابقته له عليه عما عكس بقوله ان الكلي مطابق الجزئي بمعنى انه عنى بهذا ان هذا جزئي ذلك الكلي بقوله المنطبق وذاكر مطابق لهذا وانا نقول هذا مطابق لذاك فتامل ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة يعني التقدير وكيف يكون المطابق بمعنى المقدر وقد صح وصف الكلام الجزئي بالمطابقة حقيقة مرارا بل هي مطابقة حقيقية مرارا بكثير من احد ولو كانت بمعنى التقدير لما كان كذلك وما على تقدير كونه المقتضى نفس الخصوصيات فالمطابقة بمعنى الاشتمال او بمعنى الموافقة على ما توهم قوله مثلا يصدق على الذي اتى به انه كلام مؤكد ظاهره يشعر بان مقتضى الحال عند انكار المخاطب قبل مجيئه هو الكلام المؤكد مطلقا والحال انه كلام مؤكد مكرر بشيوع القباحة تامل

قوله واحوال الاسناد الخ دفع لان يقال احوال الاسناد ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم وبه يندفع ايضا ان موضوع المعاني هو التركيب التطبيقية والخبرية من حيث افادتها معاني مغايرة لاصل

آه احوالا لحت حال كما يعني الحال الحلال الحكم وآه كما يعني الحال الحلاف وذلك وآه كان مقتضى طي وكر المسمة الى وآه كما يعني الحال اشارة الى عود ذلك وآه اعصلا لحت حال وآه الحال المعصمة للحذف للاثبات للمعرفة للتاخير للتقديم للشرط للسكوت الى غير ذلك من احواله

معنى مضافية زيد لفهوم كلي هو مفتاح وانه لمفتاح ما هو الا مضبطا وفهوم كلمة مفتاح وبه الاخبار عن الخاص في ذلك وحمل الدلالة على ذلك مخالف لما يتبادر الوضوح وابرادها في صورة قولك هو كثير الرماد او حيان الكلب ومهزول الفصيل على وفق ما يناسب المقام وحال هو نزلة على البناء وبه الاخبار عن الخاص في لوادي مضافية زيد في مفتاح اسناد المفتاح الاجمالي بقولنا انه كثير الرماد كان الخطاب فيه من جهة نظر المفاد وفي البناء ولوادي اجمالي في مفتاح زيادة الوضوح بقولنا هو كثير الرماد كان الامر بالعكس والجملة فصل المفتاح الى ان يكون نظم الكلام بموجب اعرابه وصفات حروفه التي الدلالة على المراد كما ينبغي ونظر البناء الى انه يكون بكل الدلالة فيما ينبغي المقام الوضوح والخفاء كما ينبغي بكل منه ونظر مبنى البلاغة التي هي مطابقة مقتضى الحال بعضها وهو مطابقة المراد ويكفي به علم المعاني وبعضها الآخر وهو مطابقة تمام المراد يكتفى به علم البيان واطلاق مقتضى الحال في تعريف المعاني بتاويل ما ذكر في هذا الكتاب فانه على ما ذكر في شرح المفتاح ينبغي ان يقيد بالقسم الاول منها ويتاتى ايضا ان يذكر في علم البيان ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية وعلى هذا فقس المطابقة بليغا وتوقوا عليه حيث ان تمام المراد عن كيفية الافادة انما تعرف بالبناء وبالاخرة عن التفصيل الموعود كلمة عدم البحث في المفتاح عن الاحوال المذكورة في البيان حيث لم يذكر فيها ان الحال الفلاني تقتضي التشبيه او الاستعارة او الكناية بل ما يوهم بعض سوق تعريفها ربما يدفع كلا طوعا مخرجا عن الاضطراب قوله فان تنافي الخ ما يصح ان يكون دليلا على ما ذكره وجوه احدها قول الكلام في تعريف المفتاح على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله في اول الفصل الاول فانه ينبغي ان يتفرق فيه الى ايراد دلالات وضعية وهو الذي ستتلوه في الخ اصل العبارة وتركنا هنا منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان المقتضى هو الخصوصيات والكيفيات لوجب ان يقول بتقتضي الافتقار على الدلالات الوضعية والاخرة عن قبيل ما ذكر في قوله الى احوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال والمقام كونه مقتضى الحال عبارة عن ايراد الكلام عليه كما ذكره الفاضل في شرح المفتاح فتدبر الى التحقيق فان الكلام انما تقتضي بالحقيقة هذه الوجه فقط واما نفس الكلام فيقتضيه فصل ايراد كما اعترف به

في شرح

قوله كيف يصح قوله الاتم منه ليس الاتم الشيء كمالا وسببا وسلبه لا يوجوده لا يصاف الغط تم فصه كملي الك الشيء وبطلانه عدم سلم حرره

يمكن المناقشة فيه بانه يصح على تقدير كون المعنى الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ان يكون المعنى على استعمال اللفظ في معنى مقتضى الحال كما سبق في هذه الاحوال كما صرح به في اول الكلام ويكون معنى قوله ما هي الاحوال التي بحسب مقتضى الحال الذي هو الكلام المكيف بها ما هي الا احوال الخ حرره

وموضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم ونوعا له او عرضا ذاتيا له ونوعا لموضوعه الاول
والا استدل بكل كذا قوله وقد عرفها الى اخره اشارة الى ان الدور المذكور مندفع بتعريف البلاغة بما ذكر
ولقائل ان يقول اذا كان كذلك فلا يصلح سببا للعدول الى المصنف عن تعريف المعاني قوله نعني به الخ لما رد
الخواص فقط واراد بكلك الانواع على وجه يها توقيفية الحقوق باسرها واراد الوجوه بنماما بل ما يعرف
عليه في الجملة انه توقيفي الخ واراد الوجه فاندفع ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون علم البلاغة
الكلا طفان قوله فقد جاء الدور اي بينها بين بلاغة المتكلم وتعريفها وهو ظاهر وكذا في جزء تعريف
على المغايرة لان تركيب البلاغة جزء وتعريفها موقوف على معرفة بلاغة المتكلم وبالعكس ولا شك ان بين
الاختلاف عنه ايضا قوله واما اذا اريد غيره فلم يتبين فيلزم التوقيف بالمجهول اما بالنسبة الى التوقيف البلاغة
فظاهر واما بالنسبة الى توقيف المغايرة فلانه لما اريد بالتركيب المذكور في تعريف تركيب البلاغة وتعريفها موقوفة
على معرفة البلاغة الموقوفة بالمجهول لزم التوقيف بالمجهول في جزء توقيف المغايرة فالدور والتوقيف بالمجهول لازمان
في توقيف المغايرة ايضا غاية ما في البيان ان لزوم الدور والتوقيف بالمجهول في توقيف البلاغة متحقق سواء عرف المعاني
بما ذكره السكاكي او لا قوله اراد بالتتبع المعرفة بجزئيات المعرفة بالتتبع لا يجب صحة التعريف بل
لا يدفع هذا لان يقال المراد المعرفة على الوجه الكلي مثلا ان يعلم ان في مقام الانكار يؤكد وفي مقام
خلو الذهن لا يؤكد ولم يذكر لان اسم المعنى المدونة انما تطلق على الملكة او الاصول او ادراكها
ولا يسوغ ان يقال المراد تتبع خواص تركيب الكلام ما يحصل بسببه وهو ادراك القواعد فان قوانين علم
الفن دليلها استقراء تركيب البلغاء قوله تنبيها قصد التنبيه على الكنتة المذكورة واذكرها مستطردا كما
يلزم في المجاز السببية من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه كما يجيء لكنه غير ممنوع عنه بل هو
اولى لزيادة الخصوصية بسببا عن اسما له على الكنتة وما نحن فيه حيث امتناع ارادة المعنى الحقيقي
من المجاز فيه هو الباني في ارادة المعنى المجازي المعين يكون تنبيها صلة من المعنى الحقيقي فلا حاجة الى التطويل
بذكر السؤال والجواب والشكاية المراد بالتنبيه على الكنتة التنبيه عليها من اول الامر والا فمجرد الاتفاق
اذكرها هذا المجاز فانه لو قيل هي المعرفة الحاصلة من تتبع الى آخره لحصل المقصود واما خروج معرفة الوجه

فتحصل

قوله وقد جاء الدور اي فيما بين بلاغة
المتكلم وتعريفها وهو ظاهر وكذا في جزء
تعريف علم المعاني لان تركيب البلغاء جزء
وموقوف عليه وموقوف على معرفة بلاغة المتكلم
وبالعكس ولو عكس لم يجد الا حوار عنه
ايضا منه

فتحصل على تقدير عدم ذكر المتن ايضا بقوله الخ قوله بوقوع لم يعلم اولا انه نفس التراكيب
بتراكيب البلغاء بل انه قدرها التراكيب المعتادة عموما فضل غير معرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لزيادة تبيين المراد مع الاشعار بان قصر التتبع والمعرفة على البلاغة وما يليها
اذ لولا الاتحاد والمساواة لم يصح التبيين بكونه تركيب البلغاء فان قلت يصح التبيين ان كانت
البلاغة مما استؤثر بها او بوجه الاشتراك فضل التميز والمعرفة وان كانت لخصوص الفضل او مما
لا يحسب الصورة لا بحسب الوجوه قلت ما ذكرته مبني على ان المراد الاتحاد مفهوما والمساواة صدقا وليس كذلك
بل المراد الاتحاد في الوجوه والمساواة في الوجود وكيف يكون المراد الاتحاد في المفهوم والمقصود
دفع التقدر باتحادهما مفهوما فيما هو المقصود قوله فالمراد بالتركيب الخ لقائل ان يقول لا يلزم من كون
التوقيف ما ذكره ان يكون المراد بالتركيب تركيب المتكلم لجواز ان يراد تركيب البلغاء والموقوف عليه
خواص تراكيبهم فتركيب بحسب الانواع لا بحسب اشخاصها اي انواع تركيب شاملة على اشتمال الخواص الموجودة
في تراكيبهم اشتمالا على ما هو حقها وكذا الحال في ايراد كل الانواع على وجهها وامثال ذلك كثيرة تسهل فعلت ما
فعلت وقلت ما قلت ولا تشتبه المراد على ذي مكنة ولو ظل الا وجال الصواب وذكر لان المتبادر
توقيف الاشخاص فتأمل لعروض لم يوقف لتركيبه كذا المتكلم حي ما موجود بقطع النظر عما عرفت الخواص لتراكيب
ولم يعتبر تقييد المتكلم بكونه بليغا حتى يوقف لتركيبه حينئذ وانما اعتبر عاد الضمير قال الفاضل وارد
في الواقع بليغا بلا عتبر عرض ما ذكر بدليل انه المأخوذ في التعريف مجردا به لا يوصف البلاغة وهذا كما
توقف ذات الابن في تعريف الاب حيث انه هو الذي يولد من نطفته جزئيا آخر من نوعه من حيث هو كذلك
لا يوصف البتة لامتناع اخذ اضافة متضايفين في تعريف الآخر وقوله لم يكن الخ قد يرد هذا بانه
لا يرد لانه لم يدع اتحاد الموصوفين وقوله وقد يرد بان السكاكي انما يحتاج عند بيان بلاغة الكلام
بفهم هذا التعريف وهو كونه كلاما مطابقا الخ وفيه نظر فان تركيب حينئذ وانما يرد هذا بعد بيان انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجه يدل على ذلك وهو لا يكاد يتأتى بعد تعريف البلاغة بالكلام وانما يتأتى
التصديق بالبلاغة الكلام الا انما عبر بذلك مرجحا وايضا بلاغة الكلام قد عرفت عند ذكر جملة من الخبر

فتحصل

كلام لا شك انه لا خارج لها بالمعنى المذكور والاعرفية سهل عند الاصل ويجوز ان يكون المراد ان يقال
في نسبة نسبة في الواقع قيل وعلى هذا فقوله وان لم يكن لنسبة خارج كذا كذا على ظاهره فان للانسان
خارجا لكنه لا يكون بحيث تطابقه او تطابقه اي كل المعقل بمطابقة او مطابقة فتدبر لعدم اشعارها بالنسبة
الخارجية ولهذا لم يتعرض احد الصدق والكذب المركبات التقييدية ايضا كما سيجيء تحقيقه وكلام الشارح
فان قلت مطابقة النسبة النسبة التي هي مدلول الكلام للنسبة الخارجية يقتضي مغايرتهما وتجعل النفسي
والواقع فيها اذا كان الاجتماع في الذهن كما اذا قال المتكلم اطلب مني الضرب وارادا الاجتماع في نفسه
وكل اذا قال بوت محرر اعمامي في نفسه فليتغايرا بحسب الاعتبار فكذلك النسبة القائمة بالنفس من حيث
انها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث هي قائمة في النفس فجزء اي من حيث انها نسبة
المعنى متعددة تطابق النسبة الخارجية ولا تطابقها قوله لا جرم لتخصيصه بالخبر فان توصيف الخبر
اعظم شانا واكثر اجمالا وازيد عموضا واصل الاثبات والنفي قدم في الكتب ابحاث الخبر وادمج الانشاء
المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فحين ان تخصيص بعض الكلام بالخبر وادمج الحق في الانشاء
ايضا قوله والحاجة اليه قيل ذكره لتحقيق معنى الاطناب وردفع توهم ان الاطناب هو مطلق الخلل
الشامل الزيادة الذهول عن التقييد بالفائدة المنهي عنه بتقييد الخلل بالبليغ قوله فساد كلامه
الذي لا ينتفع به ورد ما ادرج على المصنف عليه بردا لمنع على القسم الاول من اقسام الحصر وقد ان غرضه
النفي والاثبات كما غرضه ضبط نفس الامر ان وتسلل الاستقراء فلا يرد قوله هو الخبر على الشيء
لكل نسبة بقصد بها امر من فوق في الواقع اما بالاثبات او النفي فالاخبار عنها والاعلام بها اما ان يكون على
الوجه المصوب به من الاثبات او النفي فصدق وان كان لا على ما هو به فكذب فالشيء على هذا عبارة عن النسبة
ويجوز ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه بمعنى ان الاخبار عن الشيء على الوجه الذي هو المنسوب به صدق وان على
ما هو ليس بكذب وقد يرجح على الاول بانه يصير ان المغايرة في الاستعمال اخبر عنه بالاخبار
عن نسبة القيام اليه ويمكن ان يقال الوجه الاول وان كان يغني عن ذكر لفظ الاداة الثاني بعد حذفه
لفظا ان جعل على معنى الاتيان وتعين ان جعل عنى وقد يقال بعد الاخبار اي الاعلام بالنسبة التي لها خارج

من قوله وارتفاع شانها الكلام في باب الخبر وهي لقبول تقدير حصاد فيه المعنى ما يليق به وقوله في مفتتح
الفن الثاني مدار حق الكلام وفتحه على انطباقه على مقتضى الحال وعلى الاطناب فانه لم يتكلم
ان حسن الكلام انما يكون بالايجاز قوله وبحصر المقصود وجه الضمير الى المقصود وانثاه الى خبر قوله
كما ينبغي قوله وتعريف العلم الخ وتقريره ان تعريف العلم يفيد الحصر ان كان المسند علما
المعلوم يفيد حصره في الاوليين الثمانية وان كانت خارجة عنه لم يفد حصر المسند في المسند
الثلثة ووجه الدفع انهم علم المعاني انحصر في الاوليين بحصر منه وهي خارجة عنه وهو باطل
وهو انه كلما يمكن انما بتعريضية او تبيانية او صلة القصد لا سبيل الى الثالث اذ المحكوم في الاوليين الثمانية
ليس بمقصود بل على الخلو اصلا وكل الى الثاني لان هذه الامور اذا كانت داخلة في المعنى فذكر المقصود
لغو وان كانت خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود ايضا فيبقى الاول وهو لا يشكل في صحة حصر الكلي
في الجزئيات بل يكاد لا يصح حصر الكلي في الجزء اللهم الا ان يقال هذه الامور تلحق بالمعنى وتعد منه
لشدة اتصالها بالمدلول فلو بعد لم ينتظم اطلاق المعنى كما مر فيدخل لفظ المقصود وبنى الجواب
فلا يبعد ان يتبادر الى الذهن ما هو المقصود من على المعنى وقد يقال المراد بالمقصود
ما على المعنى والمتكلم كما ذكر في الاوليين الثمانية جزء له قوله ان كان المسند خارج الخ
بقي ان المسند الخارجية للمسند المذهوم ان كان لا يكون المتكلم اشعارا بانها مسند خارجية فلا
ما ذكر في بعض مصنفات ان المتكلم التفطن ذكر النسبة هي نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلول النسبة
التلفظية فقط فاشتباه وان كان مع دلالة واشعارا بانها متعلقة خارجيا فخبر كذب يقينا لان
قوله يطابقها اي يطابق تلك النسبة تلك الخارج او لا تطابقه لانه يراد بالخارج الذي هو كون
نسبة المتكلم تطابقه او لا تطابقه النسبة التي نظر في تلك النسبة في نفسه لا النسبة المتصورة فيكون
ضمير تطابقه او لا تطابقه راجعين الى الخارج على سبيل الاستخدام او على ما قيل صدق الخبر
هو تطابق النسبة المفهومة والكذب عدم تطابقها فلا نسبة اصلا ثم لا يخفى قوله وانما لم يكن للنسبة
خارج كما لم يكن لوقوعها خارجا لانه لا يكون بحيث يطابقه او لا تطابقه اي بحيث يعقل المطابقة

كتبه لاشك

قوله المقصود حاصل من المتكلم الى آخره
على الاصح لا يصح حصر المعاني في الاوليين
وحمل على ما سيجيء ان الاسند الى المتكلم وجوده
في الاوليين كذلك لا يصح حصر المقصود
الا من في الاوليين لوجود
الامر في الاوليين لوجود
تعقل الاسناد الى غير الذهن من الاطلاق لحظ المقصود
من المعاني الى ما هو معاصره حاكمه صحيح
فالحق في نسبة الاتصال

والحكم اي الوقوع من الاثبات او الانتساب عقلي او
عادي او اعتباري سيجيء ذلك في بحث
المسند اليه وقوله بمعنى الوقوع
الخ هذا اللفظ بهذا المعنى
الوقوع عرفه بهذا اللفظ

قوله لانه لا يعقل
الخ هذا لا يصح
بهذا المعنى
لانه الواقع
الحكم لا يعرف
الا

قوله المعنى حاصل
المسند والاثبات حاصل
هي هي لوجود
فالم يشمل المسند
باعتباره والانطباق
فهي حيث هي هي لا تشمل الصدق والكذب
واما المسند اليه فهي تشمل ما يصدق عليه
بالمطابقة والانطباق فهي محمل لها

اما اصل الكلام وعلى ما سيجيء الاثبات
وحصل كل بالمطابقة
وظهوره هو وقوع على بعض
الحصر
الحكم لا يعرف
الا

لا الاثبات بالجزم والا لم يندفع الدغدغة بما ذكر قوله وفي المذكور في تعريف الخبر الخ يعني ان الصدق المعرف
بالجزم عن الشيء على ما هو به والصدق المعرف المأخوذ في تعريف الخبر متغايران وهذا اذا كان الخبر بمعنى حاصل
من المبني للفاعل واما اذا كان بمعنى الاخبار المبني للمفعول فالصدقان متحدان قطعا وتدفع الدغدغة الاولى
فقط فلينظر قوله الفاضل وجعل به اما على القول الخ فيه بحث لان ما ذكره الشارح اعتراض على القول الثاني
بتسليم اتحادهما اعتراف بفساده وليس اعتراضا على تعريف الخبر بانه دوري حتى يتجه ما ذكره وههنا قوله
فالدور لازم انه ان لم يعتبر لخلا الخبر عن الدور لا يرد والصواب في الجواب ان يقال لا نسلم اتحاد الصدقين
بل هما امران متباينان قوله واضح في دفعه الى وجه آخر مثل ان يقال لا نسلم توقف معرفة الصدق
والكذب على معرفة الخبر ومجرد ذكره في تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما في الضاحك
انسان لحالة مخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر وان كان اللزوم اعم [illegible] معرفته عن معرفة
المعرض وفي هذا المقام زيادة ابحاث لا يسعها المقام قوله المقرر الظاهر ان يراد الخارج بمعنى نفس
الامر ظرف لنفس النسبة اي حصول النسبة الى زيد في القول الاول ولوجودها في القول الثاني وما ذكره ان
النسبة من الامور الاعتبارية لا الخارجية اريد انه لا يقبل الخارج اي نفس الامر ظرفا لوجودها الا انه ليس ظرفا
لنفسها ومرادنا بالنسبة الخارجية كون الخارج اي نفس الامر ظرفا لنفسها او لا يتم دفع الاشكال المجرد المقرر
بان الخارج في احد القولين ظرف لنفس النسبة وفي الآخر لوجودها بدون التوهم كون الخارج بمعنى نفس
الامر لانه يبقى الاشكال الاحكام الواردة على المعروف كما في قولك شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال والعدم ثابت مع انها في الخارج بمعنى الاعيان مع انها صادقة وقولنا انا لو قطعنا الخ بنحو ما ذكرنا
اي انا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل لزيد وليس حصول القيام موجودا فظاهر
ان كون النسبة خارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها صحيح وهو الذي ذكرنا من كون النسبة
خارجية وكونها خارجية بمعنى ان نفس الامر ظرف لوجودها باطل فقوله فانا لو قطعنا دليل لا ينهض
قوله الفرق الخ وهو ان كون نفس الامر ظرفا لنفس النسبة حق وهو مرادنا بكون النسبة خارجية وانما [illegible]
كونها ظرفا لوجودها وهو مراد بقولنا النسبة ليست من الامور الخارجية [illegible] ان يكون [illegible]

المحكوم عليه المقصود ومن ثم [illegible] اعني انه لا يقدح في قولنا ان النسبة خارجية ما ذكر من انها من الامور
الاعتبارية لا الخارجية وانما لم يتعرض لبطلان الثاني لظهوره مع انه في التعرض لبطلان الاول نوع تعرض
لبطلان الثاني هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فان الفاضل والشكل وجود شيء الخ فيه بحث لانه قد يقال ان
انتفاء [illegible] في الخارج لا يوجب انتفاء الحمل الخارجي وان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم [illegible]
ثبوت شيء لآخر في الخارج يقتضي ثبوت الآخر في الخارج والا ينبغي على ما ذكره يجب ان يكون حصول القيام لزيد
موجودا في الخارج لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في الخارج كان الحصول لزيد في الخارج حاصلا للقيام فيكون
موجودا خارجيا لان حصول شيء لآخر [illegible] وجوده لكن هذا ممنوع غاية الحصول لزيد ليس حاصلا للقيام
في الخارج بل في نفس الامر وحصول شيء لآخر في نفس الامر لا يقتضي كونه موجودا في نفس الامر بل لا يقتضي
ثبوت الآخر في نفس الامر كيف واقتضاء وجود الآخر في نفس الامر يقتضي وجود حصولات متسلسلة
الى غير النهاية بيان ذلك ان الحصول لزيد اذا كان حاصلا للقيام كان الحصول للقيام حاصلا للحصول لزيد والحصول
للحصول لزيد حاصلا للحصول للقيام وهكذا الى غير النهاية وكل من هذه الامور يجب ان يكون موجودا في
نفس الامر لو اقتضى ثبوت شيء لآخر في نفس الامر ثبوته فيه وفي هذا المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في
هذا الكتاب قوله لانه الحكم بخلاف الظاهر الراجح اراد بالحكم الظاهر اي الايقاع بما يرتكب على الحكم [illegible]
الذهني لان انتفاء الحكم الذهني [illegible] قطعا قوله اللهم الا ان يقال انه لا ينفيه قوله ولو كان خطأ بنوا اعتبار
وجه الاعتقاد فكيف يجعل هذا القسم داخلا في الكذب لانا نقول لم يرد انه لا يدل على عدم المطابقة
وعدمها من الاعتقاد حتى يخرج الواسطة بل اراد به الاعتبار بمطابقة الواقع وعدمها في هذا المذهب ايضا
قوله لانه لا حكم بعنوان الخبر الابتدائي [illegible] الحكم [illegible] فلا يكون كلام [illegible] خبرا [illegible]
على ان الخبر لا يتعين [illegible] الحكم الذهني [illegible] كما في [illegible] الكلام [illegible] كان
المخبر عالما او شاكا او [illegible] بخلاف ما دل عليه الخبر [illegible] عليها واقول لو كان تحقق
الخبر موقوفا على الحكم الذهني لزم ان يكون جميع الاخبار صادقة لان [illegible] عن الخبر [illegible]
صادق والا لم يكن خبر [illegible] قوله كذلك الصدق بمنافاة [illegible] في قولهم [illegible]

[illegible]

لرسول الله مع انه مطابق للواقع دفعه الاعتقاد وفحوى ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فيكون
الصدق مطابقا الاعتقاد اذ لا قائل بالفصل اى لم يقل احد بان الكذب لا مطابقة الاعتقاد والصدق
مطابقة الواقع وانما يتوهم الجانب الكذب لظهوره وفوض في جانب الصدق بانتفاء مذهب الخصم لانه اذا
انتفى كون الصدق مطابقة الواقع مع ثبوت انه الكذب عدم مطابقة الاعتقاد يثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد

قوله بشهادة ان والام والجملة الاسمية بحتمل انه قد يؤكد الحكم المسند لضمير الرتبة وفحوى الانشاط
وقد يؤكد بناء على ان المخاطب بكونه عالما به والتأكيدات في هذه الكلمات كانت لضعف الرتبة
وفحوى الانشاط فالخبر المتضمن هو انه شاهدها هزلا عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرتبة
وفحوى الانشاط ان كانت بناء على ان المخاطب يكون عالما بمضمونها كما لرسول الله فالخبر المتضمن
انا عالمون بمضمونه معتقدون له وقاسمنا الامر عالما وكلا انا نح في هذا المقام بفحوى القول وتمسكي
بالثاني والكروجه واعلم ان المفهوم من كلام المصنف ان قولهم انك لرسول الله باعثنا المؤكد متضمن
لانه لجزاها هذا صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرتبة ووفور انشاط به متوفى شيء
وهو الظاهر وما ذكره تقسيما ان قولهم نشهد متضمن لخبر كاذب لافساد كلا لا يصح وهو خلاف ما يجب
الاتفاق وتحقيقه ان الشهادة وان كانت تقع على الحق والباطل لكن المشهور بين اهل العرف ان الدال على
تأكيد الشهادة بل على ان الشهادة بانك رسول الله عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرتبة
ووفور انشاط وحتى عالمون به معتقدون له قوله لانا لانعلم هذا مع التأكيد وهو غير مقبول بخلاف
الاصل الاصلي بطلانا فاكاذبا وقيل شهد اخبارا بالشهادة على الاستمرار الانشائي المتضمنة وهذا
اوفق بالمقام لان مقصودهم بهذا انهم كالمخلص وانهم على النفاق بمعزل فحمله على الاستمرار ادخل
في تحقيق مقصودهم فيكون التكذيب جاريا على نفي انهم نشهد بلانا وقيل قوله وفيه نظر هذا ايضا كلا على التقدير
العربي اي مع اللام قال الفاضل والتكذيب راجع الى هذا الخبر المتضمن يحتمل ان يكون المراد بالخبر المتضمن هو
اخبارهم هذا طلبا لتتمة الشهادة فانه يكون المراد انهم صادرون عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرتبة
الخ وفيه ان الفاضل يقول وذكر بعض المحققين ان قولهم انك لرسول الله باعثنا المؤكد متضمن لانه لجزاها

الثالث القلب وتمام شهادة الزور فكاطلاق البيع على الفاسد قوله الى حلفهم انما نقبل اى المحلوف عليه
قوله وتزعم انك واد عائهم قوله لا يتفق الخطاب للابعد اى لا يتفق على خبر الاجنبي
حتى يتفضى اى ينفرد قوله ان اعرابيا بارع الانصار الى ينفرد بذلك على ما قرر الاعرابي
محمد فشكا الى ابن ابي فقال لا يتفق الا هم قال ولو رجع عنه اى من المكان الذي هو فيه محمدا الآن
الى المدينة لخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل نجي عبد الله قوله ورفع الاعتقاد الخ
يجوز ان يجعل قوله رفع الاعتقاد ظرفا لغو المطابقة على ان يكون الضمير في مطابقته للواقع فيكون المعنى
على ان يجعل مطابقته الواقع ورفع الاعتقاد جميعا ويكون قوله هو متعلقا بالضمير باعتبار انه عبارة عن
مطابقة الواقع ورفع الاعتقاد جميعا ويجوز ان يكون قوله هو متعلقا بالضمير باعتبار انه عبارة عن
مطابقة الواقع لعدم مطابقته هو على التسليب الكلي ويجعل عدم مطابقته الاعتقاد عبارة عن
هذا اعتقاد اذ على تقدير حمله على رفع الايجاب الكلي ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد شاملا لصورة
عدم الاعتقاد اذ لا شيء الواسطة ودخول الكذب بجميع اقسامه والا دخل فيه قسم منها وعلى تقدير
الحمل على التسليب الكلي وتفهيم عدم مطابقة الاعتقاد يدخل قسم واحد منها فيه فظهر انه لا بد من الحمل على
التسليب الكلي وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون ذلك اعتقادا وقد ذكر وان كان يفهم به
كلا لا يتفقان كما في ان قوله مع الاعتقاد حال عن الخبر وهو غير صحيح على الاصح ويتفرع
ان يرجع الضمير في قوله لا اعتقاد المفهوم سابقا اي الاعتقاد بانه مطابق وفرض الضمير بالاعتقاد
بانه غير مطابق للتهم الا اداه يقال بانه مطابق تفصيل وبيان للمتعلق والضمير راجع الى نفس الاعتقاد
وقوله بانه غير مطابق ايضا بيان للمتعلق قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد استلزام اعتقاد
مطابقة الواقع لمطابقة الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في
غاية الظهور بحيث يحصل بالتوافق والاعتقاد اصلا في ذلك قوله وكثيرا ما يقع الضبط اشارة الى ما
ذكره بعض المتأخرين في تقرير من قولهم لاحظ ان الخبر اذا طابق الواقع واعتقد المخبر مطابقته فصدق
وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب وان طابقه واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد
مطابقته فواسطة فاتدرك فيهما مع اقسام الواسطة وتوهم في تقريره ان الكذب

التنبيه لا يحتمل التصديق والتكذيب لان المعتبر في مدلولاتها ما بنا في الاحتمال قوله ولا يقدح وتعدا ان ما فيه النسبة مع قطع النظر عن العلمية محتملة لان كلامنا في مدلول التركيب الوضعي وفيه تامل قوله فلذلك احتملت عدم العقل مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان الضمير ان في مطابقتها راجعان الى نسبة خبرية خارجة عنها كما يدل عليه قوله مطابقتها او لا مطابقتها وفيه ان النسبة المفروضة من الكلام لا يكون الا مطابقة للنسبة المشهورة ثم قد لا يكون الا مطابقة النسبة الخارجية التي لا يتركب الكلام الا بتركيب تكلف ورجع الضمير ان الى نسبة اتى بين القرينتين في الخارج فليتامل الباب الاول احوال الاسناد الخبري وهو ضم كلمة الخ فان قلت هذا التعريف لا يصدق على بعض افراد الاسناد الخبري عند اسناد الجملة الشرطية وكذا تعريف المفتاح قلت سياتي ان الجملة الشرطية جملة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص وهو الشرط فتحتمل في نفسها للصدق والكذب فالخبر مخصص في الجملة قوله وهذا اولى في توضيحه بانه لكي يخرج عنه الفرق اي معلوم لمعلوم كذا في شرح المفتاح وكذا الحال في قوله بانه فرق احدهما ثابت للخبر دون الآخر فليس المراد بالفرق ما يقابل الذات حتى يرد ان المحكوم عليه لا يكون معلوما او وصفا من اللفظ في فهم وآما بوصفيهما المفرق بينهما على ما ذكر في المفتاح فيكون الاول بكسر واو لكن ما ذكر في المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلي والمقصود الاولي وما يراه ارباب المعاني ان الخبر اصل وآخرا بالنظر الى الذات الى المحكوم عليه والمحكوم به بالنظر الى الالفاظ قوله او زيادة اداة الاولى ان يقول التي هي هذا التمثيل لان على هذا قيل لان الاسناد هو الجزء المقصود قوله انما يتحقق بعد تحقق الاسناد اقول انما يتحقق بعد تحقق المسند والمسند اليه قيل ان هذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد على ما لا يخفى قوله ولا يخالفنا عنها حتى تغير حالها في التقدم الكثير ان يصح بمثل ان يعلل انه ليس في شيء من الصور المذكورة المقصود اعلاه الى طلب فضل البيان وان جاز ان يقصد ذلك بعد كما انا فضل علاه التاسف قوله في محكوم عليهم فتلوا الى آخره لم يصح باسناء قتلوا اجيبوا الاقارب ولم يفضلها لانه يوهن تاكل الموارث واسم مرخم ابنه سمع امراة كانت تلوم على ترك الانفاق فدفع لابنها بان الانفاق منهم يوهم بالضرة اليه لان عمر الرجل بعشيرته قوله آما الكل الى قيل حوله فضل الخبر بجزء الفائدة لحاظ الخ فقضيته جعل نسبة الجملة

نعقب الثانى بين جزئيها فى التحقق على موضوعها فيجب ان يكون احد الامرين صادقا على تقصى الخبر
بان يقصد احدهما فاذا لم يقصد اللزوم يجب ان يصدق اللازم وبالعكس فى يجوز ان يصدق كلاهما
بان يقصدهما جميعا فالانفصال على سبيل منع الخلو وليس قضية منفصلة حتى يعتبر التنافى بين جزئيها
بحسب الوجود فيما ذاته لا يكون بين اللزوم واللازم الا انفصال بحسب الوجوه ما جدا لان انواع القضية
على ما تقرر فى موضوعه وانت تعلم ان ما ذكرناه انما يصح لو كان كلامنا قبل قوله افاده المخاطب ايضا
على ما ذكره لو كان قضية منفصلة ايضا لان المحكوم به اصلا ان المحكوم عليه المقصود فى القضيتين فيكون التباين
بين كونها مقصودا افادة الحكم وكونه افادة كون الخبر عالما به والملازمة بينهما بين نفسها فافادة
فالامر ان يقال ان الخبر الحقيقى اصنافا اعنى غير ما نحن فيه والخلو كما ذكرناه انما يتحقق
واما عما صرح به تنبيه فى الاشارات لو لم يكن لانكار الحكمى معنى فيه مناقشة فيجوز ان يكون
الايقاع آلة وهو الحكم الذهنى فان التلفظ بالجملة الخبرية لا يتصور الا حكم ذهنى فيجوز انكار ذلك
وكثيرا ما يكون كون المتكلم عالما بالحكم وهذا معنى انكار الايقاع تورية ويلزم التناقض الاول ان
يقول ويلزم اجتماع النقيضين كما ذكر فى شرح المفتاح وكانه اراد التناقض بحسب اللغوى بقوله
قلت ظاهر ان العلى لا يعنى ان الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم من التولد على الثبوت وانتفاءه كونها
فى نفس الامر حتى يلزم عموم وقوع التشكك وصدق جميع الاخبار واجتماع النقيضين فانه دلالة لا لما
على ما بنيها وضعيته لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلوله عنها بقوله منعقدا دائما ولم يتعقل كون
شئ منها ولقائل ان يقول يمكن الاخبار بغير ما يرجح التشكك فيه بل مع الجزم بخلافه وقوله لم يتحقق
الذى هو الايقاع بمعنى الحكم الذهنى وتحصل الكذب وصحة النفى لهما بهذا المعنى غير قائم بزيد
ليس بقائم ثم تناقض لاجتماع مفهوميهما اعنى اعتقاد انه قائم واعتقاد انه ليس بقائم الى غير
النهم الا ان يقال هذا الكلام على سبيل الالزام لخصمه حيث انوا بقضية التولد لا تستلزم التبعية قبولا
بان ما ذكره جار بعينه فى الايقاع فليتأمل وقوله التناقض ولو كانا مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء لزم ان يكون مدلولا جميع الاخبار القائمة عن المتكلم المعتقد لاحكامها متحققا ويكون

هذه

هذا الاخبار جميعا صادقة لكان اولى واعلم ان من قال بكون مدلول الخبر الايقاع يجوز ان يقول المنفى
بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسببه اليه والانكار والتنبيه بالنسبة الى المعتقد وكل التناقض
والصدق والكذب باعتبارها مطابقة هذا الحكم الذى هو مدلول الخبر للنسبة التى بحسب نفس الامر وعدم مطابقته
لها لا باعتبار تحقق وقوع متحقق وعلى هذا ما ذكره الشارح لا يفيد بطلان قوله وترجيح كون مدلول
الخبر هو الوقوع وانما الذى يرجح انه المتبادر من الخبر الى الاذهان لا الادراك وانما يعرف بقولهم علم هذا
الخبر وهذه القضية ولم يريدوا العلم بالادراك المتعلق به التحقق بل بالمدرك ولهذا جعلوا القضية المعقولة
التى مرجعها بانها عبارة عما بين على القضية الملفوظة عبارة عن المدرك المركب المحكوم عليه وبه والنسبة
وقوعا ولا وقوعا كما يشعر به وصفها بالمعقول لكان قلنا المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية
توصف بهما قلنا ان اريد بها التحقق وعدمه فمما وصفاله وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها
فكذلك ايضا لانه ما فى نفس الامر ان كان عين النسبة المدركة فيكون كاذبة لو صح مطابقتها اياها وان كان
عينها لكونه صادقة لمطابقتها اياها وصح وصفها بالتغاير الاعتبارى فان المدرك من حيث مدرك
مطابق له من حيث نفسه لكن ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله فعلى هذا ما فى الخبر الخ يشعر فى كلامه
اشعارا بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون

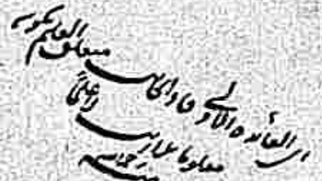

موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون
موضع اشتباه بانه فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلى بين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلى فالكون

فلا اشعار في كلا المفتاح بانها عبارتان عن نفس العلم بل في علم ان جوف فائدة الخبر عبارة عن العلم
هو الموافق للغة فان فائدة الشيء اتمامه القائل على ما يفاد منه على نفس الاستفادة قوله وتعني التردد
لانه اذا اريد بالفائدة مجرد الحكم وبلازمه الجهل بكونه الخبر مجردا بالحكم اتما ان يراد بالحكم المستفاد من
الخبر كونه عالما به المستفاد من المقام او منع الملازمة في ضمن التلازم بحسب الوجود قوله وقد يعلم الخ عبارة هكذا
ويرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى استفادة المخاطب منه دون الحكم ويسمى هذا فائدة الخبر واستفادة منه
انك تعلم دون الحكم ويسمى هذا لازم فائدة الخبر والاولى ان يقال لا يمتنع وفي بعض النسخ كما هو
اللازم بحذف الواو فالتشابه العلامة بحذف لفظ هذا في قوله ويسمى هذا اشارة الى الاستفادة لانها
بتاويل ان يتبع الفعل ولعل الباعث له على هذا ان المبتادر من التلازم هو التلازم بحسب التحقق وهذا انما
اذا فسرنا الاستفادة بتبين الى العلمين قوله وهو خلاف ما رجح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه
حيث قال فائدة الخبر اكانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في اوائل الفائدة قيل فيه بحث لانه ان اريد بقوله
الخبر لازمها ما هو المراد ههنا لم يصح الاستدلال بحسب قسمي تنبيه ويسمى لان الكلام ههنا وقع فيما للفائدة
وغرضه منه ان اريد بفائدة الخبر ما تعم المعنى التحقيقي لم يتم الاستدلال بل يمكن ان يراد منها الحكم المستفاد
الا الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اوائل الفائدة يأباه اقول المراد هو المعنى التحقيقي وما صرح به
الفائدة المتعلق بالحكم لازمه عادة كونه الخبر عالما به وقد اشار كما عرفت في اوائل الفائدة فعلم ان مراده بالفائدة
المصطلح ان جعلها ملزوما وبلازمها في اوائل الفائدة الحكم وكونه الخبر عالما به والاولى ان يصرح قوله كما عرفت
في اوائل الفائدة على الاظهر واذا كان مرادها ما ذكرنا صح هذا القول بلا شبهة وهذا بيت لاسنة فيه
عند المنصف وتمام ذكر الظروف في قوله على ان قوله كما عرفت يأباه كذا كتب قوله كتنبيه في الخ يعني ان محل كلا
المص على ما يوافق كلا المفتاح ويقال تمام قال اي ينبغي ان لا يحصل العلم الثاني الزامي بناء على ان التردد
باعتبار العلمين لا على ان الفائدة ولازمها عبارتان عن العلمين لكن بعيد قوله من الخبر فيه
قيد بذكر لان علم المخاطب بالحكم من غير الخبر لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن كونه مخبرا عالما به قوله لانه قيد الخ
بقوله ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يتوقف على العلم بالحكم بعينه حصوصيته في الذهن على ما هو المراد بالعلم في هذا المقام

تكليف بتصور

تكليف بتصور ما يكون طرفا للحكم من المحكوم عليه والمحكوم به وحصول العلم بالحكم من حيث انه حصل فيه حكم كيف ما كان
يسلم الا ان يراد على المقدمة الاولى اي يمنع ان لا يحصل العلم الثاني الخ يكون معارضة اي منع لمقدمة من دليل
المقدمة الاولى اعني قوله علة لحصول العلم الخ هو المختار وقوله وايضا لا اعتراض على الحقيقة الثانية
اعني قوله لا يمنع لانه يكون معارضة او منعا للملازمة اعني قوله في دليله لجواز ان يكون العلم
حاصلا قبل حصول الثاني فلا يكون حصوله وهو الظاهر قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان هذا صريح في ان
يكون الكلام في الاستفادة بل هو صريح في ان يكون في الاستفادة والحق ان الكلام في الاستفادة
بالملازمة نظرا الى القطع والبناء على ان المعتبر لا يعتد بالظن الخ لانا نقول ان المخاطب عند سماع ذلك الخبر يصدق بان
المتكلم عالم بذلك وهو كاف في صدق قوله وعلى ان يقال الخ قوله وعلى ان يقال الخ لانا نقول لانسلم فائدة الخبر هو الحكم العالم
وان سلم الفائدة فانما تتحقق وجوده عند وجودهما كما ان الفائدة عبارة عن العلم بالحكم او عن العلم
انه كان عبارة عن الحكم على الاول والتوفيق المناسب بين الفائدة ولازمها ويكون معنى التعبير المصنف
في اللازم وان كان موافقا للفائدة وكذا يكون معنى ما قدمه المفتاح كما في الفائدة لا في لازمها
وعلى الثاني لا يكون جعل التردد متحققا ويكون تعبير الفائدة ولازمها مخالفا لتعبير المصنف وعن الثاني
قوله وفيه نظر لانا نقول ما ذكرناه انما يتم اذا كان مفهوم الخبر الخ يمكن ان يقال المراد بحكم الاستفادة
عند حصول العلم ايضا ولا يعتد في اطلاق العلم عليه كما لا يعتد في اطلاقهم في تعريف الدلالة عليه كما يجيء تحقيقه
في بحث الدلالة الا انه يمكن ان يقال المراد بالعلم الملزوم والعلم اللازم حصول الخبر ولازمه وحصوله
لا يجدي الا انتفاء واعلم انه لو قال لك تحصل العلم بالحكم لكان اولى لو كان يجوز ان يكون خبر غير مظنون او مشكوكا
او موهوما او كان المخاطب لا يعلم عند القاء المتكلم خبره انه عالم بمضمونه مع وجود هذه الاحتمالات قوله
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال الفاضل وظاهر ان مجرد لا يحصل الخ فاذا كان المتكلم شاكا او واهما
مثلا فان اعتقد المخاطب كونه متيقنا بالحكم حصل له اعتقاد بالحكم غاية الامر يكون اعتقاده غير مطابق
للواقع والاصل فيما المراد الاعتقاد مطلقا وانه لم يتوقف الا اولم يستوقف الثاني وهذا لا ينافي التردد
واما الثالث فلم يتحقق الملزوم بدون تحقق اللازم وهذا كاف فيه في المثال الذي هو موضع الملازمة

الراجي عفو ربه الغني عبد اللطيف بن عبد الله الشهير بابن ملك عفي عنهم
ربهم ووالديهم ومشايخهم وجميع المسلمين
في الحرم

واما قال اولا لانه يكون ايضا مما يحصل ذكر الكلام واراد المحكوم
او يكون المصاف محذوفا اي بحكم الحكم فتامل
الساعة الثالثة من صلاة الظهر كتبه احقر العباد
ابو الوصول المحكم

وهذا ينفع ما قيل انظر الى اراده بالاعتقاد وما يشمل جميع ما ذكر من احوال المتعلق كما يفهم عنه قوله
مطلقا والا لاندفع السؤال فيتناول المشكوك فيه والموهوم والكاذب المحض فمع ان اعتقاد
المجاوب له يحصل من الجزم فقط الا اذا اعتقد ان المتعلق معقول وتعلق به قوله وقد يقيد العالم
بها الانسب ايراد من العلماء في حد قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في
المفتاح قوله وان كان عالما بالفائدة يعني الفائدة ما يعم فائدة الخبر ولازمها فانها ايضا فائدة
كما نقل عنه يعني ان المراد بالفائدة المعنى اللغوي فان الحمل على المعنى الاصطلاحي لا يصح على ما
استظهره كما ان صاحب المطول بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي لا يقتضي عدم الالقاء قوله ولك ان تقول
لا يخفى الاظهر ان يقال ان المجيب ههنا ليس بمنزلة الاخبار الا ترى الى السائل بل بمنزلة جواب اذا قيل
ان موسى عليه السلام يكون بمصر الاخبار والانكار قوله ولعل على الاول في جواب وسلم خبر
وقبل الا فهو في قوله ليس بشاعر اي باعتقاده خطوط انفسهم فالجملة عطف على اعتقاد على الاول وعلى
الثاني استيناف فلعلهم لا يتوقفون بعض ما ذكر في الآية من نصيب اي في الآخرة لا على الاول
ليس له نصيب جزم على الشراء بل بمعنى ان من ارتكب هذا الفعل ليس له في الآخرة نصيب اصلا وهذا
غاية المضرة وغاية الرداءة فيتعلق هؤلاء الكلام وهؤلاء في قوله ليس بشاعر بانهم فلا يرد
ان صدر الآية يضرهم بالجملة بان لا خلاق ولا مستحقا لهم في الآخرة وقوله ليس بشاعر
يبين غاية المضرة في الآخرة على ما يقتضيه كلمة ليس الموضوعة للعام الفوقي ويتعلق العلم الذي يفهم
قوله ليس بشاعر الى الكاذبين لعلمهم انه فلا يرد انه ينافي ما ذكر من ان المباحثة
ليس لها مدخل في الآخرة ولا مضرة فيها فيمكن ان يقال ان لا خلاق لهم في الآخرة ولهم تعلق بالجزم
في المضرة فالاعتماد على ما ذكر من استناد الحكم الى تشبيه حالهم في تعلق العلم بما تعلق به على وجه
يشعر بالتوبيخ وقد ذكر الشارح في شرح المفتاح ان مواقعها واحد وهو زيادة ما اشتروه
وعدم تعلق النفع به وترتب نصيب عليه فيحمل ما في الكتاب على ما ذكره هذا المعنى بقوله
اي انتفى الا بالمعنى على ان يكون الباء للتعدية والمراد بقوله وترتب نصيب عليه انه لا يحصل نصيب للمرتكب

بعد ارتكابه على انه يكون المراد بالترتب التعويلي الزماني ولا يخفى انه تكلف بعيد لا يقتضيه طبع سليم وذوق
عدم تعلق نفع به في الآخرة مع انهم باعوا به حظوظ انفسهم كما في كونه مساويا لقوله كيف يجد
صدره حالم كلامه بالقوة اي مقولا في حقه كيف يجد صدره وبجواب لا يقدر بمعنى اصلا والمعنى
بقاء معنى الاستفهام كانه قيل يتمسك به او تأمل فيه واحمل صدره وهل انا ستاهما عجيبا وظاهر مكتوفا
بلا شبهة وجعل في شرح المفتاح حالا من ضمير عليك اي لزم وحافظ وتيقظ عليه انهم مرجو بانه اذا
ورد في الحال ما يصلح ان يكون حالا عن الفاعل وعن المفعول فان توسطهما او تقدم عليهما يكون
حالا عن المتقدم وان تأخر عنهما يكون حالا عن المتأخر قوله اعم خبر فائدة الخبر ولازمها قد يقال
انه لا يخص التنزيل بالعلم بفائدة الخبر ولازمها بل يجري في غيره ايضا وهذا معنى قوله اعم وقد يقال
قوله ثم اشار الى زيادة التعميم قوله لان هذا كلام يدفع عليه ان الاهم اولا وبالذات ان هذا الخبر
لو فرض كونه يلقى اليهم لا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد يتضمن نقيضه وهو ان لهم علما بان
الشراء بقوله ولقد علموا وانما قيد بالذات لانه لا معنى لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل فان جعل التنزيل في
حقهم انما هي لترك العمل بموجب العلم حيث اركبوا الشراء ولا شك في علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء لا بترتب
عدم الشراء حتى يكون ايذانا بان ارتكاب الشراء تاركين للعمل بموجب علمهم فنزل علمهم هذا منزلة الجهل بالارتكاب
الشراء المسبب بهذا العلم بمقابلة الذي هو عدم علمهم برداءة الشراء كذا قيل وهو موافق لما نقل
عند في حل المفتاح وسمعت عن الاستاذ ان على علمهم برداءة الشراء المنفي في قوله لو كانوا يعلمون تنزيلي
لا وافي وهو ايذانا في نحو علمهم بما في نفس الامر فيجوز ان يكونوا عالمين به وعلمهم بعدم العمل التنزيلي
اي انهم جعلوا جاهلين اي حكم عليهم بان ليس لهم علم بالفوة تنزيلا لعدم عملهم منزلة الجهل لعدم جريهم على
موجب ارتكاب الشراء يقتضي عدم الشراء قطعا وهم يعلمون بموجبه فنزل علمهم منزلة الجهل فهو يرد ان
هذا الخطاب لمن علم الكل او امتنع الكل وليس فلا دليل على كونهم عالمين به قوله على ان تنافي الجهلين
لا وافي على المفتاح لانه صرح في ان العمل المنزل منزلة الجهل على اصل الكتاب بعضي في قوله على انه اشتراه الخ
وعلى شيء من الوجهين فالعمل المنزل منزلة الجهل على اصل الكتاب بعضي في قوله على انه اشتراه الخ قوله

وآية وجود الشئ الى اخره لما كان استبعاد تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل او اعتبارا تنزيل العلم
منزلة الجهل لعدم ترتب فائدة الخبر فيه او نحو ذلك مما تقدم تنزل هذا الكلام تنزيل العلم منزلة الجهل
وآما كان استبعاد تنزيل العالم منزلة الجاهل او اعتبارا تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه من غير دخل الحصول
العلم او الجهل فيه او نحو ذلك مما تقدم تنزل هذا الكلام تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه قوله وما ذكرت
اذ ربما ثبت له الروح ولا تصور منه ظاهرا ونفاه عنه ثابتا لانه انزع كما صرح به
طوق البشرة ويمكن ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما اذ على تقدير التغاير لا تنزيل اصلا قوله
الفاضل اى ما ربما حقيقة اذ ربما صوته كما تنا شار الى بيانه الاعتباريين الذين اثبت الروح له
عليه السلام لاحدهما ونفاه عنه للآخر الا ان المنفي الروح حقيقة والمثبت الروح صورة بنا على هذا
قوله في شرح المفتاح ونظيره قوله وان عملوا في مجرد تواردهما على شئ واحد باعتبارين
وما ربما اذ ربما اى ما ربما حقيقة اذ ربما صوته قوله واذا كان قصد الخبر بجوابات
الفاء للتفريع وفصلها ما ذكروا لاقتضاء كل مجمل فصل بقوله فان كان الخ ولا شك في تفريع
الاقتضاء المفصل بما ذكر على ما ذكر من ان قصد المخبر افادة الحكم او لازمه فان رعايته هذه الاحوال
وايراد الجملة على الوجه المذكور انما يكون اذا كان قصد افادة احدهما قوله حمله على اللغو
لا يخفى ان مفهوم الاقتضاء كالقول الحاجة لا يزيد عليه ولا ينقص منه والحامل على اللغو انما يصلح علة
للاول قلم يذكر علة الثاني لظهوره فانه عند كون الكلام لا اقتضاء عن قول الحاجة لم يكن مفيدا للمقصود
هكذا يفهم من شرح المفتاح وتنبه ان يقال اذا لم يقتض حال الحاجة كما هو اذا كان قائما فلانه لا يخلو
شئ منها عن غيب اللغو وذكر لانه اذا لم يقتض حال الحاجة فان لم يكن الكلام مفيدا اصلا
كان لغوا محضا وان كان لا اقتضاء افادة ما حكم به كان في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان
مشتملا على اللغو قوله اى لا يكون عالما الوقوع النسبة اراد بالحكم التصديق وبه يشعر كلام الفاضل
وقوع خلو الذهن عند عدم انصافه به والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى الحكم مرادا
به الوقوع استحيا ان يجعله بكون المراد بالحكم وقوع النسبة وقوع خلو عنه عدم ادراكه

آياه

اى تصديقه

اى تصديقه فيما نقل واسبوه الى الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر وغير
ان يقال ان مقصوده ان الظاهر ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فاذا المراد بالحكم المذكور
سابقا فيما سيأتي يراد بالحكم المذكور ههنا ايضا الوقوع وايضا قوله وانه كان منزلا وقوله وان
كان منكرا قرينتان ظاهرتان على ذكر اذ المراد التردد في الوقوع والا لكان له فالظاهر ان يكون
المراد بالحكم عن الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عنه نفيا وعدم تصوره وعدم التصديق به وقوع
الحاجة الى ذكر والتردد فيه فارادة التصديق بالحكم اى الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق
به لخلو الذهن عن ذكر والتردد فيه ركيك جدا وقال الفاضل وانما الظاهر انه اذا لم يجز ان يكون
النسبة حاضرة في الذهن مخاطبه عند القاء الوقوع عالما اولا وقوعها اولا وطلب ايقاعها وانشاءها
ولا يقال المتردد في فلا يتم اقتضاء حال المخاطب في هذه الثلثة والقول بان مراده بالمتردد من يصور
النسبة ولم يحكم بشئ سواء كان متلفتا الى وقوعها ولا وقوعها شاكا فيهما او لا فاسد كالتبيح وكانهم
لم يعتبروا هذا القسم لقلة وقوعه قوله واعتبارهذه الاحوال الخ المخاطب ايراد الكلام على الوجه المذكور
بالقياس الى فائدة الخبر ظاهر وانما يتبين احوال المخاطب بالقياس الى فائدة الخبر حيث قال المراد
بالحالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية الخ وما ذكر الحكيم في قوله غنى ان العالم بالجملة
الذي الجملة للاخبار حقه ان لا يخبر فانما يلائم ما سبق فكانه قاله لما يلوح به بحمل الاخبار الذي هو علة
وآما الاول فالمراد به ما يعم الفائدة فانه حكم ايضا قال وآما بالقياس الى لازم الخ سوق كلامه
يدل على ان اعتبار اللغو يجري الجملة على المذكور وانما يمكن بالقياس الى لازم الفائدة ليتم ظاهر سوقه
بالقياس الى الفائدة لكن ظاهر القياس الى اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور بالقياس اليه
وآما الاول فظاهر وآما الثاني فلانه اذا ذكر الكلام مجردا عن التاكيد كان لازمه مولوله التصريح
خاليا عن التاكيد ايضا كما ان مولوله التصريح كذلك ويمكن اعتبار خلو ذهن المخاطب عنه وقت القاء
الكلام عن المؤكد لان ذكر المخاطب المؤكد في الكلام فان التاكيد انما يرجح بحسب النظر الى ثبوت الحكم
به للمحكوم عليه خلا لا الى علم المتكلم به فانه قد يقع ما قال بعضهم ان ما ذكره مشترك فالتنوي عن التاكيد

في قوله زيد منطلق بحسب الظاهر راجع الى خلو ذهن المخاطب عن ثبوت الاطلاق له لا عن شكه
قال عليه الرحمة اذا اريد بعلم المتكلم انه يريد ان ذكر المؤكد في الكلام انما يكون لاجل ازالة انكار
او تردد ربما لا يزول بمجرد الكلام فاذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد
القاء الخبر الى المخاطب لم تتصور بقاء تردد حتى يحتاج الى ذكر المؤكد والا يكتفي بمجرد القاء
الكلام فظهر اذا ما ذكر بعض شارحي الايضاح وان قولهم على انه لا يضر لانا
نرى تردد المخاطب او انكاره بعد القاء الخبر اليه انما نعتبر تردده او انكاره بالاضافة
الى علم المتكلم قبل القاء الخبر اليه وهو لا يتوان يعلم مثل هذا التكلف لمن تصدى لشرح
مثل هذا الكتاب قوله على لفظ المبني للمفعول لانه الرواية وكانوا وفقوا بقولهم حسن تقويته في
تاكيده حيث لا يرضى به المتكلم او المخاطب قلت لقائل ان يقول استغنى مبنيا للفاعل لاحتمال عود الضمير الى المخبر
والمخاطب والمتكلم كما نقل عنه قوله وفي ان واللام الخ لعل العلم لان الموصول بما هو في تلك الجملة
الملقاة وتختلف به صورتها والعلم ليس كذلك لانه في صورة جملة مستقلة قوله مترددا في الحكم طالبا
له استخدام على عكس ما سبق في قوله والمتردد فيه قوله حتى تقويته في ايراد على وجه تنبيه على الفرق
بينه وبين ما ذكر في مراتب الانكار واذ هناك يجب التاكيد وههنا يستحب لان المانع ضعيف جدا
وكفى في دفعه ما تقدم من الاسناد بمجرد الحكم قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز الى قال الفاضل في
التاكيد بان الى قوله وتركه لعدم قلت لا يبعد ان يقال عدم التاكيد في الصورة المذكورة
اي عند كونه المسند اليه في الفاضل الاطلاق مثل ان وكيف لان المخاطب خالي الذهن عن النسبة
التي هي مدلول الجملة الملقاة لم يتصورها بخصوصها وانما يكون مترددا لو تصورها بخصوصها
وكان طالبا الوقوع عليها او لا وقوعها فان السائل كيفما كان لم يتصور بخصوصيته كونه
صالحا حتى يكون مترددا في وقوعه ولا وقوعه فتامل لهذا زيادة تفصيل في بحث الاسناب
قال وانما قلنا هذا الضابط الى الا تم اطلاقه الخ قيل لا يبعد ان يكفي متصور التشبيه اختصاص
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونهما علما في التاكيد وغيره لغايته فيجوز ان يتقبل من الايجاز

بهذا الشرط لجواز سائر المؤكدات فليس فيما ذكره مخالفة للقوم باعتبار انهم اطلقوا حسن التاكيد
في الجملة الملقاة الى المنزه وقلت تخصيص ما ذكر في كلام الشيخ وان كان بعض ما ذكر القائل لكن قوله
لانه يؤدي الى ان لا يستقيم الخ ثابا له يفهم منه انه يستقيم ان يقول اصالح بن فيه التاكيد فيخالف
على ان الاشتراط المؤكد لا يخص بالتاكيد بان اللهم الا ان يقال معناه انه لا يكون مجرد الجواب اصلا
في التاكيد بان فيؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول اصالح بن فيه التاكيد بان اي لا يكون الاستفهام
الا عن التاكيد بان وهذا اي انه لا يستقيم لنا الا ان نقول انه صالح تماما قال بدفع لا يستقيم
لنا ان نقول صالح مع عدم ان يؤكد بتاكيد ما ولا يخفى بعده على ان كون التاكيد بان حسنا عند التردد
والسؤال لا يستلزم انه لا يحسن غيره اصلا حتى يلزم ان لا يستقيم لنا الا ان نقول انه صالح
فيشترط في حسن التاكيد بان طن المخاطب بالاولى المجرد او ان يحسن في ذكر الملقا غيره من
التاكيد ولا يخفى ايضا فهم قوله وجب تاكيده اي تاكيد قال في شرح المفتاح قال في البرهان
التوكيد بمعنى التاكيد غريب مولدة وعبارة البرهان هذه وكذا وكده بمعنى وتقال هذا
عربية مولدة وليست الفوقية مثل تخمة الابل والشبهة في انها ليست بعربية فيما ذكر بل لجواز ان
يكون قوله وتقال هذه عربية مولدة بيانا للغة الواوية والا فالواو بدل من الهمزة الواوية في الخطاء
والامر كما هو وظيفة تكتب التوقيت فظاهر ان مراده هنا لا ما ذكره فليتامل قوله مؤكدا
بالقسم لم يتعرض لمحل القسم اعني قوله ربنا يعلم لخصوص مقصود بذلك وهو ما يراد التاكيد بزيادة
الحكم فان ذلك يظهر بمجرد زيادة اللام في الخفاء في كونه قسما فانه ليس قسما عند عدمها
بل يقصد به ذكر في شعار في الفقه والتقدير بالتعرض لما هو في نفس الجملة الملقاة وتختلف به صورتها
وقوله ربنا يعلم لا بصورة الجملة فانه في صورة جملة مستقلة بصلة اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية
وغيرة لصورتها وكما ان كذا قال الفاضل في شرح المفتاح وقوله لا يخفى الخ تصوره وجوب التاكيد
بحسب انكار في مرة وزيادته بحسب ما زيد عنه زيادة الانكار وان لم يكن بقدره
وان كان الكل فلا يتم مقصوده بمجرد زيادة اللام لانا نمنع على انه يراد التاكيد عند زيادة

الانكار لا انه يزاد بقيمة زايدة وقد عرفت ان المقصود هو الثاني دون الاول ولا يخفى ان التأكيد

وكونه قسما لا يعادل ما ذكرنا على ان كونه ربنا يعلم مؤكدا لا يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان

يكون تأكيدا عند عدم كونه قسما ايضا قوى من تأكيدي سائر اقسام القسم فانه عند عدم تحقق مقتضى

الخبر اذا اخبر واقسم بالله يلزم الصغير والكبير اذا قال الله يعلم يلزم الكفر واما القول بانه يدل

التوقف في نفس الجملة الملقاة فيفيد ان هذه الارادة تنافي ما هو المقتضى في بادئ جزئي الفائدة

المذكورة وهو تأكيد وجوب التأكيد بسبب الانكار هو كلام الله تعالى لا ان كونه هذا الكلام خبرا يثبت

لهذه الفائدة يتوقف على اعتبار التأكيد المستفاد من ربنا يعلم واما قيل ان التأكيد ينبغي ان ينسب

بالنسبة الى المخاطب اي يجعل التأكيد ما هو مؤكد عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد التأكيد على هذا

الكفار انما هم منكرون للخبر سماعا فقط بالاضافة الى قوله وما كان الرسل الا قال القاصر ونظيره ذكر في الآية

على التغليب بان الخبر يدان جمع المخاطب في كلامكم للخبر والانشاء جميعا تغليبا للمخاطب على الغائب

وتوجيهها حكم تغليب عليهم وقوله اذ فينا فهو على ما مر منكم يشمل على التغليب ايضا قوله

لانحاد المرسل اليه فكذبوه جميع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى الا انه كما

تكذيب الاثنين منهم تكون بالثالث لاتحاد المرسل والمرسل به قالوا في قراءة الا انا اليكم مرسلون

مؤكدا وصح قول المصراوي في المرة الاولى تكذيب الاثنين تكذيب الثالث ما يحتاج

في توجيه لتأكيدي انا اليكم مرسلون كما يحتاج اليه لتوجيه كلام المصر والقول بان الاحتياج

الى هذا العناء في كلام المصراوي حيث قوله في المرة الاولى متعلقا بكذبوا اما اذا جعل متعلقا بما يحضر

او يقال انه لم يخرج اليه صلة ليس بشيء لان قوله اذ كذبوا يدافع فان التأكيد في قولهم

انا اليكم مرسلون لانهم كذبوا سواء جعل قوله في المرة الاولى متعلقا بقالوا او بحكايتها او بكذبوا

وليس هذا الا بانه تكذيب الاثنين تكذيب الثالث اذ لا يكذب في المرة الاولى الا اثنان والذي يرى

صاحب الكشاف ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى في انما قيل انا اليكم

مرسلون اولا وانا اليكم لمرسلون ثانيا لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب انكار ورد عليه كون

لانه يرض بوصف الله تعالى بالعلم الا على طلاب ما هو او هو ليس الا هو تهكما بهم وهو كثير في كلامه

قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون لكم ما جاءنا به كما وجد عند الاصنام والسلات والعزى مسلوا رسول الانكار وكذا الاخبار بعد الاعلام والاسم بعد الاسم يعني هم رسول الشك واداة الاسم بما يجيء بعد الاعلام والاسم يعني هم رسول الوكد بحسب الكم والمؤكد الله كذبوه عند اعلامه الحكم وكونه الى المخاطب عالما به لك على ما ذكره حمزة الى ظهر عنه مصعد الى السماء

على رسلكم اي اتركوا محل بحث منه

منزلة السائل المتردد في الحكم اذا جعله غاية الامر بان يكون منزلا منزلة السائل المتردد في الخبر فيكون المخاطب الخالي الذهن عن الحكم الذي هو لازم فائدة الخبر المتردد فيه فلا وجه لتأكيد سوى ما ذكره الشيخ من ان اتيان المقام للتصحيح الكلام السابق والاحتجاج لما يأتي وجه الفائدة فيه وهو غناء الفاء وهو كذلك وابرازه في صورة المقتضى لهذا المقام مما يوقع بخصوص الخبر وهو كلام يوسف عليه السلام وحين جاءه رسوله الكرام قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الآية اذا حمل على العموم فان امر بمعنى طلب الرجوع اي الاوفى رحمة ربك او امر بمعنى الترك اي اترك السؤال المنقطع اي لكن رحمة الله تعالى اتم تدفع الاساءة فلا مظاهرة عمي وارادتي فتنفعها وتجاله والوهم يتبادر الى انكاره وان اريد به البعض الذي رحمه ربك بعصمته فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم قبل ورود الاستثناء فاكد لحكم يوهم هذا الانكار ابتداء كذا قال في شرح المفتاح واقول تأكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء باعتبار ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود الاستثناء مما لا يؤول له وجه صحة فانه لا معنى لتأكيد الكلام الا بحقيقة او افادة انتفاء البعض الباقي بعد ان يتكرر او يتبدل فتأكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء مع الاستثناء منافيا فلا وجه له الا تأكيد المعنى راجعا الى الكلام على ما سوى المستثنى فليتم بتبادر الوهم الى انكاره حتى يؤكد على ان كلا لا يصلح للحكم على المعنى ابدا قوله وعلى عليهم اي ارحم عليهم والطف بالدعاء لهم والكن ما كان اليه التفوي اي تميل كيف وتطمئن به وهو خطاب لنبينا عليه السلام وامره بالدعاء لمن خلط الاعمال الصالحة بالطالحة بعد الصدقة منهم قوله ان زلزلة الساعة اي الامور الهائلة يقع فيها والحمل في هذا المقام لا يخلو بخصوص المخبر به حيث ثبت الامر بالاتقاء بل وقوع ما ذكر عقوبة وعذابا لا بخصوص كون زلزلة الساعة شيئا عظيما قوله ويجعل عبد الملك كذلك ذاهلا اعلم انه قد يجعل الخالي منزلة المنكر فيؤكد الحكم لا عتقاد المخبر اياه المخاطب لا يتلقاه الا بالانكار لكونه مبنيا على الظن بداء وكون الخبر مستبعد الوقوع فينبه على الوهم الى انكاره قوله وخوطب خطاب الثاني يعني ان كونه منزلا منزلة المعتقد للرجح فيهم كائنا بسبب التأكيد لاكد بما سبق فخاطب به وينبه بما على صحة ما على ان فيهم ذاهلا فان في طريق الخطاب ما ليس في طريق الغيبة قال في

شرح المفتاح

شرح المفتاح هكذا تقرر كلام الشيخ وللعالم المرزوقي هنا كلام آخر وهو انه على خلاف قوله فقد لخص لنا النفي سكت لا يفطن له الا العالم ترمي بانه في الضعف بحيث يحتاج عليه ان يدرب بالقوائم كما يحتاج على الثاني والصبي والمعنى انه في الضعف بحيث اذا علم ان فيهم عالما سوى على الحكم ولم يلتفت لفت الكفاح وقد يقال لا شك ان بيت على ما ذكره العالم المرزوقي ليس مما نحن فيه فانه صريح في انه ليس للمخبر علم بان فيهم عالما وان المقتضى ظاهر ضعفه لانه اشتمل على امارات الانكار المقتضي لتنزيله منزلة المنكر وقوله على ان يقال اما المرزوقي فجعل نفي تحيته وجرحه حمله الرجحي على الانكار كما اشار الى انه في الضعف بحيث لو علم ان فيهم عالما سوى على الحكم ولم يلتفت لفت الكفاح فمن لوم الملوم المفهوم من قوله لو علم هو عدم العلم التنزيلي الموافق والمقصود من هذا الكلام بيان ان مجيئه على الحكم لاجل علائم الانكار اظهار لضعفه وامر الشيخ عبد القاهر فحيث بحث بهذه الصفة اي واضعا الترجيح على الوضع على علائم الانكار فاذكر الشيخ من جهة اللفظ اسبق فاذكره اهتماما جهة لطفه وادق والبلغ قوله لكن عاد بهم في الغفلة وقوله ما ذكر تمام بيان على بلغتهم في انكارها يكون بعد الموت والبعث والحساب الموت وفيه ما فيه قوله وقد يجعل الخ قال القاضي وعرفت انحطاط قول الخاطبي الحاصل ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر اي على ما يقتضيه حال المخاطب بحسب ما يلقى اليه من الكلام وان لم يقتض ظاهر الكلام اخراجه على مقتضى الظاهر كما لم يقتض اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ان يكون المخاطب العالم والامر بالعكس فانه في الخطأ منزلة العالم سقط اربعة اقسام بقي اثنان عرفت منها اخراجه على مقتضى الظاهر وسنعرفه على خلافه صلة من تنزيل الاول منزلة الثاني وتنزيل الثاني منزلة الاول وتنزيل كل واحد منهما منزلة الآخر ثم ان المصنف قد يتوخى تنزيل العالم منزلة الخالي بقوله وقد ينزل العالم بها منزلة الجاهل وتنزيله منزلة المنكر في ضمن قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر كانه يتوخى تنزيل الخالي منزلة المنكر وتنزيل السائل منزلته وقد يتوخى تنزيله منزلة السائل لانه يعلم بالقرينة ان الخالي وقد يتوخى تنزيل الخالي منزلة السائل بقوله فيجعل غير السائل كالسائل وتنزيل المنكر منزلة الخالي وتنزيله منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر كالآخر ولم يتوخ تنزيل السائل منزلة الخالي لظهوره او لان التأكيد مع السائل

استحياني فاذا تركه لم يلزم تنزيله منزلة عدمه قوله من الدليل او الشواهد اراد بالدليل ما هو
الوصول فيه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والاشكال انه لا يلزم من مجرد العلم به العلم
ما لم يتأمل وجه دلالته ويتفطن من الى ما هو دليله فيرتفع عن الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا فانه قد
قيل ان الدليل اذا كان معلوما له ارتفع بلا حاجة الى التأمل على انه انما يصح اذا كان الدليل من المحسوس
امامن كان في الانكار لتجرد العلم به لا يحصل العلم بالمطلوب بل لا بد من التفطن بوجه الدلالة والا يلزم
الدور به صار مثل من علم شيئا ولم يعلم انه علم الا ان الدليل يجامع من مجموع التصويفات المترتبة الى ان قيل
يكون محسوسا قوله لكثرة الشواهد الخ قال الفاضل اليمني يرد عليه ان زعمهم ان ارتيابهم انما هو عن
ريب لهم لا يستلزم نفي ريبا لهم حتى لا يصح نفيه قوله فيكون تمام الدليل المكذب فيه بحيث لا يبقى
لو سئل كونه لا ريب فيه بمنزلة من ذكر الكتاب فقال الا ريب فيه كونه لا ريب فيه بحيث لا يبقى
فيكون كذلك واجيب بانه اذا كان الدليل بحيث لو سئل عنه اجاب به كان بمنزلة ما اذا كان بحيث
ايضا لو كان لاجابها فكذا اذا كان بحيث لو تأمل للتفطن فلا يخفى ما فيه بقي ان يقال انه بمنزلة التأكيد
المعنوي فلا يصير مفيدا للثانية وفيه نظر لانه يقتضي التأكيد للتفطن فاعلم ان حاصل السؤال ان تنزيل المنكر
منزلة الجاحد يقتضي تجريد الجملة عن المؤكدات وقد اورد لا ريب فيه مؤكدا فلا يكون المخاطب بمنزلة غير
المنكر واقول تنزيل المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة المتردد وتنزيله منزلة الخالي وتجريد الجملة عن
المؤكدات انما يجب في الثاني دون الاول فانه يقتضي ان يؤكد بما يدفع ما عنده فيكون لا ريب فيه تأكيدا
للكل لا باقي تنزيل المخاطب به منزلة المتردد اللهم الا ان يقال هذا التأكيد ليس دفعا لانكارهم ولا يخفى
ان دفع انتباه خرط القتاد قوله فيكون نظر التنزيل الخ يعني ان المنزل منزلة على معنى اجل تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه فلا يرد ان الاولى ان يقول يكون نظر التنزيل الانكار منزلة عدمه للتنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه لانه يقال له فاتة نظير الشيء وان جاز اطلاقه على المثل لكن اذا قوبل المثال بالممثل يراد به ما يشبهه
قوله لا يكون مثالا لما نحن فيه قيل اذا اجمل وجود الريب بمنزلة عدمه لما نزله فقيل لا ريب فيه فهذا
كلام يكون المراد بنفي الريب انكارهم وجود الريب فيخالف المعنى المقصود بيانه من ان تنزيل المنكر منزلة

لوجود الريب اجيب بانه المخاطبين بهذا الكلام هم النبي عليه السلام والمؤمنون رضي الله عنهم وقد ريب آنهم
لا ينكرون وجود الريب فلا ينكرونه هذا الحكم لان انكارهم مبني على انكارهم تنزيل الريب بمنزلة العدم المبني
على انكار وجود الريب وقولنا هذا لا يلزم ان لا يكون هذا الا على تقدير ان يكون الخبر لا ينبغي ان يريد فيه
ايضا ان النبي عليه السلام واصحابه لا ينكرونه فالحق في الجواب ان يقال اذا تنزل وجود الريب بمنزلة العدم
فكأن الريب معدوم فاراد اعتبارا قلا يصير مترتبا على وجود الريب فيه الانكار وليس فالظاهر ان المراد
انه لا يكون مثالا لمجرد جعل الريب بمنزلة العدم قوله يعني ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا فان قلت
كيف نفى الريب على سبيل الاستغراق وكم من مرتاب فيه فلت انما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وانما المنفي
وبطلته ولا يخفى ان الظاهر ان يقول يرتاب فيه بعده لا فيقال هي زائدة واختار الشيخ ان نفي سند الى
راجع الى الريب كما يدل عليه قوله وهنا كتب يقرأ بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وفيه ان سند الى ضمير
الى الريب في تلك القراءة على الجزاء اي ان احدا لا يرتاب فيه ويرد على كليهما ان التي حقه ان توجه الى التفسير والعلة
فلا يقال فيه وانما المنفي كونه علة للريب بل الواجب ان يقول وانما نفي بهذا كذا قال الفاضل
اليمني وفيه نظر لان المنفي ليس نفس الارتياب فيصح المقابلة بل كون الكلام في حيز النفي
النفي بهذا المعنى على ان الكلام بزيادة لا فلا منه تكلف قوله وهو اشارة الخ اوضح هذا في النظم الجليل وكذا
اشارة الى دلائل الكتاب فان نفس كونه معجزا جليل وكل كونه ما تابعه فيه دليل مستقل على نبوته بمجموعه كذا
الى الا يصح قوله يسمى في علم البيان الخ اي يطلق عليه الكناية لان الدار جعل هنا وهذا كما يقال زيد
انسان اي يطلق عليه الانسان الا ان الاولى اسمه فتدبر حيث خصوصه قوله قلت لعل وجه الخ وظاهر
يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية وبه يصرح كلام في شرح المفتاح فالاولى ان الكتاب
بهذا الوصف اتم بحيل من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة بل يراد المعنى الاصلي لكن لا بالذات بل يستلزم
الى هذا الملزوم وقد يرد عليه ما ذكره الفاضل اليمني بعضه عنه بان معنى كونه اريد الكمال وجودا عن
التأكيد كناية عن التنزيل المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم وهو خلو ذهن المخاطب اذا
ملزوم عن التنزيل المذكور وفيه بحث لانه مما يجاب في محل كلا عليه الى تكلف وايضا جعل التنزيل

المذكور مستلزم للخلو فهذا دعاء فيه تكلف ظاهر فجعل المعرف الدليل مثلا مستلزما للعلم انكاره

ولعل في الفاء الخ اشارة الى ذكر قائل الفصل بل على ان مولى حكم بان الموت المقتضي للدلالة

ان مولى مستلزم لخلو فهند بيشوبا ان الكناية عن النسبة وقوله فهند ذكر بدل على الاول مع ان الخلو

ليشتمل جزء الى ملزومه لا دعائي بل قوله مولى مستلزم لخلو فهند دعاء بل على ان الكناية عن الصفة

وقع في قوله واذا الفي الخبر المجرد الى المذكور الخ وقوله واذا الفي المجرد الى المذكور الى آخره وقوله وكذا

اذا الفي الحكم المؤكد الخ وقد صرح في شرح المفتاح بانه مر قبل ان الكناية عن الصفة قال وانما في عرف البيان

اقول اجعل هذا كما في الكناية الاصطلاحية تقتضي ان يكون الكلام مستعملا فيما الالف ظاي كانت مقصودة

اصلية منها والحكم بانها مقصودة اصلية من الالفاظ كل اشكال سيما عند كونها كناية عن الصفة

لا عن النسبة اذا كان المخاطب جاهلا كما ذكر بظاهر بالتامل الصحيح وكغير نظر البليغ الى ان الفائدة

على اصلي لا يستلزم ان يكون تلك الفائدة مقصودة اصلية من الالفاظ فان جميع هيئات التراكيب ما يقصد

البليغ مع انها لم يستعمل فيها الالفاظ والمفاد التوبيخية بمقصودة بالاصالة للبليغ وليست مقصودة

من التراكيب حتى يكون مستعملا فيها ثم ان في جعل الحكم المؤكد نصا بخلاف ما اذا الفي على خفي الظاهر ايضا

لانه اذا يكون مستعملا فيما انضم عدلا عليه بخلاف الفهم عند القاء الخبر المجرد الى الخالي ولا يخفى ما فيه

وفي جعل الكناية هنا بمعنى انه اخر بدل التفاتا التنبيه المذكور فيرد عليه ايضا انه ليس فيها استعمال

اللفظ اصلا الا ان يكون مقصودا للبليغ فتامل قوله ولا يجيء في كلامه من كل ما ذكر هذا بعد ذكر

ان فائدة ان لا ينحصر في تاكيد الحكم لنفي الشك او رد الانكار الذي هو سابقا هو انه لا يجيء بكون

الفهم عند مجرد الانكار والتردد المحققين فاة المتبادر منها الانكار والتردد الانكاري والتردد المحتمل

تنبيه بقوله ولا يجيء الخ ان فائدتها لا تنحصر في رد الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيكون ذكرهما

بعد التخصيص قولا او نفيا للشك تحققا او تقديرا لكان اسبك وافيد وكانه اكتفى بالتفهيم

رد الانكار لانه يعلم حال نفي الشك بالقياس اليه قوله وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يبعد

ان يكون المخاطب به خاليا الذهن تحقيقا او تنزيلا قوله على ان التفي كان الى آخره وكلمة كان

ناقصة

ناقصة خبرها انه لا يكون على معنى بانه لا يكون ان كان التفي بمعنى ان جعل بمعنى المنفي فالامر

ظاهر قوله لا اجزم ان تاسان ولا يخفى ان كلمة ان في هذا المقام لتردد على ظنه الخ قوله بل لا يبعد

اضراب عن عدم الاستحقاق الى عدم الاستقامة وهو عطف على معنى الكلام كانه قال بل لم يحضرني بانه

لا يصح اضراب الخ قوله وانما عرض بانه منقوض بنحو قولهم الله احد وليجاب بان ذكر في الجواب الشرطية

نفس عليه التنبيه وفحواه قوله نهند للتذكر الخ لعل وجهه ان في معنى الفعل فكانه قال اذكر المكلم

مختصا بتفهيم الحكم في مثل جاني عمر لكن لما كان بصدد الاسم المذكور خصوصيات قوله كقوله ان شوهد ونحوه

الى آخره شيب الحكم شبانا الاسم بتنوعه والمشوه المشكر والحسن ضد هذين العوارض البعد اذا انشق

نابه وكل كان آوانى وذكر في السنة التاسعة وهي بازدياد الناس الا ان الموقف الخ اي

امتنان تكون صفيقة قوله بلفظ شمل المتفرد والمتنسخ ولفوه جمود البال في بعد والتسبيبية

اي بوصالها والتفاته ظاهرها وقيل المراد جمودها على ان يكون البال صلة قوله قل اسقطتان لم يجب

الى آخره سبق له مرة بتحقيق في حول المسند الى ادعاء انهم وصفوه بجمود وبالجاف في النسبة

للتاكيد كما جرى والمعنى انهم ليسوا في ادعاء الثبات والترسخ في الاسلام وفي ذلك مما يكون جديرا

بالكلام القوي فضلا عن الاقوى حالا وكذا عما اذا كان مفادا مفرده بالاقوى والاولى ادعاء الى

القوى التوكيد بالله وما ذكر فيما خاطبوا به اخوانهم مركونه مظنة للتحقيق وهيئة للتاكيد قوله

واما مخاطبة الخ عباراة الكشاف هكذا واما مخاطبة اخوانهم فيما اخبروا به على انفسهم من الثبات

على الايمان بعد التقلب في الكفر والفرار على اعتقاد الكفر والبعد عن ان يرجعوا عنه على صدق رغبة ورسوخ ثبات

وارتياح للتكلم به فقوله مخاطبة مبتدا والعائد محذوف وفحواى فيما اخبروا به انها وفيما ذكر

التاسع يحتاج الى زيادة تكلف في ملاحظة المعاني اللهم الا ان يجعل ضمير فيه راجعا الى المخاطبة

بتاويل الخطاب المذكور لا بوفق كلام الكشاف قوله فيه على صدق رغبة قوله فيه متعلق بصدق رغبة

والظرفية عنه على صدق رغبة جزء المبتدا الذي هو هم قوله فكان اي الاخبار به او مخاطبة اخوانهم

بتاويل الخطاب مظنة للتحقيق اي موضوعة لاجله الذي يظن كونه فيه وهيئة للتاكيد اي موضوعة الذي

يتحقق بثبوته فيه مفهوم من معنى ان التاكيد به في الاكثر افادة هيئة الجزء ومعناه الموضوع لان يقال
فيه انه لجزء عيسى انه يفعل خيرا على النبي عليه السلام لانه طول التصريح وقصر التحية هيئة مرفوعة من
اي موضع لان يقال انه ففيه قوله وعلى قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون فهذا اذا لم يكن الكذب
راجعا الى حلف المنافقين على ما ذكره الشارح سابقا لانه ح يكون للمخاطب كما في كلام المتكلم
منكر الا ويمكن ان يقال التاكيد ح ايضا لبيان ما ادعاه المتكلم لا لرد الانكار فانه لا يتصور فيه
انكار على التقدير الثاني فحينئذ لا يكون التاكيد بحسب الجزء الذكر ح والمخاطب البتة على التقادير
لرد الانكار بل لفائدة اخرى قوله لوضوح الامر اي بسبب رجوع التاكيد بسبب المسند اليه في نفس الامر
قوله واستخراج من اعماق هذا ما يناسب فانه قد يكون التاكيد لاظهار كمال العناية كقولك ان الله
لمن المرسوم او كمال التضرع والابتهال نحو انا آمنا او كمال الخوف نحو انا ندخل النار وقد اخذ ينبه
الى عبارة ذكرها في المفتاح التي بناسب التاكيد بوجه خطابي قوله وان ذكره بالاسم الظاهر فان استرواح
الموقن اذا اعتبر فالفائدة عين الاولى وذكر في بحث التنبيه انه ليس على اطلاقه والحق ان عدم الاطراد
في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته وحجاته عن عدم اطراده كيف ودليله قوي جدا وهو ان الاصل في
اللام هو العهد كما ان عود الضمير الى غير المذكور سابقا بان يرجع الى ما في ضمن مثله في
ما لم يدفع فيرجع عوده الى عين المذكور وقد ادعى بالجملة خلاف هذا الاصل فحكم للعاد حكم
فانه انما في يملها الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا وتحملها الاختلاف بان يرجع الضمير الى
مطلق الاسناد وغايته ما قيل في التفقي عنه انه لو كان المقصود تعميم الاسناد الخبري كان مقتضى
الظاهر الضمير ليسوغ المرجع فلما عدل عنه علم انه ليس مقصودا تعميم الاسناد الخبري والا لعم
للعود وانا نقول ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعميم مثلا وايضا انا نذكر
الموقن بالامر الجديد هنا على حاله انما يحسن بحيث لم يعلم اذا لم يقع بين المذكور اشارة وما قبل المشار اليه
فيمنع فهم المسند اليه من الضمير لسهولة تكون مقتضى الظاهر الضمير كما اذا قلت جاءني رجل فقال الرجل
كذا فان مقتضى الظاهر ان يقول فقال وان هذا القبيل ما يسمى في بحث التنبيه قوله لان التنبيه

الى آخره

بواسطة اشتماله على ما هو منتسب بكونه حقيقة او مجازا كما فهم قوله وهذا المدخل ان ضم الملقى
ان المبتدر منه ما هو له بحسب الواقع فنبا وابا طابق الواقع والا عتقاد معا وطابق الواقع
فقط والمراد قوله عند المتكلم ينادر عنى مجموع ما مع آخر هو ما هو له في اعتقاده فاندرج فيه ما
طابق الاعتقاد فقط وخرج ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه وقد ازيد في اللفظ
تبادر من المجموع المركب منه ومما تقوم به يعني ما لم يتبادر منه ما لم يطابق مثلا منهما وما طابق الواقع فقط
وخرج عنه بعض فاتنا وله المعنيان التسابقا وتقوما هو له في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا في اللفظ
نحو في الموجود ابنك الله البغل عندك خفاء حاله من الظهور وانظاره غير معتنى لظهوره بل
انما اسند الى السبب فانه يجاز وما هو عند المتكلم فقط لكن لا في اللفظ نحو قول المتوهم ابنك الله
هكذا ينبغي ان يفهم قوله قائم به وصفه لما كان المتبادر من القيام عند المتكلم التبعية في التحيز
عنه قائم به بقوله وصفه اشعارا بان التبعية في التحيز غير لازمة بل يكفي كونه وصفه قائم
الا ترى الى اعتبارية والحق ان معنى كونه له ان حقه ان يسند اليه فان كونه قائما بالمسند اليه
وصفه لا يتردد في جميع ما مر وقد ان المتكلم اذا قال ازيد قائم كان حقيقة مع ان المسند اليه وصف
للمسند اليه عن في اللفظ لكن حقه ان يسند اليه عنه وسنحققه ان شاء الله تعالى فكان قوله وصفه
له بعد ذكر قائم به تتميم بعد التخصيص كما ان قوله حقه ان يسند اليه بعد ذكر وصفه تتميم بعد
التخصيص قوله والا لخرج ما يكون المسند فيه مصدرا نحو اعجبني ضرب زيد عمرا فان اسناد
الى زيد حقيقة مع انه عند المحقق عليه قوله لمن لا يرى حاله التنبيه بقوله لمن لا يرى حاله لانه
لو عرفها لما بالجملة على الحقيقة بل يجعله مجازا عن التنبيه والا فوائد التكلم وقوله وهو تخيلها
منه تنبيه على جهة صدور هذا القول منه كذا قيل ويمكن ان يقال التنبيه بقوله وهو تخيلها
لانه اذا لم يرو فالمخاطب لا فقال هو خلق الله الافعال كلها مظهرا انه معتزلي لم يكن حقيقة

ايضا لكنه اذا حمل قوله الخ لا يوفيها اصلا ولا يتعلق عليها بها قطعا لم يحتج الى قوله
وهو ضعيفها منه وح يكون فائدة التنبيه المذكور ما قال اذا عرف حاله لم يتعين كونه حقيقة لجواز
ان يحمل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره يرد عليه انه عند كون المخاطب عالما بحاله لا يكون اسنادا
خلق الافعال اليه تعالى اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر فكيف يتصور كونه
حقيقة ولهذا صرح هذا القائل في المثال الاخير بانه لو علم المخاطب ايضا انه لم يحج فان علم المتكلم
به لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر لكان القرينة الصارفة
فلا يبقى حقيقة وقوله لوجود القرينة الصارفة وهي علم المتكلم بعدم الخ او علم المخاطب بعلم المتكلم
والاول ظاهر وعلى الثانية المختصة علم المخاطب بانه لم يحج يوقفه بحث لانه حاصل في القسم الثاني ايضا
لانه كما علم المتكلم ايضا حاصل في القسم الثاني لانا نقول مجرد الحصول لا يكفي بل لا بد فيه الحصول عند المخاطب
ولا يتحقق في الحقيقة وهو ظاهر ولا في المجاز لوضوح الملابسة بل بسبب ما له الى ما يكون من الحالة والجزء
قوله على ما هو عليه في العقل واقع موقعه هذا التعريف غير منعكس لخروج مثل قول الكفرة بالتثليث
البقل وقول الجاهل سقى الطبيب فلانا بضعه لان الحكم ههنا ليس على ما هو عليه في العقل وقد يجاب
عنه بان قوله واقع موقعه بتسبب ما سبقه ولا شك ان الحكم في ذهن القائلين واقع موقعه
في زعم القائل وانت جنبه بان الاولى ان يترك السابق ويكفي بالمنسوب ويقول انا عند المتكلم
وقد اراد بعضهم ذاهبا الى ان بعض عقل المتكلم استتباع امور قبيحة منها ان يقصد بالتلفظ في مقام
التعريف ما لا يدل عليه اصلا ومنها ان ذكر الحكم ليس مما يقبله عقل الكفرة قاطبة بل مما يقبله
الذي غلب على عقله آراء مجرد التقليد لغيره ومنها ان يسكت عما ينعقد به مبطلا معقولا مقبولا
عند العقل وان لا يستحي بل افتخر عند العقلاء قوله لانه ترك التنبيه بقولنا في الظاهر والتنبيه
الى المفهم مما عند المتكلم ما عنده في الواقع فلا يصدق على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا
وانت قد يرد عليه ايضا انه يطرد لصدقه على قوله يضحي من المحسنين اعتقاد من اهل الاعتزال ان يقول
خلق الله الافعال كلها وينصب القرينة على انه بطريق التأويل حمله الاعتقاد بظاهره وعلى قوله

يخفى

بخفى في المبطلين اعتقاد من اهل الحق وقولنا بتاء الخ وينصب القرينة على انه بطريق التأويل
دون الاعتقاد بظاهره مع انهما مجازان كما سيصرح به الشارح ولا يخفى ان جعل ما عند المتكلم على تغير
ما عنه في الحقيقة وما عنده في الظاهر لا يدفع هذا السؤال ولا يخصه الا بجعل تغير ما عنده في الظاهر
وقد يجاب عن سؤال عدم الانعكاس بمنع كون ما لا يطابق الاعتقاد حقيقة عقلية عند المتكلم في
كونه واسطة وعبارة المفتاح بنوعيه الواسطة حيث قال بعد تعريف المجاز العقلي بالاسناد المفاد
خلاف ما عند المتكلم لضرب من التأويل الافادة المجاز لا بتوسط وضع فلم يحتج الى التأويل بخبر
بعض الكذبة لانه لا يستحق بذلك ان يكون كلامه خلافا لما عند المتكلم وقد اشعار هذا الكلام بانه
انما لا يشترط ان مراده بالكذب الكذب العضري لكونه مخالفا للاعتقاد فلا يرجع عن الحد بقوله خلاف
ما عند المتكلم وذكر ان الكذوب ثوافي الاعتقاد كقول الزهري فرخ بقوله خلاف ما عند المتكلم
ولا ريب في ان اخبار الكذوب بالقصر وهذا القيد وقع ما تقدم من ان المعتبر خلاف ما عند المتكلم
في الواقع لكن في الظاهر فيكون المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ايضا ما هو عنده في الواقع وعلى هذا
يكون الاولى الاكتفاء بتوسط وليلزم ان يكون بحكم المحق عين اخفاء حاله فالمبطل ينصب القرينة
على انه لم يرد ظاهره حقيقة والمحق ان اراد ما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ما عنده بحسب اعتقاده
نظرا الى ظاهر له سواء اعتقده في الواقع او لا فلا مانع هناك من الحمل على ضد الحق بحكم تعريف المجاز
كما عرفت والقرينة على هذا انه لما لم يطلع على السر بنى الامر على الظاهر فحكم بما يقبل ان حكم
الذي عنده في الظاهر لا في نفس الامر في قوله الحكم المفاد بها عند المتكلم ما عنده في الظاهر والمجاز
في التعريف عن ظهور القرينة جار على السابع حيث قال في تعريف الادباء فلا يرد ما ذكره الفاضل في حاشية
قوله اعم من ان يكون له او لا ذا حاصل ما عند المتكلم على المعنى الاعم يكون له افراد ثلاثة احدها ما عنده في الحقيقة
فقط والثاني ما عنده في الظاهر فقط والثالث ما عنده في الحقيقة وفي الظاهر وعلى التشارح جملة ما
عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر سبع ما عنده في الظاهر ما يتناول ما عنده في الحقيقة ايضا
وما عنده في الحقيقة ما يتناول ما عنده في الظاهر ايضا فيكون بين المعطوفين تباين جزئي او ما عند

وتبعه الطاهر ان لا يهم منه في الظاهر في توضيح الخصيصة حاول
في توضيح المحاذير المفهوم منه حمل في الرفع وقد تعال
ما حاول في توضيح الخصيصة لسعاها وتوالي كلام
اول ونصر فرسه على المراد خلاف الظاهر تحكم اذ
من الحكم على ومن اعتقاده وقد يحث اول الكلام
في اعتقاد عدم الحكم المأول في توضيح الخصيصة بل حمل
دليل على ان المراد ما عند المتكلم في الظاهر لا في الواقع
ان لا دليل على ذلك الا ان الاصل في الاطلاق ان يراد
التأويل مستدرك في توضيح الخصيصة وحب حمل ما عند المتكلم
في الظاهر لمنعه عدم التأويل والاصل في الاطلاق ان يراد
الحصيصة على ما وجد له التأويل بحمول القوس ان
الاصل عدم احتمال ما عند الزهري ونصب القرينة
على ان لم يرد ظاهره ما هم حمل ما عند

في الحقيقة فقط لكنه لا يلزم المعطوف ولا يجوز ان يراد به ما عنده في اللفظ فقط ليلائم المعطوف عليه
لانه لا يصح ح قوله بل الدال على الثاني ظاهر وايضا ذكر العنصرين فقط يوهم اختصاص الوارد الذي
فيهما وليس كذلك كما عرفت قوله اما الاول فلصدق قائل الفاضل فاذا حمل عليها لم يتم الجواب
الا بان يقال المراد بالاسناد الى غيره ما هو لا يثبت له على وجه اسنادا اليه فلم يكن
المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت له على وجه اسنادا اليه ليقابل الحقيقة والمجاز
فانه اريد بما هو له في تعريف الحقيقة فالمراد بغيره ما هو له في تعريف المجاز غيره فالتسوي الممنوع
على كلامه المعترض اي على قوله انه مجاز كما هو الظاهر وكان الجواب المذكور بعد لم يكن لاعتراضه وجه
مبني على مقدمتين ممنوعتين في التعريفين على ما هو الظاهر اقبالا وادبارا وكونه مجازا عقليا والحقيقة اللغوية
مبنية على ان المراد بالاسناد الى غيره ما هو له الاسناد الى ما هو غير ثابت له على وجه اسنادا اليه وح
يبقى المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت له على وجه اسنادا اليه لما ذكرنا في بعض تعاريف
الحقيقة اصلا والله تم الا الابطال سؤاله لعفلته عن تنافي الحمل بما هو له وتعريف المجاز على شئ
يجب ان يكون هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة والاولى ان يجعل اعتراضا على كلام الشيخ حيث
جعله من قبيل المجاز وكما ما ذكره السائل فيتم به قول المصنف على ما صرح الشيخ قوله ويظهر مما قيل
ان يوضع ايضا بان المراد الاسناد الى ما هو له على وجه هو ثابت له قوله على ما صرح به فيما سيجئ
حيث قال قوله ملابسة شئ الخ وقد اشار الى القرينة على ارادة الملابسة في الظاهر قوله
بقوله قوله ملابسة الخ تفسير التوقيتين وتحقيقهما وتحقيق الكلام في ملابسة الفعل والوصف واللفظ
كثيرة منها ان بعضها فاعل بحسب الحقيقة ومنها ان بعضها مفعول به بحسبها فاسناده الى ما هو له
في اللفظ منها ان بعضها فاعل بحسب الحقيقة اذا كان مبنيا للفاعل او مفعول اذا كان مبنيا للمفعول حقيقة
والى ملابس له غير الملابس الاول نحو قوله فعل فيما بني له او مفعول فيما بني له مجازا كقولهم عيشة راضية
فان اسند فيه الى الفعل الى ملابس له غير الملابس الذي اخذ الفعل هو غير الملابس الذي اخذ منه فعل حقيقة فان قوله
مفعول حقيقة فالمراد بالفاعل والمفعول في قوله الى فاعل او مفعول ما يشمل قوله فاعل حقيقة وما ليس

قوله

قوله مفعول حقيقة هذا غاية ما يتكلف لتوجيه كلامه فالى الفاضل وبقيها على ما هو عليه الا يخفى ان اسناد
المصدر الى المبتدأ اسناد ما هو للفعل بخلاف اسناد المشتق نحو زيد قائم او شبهه مع فاعله فمن قبيل اسناد
المصدر الى المبتدأ اسناد اسم الزمان والمكان والآلة الى المبتدأ هي افرادها كقولك الحكاية قتل فيه شخص
هذا القتل وقتي علمه فلا يلزم ان يكون الاسناد الى المبتدأ مطلقا خارجا عنها فان اسناد المصدر والفعل
وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والآلة الى المبتدأ هو في افرادها والاشكال ان في المثال المبتدأ يصح ان يكون
اسنادا المصدر اليه فاعلا وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والآلة الى المبتدأ المذكور وههنا اشكال آخر
قال الشيخ اما ان يكون تحكما على المصنف معترضا عليه ولا على الاول لا ينفي في توجيه كلامه ان
جعل الاسناد الى المبتدأ واسطة وعلى الثاني لم يتجه عليه ما ذكر انفا من ان توقيت المصدر يقتضي ان في
ما لا يكون المسند فيه فعلا او معناه قوله وتجوز به اي معنى لا في بحث اما اولا فلانه يستلزم
ان يكون نحو حاضا نهارك بحثا انه مجاز مع انه حقيقة قطعا والجواب التحقيقي ما ذكره في شرح الكتاب
وهو انا اذا قيل ما صلانا نهارك عني اقطر وفانا لبلة عني سر فهو مجاز بخلاف ما صلانا نهارك وفانا
الليل فصل الى نفي الصوم عن النهار والنوم عن الليل والحاصل انه ان اسند الفعل ثم نفي فان ليس
المجاز قائما اعتبر في الفعل ثم اسند في نفي المجاز اذ لا يعرف الفعل عما شانه ان يكون حقيقة
وهذا فسرنا قوله اذا جعل من المجاز ليسهل الامر على ما مر مطلقا والا لم يكن مجازا قوله اما انا نبا فلان مثل
انهارك صائم لا يراد به الا سنادا عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار في نفس الامر لا الاسناد عن ثبوت
الصوم للنهار نفسه فتحقيقه وعلى ما ذكره بل هو مجاز مطلقا فانه قد فات فاعله مع ذلك مع انه
ليس في الصورتين الا اسناد الصوم بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت ان المراد بما هو له ما يعم ان
يكون له بالذات اذا كان المعنى الاسناد عن ثبوت معنى في الاذكار الواجب والمراد بان بلا واسطة
الثبوتية بينهما ثم بينهم فاذا كان المعنى الاسناد عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار وجب بلا واسطة
الثبوتية بينهما ثم بينهم فمآل حقان يسند الى المخاطب اسنادا الى النهار اي زمخ فيهما اذا كان المعنى الاسناد
عن ثبوت الصوم النهار فالمراد حقان يسند الى النهار فان الاسناد انما هو المنسبة بينهما في ليس بمعنى

قال العلامة والمتبادر من ورد صارت نسيته آه
هذا الكلام محل نظر لان نسبته الى ضمير انها
عارضة عنه وانما الاصل ان تنسبه الى ذات ما
هو عرض معناه منه رحمه

قال العلامة والمتبادر من ورد صارت نسيته آه
هذا الكلام محل نظر لان نسبته الى ضمير انها
عارضة عنه وانما الاصل ان تنسبه الى ذات ما
هو عرض معناه منه رحمه

حتى يأتي في الاساس التلخيص اشارة الى ان المصنف بالمجاز انما هو النسبة دون الكلام وتسميته بالمجاز
العقلي اذ اريد بالحكم مطلق النسبة ظاهر وان حمل على ظاهره فكانه بالنظر الى الاعم الاغلب في
الا ان الحكم اشرف وان الا ان الاضافة والايقاع يستلزم ما حكم وكذا الانشاء واما تسميته بالمجاز في الاثبات
فباعتبار ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات على ما ذكر في هذا الكتاب او ان النفي انما يكون مجازا
اذا قصد اثبات ذلك النفي على ما هو التحقيق وان نسبة الاثبات هو الاشرف والاعم الاغلب في تحقق ان
يكون الاثبات بمعنى مطلق النسبة واما تسميته بالاسناد المجازي فباعتبار ان الاسناد هو اشرف في
الاعم الاغلب ولان المراد به مطلق النسبة قوله اي بغير الملابس الذي قال التعبير بالملابس للاشعار
التعريف بان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه في اللفظ لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل وبان
علة اسناده اليه هو الحكم العرفي بها لما هو له في ملابسة الفعل فانه اذا قيل سند الفعل الى ملابس له
غير الملابس الذي هو له يفهم ان الاسناد لاجل انه يشارك ما هو له في ملابسة الفعل والتمثيل بالمختص
في ان اسناده الى غيره لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في تلك الفعل بحاله قوله ما يرجع اليه
الحقيقة يعني ان حقيقة التاويل طلب ما يؤول اليه الشيء اي ما يرجع اليه الشيء او اسم
مكان بمعنى موضع الرجوع وكلمة في في الحقيقة بيانية وصلة للاول وفي الفعل انما في تعلق
بالطلب وصلة للاول وفي ان المراد بالموضع الذي يؤول اليه انما هو حقيقة اي ما هو له فليس
لذكر في الحقيقة في الاول وفي العقل في الثاني وجه تخصيص اعلم ان التطابق كله ان يتحقق في
معنى التاويل طلب ما هو له وبملاحظة ملابسته اسناد اليه وبنصب القرينة يصح علامة للحكم الا
ان قال هو قبيل اعلام هذا قول المصنف فيما بعد وان لا بد له من قرينة وقوله مختلفا لانه مختلفا قوله
لان الفعل لا يسند اليهما اي حال كونهما باقية على معناهما فاذا اسند الفعل في سنوي الى ماء و
مثلا الى الخيبة لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل كونه معمول الفعل بحاله في المفعول مثلا في
عنه الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وفي علي وكذا في الحال و قوله كما في
في اسناده الى الفاعل ذكر في شرح الكشاف المراد بالفاعل في قوله ملابس الفاعل والمفعول به هو الفاعل النحوي

وكان الطاق

٥٧

ويكون البواقي وفي قوله فاسناده الى الفاعل حقيقة ما يكون مجلا للفعل في الفعل وصفا له قائما
به كالفاعل في المبني للفاعل والمفعول في المبني للمفعول وعين ما ذكر من ان الحقيقة هي الاسناد الى ما هو له
احترازا عن اسناد المصدر الى المبني فيجب الارادة بالفاعل هنا ما ليس يكون معناه فاعلا في الحقيقة
وبالمفعول ما ليس يكون معناه مفعولا في الحقيقة كما ذكرنا انفا قوله يعني عن الفاعل فيسا والمرجع
الضمير على ما هو مقتضى اللفظ فان المذكور سابقا انما هو الفاعل والمفعول مطلقا وتبين المراد
المقيد ثانيا لان المعنى عليه بقرينة انه ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له
حقيقة قوله يعني لاجل الخ فسر الملابسة بتلك اقتضاء للحلول والايقاع وتنبيها على ان مجرد الملابسة
وكذا فرقه كونه كائنا في الاسناد المجازي لكن ملاحظة مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل اذ اخذ
فيه فتم التوجيه واما ما قيل من ان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له والاسناد
مطلقها لا يوجب المجازية فيما لا يلتفت اليه قوله فقد استوعب الخ قال صاحب الكشاف وقد يسند الى هذه
الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل
الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فتوهم بعضهم منه انه من قبيل الاستعارة الاصطلاحية ومقصود الشارح
رد هذا التوهم بان المراد انه يسند الفعل الى غير ما هو له بناء على المشابهة كما هو طريق المجاز
المسمى استعارة اذ فيه يطلق اللفظ على غير الموضوع له بناء على المشابهة لا انه استعارة اصطلاحية اعني
استعمال اللفظ المشبه به في المشبه والحاصل ان ههنا ينقل الاسناد من شيء الى اخر كما ينقل هناك اللفظ
من معنى الى معنى اخر واطلاق الاستعارة ههنا على سبيل الاستعارة لانها حقيقة اصطلاحية في الكلمة المتجوز
قوله وصفا للشيء بصفة محدثه يعني اذا كان ذكر الشيء مجازا ملابسا لهذا الوصف قوله كذا في الكشاف
ظاهر كلامه يشعر بانه من قبيل الاسناد الى المصدر مثل جد جده لكن لا يخفى انه ليس مصدر هذا المسند
ههنا بل متعلقه فيناسب الحمل على جعله من قبيل الاسناد الى المفعول لكن المراد انه على طريقة في المجاز في الاسناد
المتنسع انه لم يكن متعلق ذلك الفعل وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الاليم بمعنى المؤلم كالسميع
السميع فانه ليس بثبت قوله واسند الى المفعول بواسطة فيه تنصيص على جعل المفعول اعم من المفعول بواسطة

يشمل المزجي والمكاني والسببي فالاولى ان يجعل من قبيل المكاني بناء على ما اعتمده الحنفي وغيره قوله
وكان يجعل اسناد هذا اي قوله فاخرجه وقد يجعل هذا اشارة الى ما ذكر في السؤال وانت تعلم انه
مع كونه خلاف ما يتبادر من الظاهر انما يصح في الاخيرين دون قوله الاولين قوله من قبيل الاضافية والا يقاعية
لم يقل الوصفية لان الوصف اما فعل او وصف او مصدر والمجاز في الاولين انما هو باسناد الفعل
والوصف الى الضمير فيهما والتوفيق والثالث خارج عما نحن فيه على ما سبق قوله او لملابسة
باعتبار الايقاع بعلية جعل التوفيق مطلق المجاز العقلي بناء على جعل الاسناد اعم من التصريح والالتزام
يقتضي عدم تحقق المجاز في المجاز الاضافي والايقاعي فيما يأتي في ما فرع قوله فالمذكور في الكلام الا عليه
وهو تحقق المجاز العقلي في الاضافي والايقاعي وايضا مراده بالمطلق الواقع في مقابلة المجاز العقلي
خاص بما يشمل الاسناد الايقاعي والاضافي فالتوفيق المطلق بناء على جعل الاسناد اعم من الاضافي
والايقاعي لا على جعله مساويا للاسناد اللازم وفي يتكلف في توجيه بان مراده بالاسناد في قوله
في الاسناد خاصة التصريح في مطلقه ما يشمل الاسناد اللازم والحاصل ان التوفيق المركب اما
يبقى العقلي في الاسناد التصريح خاصة او لمطلق المجاز في الاسناد مجازا كما او لا فعلى كل تقدير
فالنسبة الى الاضافية والايقاعية خارجة عن الموفق فلا ضرورة في خروجها عن الموفق لا بقيد يخصه
وقد يكون كناية فان قلت قد علم مما تقدم ان المجاز العقلي قد يكون في الاسناد اللازم كما يكون
في الاسناد التصريح فما فائدة ذكر هذا الكلام قلت انه قد علم مما سبق هناك ان المجاز العقلي قد يكون اسنادا
شيء الى آخر لادنى ملابسة اختيارا فيخرج نحو شفاء بينهما وكمل الليل والنهار او مما يقاع عليه
هو لا يطيق وقوعه منه كواجب النهر وصوم من الليل ونحو هما من النسب الايقاعية لان المجاز العقلي
يكون اسنادا شيء الى آخر لادنى ملابسة اختيارا استند منه عليه باعتبار ان ايقاعه عليه يتوقف على
له قوله من ظاهر كلام السكاكي حيث جعل المجاز العقلي بالكلام المفاد بالخ والنظم الكلام المركب التام
كما ان النظم الاسناد الخبري التام فيخرج قوله ظاهر كلام السكاكي لظاهره قوله ويخرج ايضا الاقوال
الكاذب اي ما يقوله المتكلم فاصدا به صورة الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده سواء قامت

الواقع

قوله او الاتصال سبب للسند والمسند اليه الخ

قوله او لملابسة الاسناد صورتها اما بحسب الحقيقة او الاعم لها فافهم حقق

قوله اسنادا اما هو جوع بوله فاسب ان يكون مرجوعا للاعم لمناسبة وسنادا له لكن لعسر الجمع على الاصناع مسعفا ولو كان حقه الخناف فعال اللصوق وسناده الى الاعم كما لصاقا به بوله في باب الفعل مجاز وصاحب الكشاف وسند الجوهر شبهه الاسناد على حرف الجار المسمى بسناده وذكر لصاقا بالتاء المثناة من فوق العمل ثم قال المجاز العقلي اسناد الشيء الى سبب ما هو سبب له بالجر بوله الحقيقة لم يسند الخ حقق ١٢

الواقع او لا كقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ وكقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها قوله افاده
للحال لا بواسطة وضع آخر زيد به على المجاز اللغوي في صورة وفي اذ قد يراد انه النسبة الى المفاد المجاز
داخلة في مفهوم ابنت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طارئ على الوضع اللغوي فالمجاز
كما استعمال ابنت في غير المفاد المجازي كما في ابنت الربيع اخبارا عن معناه الموضوع له اي نمو اني فيكون
مجازا لغويا اي وضعا منوطا الى الوضع ولم يكن مجازا عقليا مع ان قولك ابنت الربيع البقل يصدق
على انه كلام مفاده خلاف ما عند المتكلم منه لضرورة التأويل في جعله يجزء عنه يقبل وهو
ان يقبل الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قوله يجزء به عن الكذب اي عما
يقوله المتكلم قاصدا به صورة الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده بل مخالفا لما عنده سواء طابق
الواقع او لا الا انه يصدق ويصح حقا فلا يكون كذبا ولا اصلا وانما الكذب المطابق لاعتقاد المخالف
لما في نفس الامر فقط خرج بقوله خلافا عما عند المتكلم قوله ما يقتضيه العقل وبيرشد اي يهدي او بالنظر
الصحيح فانه يدري ابنت الربيع البقل قوله كما يفهم من المفتاح حيث حكم بانه لو قال خلافا عما عند العقل
طرده نحو قول الجاهل وقول كما يفهم كما ان اولى كما لا يخفى قوله وهذا اعم تمامي نفس الامر فلا يصدق
على نحو كسا الخليفة الكعبة انه خلاف ما عند العقل لظهور بطلان العقل في دفع الاعم اما اولا فلان
ذلك في الفاعل وقد يدعى هنا المجاز الجواب عنه بان ذلك كلام السكاكي ان لقوله خلافا ما عند المتكلم
فائدتين انواع نحو قول الجاهل وافعال نحو كسا الخليفة الكعبة دفعه قوله خلافا ما عند العقل فانه
ليس فيه هاتان الفائدتان فلا يصح في وكذا حصول احديهما فيخرج قول الجاهل لخلافا ما عند العقل في
كلام السكاكي وانما نبه لدخوله فيه نحو كسا الخليفة الكعبة وفيه بحث لان ترتب الفائدتين اذا
بهذا المعنى يتفهم على كلام السكاكي عنه ليلزم بمنع طرده على ظاهره ويكون هذا مستدلا البحث والاولى
الفائدة وانما لم يكن دفعا بالمعنى على ان اعادة اللام في قوله وليلا يمنع عكسا وطردا ذكر على ما
لا يخفى قوله والنظم عبارة المفتاح الى آخره لقائل ان يقول لقد يتعلق الظرف انما يكون بالفعل التام لا الناقص
الا بدليل وههنا لا دليل وانما قلنا لا دليل لجواز ان يكون في العقل الى آخره وهذا بناء على ان السكاكي يجعل عند العقل

يعني ان السكاكي قال بعد قوله الثلاثة ما نصه وقد يسمى عقليا ايضا كما سيجيء ولم يقل على ما سيجيء كما سهما منه؟

ما لا يمتنع عدمه فقال اولا فاعلية العقل لما يمتنع عكسه هو لنا كما الخليفة الكعبة ونحن
نقول انما حمل ما عدا العقل عندكم في التعريف على ما لا يمتنع عدمه مع ان المتبادر منه ما حصل
بمجرد اللفظ التعريف على ما لا يمتنع عدمه فيكون غير جامع ويمكن ان يقال لا وجه لنقل الاول
كما ذكره الشارح والا لم يصح التعريف بالمجاز العقلي على كلا اصلا لكن النقل في ترجيح ما اختاره التفتازاني
وهو ما دل النقل على ما ذكره الصوفية والمرجح مع ما ذكره المصنف وعلى ما عليه الكل ما عدا العقل بحيث
قولنا كما الخليفة الكعبة غير التعريف الا على ما عليه المصنف ثم انما عرض بعضهم على قوله لانه قال
اذ ليس في العقل الا ثبات دلالة قوله اذ ليس في العقل الا على تقدير الامتناع ممنوع بل لا يبقى بحيث
على عدم اذ قوله في العقل متعلق بالفعل الا بالامتناع الذي هو اسم ليس اذ التقدير ليس الامتناع
كائنا في العقل ويمكن الذب عن المصنف ان تعليل بطلان الحمل بان ليس في العقل امتناع ان يكون
نفسه الكعبة دليل على انه حمل ما عدا العقل على ما لا يمتنع عدمه وهذا ظاهر اعتبار عليه لان النظر في هذا
الكلام متعلق بالامتناع فيجب ان يكون متعلقا به في التعريف ليصح تجريد ما ذكر ثم لا يخفى انه سواء جعل
العقل عبارة في نفس الامر او عبارة عنه في الذهن لا يمتنع عدمه يرد على كل التعريف نحو قولنا الجاهل
حالها انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر بالتاء والياء فانه يجاب عنه بمنع عدم صدق
التعريف عليه قوله مشعوا بالعقل بقوله لا امتناع في قوله فلا يبطل طرد تعريفا فانه ذكر فلا يبطل طرد
تعريفا بل القول بانه لا يبطل طرد التعريف على تقدير ذكره عما في العقل بعيد جدا في نفس الامر لوجوه
الاول ما ذكره بانه اراد بما هو ليس في نفس الامر وجود ما فيه لا يخفى فان قوله فلا يبطل الخ
نزاع على مجرد ما ذكر من ان قيد التاويل يخرج الاقوال الكاذبة وان توجه الاشعار بانه يفهم من اعتراضه
انه يجوز تعريف الشيء بالكلام المقابل خلاف عن العقل بعيد جدا في نفس الامر تاويل ويلزم منه ان يصح تعريف
باسناد الفعل او ما في معناه الى غير ما هو في نفس الامر وليس في تعريف غير ما هو في نفس الامر ولا يخفى عليك ضعفه
قوله بزعمه ذكره في مقابلة الحقيقة قيل في بكون قول عمر المتكلم متعلقا بالظرف الذي هو قوله كما ذكره
في تعريف الحقيقة تكلف ضرورة ان المتحصل انه متعلق بمعنى الغير وبين هذين التعلقين فرق فانه على الاول يثبت

الفعل

كان في الواقع او في اعتقد المخاطب ان القصر فيه قد حمل على ما عنده في الحقيقة كما هو الظاهر
لزم ما عنده مع ما دام لم يعلم او لم يظن لا يخفى ان المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم
والظن معا فيجب ان يعطف قوله يظن على يعلم بغير واو او في حيز النفي العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن بعطف بغي على نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم المعنى
اذ يصير المعنى لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم او انتفى الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز لو انتفى العلم دون
الظن او بالعكس ولعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار لعمل المعطوف عليه في المعطوف للاشعار بان يظن
في حيز النفي معطوف على يعلم المرفوع معطوف على لم يعلم والا فذكرها تارة يخل بالمقصود وتارة بل على الحقيقة
ذكر الفاضل في شرح المفتاح انه اذا لم يعلم ولم يظن نسبة بين كونه مجازا صادقا وحقيقة كاذبة
وما ذكره الشارح يحكم بمقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر وكانه قاس
ذلك على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز اللغوي يحكم على المعنى الحقيقي الا ان ذلك لان حق اللفظ ان
يستعمل في الموضوع له كما هنا في العقلي لا يعتقد الباطل قوله لم يعلم ولم يستبن الجملة
بكون شارحة الى ان لم يستدل المحذوف يعلق به ولم يستدل كما استدل وان يكون شارحة الى انه مراد
من غير نسبة الكلام واذا لم يكن بحقيقة اجماعا مجاز وفي يقال المجاز ان يكون قوله كما استدل به عليه
مجازا باعتبار التبيين وذكر على نظرا الى اللفظ قوله او كونه الامر بمعنى الخبر وانكتت في التعبير عن الخبر
بلفظ الامر الى ما سبق آنفا التنبيه في حذيه الماء فوران بازه سبحانه مسخرات بحكمه قوله فالمجاز ان يكون
منقطعا فيكون من باب التفاعل قوله فانه يبنى على ان يعتقد في الفعل تعدد الا وذلك انما لان ذلك
دليل استدلال القائل والمسلم يقول بهذا وانما لان من قال بذلك قال بهذا العموم القائل بالفصل قوله
وانشار بعد الحقيقة ايضا تنبيه الى الاقسام المذكورة الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا
الباب قوله وكذا المراد بشبابه الزنا اذ زياد في قواها الثانية انما تراد لازديادها مع الزيادة و
الاضافة الى المفعول وانما تراد زياد الزنا للقوى انما تراد وقوع الزنا بزيادتها القوى او ارادته له
للزنا عند ازدياد القوى والقرينة المقوية الثاني في بلاد يكون شباب الزنا صفة له قوله ظاهر على

منه ب الصر

على مذهب الصوفية ان المفرد المستعمل لا ينحصر عندهم في الحقيقة والمجاز بل قد يكون كناية فلا يتم الحصر
وبعد لا يرد على الاسكاكي فانه على ما ذهب اليه الكناية في غير الحقيقة قوله واما على مذهب السكاكي فقيه اشكال
فانه لم يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين فالكلام المشتمل على اسناد جملة الى الجملة الذي عنده
موجبه هو مشتمل على هذا الاسناد بعينه الحقيقة والمجاز العقليين نحو زيد نهاره صائم وصائم نهاره زيد في كون
تلك الجملة حقيقة او مجازا عند السكاكي الا ان اخذ الكلمة في توفيها الكفة قيل في الاستثناء التي هي قسيم
المجاز اللغوي المركب فحينئذ يقتضي انحصارها في المفرد وغيره يقتضي عدم انحصارها فيه الا ان يجعل
كون القسم اعم ووجه التفصي عن هذا الاشكال سبق في بحث الاستثناء انشاء الله تعالى هذا اذا كان اتصاف
جملة زيد نهاره صائم وصائم نهاره بكونه مجازا باعتبارا افادته الحكم الذي بين زيد والجملة والخوانه
باعتبارا افادته الحكم في جملة صائم نهاره او في صائم مع ضمير النهار وكذا اتصاف جملة صائم بكونه حقيقة
باعتبارا افادته الحكم الذي في جملة صائم ضمير زيد لا باعتبارا افادته اسناد الجملة الى زيد فان ذلك
الاسناد اعني اسناد الفعل او شبهه في الجملة الصغرى مما لا اتصاف بالحقيقة والمجاز بوجه بالتامل الصحيح على
هل يمكن التفصي عن الاشكال بوجه آخر فليتامل قال الفاضل اذا كان بعض اجزاء الجملة اي السؤال والجواب
مبنيا على ان اتصاف الجملة بالحقيقة والمجاز التفويتي انما هو باعتبارا اتصاف اجزائها بهما والحق ان اتصافها
بهما باعتبارا استعمالها فيما وضعت له بالوضع النوعي وعدم استعمالها فيه فلا مدخل في كونها حقيقة او
مجازا لحقيقة المفرد ومجازه بما يرشدك الى ذلك ان المجاز المركب الذي اورده في امثلة الاستواء
هو المركب المستعمل فيما وضع له مركب وضعا نوعيا كما لا يخفى على المتامل نعم لا مجاز في شيء من مفرداته
اصلا كما سيطلع عليه ان شاء الله تعالى قوله في القرآن كثيرا شارة الى رد على من زعم انه لا مجاز في القرآن
اصلا او انه لا مجاز في الاسناد ونفى الكل في شيء من الكلام فضلا عن كلام الله تعالى ثم انه لم يقتصر على مجرد
وقوعه في القرآن بل ذكر انه كثير الوقوع وتفويه في القرآن للاشعار بالتصريح بالمراد انه كثير في نفسه لا
بالاضافة الى مقابله قوله واذ ليست علم آياتنا دتهم اياها لم يذكر في نوم مع ايمانهم اذ لا حاجة اليه
في التمثيل وانما يضر على تقدير ذكره لا وجه للاقتباس اذ لم يكن لمنكري المجاز العقلي ايمان قطعا فان قلت

كيف يتجه الاقتباس والايمان لتنكر المجاز العقلي اصلاً فانه لا يصح ان يقال زادتهم ايماناً الا اذا كان
اصل الايمان متحققاً فتدبر فيقال زادهم التي اذا بنى لم يكن قبل وما بمعنى حينئذ من هذا الفعل والآلة
تماسك لبنة على قبول الايمان الزيادة والنقصان وليجاب بان المراد الزيادة بحسب الثمرة وكثرة
الاثر وقوة الاشعاع وبان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به وبان المراد زيادة ثمرته واشراق نوره
في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وقد يقال المراد حصول الطمانينة باستماع الآيات المتتوعة
لاطمئنان القلب كما كان لابراهيم عليه السلام بما هو من احياء الطيور وحمله على زيادة العمل من قبيل
الاعمال في الايمان قوله على انه مفعول به لتبقى وتجوز ان يكون ظرفاً والتقدير يوماً يحل الولدان او بدل
من يوم القيامة او نصب بتقدير اعني قوله او عن طوله الاول لا ينسب لقوله كيف بتقوى قوله وخراجر
النهر فصلاً لآلة المجاز فيه هو النسبة الايقاعية وفيما قبله النسبة الاسنادية واما قوله وكذا
لبنة النهر بابه فوجه فصل انه ليس فيه امر قرائني قوله اي من جهة الفعل اشارة الى ان عقلاً غير
وجهه لم يجعل غيره اعني نسبة الاسناد الى القابل وتجعل لازماً ولا يلزم من تحقق كون الفعل فاعلاً
لها بل يكفي صحة كونه فاعلاً لمتعلقها فانهم ذكروا ان التمييز عن النسبة الى القابل يكون فاعلاً ومنفعلاً
او لمتعلقها او للازمه فقوله يكون بحيث يبنى على اصل الخ فيه دفع لان يقال او قبل كما سنحاه الهندي
بالكون عند المتكلم في الظرف لكنا اولى لان الاستحالة عقلية لا يكون قرينة في جميع الصور الا على الوقف
لكن يجاب بتحري اشباب التصوير على ظاهر ان قائله لم يرد ظاهره قوله وبالجملة ترقى يحسن بالباء
على انه بدل اشتمال قوله اي صيرته الله بسبب هواك بمدة الحياة فان الفاضل ذكر عبارة الخ اقول
لا دلالة لكلام الشارح الا على ان قوله يضرب يجب الجمع جزماً واما ان الواو لمطلق الجمع المتصرف
فلا دلالة فيه عليه اصلاً قال في شرح المفتاح واما من صبر في هواك بمدة الحال وهو ان تضرب
المثل بالحال التي في هواك فالواو مزيدة في قال في مفعول صيرته نسبتها الحال والواو للحال والحال قائم مقام
المفعول دال على ان صبرك في هواك يضرب بالي الحال قوله واذا كان معنى اللفظ موجوداً
اراد بقوله اللفظ ما يرجع اليه معناه كما يدل عليه سوقه كلاً وقوله لم يكن مجازاً فيه نفسه اراد به انه

لا حاجة الى المصير الى المجاز اللغوي فان عدم تحقق المعنى لا يستلزم عدم استعمال اللفظ فيه ولا يلزم
الكذب فان المقتضى بثبوت ما هو له صدق وترجح كالفروم لاجل الخبر بل كل على هذا نقل عنه كما سيذكره
قال الفاضل لبنة تعلم الخ نقل عن الشارح المحقق عن هذا الاشكال ايضاً وهو قوله والجواب ان عدم تحقق
المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازاً في معنى آخر غاية الامر ان معنى اللفظ فاعل
فيه لا يكون بانياً ولا يلزم الكذب لان المقصود بثبوته هو اصل الصدق وترجح كالفروم مثلاً وكذا
الشارح شارح الجميع ذكر كما ترى بطلوع على هذا المنقول والتحقيق الذي افاده ايضاً يحتاج في دفع
الكذب الى القول بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقتضى لا الى ما في فان المقتضى الاصلي في قولنا زيد
بدر خطوط عليك قوله ينبغي ان لا يجوز على قوله قال في قولنا سنعارضه بالكناية الخ ظاهر كلامه ان يشبه
اذ المقصود التشبيه وكان الاستعارة هو استعارة بالكناية وليس الاستعارة مجازاً عقلياً واذ كان
المقصود الاسناد والتشبيه يتحقق فالوقف الخ انه عند جعل الكلام قبل الاستعارة بالكناية يكون الاسناد
مجازاً ايضاً كما يستظهر عليه قال فلت لا معنى لاسناده الخ لا يخفى ان كلام الشيخ ان الفعل في الحين
العقلي لا يجاب ان يكون له ما هو له اسند اليه كما حقيقة لا ان المجاز العقلي لا يجاب ان يكون له حقيقة
عقلية كما لا يخفى وكلاماً انما يفيد الثاني لا الاول فالوجه ان يقال ان المبالغة المقصودة لا تتوقف
على اعتبار مقتضى ثبوتهم حتى يلزم ان يكون له ما هو له اسند اليه كما حقيقة وانما يتوقف على اعتبار اقوالهم
وهم قال وبطل ما تكلفوا التكلف الخ قال في شرح المفتاح الفن الرابع المصرف في الجهات في تعيين قال الفاضل
ولم يات بمثل يعتد به فان نفسك هي في انكار يعينك في تعارف اللغة فكيف يكون معتمداً كما حقيقة تبرك
قادته الاجلاء الخ واما قوله كما تعينه نفسي فمن المجاز اي حملته ارادتنا الامر الذي كيف اصطر وجب فسر معنى
اذعنه نفسي بقولها اي دعت اليه الكلمة وحبت قال وحاصله رجوع الى معنى اذعنه قدرته على الفعل والداعي الله
الخاص اي عن الصارف مع ان القدرة والداعي لا يصح شيء منهما فاعلاً حقيقياً لا وصفاً ولا مع ما انضم اليه
الفعل الحقيقي هو القادر والداعي كما صرح به قال وان فعل التصرف والتصرية لفظ التصرف واقع
في جميع النسخ التي رأيناها والتصرية في اكثرها والاولى التذرة والبصر كما في بعضها قوله وكان الاصوب قولنا

خلق من شخص بسبب نفخ الملك نوع تجوز فيه بانا لا نسلم عدم ان يقال خلق الابن من ابيه قال الله تعالى خلقكم من نفس
واحدة والجواب ان المقصود بيان مادة نسله والتنبيه على انه خلق من هذا الماء المخصوص كما ينبئ عنه قوله فلينظر
الانسان مم خلق لا بيان منشائه قوله لان قولهم نهاره صائم مما نافى فيه الخ هذه المنافاة ظاهرة بعينها
في قوله تعالى فهو في عيشة راضية فانه نوع في دفع اعتراض المصنف هلا ذكر ما في نهاره صائم فانها لا تجري فيه نعم
اذ لا مدفوع في قوله فما ربحت تجارتهم ونحو ذلك مما ذكرنا في شرح المفتاح وهل هو بعد قوله كما ذكرنا
سابقا من ان الحق ان اتصاف نحو زيد بنهاره صائم يكون مجازا باعتبار افادته الحكم في صائم موضعه …
فانه هو بعينه … قوله وجوابه الخ فيه بحث لانه اذا كان المراد بالربيع مثلا
حقيقة الربيع لكن شبه بالفاعل المختار وتصور بصورته فاسند اليه ما يسند الى الفاعل المختار لم يبق هذا
مقتصرا على القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات ان يسند الى الفاعل فمن ترك اسناده الى المشبه بالفاعل
المقصود تضمر به لان المراد بالانبات معنا الموضوع له لا الامر الوهمي كما صرح به السكاكي قوله فاجاب
الى آخره وقد يدفع الاول بان المراد بالعيشة صاحبها كما ورد في الدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وبان المراد بالعيشة اصحابها او تكون المعنى هو فيها اي في جملتهم وكلاهما ضعيف والاول اضعف قوله
في اضافة المسمى الى الاسم يعني كون … انما يتم لو كان الضمير في نهاره صائم راجعا الى الاسم وليس
بل الى المسمى كما لا يخفى … المسند اليه قوله من الاعتبارات الراجعة اليه لانه يعني الراجعة
اليه لا بواسطة الحكم او المسند مثلا ويكون قوله لا بواسطة الى آخره تفسيرا لقوله لذاته … يرد به …
المتبادر منه حتى يلزم ان لا ينفك تلك الاعتبارات المسند اليه الا انه يلزم كون البناء اعم من المبني
لان الراجع اليه لا بواسطتها مثلا لا يلزم ان يرجع اليه من حيث انه مسند اليه فان قوله لا بواسطة
او المسند مثلا انما يفيد الاحتراز عن الاعتبارات الراجعة اليه بواسطة شيء آخر ولا يفيد الاحتراز عن
كونه حقيقة او مجازا صريحا او كناية مما يبين في علم البيان ويمكن دفعه بالعناية قوله لتأخر وجود الحكم
عن وجوده اراد بعضهم … واما فيه اللاحق متأخر عن الوجود والحذف عبارة عن العدم الناشئ
وان كان مسبوقا باعتبار … عن انه ذكر اولا ثم اسقط وسيجيء لنا لذكره مخففا في اول الخوف

ان الله

ان شاء الله العزيز ويمكن ان يوجه تقديم الحذف بانه اعرف بالاحوال حيث الحق المسند اليه بالفعل
فكان التعرض له اهم وبانه ارسخ في اقتضاء الحال صنعته وذلك لانه مخالف للاصل فلا يرتكب ما لم يمكن …
واما الذكر فيكفي فيه بكونه اصلا وتقديمه على الذكر يقتضي تقديمه على سائر الاحوال المتفرعة عليه وبان
الذكر يتنوع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير الى غير ذلك بخلاف الحذف فكان
التقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط ولان سائر الاحوال لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها
عقيبه ولا يخفى ان المناسب ان لا يسوى ذكر اصل الاحوال من الحذف والذكر على ذكر الآخر لتقابلهما فقدم
الحذف ليتصل كلا الامرين بالمناسب قوله والحذف يفتقر الى امرين اراد من فعل المسند اليه الذي
في بصره وهو ما يكون جزءا من الكلام معتمدا لا مستترا كما في ضرب في قال المصنف وحذف
فاعل الفعل او في ما المفعول مقامه وقد يقال الحذف بمعنى الاطلاق الا انه ولحذفه ما يكون مستترا كما
… ولهذا قد اطلق القول بان حذف الفاعل لا يجوز ولانا فيما سنذكره انه قد يكون المسند اليه
المحذوف هو الفاعل قوله والثاني الداعي الى آخره يدل على ان الداعي انما يعتبر … فيه الغاية المتأخرة و …
المتقدم والكلام ان جعلت موضوعة للعلة مطلقا بعنوان كونه محمولا عليه سواء كان معلولا
او لا فلا اشكال في عطف الغاية على ما قبلها وان جعلت حقيقة في الوضعية خاصة كما … يكون
في بحث الاستعارة التبعية فيراد بها العلة مطلقا على سبيل عموم المجاز قوله والا فهو في الحقيقة
قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره عبثا على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة لافادة المعنى وافهامه
في ذهن السامع وقد حصل المسند اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة ولما انه ركن
من الكلام فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا بل حقيقة قوله نظرا الى ظاهر
القرينة اي الظاهر ان الحاضر هو القرينة المعينة على ذكر اللفظ فانه لا يكون الا لافادة المعنى وقد
والفرق بينه وبين الوجه الاول انه جزم في الاول بعدم العبث نظرا الى الحقيقة باعتبار انه ركن
من الكلام ولم يجزم في الثاني بعدمه نظرا الى الحقيقة بل انما جزم بالنظر اليها باعتبار تعلق غرض
… الفرق بوجهين وانما … الغرض بالحقيقة لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا كذا …

وانت خبير بانه لا حاجة اليه اذا حمل النظر على الظاهر القرينة اى الظاهر الذى هو القرينة قبل
الخ اما ان يتعلق غرض بذكره آو لا يتعلق به غرض اصلا فان تعلق كان ذكره واجبا والا كان عبثا
فى الحقيقة ايضا والجواب انه يجوز ان يكون فى ذكره فائدة يصح قصدها وليس مجرد صحة قصد
الفائدة مقتضيا للذكر بل قصدها بالفعل فالمتكلم يجوز ان لا يقصد تلك الفائدة ولا يذكره
لانه لو قصدها وذكره كان ذكره عبثا نظرا الى النظر وان لم يكن فى الحقيقة عبثا فليتامل قوله
تبين ان الاعتماد فى الذكر الخ فان قلت اذا دار بقوله ان الاعتماد الى آخره انه فى نفس الامر كذلك فان
يكون الوضع بيانا سببا للتحصيل فيما ذكرت من انه لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند
على العقل فانه اراد انه لحمل بعض الخبر على ان المجمل يجب ان يكون امارة تحققه وكونه المقبول على تقدير
اللفظ من حيث النظر اما بانه فى نفس الامر فقد يحتمل ان يكون المراد هو الاول والمعنى ان الاعتماد عند
على دلالة العقل ظاهرا وهو قوى لا استقلالا بالدلالة من حيث النظر الا ان فيه ان هذا التقييد
تمام الدلالة فى اللفظ على شئ منهما ويحتمل ان يكون المراد هو الثانى والمجمل البرخ وان المعقول عند
الذكر على شهادة اللفظ من حيث النظر حتى يرد انا مر بانا نجعل بل ان الاعتماد عند الذكر على دلالة
اللفظ من حيث النظر وعند الحذف على شهادة العقل وهو قوى لا استقلالا بالدلالة ولا شك انه
امر خفى فقد الحذف يحمل انه على ايراد التاويل الاضعف الى التاويل الاقوى فان قلت ما وجه تحمل
ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل وهو قوى لا استقلالا بالدلالة مع ان الاعتماد عند الذكر ليس
بالكلية على دلالة العقل كما انه عند الذكر ليس بالكلية على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن ادراك المعنى بالعقل
بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ الا انه لما استمر فى العادة فهم المعانى من الالفاظ فاذا اريد
نقل المعانى ولا حظها يتجلل الالفاظ وينتقل منها الى المعانى وان يرتفع المعانى صورة صورية
تامة كما ينبغى الرجوع الى الوجدان وليس احكم بوجوه استقلال العقل بالدلالة فليتامل قوله والحذف
واما قال يتحمل بريان تحقيق الدور ولم يتوقف على كون الذكر هو اللفظ فقط وعند
هو العقل فقط وليس شئ منهما متحققا بل الكل من العقل واللفظ مدخل فى الدلالة على التقديرين

قوله

قوله لان الدال عند الحذف اراد بالدال الدال بالدلالة التفطنية فتقع الحصر فيما ذكر فيما
ما يعقبه قوله للاحتراز والتخيل والتصنع لمقام بسبب الغرض المقتضى للتصنع والتشاغل عن كثرة الكلام
وآخره سهر دائم وخبر طويل اى ذو سهر وسبب على سهر فالجملة استيناف جواب بكى عليا او عتب عليك
قوله آو اختيار تنبيب السامع اى امتحانه وذكاء السامع وفطانته هل ينتبه بالقرينة ام لا وهذا بناء على
انه قد يتبين ان الحذف يفيد احد امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن
والثانى الداعى الموجب رجحان الحذف على الذكر فيه لم يعول المتكلم فى قابلية المقام التى هى شرط جواز الحذف لم يتبين له
الحذف اذ الحذف بدونه لتحقق العلم بالمجهول غير صحيح فكيف يجعل احد الامرين الموجبين لرجحان الحذف اختبار تنبه السامع
واختباره قول ربما يتبادر وغالبا يمكن ان يقال انه اراد بكونه السامع عارفا انه من شانه ان يكون عارفا
لوجود القرينة فيجوز ان يكون الوضع اختبار تنبه السامع او يقول له يجوز ان يكون من شانه العرفان
لوجود القرينة لكن لم يعلم المتكلم كونه عارفا فيحذف لعلم ذكر قوله او ايهاء صونه الخ ذكر التخيل
فى الدور والايهام فى التصريح واختلفا عبثا الا ان الاول فى الصور الخيالية والثانى فى المعانى الوهمية
وقيل الدور ثابت لتحقق ما خافه التخيل واما صون المسند اليه عن لسان التعجيز بان ذكره على تقدير
خسيس فهو وهمى محض وكذا صون التاسف عن المسند اليه لتعجيز ذكره كونه خبيثا او لخساره وهى محصورة فيما
الايهام وانما قال عن لسانك ولم يقل عن اللسان لا يسوغ ان يدعى انه من اشراف والتباهة بحيث
تبلغ بكل لسان بذكره فان من الالسنة ما لا ينبغى بل لا يصح ذكره فيه بل كل تواضع المتكلم عن
اى صون عن لسانى وانما فى صورة العكس ويمكن ان يدعى انه من الخسة والرذالة بحيث تبلغ به كل لسان
ذكره فيمكن اطلاق اللسان فيه ولهذا قال لسانك لك وانما لا يوهمان ان فى ترك خطاب اللسان عنه او نظيره الم
لسانك لكن لما كان عدم صون عن لسانك صونه عن قبح ما تشاهد به قوله او نحوه لا شك ان فضل نعمة
مغاير لفضل الاخبار عن الفضل فجاز ان يقصد كل منهما مع ان الوصول الى الآخر قد يقصد اما وعلى
ذلك سائر الامثلة التى يمكن اجتماعها بخلاف ما لا يمكن اجتماعها كصون اللسان عنه وصونه عن اللسان قوله
او نحو آو فاعلم ان لا شك ان الكلام فى المثال لا فى المقال وآو فى مطلق المثل لا يجب ان لا يدخل تحت

المبتدإ في حصول التسجح او القافية لانهما آتيان بكونان في آخر الكلام ويمكن ان يقال قد يحصل بحذف المبتدإ التسجح والقافية وقد ذكر في صورة يقترن الخبر على المبتدإ وقد يتكلف فافهم قوله او ما اشبه ذلك كحذف حال التسجح قوله عن عبد التسابع اي المخاطب قوله رهينة من عبد رام مثل يضرب لمن يصر على الفعل عن عذل عاذل قوله شنشنة اعرفها من اخزم هذا كلام ابي اخزم وهو جد حاتم طي او جد سويد وكان له ابن يقال له اخزم وهو الاكبر من الحية فان وقد ترك بنين فوثبوا يوما في كلأ واحد على جارهم فاديم فقال ان بني زيلوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم والسنة غريزة الرجل كانه كان عاقا لوالده قوله او على نظائره ومورد الاستعمال على ترك تناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من الوبكلا ما حذف فيه المسند اليه من غير قيام قرينة تدل عليه في مزاولك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه كقولك من عبد رام وخير فليل وفصيح نفسي لعبد ذكر واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا على ذلك من غير قيام قرينة بعينه في غرضهم اخراسك كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على المدح فقد راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال الوارد على ترك نظائره فيختص بالقياسي وايضا الى في قولهم والاستعمال على تركه لا ينفك من الكلام الاول بخلاف الحذف لمورد الاستعمال على ترك نظائره فانه ينفك منه ومن غيره قوله فانهم لا يكادون يذكرونه الخ قيل السر فيه ان المرفوع بالمدح او الذم او الترحم انما يكون وصفا لما قبل في المعنى فلو ذكر فيه الاعراب الافتقر والى ما يدل به من جر اخر المأوف على شذة الاهتمام بالمذكور الحاق الاضافة زيادة تنبيه لفظ التسابع اليه وذكر الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او ترحم مما يقتضيه المقام ولما كان بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المبتدإ ليكون في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الفعل الحذف تنويه بالاضافة والدلالة على كمال الاهتمام قوله فلكون نداي الذكر الاصل لكونه اصلا جرا بالكلية بل هو لكون الاعظم مع قيام القرينة المجوزة لحذفه وفي شأن الكلام شواهد ذكرت وستصرح بها ايضا والاصل يطلق على القاعدة وبقاء الاصل في محل المسئلة كذا وعلى الراجح والتسجح في الاعتبار بقاء الاصل في الكلية كذا ويصح حمله على كل منهما قوله ولا منتهى للعمر ولعذر فان قلت سنى كرات هذا كلام مع قيام القرينة وقد مر قريبا

لانه

التحرير

لانه في كونه ذكر عجزا بناء على لفظ والا لاحتراز عن العجز بناء على لفظ مقتضى العدول قلت ليس المقتضى لجواز مجيء الفصل الا الاحتراز بل يضره بالفعل لانه آت عند الازم قوله او الاحتياط لضعف تأليف على القرينة فيه اشارة الى ان الكلام على تقدير وجود القرينة المجوزة للحذف كما سيصرح به قال في شرح المفتاح فان قيل كيف يكون الذكر احوط وقد تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل ارجح قلنا لعل ذلك قوم آخرين لم يجب لانهم اكثر هم يسمعون او يعقلون وفيه انه عند الذكر لم ينعدم شهادة العقل ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما قام حد القرينة بل هناك مع شهادة العقل ودلالة الحال شهادة اللفظ ولانه ان دلالة اللفظ صريحا مع دلالة الحال وشهادة العقل اوطد من مجرد شهادة العقل ودلالة الحال وان كان مجرد شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد دلالة اللفظ فلم كيف يكون الذكر احوط الا على بعد قوله او زيادة الايضاح اي ايضا المسند اليه وتقريره ولعل زيادة التزيد لحصول الايضاح والتقرير بالنظر الى القرائن والفرق بينها ان الايضاح بالنظر الى مفهم السامع والتقرير بالنظر الى مكنه وتقريره في نفسه والتفسير زيادة ايضاح لكلام تعسف وخروج عن البحث فان في شرح المفتاح وحمله على زيادة ايضاح الكلام بعيد جدا لا وجه له اصلا اعلم ان سلوك طريق الاحتياط وان كان مستدعيا لزيادة الايضاح لكن القصد الى احدهما مغاير للقصد الى الآخر قوله كما ثبت في موضع المصدر لقوله ثابتة والقافي في زائدة وقيل الدلالة على ان الاثرة بالكسر سبق للاثرة بالفتح والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة التقدم والاستيثار اسم منه استأثر بالشيء استبد به وقوله في غيرهم متعلق بجعل او بالظرف الواقع موقع المفعول الثاني للمبتدإ وهو الاول المضمر الذي يبدأ به لبيك يرجع مرة بعد اخرى وتعالى المنزل منابه كما في قوله تعالى وآذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة الآية اهله منصرفه في مرجعهم ثم يثوب اليه ويعود على خبائها على انفرادها واستقلالها واصل حال يحول الشيء وحي الشيء يحيا ايضا واطرافه والشيء اذا كان محاطا بكون منفردا تاما عن متصل مضاف الافراد في الحول الذي هو عين الحوال الذي هو اصل الحيال قوله او اظهار تعظيم او اهانة كما يكون في بعض الاسماء وذلك كاسماء الاوصاف والاعلام التفضيلية وكالكنى والاعلام الاستيذانية اذ قد يلاحظ فيها الاصالة كذا في شرح المفتاح للفاضل قوله حيث الاضافة مطلوب بالاولى ابدال الاضافة بالتسجح ليتناول بسطر

موسى عليه السلام فان الاصغاء لا يستعمل في حقه تعالى بخلاف السماع وفي قوله حيث الاصغاء مطلوب اشارة
الى ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا كالاغراض السابقة وانما يقصد لان اصغاء السامع مط قوله للتهويل
وذلك اذا كان اسم المسند اليه مفيدا للتهويل كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة على ما سيجيء او التعجب نحو
الصبي يقاوم الاسد لقائل ان يقول التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف وهذا
مثل اعتراض المص على السكاكي في جعله قصد التعجب داعيا الى حذف المسند نحو زيد يقاوم الاسد وسيطلع على الجواب
هناك قوله وجوابه ان عموم النسبة الخ وذلك لان المراد بكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه صلوحه في تلك
الحالة التي يذكر فيها المسند اليه لكل مسند اليه اي لكل ما يصح اسناده اليه في نفسه فلا يكون هناك قرينة
مخصصة له بمعين اصلا والا لم يكن عام النسبة في تلك الحالة الى كل مسند اليه مع ان لم يرد تخصيصه بمعين اي
اثباته لمعين بل اريد عمومه للجميع جاز الحذف لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات كاف في فهم
اسناده الى الجميع وان اريد تخصيصه بمعين فلا بد من ذكره لعدم القرينة فظهر ان عموم النسبة وارادة
التخصيص بمعين يصلح بيانا لانتفاء قرينة الحذف وسقط اعتراض الفاضل لابتنائه على ان مراد الشارح
بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لكل مسند اليه وقد عرفت ان مراده العموم في تلك الحالة وقد
صرح بذلك في شرح المفتاح واعلم ان عموم النسبة الى متعدد لا الى كل مسند اليه وارادة التخصيص
بمعين ايضا يقتضي ذكر المسند اليه وعمومها للمتعدد اما لانتفاء قرينة معينة لواحد او لتعارض
القرائن المعينة وعلى الاول ان اريد تخصيصه بمعين وجب الذكر والا يحمل على الجميع وعلى الثاني ان اريد
التخصيص بمعين وجب الذكر والا يحمل على مقتضى كل بدلا عن الآخر قوله اي يستعمل في شيء بعينه لم يرد به التعيين
الشخصي والا يخرج كثير من المعارف بل التعيين بوجه ما وقيد الحيثية مراد اي استعمل في شيء بعينه من حيث
انه بعينه وحاصله الاشارة الى انه معهود ومعلوم بوجه ما وبهذا يخرج النكرات عن التعريف لان
معانيها وان وجبت معلوميتها للسامع لكن ليس في اللفظ اشارة الى تلك المعلومية بخلاف الضمير الراجعة
اليها فان فيها اشارة الى تلك المعلومية وكذا المعرف بلام العهد اذا كان المعهود منكرا كما في قوله تعالى
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان الاول نكرة والثاني معرفة ولما فرق بينهما

الا بما ذكره

الا بما ذكرنا من الاشارة وعدمها ثم الشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام
ومما وضع لما يصدق عليه كما في سائر المعارف وهذا كله مبني على ما اشتهر من اهل العربية من ان المعارف
غير العلم موضوعة لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها اما استعمالها في افرادها وسيصرح
بهذا وانت تعلم ان القول بالوضع للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياتها المعينة في المعرف بلام الجنس وما في
حكمه مع القول بانه حقيقة سواء اريد به الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او الجميع لانه
لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة المتحدة في الذهن كما سيجيء محل اشكال فليتأمل قوله وحقيقة التعريف
قال الفاضل وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة الى قوله حيث قال والاصرح في رسم المعرفة الخ هكذا في بعض
النسخ وقوله في هذه النسخة في آخر الكلام والتنبيه على ماخذ تلك العبارة وانه يجب حمل الذات فيها على
الاسم فلو بدل به لكان انسب بالماخذ واقرب الى الفهم مبني على هذا ولما كان الظاهر بل الحق ان ماخذ عبارة
الشارح ما ذكره في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة
ثم قال هناك والاصرح الخ وقال في آخر الكلام والتنبيه على ما اريد بتلك العبارة الغريبة الخ هذا وكلام
ذلك الفاضل في وصف النكرة بالجملة الخبرية هكذا اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير والتعريف
من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا اذ التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية والتنكير
ان لا يشار بها الى خارج في الوضع كما يجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن الجملة ذاتا فكيف يعرض لها
فيخص قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف والتنكير بالنعت المفرد انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان المراد
بالذات المعنى المستعمل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل والجملة
لدخول النسبة فيه خارج عن تلك الصلاحية وكذا معنى الحرف ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج انما هو اللفظ
الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا او اراد بالذات ما يدل عليها مجازا ومعنى قوله ان التعريف و
التنكير من عوارض الذات انها من عوارض ما يكون مدلوله الذات والجملة ليست مدلولها ذاتا قال فلو لم يقل
الى خارج الخ لغاية ما يتكلف لتوجيه هذا الكلام ان المعرفة يشار بها الى ما في الذهن من حيث حضورها فيه
ولهذا قيل المعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها

غير الكلام في الموضعين فقال ههنا هكذا في وصف النكرة بالجملة الخبرية صح

الذهن الى المعين من حيث ذاته ولا بلاحظ بها بعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين صاحب النفس
وبلاحظه فرق جلي ولا يشتبه ان الاشارة الحاضر في الذهن وان كان امرا ذهنيا الا انه مع ذلك في الحضور
امر خارج عن الذهن لان الموجود في الذهن مجرد ذاته مع قطع الحضور فتنبه وامّا ما ذكر من ان القصد
العائد الى ما لا ينحصر بشيء ليس معرفا فمحل تامل لانه ان كانت هذه الضمائر اشارة الى معان في الذهن من حيث
هو حضوره وبهذا كان الظاهر كونها معرفة لا نكرة وان كانت اشارة الى ذاته من حيث ذاته خارج
فلم يخرج الى هذا مختصر والحق ان الضمائر الراجعة الى المكلمات معرفة لان فيها اشارة الى ما من حيث حضورها
في الذهن وانما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا وسيجيء لهذا المقام تتمة في بحث الفعل انشاء الله تعالى
واعلم ان المراد بالتخصيص في كلام الفاضل هو ان ينسب الى شيء او يوصف بشيء فيخرج عن كونه التعميم في
جاءني رجل وهو زيد معروفة كما هو الحق فلا ينبغي ان ينوهم ان الاستغراق ينافي التخصيص الذي اعتبره
هذا الفاضل قال ولو قلت ربه رجلا كريما واجده الخ لما افتقر ربه الى مرجع لها نكرة ووجب كونه المعطوف
مشاركا للمعطوف عليه في الحكم الذي اقتضاه فلم يجز عوده المعطوف عليه من قولك ربه رجلا معروفة فاذا قلت ربه
وسخلها صح لانه الضمير في سخلها ليس معرفة فلا يكون سخلها معرفة واذا قلت ربه شاة سوداء وسخلها
لم يجز لان الضمير معرفة فيكون سخلها ايضا معرفة والمشهور ان الضمير في ربه شاة وسخلها معرفة صحيح
العطف بالواو على انه قد يتحقق في المطوف ما لا يتحقق في المعطوف عليه ولا يجب ان يكون حكم من جميع الوجوه فتامل
هذا يجوز ربه شاة سوداء وسخلها ايضا قوله فتعريفه لافادة المخاطب اما كانه تعريف الجنس على وجه
مخالف لكلمة التعريف مقتضى الخصوصية بكل فرد افراده مقتضى الظاهر فيجب رعايته كل واحد من المقتضيين
في كل واحد من افراد المعرفة فلان ذكر اولا ما يقتضي تعريفه على الاطلاق ثم ما يقتضي خصوصية التعريف اكون
منزعة على ذكر نسبتها على الاصل والفرع جميعا حاصل ان باني الفرع ذاهلا عن الاصل قوله وتعلق بقائم
اي وقوع نسبة منسوب الى المتكلم يكون المحكوم عليه فيه نفس المتكلم والمحكوم به على بعض ما ينتمي عليه الخبر هو
وقوع النسبة بين طرفيه او وقوعها قوله ولا شك ان تحقق الحكم بين ذات الاحكام متفاوتة فمنها ما يعد
اصل تحقق في نفس الامر لكثرة شرائطه وتعاونه ومنها ما يوجد لفقدانها على مراتب متفاوتة وتبع كل احتمال تحقق

الحق الى المصير الراجع
الى الكثرة تعرفه

الحكم بعيد الارتسام في الاذهان وتبع كان بعيد الارتسام فيها كانت الفائدة في الاعلام به قوية
وتبع كل احتمال تحقق بعد كان ارتسامه ايضا بعد فكانت الفائدة في الاعلام به اقوى وبعد تحقق الحكم
بحسب خصوص الطرفين فائدة تامة فائدة بقتضاها تمام تخصيص وهو التعريف قوله اذ دار الحكم بعدا اي اذ دار
احتمال تحقق الحكم بعدا ان صح ان تقول تحقق الحكم بعدا واذ دار احتمال تحقق الحكم بعدا ان لم يصح والحق انه
يصح ان تقول تحقق كل منهما بعد ونسبته تارة الى الاحتمال وتارة الى الحكم نفس في الثبوت قوله كما ترى في قولك الاسد
ان ما ذكره كما يدل على ما ذهب اليه من التعميم يدل على ما ذهبنا اليه من افادة التعريف
الكلية بمثال عرفي واعلم ان تخصيص الجنس انما يكون بالتوصيف كما يوجب كونه الفائدة في الاعلام بالحكم اتم كذلك
يوجب كونه الفائدة في الاعلام بلازمه ايضا اتم فان تخصيص الجنس انما يكون بحسب تخصيص الجنس في لازم فائدة
الخبر فليتامل قوله لانه وضع قبل آنما يحسن الفرق بين التخصيص بما ذكره لو تساويا في مرتبة التعيين ولكن كذلك
اذ المعرفة يستعمل في المعين مرجعا تارة معين عند المخاطب حاضرا في ذهنه بحالة التنكرة وما يقال من ان وضع
الى ان كليهما يستعمل في المعين لكن المعين في المعرفة حاصل في وضعها بحالة التنكر ففيه ان التنكر المعتبر
في وضع المبهمات لا يصير معه مقترنا بالاعلى معين ليستعمل الا فيما وضع له من المفهوم الكلي فانه كما صرح
كما صرح به الفاضل في الفرق بين ان الموصولة وبين الموصوفة وسيجيء في الشارح بانه اسامة في قولنا
زيد يشتمل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضعت له قوله اذ الغيبة اعلم ان مفاد كون المسند ضمير
بعد اجتماع امرين آخرين كونه حاضرا في ذهن السامع لتقدم ذكره لفظا تحقيقا او تقديرا او معنى بدلالة
لفظ عليه او قرينة حال واما ذكر الضمير لتقدم المرجع فكما ينبغي انه مرخ في مقتضى الظاهر في مقتضى الظاهر
والكلام في مقتضى الظاهر ولعل انما ذكره في المختصر تفضلا لتقدم المرجع الصحيح لايراد الضمير في الجملتين سواء كان على مقتضى الظاهر او لا وانما
ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيفيد انه اذا لم يكن حاضرا المقدم ذكره لفظا او معنى لم يصح ايراد
الضمير الا اذا اجري على خلاف مقتضى الظاهر واذا كان حاضرا المقدم ذكره لفظا او معنى وقد يصح ايراد الضمير
من غير لبس وجب التعبير عنه باحد الاسمين وهو الذي في السماء اله في الارض الله وانت بسم الله
ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كان وقع اجتماع الامرين فوجب ايراد الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر

نحو جاني رجل فقال الرجل او ذكر الرجل قوله لكونه اعرف وذكر لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يشوبه
اشتباه قوله اصل الخطاب ان يكون لمعين لان المراد به المعين المشخص كما يدل عليه قوله مع ان
هو بوجه الكلام نحو الحاضر اي كون وضع الضمائر على ان يستعمل لمعين لا يثبت هذا المدعى لما عرفت من ان
ليس المراد بالمعين في تعريف المعرفة المشخص قوله اي الخطاب مع معين قال في شرح المفتاح في شرح قول
السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق الغيبة ان يكون لمعين تقول خاطبه وتهمل الخطاب لا مع
والخطاب مع تجويز ان كل سمع لا نفع بوي الخطاب الا بان يكون ظرفا للعلم والا بان يكون متعلقا بالحصول
فحمل قوله مع معين متعلقا بالكون لا بالخطاب لا يوجه كلمة المفتاح وغاية ما يوجه به ذكر مع في الجملة تفخيما
الخطاب مع التكلم ولا شك انه تعالى يكلم معه والتكلم معه حق فهل يمكن ان يوجه ذكر كلمة مع في
النسخ في هذا الكتاب قوله اي غير معين الاولى ان يرجع ضمير غيره الى الخطاب مع معين او يرجع ضمير ترك
الى المعين وفي شرح المفتاح وفي ترك الخطاب المعين نظر لانه وتوجيهه الى غير معين او ترك المعين
الى غير المعين او ترك الحق الخطاب مثلا وقصد الى غير المعين قوله على سبيل البدل قيل لفظ اذا كان
ضمير المخاطب حقا او منفيا اما اذا كان حقا فالظاهر انه مضمر غير المعين ثم جميع المخاطبين على سبيل الاستواق
قوله مضمرا الى تعطيم حال المخبر به يرد بان عموم الخطاب يقتضي بنية التروية الى كل من يصح ان يكون
ممن يتصور ان يكون مخاطبا واعتبار التروية هكذا عامة يدل على ان فظاعة حالهم وصلت الى غاية
الظهور فلا يختص رويته براء دون راء فلا يختص بل الخطاب المخاطب فيراد بالمخاطب في قوله
بناسب حالهم فظاعة امرهم وفي حاشية شارحه لكن وصف الحال بالفظاعة انما يتبين ان يعتبر حذف مضاف
اي فظاعة حالهم المنظيعة او حينئذ اي حالهم المنظيعة من حيث فظاعتها فالحاصل ان فظاعة امرهم عند
رؤية كلهم وسمع عن بعضهم مما هو في غاية الظهور فلا يختص رويته براء دون راء بل كل من يراها
راها فظيعة ولا شك ان قوله ولو نزي يجوز ان يكون مجزوما على ان الواو للعطف على الجملة الشرطية
على ان المعنى فانه نزع ان صدق الشرطية لا ينفي وقوع مقدمها فضلا عن وقوع قوله ولو نزي مما حذف من
جوابه لا ينفي وقوع مقدمه وقوله وصوت ينكر اصواتهم بدل على غاية ظهور حالهم قوله فلا يختص به هكذا

النسخ ولا اشتباه على ما في بعض النسخ لان الضمير راجع الى العالم قوله على حذف المضاف يعني ان ضمير راجع
الى العالم والمضاف المحذوف هو الرؤية المضاف الى الضمير على الاول والى المخاطب على الثاني ولا يخفى ان الثاني
كل يقدر لدلالة على المقصود قوله بل يريد ان الكرم اليه او احسن تماما فالاولى ان يقال الاحسن مع ان الظاهر
الى ان كل واحد منهما شرط له جزاء على حدة قوله متعلق بقوله فلا يريد اي بالنفي لا بالنفي لنسبة المعنى قوله
لنسبة المعنى فان الاخراج في صورة الخطاب يقتضي الخصوص لا العموم قوله ينسبون كل لفظ المفتاح حيث قال
وانه في القرآن كثير كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم على العموم تصدى الى تغليط حال المجرمين
قوله وقدمها اي قدم العالمية على بقية المعارف لان المعرف بها اعرف منها فالاولى ان يقال لانها تنبئ عن ذات ولو قدم
قدم العلم او علما بقية اسباب التعريف لان المعرف بها كان اولى وانما كان العلم اعرف من بقية المعارف
لانه مدلوله متعين وضعا واستعمالا بخلاف غيره قوله لاضماره لانه ان اراد ان المعرف بالاضافة والعالمية
واخواتها انما هو اللفظ والحصر في الاسم نفس السمع هو المعنى فالاسم اليه يطلق على اللفظ والمعرف جميعا
بناء على نقل الاسناد تارة بالحكم وتارة بضم كلمة الى اخرى بحيث يعين الحكم فيراد بضمير يعرفه اللفظ وبضمير
اختصه المعنى استخداما قوله بعينه اي بشخصه والباء للالصاق اي ملتبسا بشخصه المجرد جنسه قوله
واخترنا به عن اختصاصا بنا الضمير الغائب اراد الضمير العائد الى العلم فان الضمير العائد الى النكرة لا يضمر
به المشار اليه بعينه وعلى تقدير التسليم فالاصح ان الاختصاص بالنكرة المذكورة فلم ليس اختصاصا له بعينه
فيكون اختصاصا بعينه بالضمير ايضا فلا يصح الاحتراز قال الفاضل الظاهر ان المعرف بلام العهد اراد به المعرف
بلام العهد المشار به الى شخص كزيد بدليل استحقاق الاختصاص بعينه واعلم ان الضمير هنا يرجع الى معين حاضر
في الذهن بوجه تقدم الذكر وكذا المعرف باللام فان لم يشترط في الاختصاص بنا ان يكون قوله اختصاصا في
يكون مبنيا بحيث فيما يضاف اليه بقيد ابتداء وان اشترط ذكر كما هو الحق فيما خارجا بالقيد الاخير
ولعلهم اراد الشارح بالمعرف باللام في قوله واخترنا به عن اختصاصا بضمير المتكلم والمخاطب اسلم الاشارة والمعرف
باللام هو المعرف عما يشار به الى معين حاضر في ذهن السامع اي معلوم ليرد ان تقدم الذكر
ثم لا يخفى ان فيما ابتدا به كما يجب عود الضمير العائد الى العلم والمعرف بلام العهد الى الشار به الى معين كذلك

بوجه جزم العالم المذكور بانها نحو قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لكنه لا اعتبار فيه لانه من تتبع خلل
مقتضى الظاهر وكلامنا في مقتضى الظاهر قوله وايضا الاحصاء فعل المتكلم الخ يمكن ان يقال مقصوده من الزام
انه لا يحصل المعنى المراد بهذا العلم المشترك بين الاشتراك الكذائي بحصر هذا بهذا، والحكم باقتضاء العلم
الاحصاء بهذا على سبيل المنع كما الحكم باحصاء المسند اليه آلا ان يقتضي ممنوعيته سببا لا ممنوعيته فاعلا
قوله فانه يمكن الى آخره يتجه ان هذه المثل كورات ان تفيد احصاء المسند اليه بهذا ابدا، لكنها بطل
على غيره بحسب وضع واحد وعند عدم افادتها احصاء المسند اليه بهذا ابدا، يخرج من هذين بهذا ان
من قبل ابدا، قوله بدل التسليم اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص بشيء معين لا يكون الا علما فان الاسم
الموضوع لمفهوم كلي منحصر في فرد بهذا ابدا، او بطريق الغلبة مختص به وليس بعلم الا يجد وبهذا
فرق خارجي بين الاول فلا يكون هذا الفرق مبنيا على الاول وقد بان ان مقال المراد بالاسم المختص
ما يكون لفظا بحسب وضعه له لا ما يكون مختصا به في الجملة سواء كان موضوعا له بخصوصه وكان موضوعا
لما لا يصدق الا عليه ابدا، او بطريق الغلبة ولا يخفى ان عدم احضار هذا الاسم المسند اليه بهذا ابدا
هو عند عدم علم المخ بهذا الفرد بهذا وبالحضا معنى هذا الاسم بهذا وعدم قرينة دالة عليه بخصوصه واما
اذا علم هذا الفرد بهذا وعلم احضاره معنى هذا وقرينة علمه بخصوصه ولا شبهة في احضاره بهذا فانا
قلنا الموصوف بلام الجنس هو الرجل دون المرأة محض الجنس لا يدل على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا
القيد بل بقوله بهذا وقع نظرا لمن قال القيد فاقد الاحتراز بقلنا لتطرق الخاص المسند اليه بهذا ابدا بحيث
لا يكون الا علما واذا علم انما يقتضي المسند اليه المعين بالموضع الحسي فلا شخصي تماما ان لا يحصل الاحتراز عن مثل الرجل
خير من المرأة اصلا او تحمل اليمين بخصوص التطرق كما ذكر في شرح المفتاح بعد اختيار ان القيد الاخير فقط
عما سواه وذكر القيود لتحقيق ما العالمية بريد ان معنى قوله بهذا ابدا فانا اريد بانا فانا لم يحصل الاحتراز
عن الموصوف بلام الجنس اصلا وانا اريد بالاول حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص التطرق ايضا فان المراد بهذا
بالمسند اليه بهذا بالموضع الشخصي وقيد الزم حمل الاختصاص بهذا على الاختصاص بالمسند اليه بهذا بالموضع الشخصي بقرينة
قيد بهذا المذكور سابقا وانما لم يكن هذا اذا حمل قوله بهذا على الموضع الاعم لم يتضح الاحتراز عن الموصوف بلام الجنس اصلا

فلم يكن

فلم يكن قوله باسم مختص به مغنيا عما سواه واجاب الفاضل في شرح المفتاح عن هذا السؤال بان الموصوف بلام الجنس
قد يقصد به الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد ما على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا
كسائر المعارف وفيه بحث لانه هذا انما يتم لو كان الموصوف باللام الذي يأتي في احد من الافراد مستعملا وفي حقيقة
وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة مراد بها ولهذا حكموا بانه حقيقة فلا سبيل من
وبعد الايضاح وضع له وهو الجنس الحاصل في الضمن فيكون مختصا به فافهم قوله لتحقق مقام العالمية وتفصيله على ما
ابلغ فلا يفيده حصول الاحتراز عن جميع ما يجب الاحتراز عنه بقوله باسم مختص به وبهذا ارتفع ما اورد ترضى في
شرح المفتاح بان المناسبة هي المغيرة في باب الاقتضاء وليس يلزم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية
من الحمل والتعقل وللان يحصر المقتضى لها بما يكون هذا الوجه دفعي هذا الاعتراض الى اخراج سائر المعارف بان يقال
ان يقال الاحضا بعينه قوله هذا موقوف الخ اشارة الى بعض التفسير آ واما اولا فلزوم مناسبة المرفوع
لمفظ الاسم، هذا التفسير قد انبانا فلان مقابل الاحضا بالواسطة انما هو الاحضا بنفسه وانما الاحضا
بنفس لفظ وفي الحقيقة احضا بالواسطة ايضا فتفسيره بنفسه الحسن لاسم، المقابل للواسطة بقوله بنفس
لفظه خلاف الظاهر واما ثانيا فلان المعرف الظاهر الاحضا بنفس لفظ لا يتوقف على شيء اصلا لكنه يتوقف
على العلم بالوضع واما رابعا فلانه احضار بنفس لفظه لما كان معنى الاحضا اسم، احضا بنفس لفظه
لم يحسن تقييد ذكر بقوله باسم مختص به لظهوره كما لا يخفى واما خامسا فانا نقول قوله والمراد بذكر يكون هذا
بعينه معنى قوله باسم مختص به لان المراد التلازم بين الامرين مع فصلا عن الاتحاد فان كلام صنم المتكلم والمخاطب
يحضر بنفس لفظ المسند اليه مع انه ليس شيء منهما مختصا به وايضا الاحضا بالوضع الاسم المختص مع انه ليس بنفس
لفظ لتوقف الاحضا بنفسه على ملاحظة العلقة وعدم صرف معرفي على غيره فلا يتوقف الاحضا بنفس المتكلم او
المخاطب ليس بنفس لفظ لاتحاد وضعا وهو معرفي الكلي وقد اشتمل فيه هو الجزئي فاحضارها بين توقف
على الوضع والمراد بالاسم المختص بكونه مختصا به بوضعه كما ان الرجل ليس كذلك قيل وانت تعلم انه تمام
تلازمهما وجودا لا اتحادهما مفهوما وقد يجاب بان المراد بالاسم المختص نفس معنى الاسم يكون على وزان
بنفس لفظه وعنا معنا وقد يناقش لانه ايضا لا يفيد اتحادهما مفهوما اللهم الا ان يقال المراد بقوله هذا

بعينه مع قوله باسر مختص بها انهما متحدان في المؤدى وقال المعنى وان كان منهوما بها بحسب النظر مختلفان
قيل يمكن ان يوجه كتخصيص الفعل بها بان في كلامه وهو ان يقال احترز بها بدل على المعنى الغايب والمعرف
بلام العهد الخارجية لان الاختصاص فيها بواسطة تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اول مرة وتحن الموصول
لانه بواسطة العلم بالصلة اي بثبوت الصلة له فالاختصاص فيه ايضا يكون ثانيا الا ان هذا المعنى لا يجيء
الى توسط الواسطة بل ذكرها لمحل لكن المنافاة في القيد بعد وضوح المقصود لبتة فهو دليل المختصل وان
تعالى ترجح تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاختصاص ثانيا وانما يكون كذلك اذا كان العلم بالصلة
لكلا وكره المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم الذكر فانه يوجب كون الاختصاص بالضمير والمعرف
باللام ثانيا فظهر ان ذلك لا يتم الاختصاص ثانيا انما يكون اذا كان قبل اختصاص هذا المتكلم والا اختصاص
اولا يكون اذا كان قبل اختصاص غيره ولا يكفي في الاختصاص ثانيا ان يكون بعد حصوله كيف ولو كفى فيه ذلك لزم
ان يكون الاختصاص بالعلم ايضا ثانيا قوله وبعد التنبيا والتي اي بعد الخطة الصغيرة والكبيرة التي شانها
كيت وكيت حذف الصلة للافخام اشارة الى ان القبا لا يحط بها بغير بعد الاعتراف انه اشا
اليها وقد بينا ها ان لا يكون التخصيص وجها فينبغي ان يضاف الى قول البعض لا ان حال عن هذا التخصيص
فان الفاضل اذا جعل هذا القيد الخ اورد عليه انه اشار بقوله بعد التنبا والتي الى انجاوز
عنها فيكون المعنى بلزوم بعد التجاوز عنها عدم توجه التخصيص فينبغي ان يضاف الى قول البعض والجواب
ان المصير لدفع هذا اللازم بعد التجاوز ولو سلم انه ليس اشارة الى التجاوز فالمتبادر ان المصير لدفع
هذا اللازم وهذا اوفع اصل البعد بين او كليهما وايضا كما يدفع الاول يدفع الثاني قوله وما سواه
انما وضع ليستعمل في معين قد عرف ما هيته قوله ولا يخفى على المنصف الخ وذلك لان الاختصاص اولا مع
ذكره لا يتناول العلم لاختياجه الى تذكر الوضع ولو سلم فالاختصاص بضمير المتكلم والمخاطب ايضا في اول
زمان ذكرهما او لو سلم ففي هذا التقرير يكون قيدا تاسيسيا اخراجيا بقيد المعارف فلا يكون لقوله باسر مختص
به فايدة سوى التحقيق واما على ما ذكره يكون كل من الضمير مخرجا لما لم يخرج قبله قوله حذفت الهمزة
اما بنقل حركتها الى ما قبلها على ما هو قياس تخفيف الهمزة وقع بكونه التزام الادغام على خلاف القياس لان

الادغام

الادغام فيما يحرك المتلازمين من الجايز لا الواجب واما بحذف حركتها فيكون مخالفا للقياس
لتحقيق الهمزة ويلزم الادغام على التقدير الاول فان هذا الاسم لا يخرج عن خلاف قياس كما انه مستعمل خارج عن دائرة
القياس وقطرف العقل قوله وتعوضت منها حرف التعريف اي جعل عوضا من الهمزة حرف التعريف اعني
الالف واللام على ما هو راي الخليل او اللام وحدها على ما هو راي سيبويه قوله ثم جعل علما اعلم ان الاله
كان اسما للمعبود بحقا وباطلا ثم صار بالغلبة اسما للمعبود بحق اي لهذا المفهوم الكلي وان كان علما لذات
معينة هو المعبود بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد كون في شرح المفتاح
واختار الفاضل في شرحه انه غلب قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما بالغلبة ثم اريد تأكيد
الاختصاص بالتعريف فحذف الهمزة وصار الله بحذف الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالله قبل الحذف وبعده علم
لتلك الذات الا انه قبل الحذف اطلق على غيره اطلاقا شايعا وبعده لم يطلق على غيره اصلا
ولكل وجهة هو موليها وتبيانها وترجيح احدهما لا يحتملها المقام قال الفاضل وذلك لانه بناني لحذف
فيلزم الدور في دفع سؤال اورد على كلام الكشاف حيث صرح بان الاله اسم مختص بالمعبود بحق فلم يطلق
على غيره ثانيا بانه من الاعلام الغالبة حيث قال الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره كما ان الله
من الاسماء الغالبة وهما متقابلان ووجه الدفع ان غلبته تقديرية لان اصله الاله فانتفى التقابل
صحة اطلاقه على غيره كاصله الا انه لم يطلق الا على الله فلا ينافي الاختصاص وكفاك دليلا على هذا انه جعل
الرحمن من الصفات الغالبة وحكما بانه لم يستعمل في غير الله وتوضيحه انه كما ان غلبة الرحمن تقديرية
غير منافية لعدم استعماله في غير تعالى كذلك غلبة الله وذكر لان مقتضى القياس استعماله في غيره لان
معناه البالغ في الرحمة وحيث اختص به ولم يستعمل في غيره كانه غلب عليه بين ما اقتضى القياس اطلاقه
عليه وانما اجعل انقسام الغلبة الى التقديرية والتحقيقية نراهم يقولون الغلبة اما بالنظر الى القياس والاستعمال
واما بالنظر الى الواقع والاستعمال قوله فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق وان كان مفهوما عاما منه قوله
والمعنى لا يستحق العبودية له في الوجود او موجود الا في الوهم اشار الى ان الاستثناء تهكمي بل

عكس

قلت لان هذا رد لخطأ المشركين فى اعتقاد تعدد الالهة فى الوجود ولان القرينة وهى نفى
الجنس آتما يدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفى الغيرية لا بيان امكانه
وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المنع على نفى
غير الهة سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله كما فى الالقاب المشهور ان العلم لذاته
لانه آما مصدر باب ولم او لا الاول الكنية آتانى ما شرعيى آو ذم اولا الاول اللقب
والثانى الاسم فتعريف اللقب بعلم يشوبه مدح آو ذم كما وقع فى شرح المفتاح يتناول بعض انواع الكنية
كابو الفضل آبو الخير وابى الجهل آبو الشر وبعض انواع الحدب بجعل المضاف باب ولم مضافا الى اسم
جوز او الى ما هو صفة الجملة كنية آو الى غير ذلك لقبا واشعار العلم بالمدح آو الذم بانما عتبار معناه
الاصلى فانه فى بادئ الرأى ينافى جعل العلمية نقلا ولكنه لما شاع ان يذكر الشخص بعلمه الدال فى اصله
على ذم اذا كان بناذى به وبنحاشى عادة ان يذكر به بقصد تحقيره بمثل هذا العلم وقد يطلق الاسم
على ما يقوم الاقسام الثلثة كما فى قوله عن من فى يصله الاسم وقال الفاضل فى شرح المفتاح الكنية علم صدر
باب ولم آو ابن وبنت واللقب على بشوبه مدح آو ذم مقصود منه قطعا وما عداهما من الاعلام التى
اسما فيما ذكر الاسم المقابل للقب فلا يشوبه المدح آو الذم ولا يكون المشوب بهما آو الذم مطلقا
لقابل اذا كان المقصود به على اطلاقه المدح آو الذم قوله وفى التنزيل تبت يدا ابى لهب تبوا الى لهب الفرض
نمنقل ايراد العلم فى مقام الكناية لانه يمثل ايراد المسند اليه علما فى مقام الكناية فان العلم هنا مضاف
اليه ويمكن ان يقال اورده فى اسناد علميته المسند اليه نظرا الى آنه المخبر به تبت ابو لهب ذكر المبين كناية
ولما ان العلم فى الاصل مضاف اليه غير الاسلوب ولم يقل وقوله تعالى آنما قال اى ابو اجنبى بالتنكير ولا
كانه قيل اى اجنبى وحاصل ما ذكره فى توجيه الكناية فى ابى لهب انهم يعتبرونه فى الكنى المعانى الاصلية فابو
لهب بمعناه الاصلى ملابس للهب فكونه الشخص جهنميا ملزوم له والازم على احتمال التراخى فاطلق ابو لهب على
الشخص المتبى به ولوحظ معه معناه الاصلى لينتقل منه الى الملزوم آو لازمه وهو كونه جهنميا وههنا بحث
وهو انهم صرحوا بان الكناية تشمل فى الغير الكنائى انواعه وهو مناط التصريح والكذب منقولى الشئ بنا

والموضع الاصلى وسيلة اليه والتزام كون الشخص جهنميا وسيلة ووصفه كونه جهنميا مقصودا اصليا فتنتقل
النفوس الابيات بعيد جدا بل غير صحيح قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص من قبيل فهم
مستبقا التراكيب فاطلاق الكناية عليه على سبيل التسمح قوله آنما استعمل ههنا فى الشخص المتبى به لكون لينتقل منه
الى معنى الاضافى ومنه الى جهنمى قال فى شرح المفتاح فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب لم يطلق الاسم الاعلى الشخص
المتبى بابى لهب لكن ليستقل منه الى معنى ملازم اللقب ليستقل منه الى الجهنمى فلا ينافى ما سبق من ان التوصل
آنما هو بغير المعنى الاضافى قوله بكونه استعارة والمحل على الاستقبال فيما اذا دخل على تميم وفصد
الاستقبال الى وضعه لانه اريد المعنى الحقيقى مع الفصل الى صفته والاستناع جعل وضوحه بمنزلة عدمه قوله
آو اياها استدل زعم ان العلم اضافى المضاف الى المفعول وترك لفظ الابهام آو ابن الدبالاعلام والى الاستدلال
والآولى عطفا لتبرك على الابهام الاعلى الاستدلال قوله ولهذا صح جعل الذى ويوسوس صفة للمتبى آى فى
الموضوع يجب ان يكون اعرف وما ويا ولا شبهة فى ان المعرف باللام ليس اعرف من الموصول فيجب ان يكون سيا
قوله هو المنقول عن سيبويه وقد عرفت وجهه آو ذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فان كان يجب
الوضع والا يستغنى متناول المفقود الا انه بسبب قيام الاشارة الحسية يقبل الحمل تميز وتعين اذ لا يبقى
اشتباه بعد الاشارة التى هى بمنزلة وضع اليد فى ميزان المقصود به عن الخلق والعقل تحكم العلم والمضمر
وذهب بعضهم الى ان العلم اعرف نظرا الى آنه يجب وضع الواحد لا يتناول الا واحدا معينا فكل وجه
قوله فعلى كل تقدير مضروبا فيه قال الفاضل وتلخيص الجميع حاصلا ان الفرق بين الموصول والموصوف
بوجوه ثلثة فان فى الموصولة اشارة الى المعين المعلوم للمخاطب من حيث هو معلوم فيكون متعلق علمه
والموصوفة متعلق فى مفهوم كلى ولا اشارة فيها الى المعين من حيث هو معين فان علم المخاطب بالنسبة
الوصفية لا يقتضى تعين الموصوف عنده والشئ كان متعينا فلا بد من فى انها ليست متعلقة فيه ولا اشارة
فيها الى تعينه وكونه معلوما وهذا الفرق بين الموصولة المشار بها الى معهود وبين الموصوفة وآما الموصولة
المشار بها الى الجنس آما من حيث هو او من حيث الوجود فى ضمن البعض آو فى ضمن الكل فالفرق بينه وبين الموصوف
كالفرق بين المعرف بلام الجنس والمنكر على ما يجئ قوله ثم المقرن باشارة الخ لا يخفى فى جميع هذه الوجوه

لا بد من مصحح ومرجح وآلعلم لم يعرض للصحيح في شيء منها اعتدادا بظهوره وكونه في نظر اهل المعاني
بمنزلة البديهي والتشاجر قد لا يفصلها كما في المضمر والعلم لقلة المرجح وقد يفصلها كما في الموصول واسم
الاشارة وقد اضيع في ذلك اثر السكاكي وقد باعد اعم من الغاية التي يقصى حصولها بايراد موصولا
والحال الذي يتقدم وجوده عليه ثم لا يخفى ان ما ذكر المصنف لا اغراض وللدواعي ليس شيء منها
موجبا للموصول اصلا لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة بالصلة المذكورة والمعرفة الموصوفة بها
في الجميع فلو قال ثم اشار الحواشي لتفصيل الباعث المرجح له لكان اصح قوله لعدم علم المخاطب لا يقال حاذ
ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول لانا نقول المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء
كما صرح به في شرح المفتاح ولا تزاحم في المقتضي ولا في المقتضى وهذا اولى مما ذكره الفاضل في شرح
المفتاح من ان الكلام على تقدير كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف لانه يجوز
جعلها صفة لمعرفة وما ذكره لا يندفع هذا قوله ولم يتعرض الخ هذا تعريض للسكاكي حيث قال ان لا
كل منها معلوم سواء الخ المخاطب فيقول الذي كما معك آيبا لا اعرفه او الذي كما معه ايس بل
على او الذي في بلاد الترك لا اعرفهم ولا تعرفهم او لا تعرفهم وقد بينا بالمثل الثلاثة على انه اذا التبس
على المتكلم والمخاطب معا في مادة جاز ان يلاحظ اشتغاء كليهما او احدهما قوله لقلة جدوى هذا
الكلام ثم ولو سلم فالظاهر ان قلة الجدوى انما نشأ من خصوصية المادة حتى لو قيل الذي في بلاد الترك في هذا
كاف مفيد فائدة تامة فالاولى ان يعلل عدم التعرض بانا لم ار من المتكلم علم بغير الصلة كيف بنا في حق المتكلم على
الموصول مني والا لكان الذي معلوم الثبوت عند الموصول بكونه لاعلم بحال من احوال الموصول سوى الصلة
وفيه بحث لان المراد بعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة انه لا يكون لمتكلم معلوم بخصوصه
به ليحكم عليه بالخبر سوى النسبة هذا في الجملة فلا يرد انه كيف لا يكون للمتكلم علم بغير الصلة مع انه قد حكم
ولا بد له من العلم بانتساء الخبر الى المسند اليه وقد يمنع من قال يمكن ان يوجه تخصيص المخاطب بالذكر في المعرفة
هو علم المخاطب لان قائل المعرفة ما يعرفه مخاطبك لمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا ينتفي ايراد
الموصول ما لم يكن للمخاطب علم بذلك وانما لم يجمع بينهما اشارة الى ان الموجب في ايراد المعرفة هو معرفة

المخاطب دون المتكلم والاحتياج الى معرفة المتكلم في معرفة والنكرة على السواء والقول لاشباهة
في ان المصحح لايراد المعرفة والموجب انما هو معرفة المخاطب وفي معرفة المتكلم في المعرفة والنكرة
على السواء وانما الكلام في مقتضى ايراد المسند اليه موصولا بعد تحقق المصحح ولا ريب في انه كما ان علم
علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة يقتضي ايراده موصولا وان كان المتكلم عالما بغيرها
ايضا كذلك عدم علم المتكلم بحاله سوى الصلة يقتضيه وان كان المخاطب عالما بغيرها ايضا وهذا
ظاهر لمن له مسكة فقوله فيجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد الموصول ما لم يكن المخاطب
عالم كذا كذا محل بحث فافهم قوله لاشتراكه وقوع الاشتراك في ذلك وامرأة العزيز الاشتراك في الاول
لفظي وفي الثاني معنوي قوله لا ضير ذكر زيادة التقرير يعني ان قوله والعدول الخ استطراد
متعلق باستباحة التصريح فان جعل الآية مثلا للاستباحة وزيادة التقرير معا كما نظم الكلام رضيا
وان خصت بزيادة التقرير وقع بين الاستطراد وما يتعلق به فاصل اجنبي قوله نحو فغشيهم من اليم
ما غشيهم هذا الكلام من جوامع الكلم التي تشتمل بوجيز قولها على المعاني الكثيرة اي غشي آل فرعون من جنود
من اليم اي بعض ما غشيهم اي ما لا يدخل تحت الحصر ولا يحيط به الا علام الله من العذاب به وانما اوثر الابهام
والاستفهام ونحوه لكل فنا عن ذكر كنه ما في قوله ما غشيهم قوله ولقد نهرت الا نهرت اي تحركت
والنهر في بيوتهم للتعدية وهذا كناية عن موافقة سوء سمعت لما شبته اي رعت وآساسها الرأس
والشر بمعنى السايح اي اللحاط السايح والباء في بشابه للسببية او بمعنى في وعضاه العضاه بفتحتين
وذكر اشارة الى بلوغها وقت شبابه والانام جمع الانم والمعنى وافقت الغواة المهتكين في استيفاء
اللذات والشهوات وسكنت اليه سكنوا واسمحت لحلى الشايح في مراتع الشهوات اسامحوا الحاظهم فيها
ونظرت الى ما نظروا اليه وبلغت ما بلغوا اليه بشابه من اللذات التي لا تنبغي على وصفها فاذا الهيكل
وذكر وعاقبها اتام وويل وتحذير منه اظهار للشدة على ما صدر عنه وقد صوف فيما قال قوله
نرونهم بضم التاء من الارائة يتعدى الى ثلثة مفاعيل فاذا بني للمفعول اجري مجرى النظن وانتصب اخواكم
على انه المفعول الثاني وقوله ان يصرعوا في محل الرفع على انه نائب يشفي قوله وردته المصاب ابتلاه المعنى هذا

الكلام التنبيه على الخطاء وانكر الايماء الى وجه بناء الخبر وهو مبني على حصول التنبيه من مجموع
الكلام وصح جعله مقتضيا للايراد الموصل للوقوف عليه وان لم يكن وحده كافيا في حصوله
قوله اى الطريقة الخ قال الفاضل هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء الخ قيل لا نم انه ليس بناء
الخبر طرف مخالفة فانه يخالف اجلالا ما اضيفه وفيه بحث لان هذا انما يتم لو وجه صحة كلام
المفتاح على توجيه الشارح وقد يدفع الاستدراك فانه اذا لم يكن بناء الخبر طرفا لا باعتبار
الخبر كان البناء حينئذ كما قوله فان قلنا انما جعل البناء الخ اعلم ان تصحيح كلام المفتاح
على توجيه الشارح بوجهين احدهما جعل البناء على حقيقته والحكم بان الخبر طرفا مخالفة باعتبار الخبر
وثانيهما جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافة البناء وكلامه في هذا الكتاب يشهد بالاخير حيث قال في آيات
الى ان الخبر المبني عليه وفي قوله للاشارة الى ان بناء الخبر عليه اى وجه من الثواب والعقاب الى آخره
نوع ايماء اليه وفي كلامه في شرح المفتاح ما يشهد بالاول حيث قال في بعض مواضع المبنى اذ هو
مع الصلة ان بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والعقاب والجنان والنيران وفيه مالا نوع ايماء
الى الثاني حيث قال في قوله ان الذي سمك آياء الى ان بناء الخبر عليه بجملة من جنس الرفعة والبناء هذا
ويرد على ما ذكره الشارح في هذا المقام ان التكلم على جعل قولك الذي رفعك بمنجى الاجلال والرفعة
والذي فارقك بمنجى الاذلال والضعة مما جعل الايماء فيه الى وجه الخبر راجعا الى التعريض بالتعظيم
وجعل قولك الذي فارقك بمنجى الاذلال والضعة والذي رفعك بمنجى الاجلال والرفعة مما جعل
فيه الايماء الى وجه بناء الخبر راجعا الى التعريض بالاهانة فالموصوف مع الصلة اعني الذي رفعك
كان موجبا الى ان طريق بناء الخبر من جنس المعظم لم يكن في قولك الذي رفعك بمنجى الاذلال
والضعة ايماء الى وجه بناء الخبر اذ كان فيه ايماء الى البناء نقيضه عليه وان كان موجبا الى ان طريق بناء
الخبر من جنس الاهانة لم يكن في قولك الذي رفعك بمنجى الاجلال والرفع ايماء الى وجه بناء الخبر كذلك
فيه ايماء الى البناء نقيضه عليه وفي على ذكره قولك الذي فارقك بمنجى الاذلال والضعة وقولك
الذي فارقك بمنجى الاجلال والرفع ويمكن ان يقال ان الموصوف مع الصلة بمعونة المقام ولا يخفى

حال الجملة

لعل وجه الرد انه لا يلزم من كون الخبر طرفا مخالفة باعتبار الخبر كونه كذلك باعتبار المبتدا

الخاطب بوجه ما فاشار الى ان وجه بناء الخبر من جنس المعظم وقاربه الى انه من جنس الاهانة وهو نحو الذي ضربته
بنا ضرب الشديد بكونه كناية عن الاقامة بها وسقيتها الكوفة كونه كناية عن الجنين الاقامة بها غالبا اى
هلكت وذهلي عقلي والمراد بالعقل الملكة وهو حينئذ كانه برهان عليه وذلك لان ضرب الشديد في مكان
المهاجر معلول لزوال الحجر عادة وثبوت المعلول يقتضي ثبوت علته وفيه ان هذا اذا كانت العلة منحصرة
في هذا المعين اللهم الا ان يقال ضرب الشديد في مكان المهاجر بالاختيار معلول لو قوع المحبة للاجنبة
عادة وادعاء وهو والفاضل العلامة الزاهد الفناري فسرا ما وعليه وسبب اسناده اليه وبناؤه
عليه اطراده في الكل لا شكه في استقامته في الاكثر وانما استقامته في الحكم ففيه خفاء فان سمك السماء
ليس بحيث يقطع عليه لاسناد بناء البيت اليه تعالى كما انه ليس بحيث يقطع له فال الشارح في شرح المفتاح وانما
جعل سمك السماء كذلك لبناء البيت لهم او لبنائه على المستوى وانبنائه فلا يخفى ما فيه وههنا بحث وهو ان
كون بناء الخبر عن مضمون الصلة مقررا فلا ينفع بحسب افراد الايماء فلعله اراد الايماء الى علتها والا بد
على المتأمل ان التعظيم والاهانة وسائر العناوين المتفرعة انما يحصل فيه ذكر الصلة باعتبار ان اثبات المسند
للمسند اليه الموصوف بهذه الصفة مشعر بكون الصفة مقتضية للحكم كما يشهد به الفطرة السليمة واما ان هذه الصلة
توجب ان علة اسناد الخبر الى المبتدا هو مضمون الصلة فلا دخل له فيها اصلا فلا وجه لجعله ذريعة
الى هذا المرام وانما قال في شرح المفتاح ذكر المراقب في قوله الذي رفعك بمنجى الاجلال والرفع وسيلة
الى التعظيم وسمك السماء ليس علة لبناء البيت بل علة حامل على اسناده الى ما اسند اليه وبناؤه عليه
ذريعة الى تعظيمه بان الخبر بناء على تشابه بناء الواحد وضرب الشديد في مكان المهاجر ذريعة الى المحبة
الجزئية في حاشيته هذا الكتاب ثم ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الخ ولا شبهة في حصول هذه المعاني
بذكر هذه الآيات في صورة اخذ الموصوف وجعل فاعلا ان اشترطنا في البناء تقدم المبنى عليه وان لم نشترط
وهو الا ظهر كان مساويا لذكر الصلة على زعمه لكن لا دخل له في الآيات كما ذكرنا وانما قلنا على زعمه لانه
يعترض عليه بان تعليق الحكم بالمشتق وما في حكمه انما يفيد علية المأخذ لثبوت الحكم لا لاثبات نقيضه وهذا
ايضا ممنوع لعدم دخل الآيات في حصول هذه المعاني حيث بنا فنى فيه ولا ناقش في حصولها اصلا وايضا

قد سبق ان لحوق الايماء الى العلة بناء الخبر في مثل ان الذي سمك السماء الخ يجب مع تحقق التعريض بالتعظيم قطعا فان قلت التعريض بالتعظيم ونحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الآيماء الى العلة اسناد الخبر الى المبتدا هو مضمون الصلة فلم نسبة الخبر الى المكان يوجب التعظيم دون الآيماء الى ان علة اسناد الخبر اليه هي كذا بل هما في التعظيم سواء قلت لا شك ان تعظيم المتكلم التعظيم على الاول يتوقف على تمام الحمل وان كان اقوى اجزائه في ذلك واما مسئلة الموصول وصلته وعلى الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول مع الصلة ولا اخال في ان الكلام في معاني الموصول الى معاني مجموع الكلام الذي الموصول بصلته جزء منه وان كان المنشأ لبعضها هو مع صلته قلت لو سلم ان هذا التوجيه يجري في جميع الامثلة فلا في انه تماما يأباه ظاهر عبارته وايضا يمكن ان يوجه كلام الشارح بمثل هذا التوجيه فيقال هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الحملة ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استغناؤه عن الآيماء واما الثاني فتوقفه على اعتبار الآيماء ظاهر ولا شك ان اعتبار الملاءمة الخ تحصل من الموصول مع الصلة وان كان بتوسط الآيماء او من اعتبار الملاءمة الخ تحصل من مجموع الكلام الذي الموصول بصلته جزء منه قوله وتوقف الحملة الخ يناوي على فساد هذا الرأي اذ يأبى لفظ تم واسم الاشارة القريب دون الاشارة باسم الاشارة البعيد في قوله او ان يوجه بذلك اي بجعل المسند اليه موصولا بجاد بتصريح بما منع الاشارة الى الآيماء قوله واتصل غرضه اي داع ليشمل الحامل المتقدم والغاية المتأخرة قوله بواسطة الاشارة اليه من اراد بها ما يعم الاشارة حسا حقيقة وهي عنزلته ليتحقق صلوح المقام بالنسبة الى جميع الامثلة قوله الى ما شاهد بالحس قال الفاضل الاولى ان يقال الى المحسوس بالحس الباطن لان المشاهد اخص من المحسوس وقد سبق ان الغلبة الذي يقع به الاحتراز عن جميع الحيثيات المناسبة بناء على غيره ويخرج به ما لا يخرج بغيره وقد يقال قدم المشاهد اعتبارا انه وصف بكونه ثم ذكر المحسوس دفعا لتوهم ارادة المعلوم بالبديهة المشاهد وما يجري مجراه مكلف على ان التوهم انما يكون بادي ذي بدء ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس ايضا على المعلوم بالبديهة وان اضطر الكشاف في تفسير قوله تعالى الا احتجبوا منهم الكفر فانا علمنا منهم الكفر علما لا يشبه علمنا كما يدرك بالحواس اللهم الا ان يقال يدفع التوهم ذكرهما جميعا قوله وقد شاهد تصورا ادرك بالبصر بالفعل كأنه جعل المحسوس اعم

ادرك

ادرك بالحس بالفعل وما من شأنه ان يحس وجعل المشاهد مخصوصا بما ادرك بالبصر مبنيا على استعمال الوصف وآلاكل منهما اسم مفعول نحو الجمل مبصر فانه لا تمييز فيه ولا اشتباه للجنة وضع اذ لا اشتباه ولا اشتراك اصلا بخلاف العالم فان مدلوله واسع كان جزئيا ما فيه من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا او متماثل عند علوم النوع فلا يحصل التمييز فضلا عن كمال التمييز فصرفت مدلول اسم الاشارة العين وقاسواه بالقلب فقط وليس كذلك بل ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف فان قلت على ما ذهب اليه سيبويه واشياعه واختاره الشارح من اعرفية المضمر ثم العلم لا يكون التمييز الا كل بالمضمر او باسم الاشارة قلت المراد التمييز بما يكون خطة الاشتباه والاشتراك ولا يكون محل الحكم والخطاب والغيبة فاتى ثانيا بالمضمر او بالعلم او الحاق عالمها معنى الاشارة او التنبيه اي اشيرا لمبدا واليه عليه فرد فيكون في التحقيق حالا عن المجرور وتحكى الحال في الحال وذيها اذا العامل في مجموع الجار والمجرور عمل في المجرور بمعنى انه عمل تابع عن المعنى كذلك على ان التحقيق ان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى مجروره فالمجرور في محل النصب بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا حال وجعل فردا حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء او في مقام المدح او الظرف اعم في محاسنه متعلق بفردا ومن شمل شيئا حال من ضمير فردا او من المكون في فردا او من حال من شيئا على طريقة قوله ابراهيم حنيفا كذا ذكر الفاضل في شرح المفتاح وفيه من قبيل له ابراهيم حنيفا تأمل يعرف بالتأمل على ان المقصود انه من خلص العرب وصفاتهم وكرائمهم وجعل بين هالا من شيئا لا يفيد ذلك لجواز ان يكون شيئا معينا بالبادية لا قبيلة قوله وتهما شجرتا الضال جمع ضالة وهي شجرة السدر والسلم جمع سلمة وهي شجرة العضاه كذا قيل قوله لان فقد الوفر في الحضر وايضا الدخول في البلاد يورث نقصانا في البلاغة آذ لا يخفى غلبة العجمة ومخالطة الاعاجم يورث نقصانا في البلاغة وهذا كما قال البصريون لكوفيين نحن اخذنا اللغة من اكلة البرابيع وحرشة الضباب وانتم عن اكلة الشواريز وباعة الكوامخ ولو جاز قوله لان فقد الوفر في الحضر على هذا لم يبعد قوله او التعريض بغباوة السمع جعل المعنى التعريض بغفلة السامع داعيا برأسه الى ايراد المسند اليه اسم اشارة لا متفرعا عما قصد الى التعريض على ما في المفتاح

لانه المقصود الاصلي فهو الذي حقيقة قوله لانه انما يحتاج الخ وقيل لان الغرض من ذكر هذه المعاني
ما يتفرع عليها من التعظيم والتحقير وتفرعه على القرب والبعد اكثري قوله وهو ما بين عالم اصل المراد الخ
قال الفاضل هذا جار في الالفاظ كلها اجيب بانه يلزم ذكر حاضر آلا ترى انهم يحتاجون عند تعليم اللغة
وتعريف بعضها وتذكيره وجميع ذكرين على بعضها بالوضع لكن المقام تنظر اليها من حيث انها آلة
قصد ذكر المسمى اليه بلفظ المعنى مثلا عند اقتضاء الحال اياه بذكر المعنى على ضد البيان فبين بان
هذا المفصل ذكر ان الحال قد تقتضي ما لا يقتصر فيها دبسيلا ما ذكر من دلالات وضعية فوقع على بيان
تطبيق الكلام على هذا النوع من المقتضى بكونه خارجا عن نظر المقام لانه انما يبحث عن كون البين على المعاني الوضعية
ويجرد ما يدل عليها نازل منزلة اصوات الحيوانات فاجيب بان المتكلم اذا قصد تخريج كلامه على الخواص برفع
بذكره منزلة اصوات الحيوانات قوله وقد يقصد به تقريب حصوله بعد من ضد انه يجوز ان يقصد بلفظ
البعيد بعيد حصولا او حضورا قوله كقول الامير لبعض حاضر به ذلك قال كذا نازل الحاضر بعيد درجة
منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضر به بلفظ البعيد كما تشير من بعيد اليه واعلم انه يجوز ان يقصد
به تحقير الخبر وتنظيره نحو الله تعالى بلفظ البعيد كما سيجيء في بحث النداء قوله وهو الذين يؤمنون
قال الفاضل المناسب ان يقال الخ يمكن ان يقال مراده بالذين يؤمنون الغيوب الموصوفون وليست
الصفة جزءا من المشار اليه وانما المبعد عنه بنفس الموصول وهو لا ينافي ذكره دون صلته وانما عم بجعل المشار اليه
المتقين لانه ابلغ اولا يحسن على تقدير ان يكون الذين يؤمنون منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف
وسيأتيك انه الوجه الراجح المختار وذلك لانه عام هذا التفخيم يكون المشار اليه معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين
وانه كان مستحقا في الخارج قوله او لانه لما اعاد اللام الجارة لبعد المعطوف عليه وايضا ما سبق
غاية متأخرة وتقدم طرفا الى احضاره سبق الاشارة حال متقدم فغير الاسلوب للتنبيه على ذكر تلك الغرة
بانه لا طريق الى احضاره سوى الاشارة لجهل المتكلم او السامع اجاب الخ وجه بان المعطوف منقطع عنه صحة
احضاره باسم الاشارة ما يصح به احضاره بذاته من احوال تركبه في المكان المخصوص المعلوم او كونه آتيا او ذاهبا
او نحو ذلك وفيه ان يقال يجوز ان يشتبه السامع بذكر هذه الاحوال ايضا فلا تسع فيتوقف ايضا

على الاشارة فليتامل قوله واحدا او اثنين او جماعة يعني ان المراد من الحضور ما يكون بعضا من الحقيقة
ولو كان واحدا او اثنين او جماعة لا مجرد ما يكون لحضورها ولو بعضا وصفا اعتباريا حتى يقال ان الحقيقة
مع قيد الحضور حضرت في الحقيقة فيكون معهودا فلا يحصل الامتياز قوله وذلك لان المقوم ذكره صريحا او كناية
تقوم المذكر تارة يكون بكلمة هذا المتكلم كما هو الاكثر وقد يكون بكلمة عند كما اذا قال الرجل الآتي
جاءني فقيل لك فيقول الرجل الذي جاءك اعرفه قوله في قوله تعالى قال الله تعالى فاما وضعها قالت
رب اني وضعتها انثى تانيث الضمير في فلما وضعتها مع رجوعه الى ما في قوله تعالى حكاية رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا لانه علم المتكلم ان مدلول ما مؤنث فجاء له تانيث الضمير واما تانيث الضمير في قوله تعالى
حكاية رب اني وضعتها انثى فليس لاجل العلم بكونه مؤنثا كما في فلما وضعتها لجواز كونه ايضا لاجل انثى
ما لا عند نفسه بل لاجل اعتبار فاعل اخر هي الام وكل ضمير وقع بين اسمين مذكر ومؤنث فهو عائد على ما هو
واجد عارف فيه التذكير والتانيث فلفظة اني هنا حال قائمة بالمحررة فانث الضمير العائد الى فاطر
الحال من حيث انه بعضه من الانوثة فكانه قيل وضعت ما في البطن انثى كما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان
فان ضمير هي لما في يد موسى وهو مفرد وانما انثى نظرا الى الخبر فكان المعنى فاذا ما في يد موسى ثعبان
قوله انما كان للذكور دون الاناث ففيه اشارة الى انه طلب ان يكون ما في بطنه ذكرا على ما هو قاعدة
اشارة النص حيث سبق الكلام لاجل النذر وفهم منه ضمنا طلب ان يكون ذكرا لتأتي التحرير فكانه قال
طلبت ذكرا وانذرت تحريره وهل معنى كونه ذكرا يتأتى كون التحرير مختصا بالذكور يحتمل
عندي كلا من الامرين قوله او للاشارة الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع
فان معنى تعريف اللام هو هذه الاشارة قوله وتعريف المتبدر بدل اللفظ من حيث يقتضي اللفظ
بشيء معين ومن حيث يحمل عنده معنويا ومن حيث وضع له اسم مشتق اي لتغاير بين المضاف والمضاف اليه لا عينا
والا لغو قيد البيان وفيه اشارة الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي قوله كقولك الرجل خير
من المراة يعني ان جنس الرجل خير من جنس المراة وليس يلزم منه ان لا يكون امراة خيرا من رجل لجواز ان يكون
بعض الجاهل في ضمن كل فرد من الرجل خيرا من جملة المراة الحاصل في ضمن اي فرد منها مع كون خصوصية فرد

منها فخرام خصوصيت افراد حنث كما بينه رضي الله عنه قوله وفيه نظر في الموصول بلام الحقيقة لواحد
من افراد مدلوله فان كان معهودا فلن اصبح الآحاد وان كان جمعا فلواحد من الجماعات وان كان شيئا فلواحد
من المثنيات قوله حيث لا عهد في الخارج اي حيث ليس هناك فرد معين مخاطبكي شيء معهود في الخارج الا انه
يلزم ان يكون مفهومه معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره مستقرا في ذهنهما والا لم يصح الخطاب
بالدخول فيه فالمراد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المنبهم تحته اعتبارا
مطابقته للماهية المطلوبة معلوم فلا عهد ذهني بهذا الاعتبار فسمي معهودا ذهنيا قوله المتعارف فرد
فيه بناء على ان سبق الجنس بالاسم انما هو في وضع له قوله فهو كعام مخصوص بالقرينة في ان المراد
البعض هناك ارادة البعض من لفظ العام وكذلك مجازا عن الجمع وفي هذا بالقرينة وانما المراد باللفظ
نفس الحقيقة وان كان مصحفه قوله بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد البعض في كليهما او كان
ارادة البعض في احدهما بنفس اللفظ وفي الاخر بالقرينة وفيه نوع تهافت الا ان يقال بالنظر الى القرينة
سواء اغاد يصح اذا كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي مستعملا فيها او كان المعرف للاستغراق
في البعض قوله وتفسيره الخ قال الفاضل المصور ايضا لا دلالة عليه فلا يصح الحمل عليه قوله دلالة
على مرة ومنة ويجوز ان يكون المراد الى المضارع لاستخفافه كما تصور ثم ان هذا الكلام مبني على ان
المعرف على المفتي قرينة قوله فخصت عود الى المضارع على ما ذكر وقد مر ما يرد عليه في شرح المفتاح ويمكن
بحمل ما قرينة على ان المراد بعضيت وقد مضى وانما قوله على نفي الاستمرار كما في امر وانما عاد الى المضارع
دلالة على التجدد قوله ليس يجب فانه يجعل بيانيه وصفا خاصا يجوز ارادة ما ذكر او على وقاية من ان
يحمل ابن الدهر وكلمة من في قوله فخصت ثم قلت لا يضر بالحاق انه مخصص صيغة بمعطوف الخ وفي قوله
لا يضر لا بد من في بل عبر اولا بما يدل على الاستغراق ثم قال انه مخصص عن العموم فتدبر قوله واراده
والثاني من عطف الاخص على الاعم او من عين بمعنى نفس او من الخاص بمعنى ترك مالا يعتد به
قوله لا توقيتية بناء على ان الفعل يفارق ذات اذا حدث وعين ذات تعين الحوادث بالاوقات اي لم يرد
بالذين انعم عليهم قوما بأعيانهم فكان في المعنى كالنكرة فيصح وصفها بالا فان قلت قد ذكر في شرح الكشاف

اولا انهم المؤمنون مطلقا ثم نقل انهم اصحاب موسى عليه السلام قبل ان يغيروا ويبدلوا وانهم الاخيرون
عدول خارجي تقديري فيكون معينا وعلى الاول مستورا وهو ايضا معين فليس هناك معنى لان توقيتية فيه
قلت يحتمل ان يراد بالمؤمنين طايفة منهم لا باعيانهم فاذا حمل على الاستغراق كما هو الظاهر فتعين ان ذكر
في وجه التوصيف بغير المغضوب عليهم وجه رابع هو المراد الذي هنا ثم الحكم بان غير المغضوب عليهم نكرة مبني على
ان المراد بالمغضوب عليهم والضالين اليهود والنصارى لبنيتهم على ما سيذكره مشروحا قوله ويجوز
ان يحمل على مطلق المغضوب عليهم والضالين ليكون المضاف مشتهرا بمغايرة المضاف اليه فيتوجه عدم
الموصوفية على الوجه الثالث لكونه فيتوافقان تعريفا لفظا وهو وجه وجاز ان يراد بالموصوف
ما لا توقيت فيه ويوضع بعرفه نظرا الى لفظه قوله بدليل صحة الاستثناء لا يخفى صحة الاستثناء
متوقفة على الوصف فانما تدل على ان الموصوف بها دخل لانا نقول يثبت العموم بوقوع الاستثناء في الكلام
من غير تكرير فيكون اسندلالا لا بالاستعمال والاجماع قوله فاذا لم يكن للبعضية الخ
بريد انه عند انتفاء قرينة البعضية يحمل على الجمعي في المقام الخطابي لاتفاقهم على توقف العموم الذي هو في
عدم قرينة البعضية وعدم الاستغراق وجعل العموم الذي هو فرع على الاستغراق بناء على ان البعض متفق
انما يتم على تقدير ان يكون معنى المعرف بتعريف العهد الذي هو البعض الشائع فيكون صادقا عند
تحقق الكل بالنسبة الى الجمعي ايضا لان البعض بشرط لا شيء اي بشرط عدم ثبوت الكل للكل ثم انه يجوز ان
يراد باللام الجنس من حيث الوجود سواء كان في ضمن البعض او الجميع اي من غير اعتبار للبعضية والكلية
اصلا قوله ونحوه علم الجنس والفرق بينهما ان علم الجنس يدل بجوهره على حضور الماهية في الذهن والمعرف
باللام قوله ونحو علم الشخص في الفرق بينهما كالفرق بين المعرف باللام والحقيقة وعلم الجنس وايضا المعرف
باللام كثيرا ما يدل على المعهود بشخصه بخلاف علم الشخص قوله ومثل كل ايضا الى النكرة والفرق بينهما
ان المعرف مستعمل في الماهية بخلاف كل ايضا الى النكرة وايضا في المعرف اشارة الى حضورها في الذهن
دون كل ايضا الى النكرة قوله وجوابه انا لا نسلم عدم غيرته عن تعريف العهد على هذا التقدير لما اتحد
مؤدى المعرف والمنكر من هذه الاسماء اغنى ما لا يدل على الكلية ولا البعضية ولم يفرقا هذهما على الاخر

الا بان في المعرف اشارة الى حضورها دون المنكر ينبغي ان يجوز ان يعامل المعرف منها معاملة المنكر
كما يجوز ذلك في المعرف باللام المشار به الى الفرد المنتشر قال الفاضل وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي
الظاهر من كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ومقصود السكاكي ان ليس للام
الا معنى واحد هو العهد واما ان الحاضر قد يكون حصة وقد يكون جنسا فهو اختلاف راجع الى معروض
معناه لا اليه نفسه قال والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في
الذهن حقيقة او مجازا اي حضورا حقيقيا او مجازيا والمراد بالحضور المجازي ان لا يكون الشيء حاضرا
لكنه يجعل كالحاضر وينزل منزلته لكثرة الاحتياج اليه او لكونه نصب العين ونحو ذلك كقولك جاء الحبيب
قوله والحق الى اخره فيه اشارة الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه تسامح والمراد
هو الاشارة الى الحضور قال وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد اي الاشارة الى الذي مدلول
اللفظ معهود اي معلوم حاضر في ذهن السامع واذا كانت اللام موضوعة لمعنى العهد مطلقا اي
سواء كان الحاضر ماهية او حصة منها كان تعريف الحقيقة قسما من العهد كما ان ما سموه تعريف عهد قسم
آخر منه قال وان الاعلام الجنسية الخ في هذا التحقيق اشارة الى رد ما ذكره المحقق الاسترابادي
من ان تعريف اللام في مثل ادخل السوق واشتر اللحم لفظي كما ان العلمية في نحو اسامة لفظية وان ما قالوا
في مثل هذا المعرف باللام من انه اشارة الى ما في ذهن المخاطب من ماهية اللحم والسوق ليس بشيء لان هذه الفائدة
تقوم بها نفس الاسم المجرد عن اللام قال اذا كان لنا تانيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة لفظية نحو
كرسي فلا باس ان يكون لنا تانيث تعريف لفظي اما باللام كما ذكر واما بالعلمية كاسامة ووجه الرد عليه
ان المنكر ليس فيه اشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم وان كان الشيء معلوما في نفسه بخلاف المعرف
بل لا معنى للتعريف الا الاشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام تحقيقية
ينافي ما سبق في تعريف العلم من ان علميتها تقديرية ولعل ما ذكره هنا هو المرضي عنده وما ذكره
ثمة على وفق المشهور قال فاما ان يشار الخ تحقيق هذا المقام ان اسم الجنس اذا عرف باللام فان
كان هناك حصة من الماهية معهودة حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة

من حيث

من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود
فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على الماهية
مع كونها معلومة معهودة ايضا لان الحصة اعرف واقوى في معنى المعهودية قوله لان معرفة الجنس
غير كافية الخ اقول كما ان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افرادها معرفته غير كافية في الحمل
على الكل ايضا فكما يجوز الحمل على الكل بالقرينة يجوز الحمل على المعين بالقرينة على انه قد سبق منه ان ضم النشر
بقدر الامكان واجب فيجب ان يجعل العهد الخارجي ايضا راجعا الى الجنس قال ولا حاجة الى ذلك الى آخره
الاحتياج الى وضع آخر اذا كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر انما هو في التعريف الجنسي دون
العهد الذهني وهو ظ ودون الاستغراق فان الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد صرح بهذا
في حواشي الكشاف قوله وانما اورد البيان الخ قال الفاضل الاستثناء لا يوجب تخصيصا قد اختلفوا في
تقرير معنى الاستثناء دفعا لتوهم التناقض فذهب الاكثر الى ان المراد بعشرة في قولك له علي عشرة
الا ثلثة سبعة والا ثلثة قرينة وذهب القاضي ابو بكر الى ان المجموع وهو عشرة الا ثلثة بازاء
سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا سبعة وقيل المراد بعشرة
في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يعتبر فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها
ثلثة بقوله الا ثلثة حتى نفي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى سبعة واختار ابن الحاجب هذا
المذهب وقال وهو الصحيح فعلى قول القاضي ليس بتخصيص فان التخصيص قصر العام على بعض افراده
وههنا لم يرد بالعام بعض مسمياته وعلى قول الاكثر هو تخصيص لانه قصر العام على بعض مسمياته وعلى
المذهب الثالث يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وان يقال
ليس بتخصيص اذ المفرد لم يرد به الا العموم وبالجملة الاستثناء ليس بتخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته
على المذهبين الاخيرين وهو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق هذه المذاهب وما قيل فيها او
عليها يستدعي بسطا في الكلام ينبو عنه المقام وتمام تفصيلها في اصول الفقه قال اي يراد به الخ نفي الواحد
الخ قد عرفت ان هذا اذا قيد اولا ثم نفي وههنا استعمال ثالث وهو ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد حتى يكون

من ليس في الدار رجل عدم وجود رجل واحد فيها فيجوز ان يكون فيها رجل واحد او رجلان او
رجال ولا يكون احد اصلا قال النساخ في شرح المفاصل النكرة في سياق النفي تعم اذا انتفت
بالفعل مثل ما جاءني رجل الا بالنفي مثل قولنا الا في لئن لا يحسن الفاتحة حرفا فليتعلم قوله وامّا اذا كانت
مع من ظاهرها الاستغراق الخ ينتقض هذا بقولهم ما من عام الا وقد خص منه البعض فانه عام مخصص
والا كذب وعاد على موضوعه بالنقض وعكس انه يجاب عنه بان نقض وارد على سبيل المبالغة
والحاق القليل بالعدم ولا نخصيص اذ المراد الكل فافهم قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق بتمامه
كما مر الخ هذا ليس على اطلاقه والتحقيق انه الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد به الفرد فيكون
معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل
قوله تعالى فاخذ منه ما يهمه صرفته بدلالة العرف والاجماع على انه المراد في مثل الانواع لا الافراد
وقد يدل قرينة على ان المراد الجموع لا كل فرد مثل خذ الدراهم لا جميع الدنانير او نفس الحقيقة مثل
فلان يركب الخيل ويلبس الثياب فلا فرق بين الرجال فلان يركب الدراهم وكل رجال عندي
درهم عملا بالقرينة الاصلية قال الفاضل لكن هذا المعنى يستدعي تكرار الخ يمكن ان يجعل معنى الجمع
المعرف كل جماعة جماعة بشرط ان لا يدخل الجماعات واجزاءها حذرا عن التكرار قال في شرح المنهاج
واما الجمع المستوفى فقياسه على المفرد يقتضي بانه لكل جماعة جماعة وهو بشرط ان لا يدخل الجماعات
واجزاءها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر جماعة كثلثة مثلا لم يعتبر تلك الثلثة ولا اجزاءها في جماعة اخرى
قال كانه قد بطل عند معنى الجمعية لا يقال فلا فائدة لصيغة الجمع لانا نقول صيغة الجمع ظاهرة في قصد الافراد
واولى بالشمول والاحاطة قال كذا كر رجال الخ بشبه رجال في ليس رجال في الدار يقتضي ان يفيد
النفي الجماعات بنفيه تارة نفي الجنس المتصف بالجمعية اي هذا المعنى المركب من الجنس والجمعية فينتفي افراده وهي
وتارة نفي الجمعية كما يقصد بليس رجال في الدار تارة نفي الجنس المتصف بصفة الوحدة المطلقة فينتفي
ما صدقاته وتارة نفي الوحدة فيكون لارجال في الدار مثل ليس رجال في الدار عاما مستوفيا لافراد
مدلول على التقدير الاول لاحتمال العدد اما لم ينقض لهذا المعنى اعني نفي الجنس المتصف بصفة الجمعية

لانه ح يكون مستوفيا للجماعات فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد به ح نفي كل جماعة جماعة بل نفي
مفهوم المركب من الجنس والجمعية ويلزم منه انتفاء ما صدق عليه هذا المفهوم من المجموع دون الاحاد كما ان
لا رجل لم يقصد به الا نفي الجنس ويلزم منه نفي ما صدق عليه من الاحاد فليس العموم مقصودا منها بل
هو لازم لما قصد بها ابتداء والزم من فرض الفرد اشمل واما اذا قصد بلا رجال نفي قيد الجمعية فليس
مفهوم المقصود بها بتداء والا لزم العموم فلم يستلزمه لازم مفهومه لانه يلزم من نفي الجمعية نفي
المفهوم المركب ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع ونفي صحيح المقام بتدرج بسيط في الكلام فانورث من
الله التوفيق وبه الاعتصام اعلى ان النكرة كرجل في ليس رجل في الدار عام الجنس والوحدة المطلقة
فتارة يقصد بنفيه نفي مفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع افراده وتارة يقصد نفي الجنس فقط كما في
لا رجل وهذان المعنيان متلازمان وتارة يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد وتارة يقصد نفي التنصف
بوصف الحكم واحدا وقد يسبق تخيل فيه الجمع في مثل لا رجال عام لمفهوم الجنس والجمعية فيجوز ان يقصد به نفي
مفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق عليه من المجموع وان يقصد به نفي الجنس فقط وان يقصد به
نفي قيد الجمعية فقط وعلى الاول لازم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم المجموع المركب من الجنس والجمعية
من المجموع وبجزء فرد واحد واثنين فاكثر فيه وبين ليس رجل في الدار عاما نقيا ستوفيا لافراد
بينا ظاهرا وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس وح لا فرق بينه وبين لا رجال وليس رجال
عام تقديريا ستوفيا وعلى الثالث ليس من موضوع العموم ولا لازم بل هو لازم لازم على ما حققنا وامّا رجال
في ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة فيجوز ان يقصد به نفي مفهوم المركب من الجنس
والجمعية والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع ويجوز ايضا ان يقصد نفي الجنس المتصف بهذه
الجمعية مع قطع النظر عن الوحدة وهذان المعنيان متلازمان وكذا يجوز ان يقصد نفي الجنس فيكون مثل
لا رجال وايضا يجوز ان يقصد نفي الجنس قيد الجمعية كما عرفت في لا رجال ويجوز ايضا ان يقصد نفي قيد الوحدة
وكذا يجوز ان يقصد عدم ثبوت جماعة واحدة في الدار على ان يكون الوحدة قيد النفي لا النفي فيما ذكر ظاهر
لان رجل لا يحتمل الا معنى واحدا وليس رجل يحتمل اربعة معان ورجال يحتمل ثلثة معان وليس رجال يحتمل ستة معان

والمقصود من هذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا عن الافهام ان نفوق على حقيقة الحال في هذا المقام
فانه مطارح الافهام ومزال الاقدام وله وما بقي من التظالمين ببعيد افادة الجمع المحلى باللام في التنافي
الحكم عن كل فرد فرد اما باعتبار ان اللام فيه رابطة مع الحجية فيكون المجموع فيه في حيز النفي وآما باعتبار
ملاحظة النفي اولا وآخرا والعموم بانيا ضرورة عكس كما في النفي العموم كقوله تعالى لا يبقى ولا يذر وهذا صحيح
لا وذلك لان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون بحيث لو لم يستثن لتعلق الحكم به فضلا ان يتعلق
فعلى هذا اذا كان الجمع المحلى باللام الاستغراقي بمعنى كل فرد صحيح فوقنا جاءني الرجال الا زيدا بجلاف ما اذا كان
بمعنى كل جماعة ولهذا امتنع بلا خلاف جاءني كل جماعة من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم الى المجيء بصدر
لو لم يستثن بل في ضمن تعلقه بالجماعة وقد لم يرد من قال انه لا يمتنع منه في الاستثناء المتصل بجب ان يتمل
الممتنع وغيره بحسب الدلالة لكن اسمعت من الاستاد دامت افاداته ان هذا انما يتجه اذا كان المستثنى منه مجموع
الافراد بجيث لا يصح استثناء فرد منها بدون ما ذكره انتهى وهذا صريح في ان المراد بالقوم في قولنا
القوم الا زيدا مجموع الافراد وصرح الشارح في شرح التنقيح بصحة جاءني القوم الا زيدا قال وتصحة الاستثناء مع ان
ان مجيء الجمع لا يتصور بدون مجيء كل واحد منهم لو كان الكلام متعلقا بالمجيء من حيث هو المجموع من غير ان يتسلط
الحكم على كل فرد لم يصح الاستثناء مثل ما يطلق على هذا الجمع القوم الا زيدا ويمكن ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل
يجب ان يكون من اجزاء مفهوم المستثنى منه او من افراده لا من اجزاء افراده لو سلم بعد لانه ان عنى انه لو
لو يستثن فلانه تم خروج الواحد والاثنين وهو فهو تم هذا المنع غير متوجه اذا كان الحكم من الاحكام التي
ثبوتها للمجموع كجماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد كما تقول يطيق هذا الجمع كل جماعة من الرجال وكذا
اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم الجماعة لا يستلزم نفيه عن كل فرد كما تقول لا يشبع هذا الرغيف
جماعة من الناس ويجوز ان يشبع واحدا منهم او اثنين وذلك لانا لا نم ان ثبوت الحكم للمجموع قد يستلزم
ثبوته لكل فرد كالمجيء وقد لا يستلزم كحمل الخشبة واما سلبه لو هو فيحتمل كل فرد وقد يحتمل المجموع من حيث هو
مجموع فانه يجوز ان يرد بين المجموع بوهن بعض الجزء بانه من قبيل المجيء محل بحث فلعل وجه قوله لانه صحة
قولنا وهذا الغلط الخ ان المبادر منه ثبوت الوهن لكل فرد فرد فافهم وله ناظر الى نفي ما يقابله

الكلية والشمول هو البعضية مثلا انما يقال جاءني القوم كلهم لمن يتوهم ان المجيء بعضهم او كلهم
كذا وهذه العظام بصيغة الجمع فان قضى اصابتها الوهن كل عظم انما يكون اذا توهم ان الواضح
بعض العظام لا كلها وهذا لا يناسب المقام وله لكان قضى الى الخ بعض عظامه تما لا يصيبه الوهن
جعل هذا المتوهم لفظ البعض في كلام الكشاف معمولا للنفي وجعله الشارح معمولا للنفي وجعل النفي
راجعا اليه على ما هو صلاح بلا ملاحظة النفي والقيد ثم ان ما ذكره من انه لو جمع لكان قضى الى ان بعض
عظامه تما لم يصبه الوهن وكذا الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل محل بحث لانه على تقدير ذكر
الجمع لم يكن المقصود هذا المعنى جزما نعم يحمل ارادة هذا المعنى وعلى هذا الكلام على انه لو جمع لنفى توهم
ان القضى الى ان بعض عظامه لم يصب جزما نوهم من قوله انه اشارة الى هذا العالم المحسوس بل انه لو
افرد لنوهم انه اشارة الى العالم المحسوس بالجمع ليفيد شمول الاجناس لا الافراد لان العالم لا يطلق
عليها كذا يفهم من شرح الكشاف وذكر الفاضل في توجيه كلام الكشاف ان الافراد لو كان اصلا انه
لو افرد ومرفا باللام لم يتبادر منه الا افراد جنس واحد بالحقيقة فالجمع والتثنية
الى فوق الاجناس واستغراقا فرادها بالتعريف لان المتوهم من توجيه لافراد الجنس الحي بان
العالم لما كان مطلقا على الجنس باسره نزل منزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع لا واحد له من لفظه فحكما
ان الجمع اذا عرف استغرق آحاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها كذلك العالم اذا عرف شمل افراد
الجنس الحي به وان لم يكن مطلقا عليها كما ان آحاد مفرده المقدرة للعالم هو بمنزلة جمع الجمع فحكما
الافراد بل ينبغي لكل واحد من آحاد الافراد الكذائية للعالم من تنبيا ولكل واحد من احاد الاجناس واحد
على التشاجر بل المقام يقتضي شمول آحاد الاشياء المخلوقة كلها كما يدل عليه كلمة قوله هنا ما لكم
للعالمين لا يخرج شيء منهم من ملكه وقوله في تفسيره وما الله يريد ظلما للعالمين نكر ظلما وجمع العالمين
عما مضى وما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه واجيب عنه بانه انما يمكن حمل كلام الشارح على عموم الآحاد بناء
على ان عموم الاجناس يستلزم عموم الافراد لانه اذا خرج شيء من افرادها فيخرج الجنس في ضمنه فيخرج
الجنس فاذا خرج لم يجز ان يكون عموم الافراد مفهوم العالمين وآما اذا كان مفهوم عموم الاجناس وكما

عموم الافراد لزما منه فلا بأس وفيه بحث لانه دخول الجنس تحت الكل المجموعي لا يستلزم دخول
جميع افراده فيه لجواز ان يكون هو في ضمن بعض افراده داخلا في هذا الكل فقوله في ضمن فرد آخر ممنوع
فقوله لانه اذا لم يكن لجمع معين اتفق الحكم لكل ماشئت بمفرده الى آخره وقد ذكر لانه ماشئت بمفرده
انما هو الاجناس فتشمل لها عين تحمل لكل ماشئت بمفرده قال الفاضل الكرماني دلالة الجنسية على ذلك ذكر
في شرح الكشاف وجه دلالة اسم الجنس على ذلك وهو ان الحقايق المختلفة اذا اشتركت في مفهوم اسم فهي من حيث
اختلافها يقتضي ان يعبر عن كل واحدة منها بلفظ على حدة ومن حيث اشتراكها يقتضي ان يعبر عن الكل
بلفظ واحد فروعي في الجمع بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى فلو فرد
وقيل رب العالم لم يعلم ان التربية شامل لاجناس مختلفة قوله لا الى الواحد بل الى الثلثة على الصحيح والى
الاثنين عند البعض والحاصل ان الفرق بين المفرد والجمع الموضوعين انه يجوز في المفرد ان يراد في جانب
القلة البعض الى الواحدة في الجمع الى الثلثة لان المراد بالجنس بصيغة الجمعية والاجتماعية في اقل مراتبه
وهذا معنى قوله والجمعية في حمل الجنس الى واحد اما وآحاد في جانب النكرة فيراد لكل منها الجنس الى ان
يحاط به اى الى ان لا يبقى فرد من افراده خارجا والا صوليين في جانب القلة ايضا مثل ما في جانب الكثرة
آنه يبطل الجمعية ويبقى الجنس فيقولون الكرماني قال وكذا لو حلف لا يتزوج النساء حنث بتزوج
واحدة وعليه قوله تعالى الا على ازواجهم الآية يدل على ان لم يدخل يفصل انه من مذهبه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى
والملكة على ارجائها الملك اكثر من الملائكة وهذا يدل على انه من مذهبه وفحواه وهو مثل قوله
الى احضر صفة لطريق اى طريق موصل الى احضر ويجوز جعله ظرفا للفعل متعلقا بالمفعول المستفاد
من قوله طريق وهو الايصال على طريقة قولك رغبت على اسد اى جرئ قوله اى هوى يكبر الباء على انه
نسبة للمضاف والمضاف اليه جميعا قوله وهذا احضر من الذي هواه فيكون اذا كان احضر من اسمه ايضا
ويمكن ان يقال يقتضي انشاء اظهار التحسر والاشكال ان التعبير عنه بما يدل على انه حسبما ادخل في هذا
المقصود والاضافة احضر الطرق الموصلة الى احضر للدلالة على انه حبيبه فاذا اراد احضر الطرق

الباء بن

وعوض

التعبير عن المسند اليه بطريق الاضافة دون التعبير بطريق الموصولية حيث لم يكن عالما بطريق الموصول
وقد يظن ان لا كلام في هذا التخصيص لان الحكم عن نزاكيب فليتأمل قوله فللافراد اي شخصا بقرينة
قوله او النوعية وفي المفتاح للافراد شخصا او نوعا فاراد به ما يعمهما فان كان اسم الجنس موضوعا
للماهية بقيد وحدة شخصية او نوعية فظاهر والا فاذا كان موضوعا للماهية من حيث هي
كان الافراد الشخصي او النوعي مستفادا من القرائن قوله اي نوع من الاعظمية غير ما يتعارفه الناس الخ
هذا اخبار عن الكف وهو اسباب لقوله عن اعظم لان حمل تنكيره على التنويع اظهر لاستفادة التعظيم
من صريح وصف الرأس عليه بجوهرة وضعفه مع شكره ايضا وايضا هو بين على شرح عنادهم وتكابرهم
لجحي دهم بالآيات الظاهرة التي يراها كل احد انكارا للمحسوس يرشد الى ذكر لفظ النفس قوله وفي الكشاف
انه للتعظيم والفرق بين الفصل الى النوعية والفصل الى التعظيم او التحقير فاحدهما مقابل الآخر
ظاهر لاسترة وقد علم كلام التعظيم والتحقير نوعا وكم بين نوع من الاعظمية ونوع من الاعظمية و
عظما عظيما وحقيرا انه كائن عجيبا عظيما قوله لم ير احد اي من ذاته والا لم يتأت الجمع قوله
حاجب حقير ينبغي ان يعلم انه قد يورد في لسان هذه المقامات من الآيات والايات امثلة لا يشاهد فيها تمام
باعمال العقل فلا يرد المناقشة بانه يحتمل ان يكون تنكير حاجب للتنويع الافراد فيفيد العموم بوقوعه في سياق
النفي او للتعظيم اي لبسرة يحظى طالب الحرف مانع عظيم فكيف يمنعوا الحضور عما ان الذوق السليم شاهد قوي
على ان حمل التنكير على التحقير احسن بحسب المعنى وابين بالبلاغة فليتأمل قوله او نجاهلا فان التجاهل
تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه والحق ان عدم علم المتكلم
بجهة من جهات التعريف لا يكون الا على التجاهل العارف وعلم المخاطب بضمن الاسم فيجوز ان يعرف الاسم
تعريف الاسم العلم الذي هو في ويمكن ان يقال المراد بجهة من جهات التعريف جهة من جهات التعريف ولا شك انه
عدم علم بجهة هنا يمكن له التعبير بالموصول تعريف العهد الذهني وبالنكرة ايضا والاولى في المعنى كما لا يخفى
فتدبر الاعتبا يمكن جعله من مقتضيات التنكير لما عرفت من معنى الاقتضاء قوله دلالة للفظ الخ
يريد انه لا دلالة له على قليل ولا استدلال به وان كان مبنيا على قلة الاصابة وسنذكر تتمة الكلام

في بحث

في بحث الشرط وقد ذكرنا ظهر انه عدول التنكير على التعظيم كما يحصل بما لغة في نوع عبر والاستغفال
لما ان تركيبه يحصل اظهار مزيد التشفف ايضا بواسطة لفظ السين فغاية الامر انه عدول التنكير على التقليل
اظهار مزيد التشفف اقول قوله لقوله تعالى لسلم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم بريد به استعمال السين في
العذاب العظيم شايع بحيث لا يتبادر عند ذكره مع العذاب بدونه فيدل العظم مع التقليل قوله
ولان العقوبة من الحكيم اشد لانه لا يقوم عليها الا عن كمال الاستحقاق قوله وهو نوع التنطف
التي تختص الخ اشار فيما المفتاح الى ان عد النوعية بوجه آخر ايضا وهو ان يعتبر كونه تنطفا فانها نوع
من الماء ممتاز عن سائر انواعه وان لم يجز ان يجعل تنكيره دالا على الافراد وتنكيره للنوعية
بهذا المعنى غير سديد لان لزوم خلو كل فرد واقع فانه يصح ان يقال خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء
وهو التنطف كما يصح ان يقال خلق كل نوع منها من نوع من الماء وهو التنطفة ولا يخفى ان هذا
حمل تنكيره على النوعية عن حمل تنكير دابة على الافراد بان يراد نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد
من الدواب اي خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة فتعتبر في
نوعية الماء اضافته الى نوع هذا الفرد وليس هذا خلاف الواقع ولا يستبعد او لعله لم يتم لهم دليل على التنكير
دابة للافراد وماء للنوعية لفوات المناسبة واعلم انه لم يتوهم احد ان تنكير ماء للتكثير فماء دابة
للافراد شخصا آخر لا يلايم قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الآية فان تفصيل الانواع لا يلائم
قوله اذا التقدير كل دابة الخ على الاول يصير دابة مبتدأ البيان في المعنى وعلى الثاني نصيرا مسندا
في اللفظ قوله وتنكف ظاهر على ان جعل دابة مسندا البيان في المعنى لا يلايم تقرير السكاكي حيث اورد
البيت في الماء قوله وكذا من اعتبار الخ وايضا المعرف يستوي في التوابع اتفاقا فيفارق عالبا
بوافق قوله وما بيانية الخ وايضا ايراد اللام التعليلية دليل على ارادة المعنى المصدري والاظهر
في التقدير ثم لا يخفى ان البيت كما يطلق على المعنى المصدري يطلق على التابوت المخصوص ايضا الا ان المراد به
في قوله وما بيانية المعنى المصدري ليوافق قوله والا لابدال من فليس لفظ بيانية بيضا في المعنى
المصدري عند محمل لارادة التابوت كما لا يخفى على ذوي بصيرتهم وعلى هذا لو قال ليوافق في التوابع

كان اولى قوله فكونه اى الوصف بعنى النعت على سبيل الاستخدام او يا عتبار ان الوصف بعنى ذكر
النعت كما مر ل على النعت كما فى عدلوا هو اقرب للتنوى وان كان المرجع مدلولا تضمنيا فى الآية
والتزاميا فيما نحن فيه وفى قول الفاضل راجع الى ما دل عليه قوله وامّا وصف نوع اتمام الى الاخير
وكذا فى قوله على ان الوصف المذكور فى المتن بعنى ذكر النعت الخ وانما لكن توجيهه على تقدير وسخدام
ايضا فافهم لقوله لا فى كونه وصفا للمبتدا اليه وقوله فى كونه حال الموصوف وكان قد راى حال بى
ضمير بطن اى شبّهنا الرائى والسامع او من الظن اى شبّهنا بالرائى والجميع كذا قيل وهذا بنى
على ان الظن بعنى المظنون قوله او دى اى عكد وا لاشاحة الحدة والبدع جمع البدعة وهى الامر
الغريب اى لا ينفع طالب الامور الغريبة الحدة من امر كاين لا كان قوله وعلى فى النكرة الخ فصله
لكونه الموصوف فيه نكرة ولاحتمال ان لا يكون حروفا وصنوفا صفة لهلوعا بل حالا او مفعولا
التفدير يجمع حالة مجمع عما يمنعه الكاشف للهلوع والظرفان متعلقان بهما وقوله عن قبيل الاشتراك
الى اصل فى النكرات تحقيق هذا المقام ان الوصف فى النكرات انما تعلل الاحتمال والاشتراك وفى
المعارف رفعوا بالكلية فانه رجلا فى قولك رجل عالم كان يحتمل على سبيل البدلية جميع افراده وكذا
عالم قبل ذكر الاحتمال حيث علم ان ليس للاحتمال المراد عند العالم وبقى الاحتمال بالنسبة الى افراد
العالم وانما رايتى قولك رايت الناجر عند اشتراكه بين الناجر وغيره فكان محتملا لهما وبذكر
الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال فلم يرتفع الاحتمال بذكر الوصف فى النكرات كما اذا
لم يكن الموصوف سالا واحدا وقد لا يرتفع فى المعارف كما اذا كان الموصوف بالتجارة من الحمقين
بل يتعدد لانا نقول مفهوم النكرة بالموصوف يكفى عن بقية ما فى الاشتراك وان كان مختصا
فى فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم وعند كون الموصوف بالتجارة من الحمقين
بل يتعدد وانما يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما يحتمل فى واحد منهم بعينه وذكر الصفة
لرفع مراعاة العهد بتعين المراد فيجب ذكرها بخلاف النكرة فانها انما تحتمل فى فرد ما
الكلى وانما يكون حقيقة وانما تنبت بوصف لا بوجد الا فى واحد قد مما ذكرنا ظهر ان المراد

بزدى

بزدى فى قوله وخصصه بفرد من الافراد المتصف بالعلم الفرد المعين هذا قد فى كون الوصف افاد الاشتراك
فى سائر المعارف كل مرة قد قيل قال الفاضل لان التعليل انما يتصور فيه بلا تحمل بخلاف الاشتراك اللفظى
فانه بذكر الوصف يرتفع الاحتمال الناشى منه بالكلية قال قدّا لانه موضوع لمعنى كلى الا ترى قد عرف
ان هذا فى المعرف بلام الجنس قد فى حكم كل اشكال قوله حيث يتعين الموصوف قبل ان ذاك المدح او الذم
او الترحم لا يختص بكون الموصوف متعينا فانه لا نزاع فى الاسناد واجيب بانه اذا لم يكن متعينا لا يكون
الا للتخصيص فانه هو الاصل ولان المدح عند عدم كون المدوح معلوما غير مفيد على ما لا يخفى وفيه
ما فيه قوله وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم قال الفاضل ولا يتصور زيادة تعميم
فيه بحيث لان كون الجنس معلوما واحدا انما ينافى زيادة التعميم قال الاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى
ان المراد ههنا هو الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يتجه
الحكم بكونه اعما فاصل كلام المفتاح انه لم يذكر الوصف لزيادة التعميم فان المراد دوابا رض واحد
وطير حق واحد فلا يفهم الاستغراق دوابا رض اصلا وطير حق واصلا الاستغراق الحقيقى
وعند ذكر وصف مما من خواص الجنس اى نسبتها الى جميع افراده علم ان المراد الجنس
بفهم الاستغراق الحقيقى اذ استغراق افراده يكون حقيقيا قطعا ولا شك انه اعم من كلام الكشاف
قوله يجاب بمنع المتكلم ان المخاطب عالم بانتفاء الموصوف بمعنى انه ما سمع ذكره المخاطب عالما فى كل
اولا وسمع ذكره المتكلم معتقدا انتفاء الموصوف بد اولا قوله وعمرو عنده الخ فان قلت قد يقصد
بالوصف المدح او غيره دون التمييز قلت الاصل فى الوصف التمييز لكن ربما يقصد به معنى آخر مع كونه
التمييز حاصلا ايضا كذا ذكره الفاضل فى شرح المفتاح قوله والا فما تبلت كذلك اى معلوم النسبة
الموصوف قبل ذكرها فان من لوازم الكلام التطلع الى تطلب بل سائر الاذهان انما لا يعود المخاطب الا
بالكلام الصادر من المتكلم الذى اليه قوله ثم قال انما جاز الخ قال الفاضل اقول عليه الجواب بحسن الظن
انه يجوز ان يكون هذه الآية من سورة التحريم مكية فقط مع كون السورة مدنية لا يقال سورة التحريم
مدنية بلا خلاف فمن اين استثناء شئ من الآيات انا نقول بصريح بذكر بعض على عدم الوفاق فى جميع السورة

وعن الثانی ان ما سبق روایة عن علقمة ولم یتخذه مذهبا حتی یرد الاعتراض علی انه المراد بما روی عن علقمة
ان کلا منکم وخطاب نزل فیه ما ایها الناس یکی ای المخاطبین اهل مکة وان نزلت الآیة بمدینة وکل منکم
وخطاب نزل فیه یا ایها الذین آمنوا منونی ای المخاطبین اهل مدینة وان نزلت الآیة بمکة او عن
علی معنی ای حمل الکلام الی السماع وهو المناسب بقوله عن سماع لفظ المسند الیه اذا حمل علی موضع انه یحکم
قوله لکنه فرق بین التقصر الی مجرد التقریر فالفاضل فرقا کان مقصودا بنفسه وقد یکون
وسیلة الی دفع توهم هذا اذا کان المراد توهم التجوز اللغوی لانوهم التجوز العقلی کما یشیر
کلام المفتاح فان کون تقریر المسند الیه وسیلة الی دفع کل اشکال لم یرد ای التکلم
الصناعی حتی یکون ما ذکره العلامة مخالفا لما صرح به وهذا مع انه خلاف الظاهر من کلامه فی
بیان مقتضیات التاکید الصناعی یرد علیه ما ذکره بقوله بل فی آخر یجب ناخیر المسند الیه فی بعض النسخ
وفی بعضها بل فی آخر یجب ناخیر المسند الیه وفی بعضها بل فی آخر یجب ناخیر المسند الیه والتکلم سهو والصواب
بل فی آخر یجب تقریر المسند فان تحقیق قوی الحکم مر کثیرا فی هذا البحث وتقدم فصل اعتبارا
التقدیم والتاخیر بوضع الفعل قوله ولو سلم انه اراد ذکر ای اراد بقوله کما یطلقون هذا هو خلاف
الظاهر وقوله الا طلاع المذکور دافع بما هو قریب من الفصل وانما یسند الیه لیتمشی سوقا لیحکم
کما یطلقون اشارة الی ما ذکره ایضا فی هذا البحث وهو ان تاکید المسند الیه لتقریر المحکوم علیه کما یجعل
فی المتن فی الایقاظ کما سیاتی فی باب تقدیم الفعل وتاخیره اشارة الی ما ذکر فی بحث تقدیم المسند من ان
تاکید المسند الیه فی نحو لا یکذب ابدا لتقریر المحکوم علیه دون الحکم قوله ولو سلم کان ای ولو سلم ان
المعنی لتقریر الحکم مجردا التقریر بل نحو قوله کما یطلقون اشارة الی ما ذکره فی بحث تقدیم المسند من ان نحو
انا عرفت بعد نفی الحکم فکان ینبغی ان یتعرض للتخصیص بل هو ولی بالتعرض اذ قد من اعتبار تقدیم المسند
موخرا علی انه تاکید فکان اسبق بهذا المقام قوله والاظهر الخ فعلی هذا یکون المراد بالتاکید التاکید
المعنوی اعنی ما یقرر به التخصیص وکل واحد منهما طرفی النقیض فما ذکر من ان ایراده فی هذا
المقام مثل ایراد کل رجل عالم فی قوله وهل هذا کثیر فی کلامهم لا یجری نفعا لان ذاک بان یذکر مقتضیا

لحال من

لحال المذکور لفظ کالمسند الیه والمسند ونحوهما ثم یذکر ذلک الامر مع غیره لا لاشتراکهما فی هذا المقتضی
لو یذکر مقتضیا لحال من احوال المسند الیه مثلا ویذکر ذلک الامر مع غیره لاشتراکهما فی الاشتمال علی هذا الحال
لهذا المقتضی لا ان یذکر عنوان مقتضیا لحال منها لا ما یقتضیه بل لما یقتضی غیرها لمجرد مناسبة بینهما ونحو
ذلک من هذا القبیل فیشمل علی ان هذا التوجیه لا یلائم قوله علی ما اشار الیه صاحب المفتاح کما لا یخفی والتحقیق
فی توجیه کلام المفتاح ما ذکره فی شرح المفتاح وتابعه الفاضل وهو ان قوله کما یطلقون لیس متعلقا
بقصد مجرد التقریر بل بما قبله وذکر مجرد التقریر اعتراض بینهما کانه قیل الارادة دفع توهم التجوز والسهو
او النسیان یقتضی تاکید المسند الیه کما یطلقون علیه ذکر الفصل فانه ذکر هناک ان قولک انا سعیت فی حاجتک
بعد قصر قد سعیت انا فی حاجتک یفید به دفع توهم التجوز والسهو والنسیان فیکون المراد بالتاکید التاکید
الاصطلاحی وبالتقریر تقریر المحکوم علیه والحق انه ایضا علی ظاهره ولم غلط فاحش فان انا فی انا عرفت
لیس تاکیدا صناعیا للمسند الیه وتاکید المسند الیه وان کان بمعنی مجرد التقریر لا بقید تقویة الحکم وتسدید
التاکید فی مثل انا سعیت فی حاجتک وحری وولاغیری لتقریر المحکوم علیه فان ذکرنا ان قولک انا سعیت فی حاجتک
وحری ولاغیری لتاکید التخصیص ویمکن دفع هذا بان انا فی انا سعیت فی حاجتک وحری ولاغیری
تاکید عنوی صناعی للمسند الیه وتقریر له قوله لئلا یتوهم ان اسناد الفعل الی الامر مجاز بمعنی ان یقال
بان التاکید انما یفید تقریر المحکوم علیه وانه لم یرد بلفظة غیره وامان الاسناد الیه نظرا الی المجاز
فلا یفهم من التاکید علی ما یتکلم به الفاضل فی مجانی القوم کلهم اللهم الا ان یقال یدفع توهم المجاز
العقلی بناء علی العرف والاستعمال قوله بناء علی انهم فی کلم شخص واحد فالفاضل وقع بکون المجاز لغویا
انما فی الهیئة الترکیبیة الی آخره اذا قلت جانی القوم وکان المجیئ ثابتا لبعضهم فان اردت بالقوم بعضهم
ای من ثبت له المجیئ کان مجازا لغویا وان التاکید یکاد یدفع توهم هذا المجاز وان اردت به جمیع القوم
فان اردت بالکل ان المجیئ ثابت لهم کان المجاز فی الاسناد والتاکید یکاد یدفع توهم هذا
المجاز وان اردت بذات المجیئ واقعه فیما بینهم فان اردت بمجاء ما یصح اسناده الی القوم
حقیقة کان یشمل علی المجاز فی المفرد والا ففی الهیئة الترکیبیة حیث لم یرد بمجاء القوم

بثوب الجبة لهم وليس هذا من المجاز العقلي اذ لم يقصد اثبات شيء لغير ما هو له والتأكيد بكل لا يدفع
توهم هذا المجاز ايضا قوله في كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر اذ ان اريد عدم الشمول
بحسب مدلول اللفظ وانما ان اريد عدم الشمول في الحكم بناء على ان الفعل الصادر من احد المنصابين
يسند اليهما لكونه التأكيد لدفع توهم التجوز العقلي فلا خفاء في صحته ولا يرد عليه ما ذكره الفاضل
في جاني القوم كلهم فان المعنى لما كان بضاف في مثله لو لم يحمل التجوز العقلي اللغوي صح كونه التأكيد
لدفع توهم وتبين ان المراد كلاهما بانضمام عون ذكر كلاهما عدم التجوز العقلي وشمول النسبة لكليهما
لهم فليتامل قوله والاسناد اليهما انما وقع سهوا فان للفاضل ان يحمل ان يقال الحق يحتمل ان يكون تخفيفيا
والاظهر ان يكون اعتراضا بان ما ذكره يقتضي ان يحصل دفع توهم السهو بالتأكيد المعنوي وهذا
خلاف الواقع وضد ما صرح به سابقا وتصريح الفاضل في شرح المفتاح بان التأكيد في جاني زيد
الرجال كلهم لا يدفع توهم السهو والنسيان وبان دفع توهم السهو والنسيان لا يحصل بالتأكيد بلفظ
كلا هما في جاني الرجلان كلاهما لا يدفع توهم السهو والنسيان قوله بل انفسهما او اعينهما في دفعهما توهم
التجوز
العقلي

العقلي يجب اللهم الا ان يقال يلزم منهما عدم التجوز العقلي عرفا وان سلم قوله لان توهم التجوز انما
دفع فيه حيث توهم ان لفظ جاء المتصل في معنى التسبب للمجيء اعم من ان يكون بالفاعلية او التخريص على
سبيل المجاز ولا يخفى انه عند توهم ان الجائي احدهما او الآخر يجوز ان يتوهم ان اسناد الجبة
اليهما على سبيل المجاز المسبب بهما للمجيء يكون التأكيد بكلاهما لدفع توهم التجوز العقلي قوله لا يلزم كون
الثاني دفع ما في الفاضل كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمين ثلاثين مغايرين
لاول ثم اتفق مغايرين آخرين لو كان عشرون منهم عين او لكل المتممين بكنيته لم يحصل بذكر الاسم
عقيب الكنية ايضاح في الجملة وان حصل ايضاح تاما وان كان بعض منهم عين بعض المتممين بكنيته
يحصل ايضاح في الجملة بذكر الاسم عقيب الكنية وعكسه ايضا قوله لا يلزم البتة اي قال الفاضل واقله
بالنسبة الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع عند اذا فصل ايضاح في الجملة واما اذا فصل ايضاح
التام فلا بد من ان يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع ما سوى المراد من لفظ المتبوع مما يطلق عليه لفظ
المتبوع قوله وهناك يتعين البدل ايضا لو توهم لفظ ايضا على بعتين لكان اسبق وكذلك
لفظ اله الخ وذلك لان اسم الجنس اذا كان موضوعا للماهية بشرط الوحدة اعني الفرد المنتشر
كانت الوحدة داخلة في مفهوم اله وان كان موضوعا للماهية من حيث هي كما نقل الوحدة خارجة
من مفهوم اله وتنوينه والتنوين اما قوله وكونه مقصوده انه وصف صناعي ويرد على هذا ان يعرف
عطف البيان في التحي بما يذكر بعد الحق من الوان عليه لما علم بعض احواله بيانا لكونه اعرف ولا شك ان
هذا الحق لا يتناول واحدا او اثنين في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قوله
وتعترفان مرجعه الخ وفرقا ان ما هو الصفة في الآية الاولى بيانا ان الغرض الاصلي هو النهي
مع كون الجنس مطلقا في المراد وفي الآية الثانية لبيان ان المراد هو الجنس مع الفرد وتحقيقه
ان سوق الكلام في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو للنهي عن اتخاذ الاثنين من جنس الآلهة
لا عن اتخاذ جنس الاله فمحط الغرض وهو النهي قد لا صلة فيه هو العدد واما الجنس فقيد للمنهي عنه
متمم له كانه قيل لا تتخذوا اثنين من جنس الاله وليس الموضوع عام نهي اتخاذ جنس الآلهة مقيدا بالاثنينية كما

يشهد به الفطرة السليمة الفارقة بين هذين المعنيين المتغايرين وكذا المقصود في قوله انما هو له واحد اثبات الوحدانية في الالوهية لا اثبات الالوهية فانها مسلمة كانه قيل واحد في الالوهية وليس الا هو آنه له بصفة الوحدانية والفارق بين المعنيين هو الذوق السليم والجملة الوصفية في قوله ع لا تخرج الى بيان ما هو الاصل في الغرض وفي قوله نوع ما مزيدة لزيادة الربط قوله وفي لفظ المفتاح اتمام الى ذكر قال الفاضل فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد بنية تكرير الحكم وذكر المسند اليه انما قال بنية تكرير الحكم ولم يقل بتكرير الحكم لان المتبادر من هذه العبارة تكرير الحكم لفظا وليس كذلك بل هو تكرير نية وقصدا وقوله وذكر المسند اليه عطف على نية وهو يجوز عطفه على تكرير لان ذكر المسند اليه حاصل لفظا لا نية فقط قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا قال الفاضل وانت تعلم انه انما يتم باب بما يحتمل عزه بين يحتمل ان يقدر مضاف في الاول اي اعظم طلحة وان يجعل القمر كونا في الفلك وقيل بين يحتمل ان يكون كل منهما بدل غلط قوله وبسكت عن بدل الغلط مع ان بدل الغلط هو البدل الذي يتبين سبب الاتيان به الغلط في ذكر المسند اليه لا ان يكون البدل هو الغلط قوله وهو من اضافة المصدر الى المفعول مع زيادة التقرير على هذا افادة التقرير فانه اذا افاد التقرير فقد زاد كما قال زاد هذا الامر اذا لم يكن من قبل ولا يبعد ان يقال التقرير حاصل بكل البدل منه في الجملة والبدل يزيد قوله وان امكنه فيه الخ قال الفاضل يرد على هذا التوهم انه يجعل الزيادة الخ لا يجدي انه في البدل وان لم يجعل الزيادة محمولة على المراد لكنه ذكرها بغير غناء وهو اللام الغرضية الا ان يفرق بين جعلها محمولة على المراد وجعلها من لوازمه اللام المفيدة للغرضية والاشعار قال الفاضل قد قيل وجه مجيء على ان مع التركيد في هذا البدل ثلثة وجوه ثلثة فان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيرا يفيد تقريره وتوكيده وعلى هذه الرواية ايضا يتمشى ما ذكره الفاضل آنفا حيث قال وكذا ان نقول الخ بادنى تصرف فافهم قوله فلا يجوز فيه الابدال مطلقا عند جواز ما سوى بدل الغلط وان اعدم جوازه فلعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه غلطا

لا يستفاد

لا يستفاد منه البدل اصلا وبهذا يمكن ان يكون قوله وقد يكون في بدل الكل الخ في هذا الكلام اشارة الى ان بدل البعض والاشتمال اقوى من بدل الكل في الايضاح لاشتمالها على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجبا في بدل الكل وان كان هو اقوى منهما في التقرير لاشتماله على ذكر الشيء صريحا من غير خلاف فما قال الفاضل يرد ان الكل في مختصات المسند اليه اشارة الى ان العلة مركبة لئلا ينقض الظهور في الايضاح بالظهور في التقرير وذكر في شرح المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل لكونهما اظهر في الايضاح وارجح في البدلية لان الكل يجعل عطف بيان غالبا والظهور التوطئة فيهما لان بدل الكل عين المبدل منه فجعل احدهما توطئة نوع تحكم ولعل الاولى ما ذكره فان كون الكل في مختصات المسند اليه ثابا كون العطف لا يقبل تخصيصا قوله واخره بقوله مع اختصار الخ بيان المناسبة هي المعتبرة في باب الانتقاء غير لزوم اطراد ولا انعكاس فلهم يتن بالاختصار في الموضعين لكان منتفيا الا انه مع التقييد اقوم وابعد عن الاشتباه قوله بانه قد حصل الخ قال الفاضل يشير الى كلامه هذا مع كلامه تسابق يشوبان تعود المسند عند العطف بالواو انما يفهم بالعقل لا من دلالة العبا بخلاف العطف بالفاء اذ الدال على التعقيب وهو ملابسة الثاني بعد الاول بلا مهلة يفهم تفصيل وتقرره ويمكن ان يناقش في هذا بان العطف انما يفيد اشتراك المعطوف بين ومضمون العامل المسند اليها والا سئل ان المسند اليها انما هو المطلق الا الخاص فالفاء يدل على ان ملابسة الثاني عقيب ملابسة الاول اما تفصيل وتقرره فلا يفهم الا من دليل العقل وهو امتناع قيام الغرض الواحد بمحلين وامتناع حدوثه في زمانين فالقول بان التعدد في العطف بالواو يفهم عقلا وفي العطف بالفاء من اللفظ محل اشكال نعم نفهم التعدد عقلا في العطف بالفاء اسرع لاحتمال دليلين عليه بخلاف العطف بالواو وفي آ وتحقيق ان المعتبر في حتى الى آخره ان العلم لا بد في حتى من التدريج وذلك بان يكون ما قبلها اذا اجزاء يتعلق بها المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ جزءه الاخير اي الاعلى او الادنى المذكور بعد حتى والترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن وذكر الخارج وذكر بان يكون تعلقه بما قبل حتى اقرب وادنى عند الذهن من تعلقه بما بعدها كما في انى

اجزاء المتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير آدم الذي هو اصل الكل اولى من تعلقه به وان كان
موته في الخارج متقدما على موت غيره وهذا مبني على ان قائل هذا القول من ابناء قابيل والا فموت
هابيل كان متقدما على موت آدم وكما ان تعلق الموت بغير الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ماتوا في اثناء
موت الناس وكما ان تعلق القدوم بغير المشاة اولى من تعلقه بهم لكونهم اضعف الحاج قوله الا وهو
الغرض الاصلي قد سبق ان توجه النفي الى القيد خاصة انما هو اذا اعتبر النفي اولا ثم القيد بل على
هذا التقدير ايضا ليس بكلي بل اكثري ومثله الاثبات فكانه بني الامر على الاكثر قوله ولكن لايجابه
للتابع بعد نفيه عن المتبوع ذكر النحاة انها في عطف الجملة نظيرة بل اي في الوقوع بعد النفي و
الايجاب كما انها في عطف المفردات نقيضه لا حيث يختص لا بما بعد الايجاب ولكن بما بعد النفي والسر
في ذلك ان وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي
فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة واذا عطف بها جملة فهي تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها
منفيا وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلامين سواء كان المنفي هو الاول او الثاني
واجاز الكوفيون مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا نحو جاءني زيد لكن عمرو حملا على بل وليس لهم
به شاهد وكونه وضع لكن لمغايرة لما قبلها ما بعدها يدفع ذلك الا ان لا تسلم هذا الوضع
كذا ذكره المحقق الاسترابادي ويمكن ان يقال نصرة للكوفيين لا شك في انه عند كونها لعطف المفرد
كما لا يحتمل ما بعدها النفي صريحا كذلك لا يحتمل الاثبات صريحا وانما يفهم بلكن فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها
اثباتا ويفهم النفي بلكن اللهم الا ان يقال لما كان النفي مشتملا على الاثبات وواردا عليه فلا يعد في فهم
الاثبات فيما بعدها اذا كان ما قبلها نفيا بخلاف ما اذا كان ما قبلها اثباتا وفيه تامل قوله واما اذا
انضم اليه لا الخ قال الفاضل افادت تاكيدا للنفي السابق انما لم يجعل مفيد النفي النفي لان صيانة الكلام
عن الالغاء اولى قال حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو
على قياس الاثبات اي كما ان صرف اثبات المجيء الى التابع يقتضي كون الاول غلطا كذلك صرف نفيه عنه اليه
يقتضي كونه غلطا والمراد بالغلط على زعم الشارح ان الحكم غير مطابق للواقع وعلى ما ذكره الفاضل

ان تلفظ

ان تلفظ به وقع عن غلط وسبق لسان قوله واما من يقول الى قوله فلا وجود للصرف على قوله
ولا للاضراب بمعنى جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه وفائدة بل للاعراض عن الحكم بالنفي على المتبوع
الى الحكم بالاثبات على التابع لكون هذا الاثبات اهم قوله قد صرح ابن الحاجب قال في ايضاح المفصل
واما بل فللاضراب مثبتا كان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجيء
الى زيد واثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القرآن ولا في الكلام الفصيح واما اذا
قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو غير جاء كانك قلت ما جاءني عمرو
ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجيء فلا يكون غلطا فظهر من كلامه ان بل في المثبت مطلقا لا يقع في كلام
فصيح لتحقق الغلط البتة واما في المنفي فانما لا يقع في كلام فصيح اذا كان المعنى ما جاءني عمرو فانه ح
يكون عنده من باب الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجيء مثبتا لعمرو فانه ح لا يكون الاول غلطا عنده اصلا
فلعله اراد الشارح بقوله على مذهب المبرد على تقدير ان يكون المجيء منفيا عن عمرو فلا يرد عليه انه ان
عدم وقوع بل في كلام فصيح من جهة ان الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع فلا باس في وقوعها
في كلام فصيح في المثبت على مذهب الجمهور وان كان من جهة انه غلط اما بمعنى ان التلفظ به وقع عن
غلط وسبق لسان واما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لتخصيص عدم وقوعه في الكلام الفصيح في المنفي
بمذهب المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضا ينبغي ان لا يقع فيه لتحقق الغلط ومما يجب التنبيه له ان ما ذكره
ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام فصيح منشاؤه كون الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم الشارح
وكونه غلطا بمعنى ان التلفظ به وقع عن غلط على ما ذكره الفاضل قوله او الشك الخ الشك حال
متقدم والتشكيك غاية متاخرة ودخولهما تحت اللام المستعملة في معنى العلية مطلقا ثم لا يخفى ان وضع
او لاحد الامرين والاخبار بثبوت الحكم لاحد الامرين في عطف المفرد وبحصول مضمون احدى الجملتين
في عطف الجملة قد يكون لشك المتكلم وقد يكون لتشكيك السامع وقد يكون لمجرد ابهام واظهار بصفة مثل
انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجملة الاخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم
هو الشك وكان هذا مراد من قال انها في الخبر للشك قوله والفرق بينهما الى آخره وقد يفرق بينهما

بانه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد في التخيير يجب مع ان كان الاصل في الحظر وتبيح الجواز
يعارض الامر بمنع الجمع وان كان الاصل فيه الاباحة ويجب الامر واحدا كما في خصال الكفارة يجب
الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان المراد بمنع الجمع
في التخيير منعه في الاتيان بالمأمور به فاذا جمع بين خصال الكفارة فانه الاتيان بالمأمور به انما كان
في واحد منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم يكن لم يجز واحد منهم فيتبين
التخيير بمنع الجمع والاباحة بمنع الخلو وتقرر مختصر بصورة الامر والمراد منع الخلو او الجمع في الاتيان
بالمأمور به ففي صورة الاباحة كما اذا قلت جالس الحسن وابن سيرين اذا لم تجالس واحدا منهما
لم تكن اتيانا بالمأمور به امر الاباحة وان جالسهما كانت مجالستك كل منهما اتيانا بالمأمور
به بخلاف خصال الكفارة كما عرفت واعلم انه لا خفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك
يستعمل تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما وهو تخيير اباحة وتارة في طلبه مع امتناع الجمع
وهو تخيير وتسمى تخييرا والاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق
ان كلا من الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن وهذا
كما قالوا آنفا في الجزاء الشك قوله اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل يحتمل ان يكون الفصل بعد
تعقيب المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل اخذ الفرد وتعقيب المسند اليه بضمير
الفصل يوجب فصل الخبر عن المبتدا فيكون اطلاقا عليه اطلاقا للسبب على المسبب فيحتمل ان يكون
مجازا عرفيا اطلاقا لاسم الموكد على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فاخذ في
اقيم المضاف اليه مقامه ورفع ويكون كلام تلميح بيانا لحاصل المعنى وانه هو الفصل حقيقة
عرفية في ذكر هذا التضمين ايضا كان الاحراص قوله نعم ولكن غالب استعماله الخ قال في شرح
المفتاح ادخال الباء في المقصور عليه هو الاستعمال العربي في العاقي وادخاله في المقصور هو الاستعمال
الشايع العربي وبه صرح في شرح الكشاف وذكر الفاضل في حواشي الكشاف وشرح المفتاح ان الاصل
في لفظ التخصيص قلا اختصاصا والخصوص له يتعدا بادخال الباء على المقصور عليه فيقال اختص الجود

بزيد

اي هو مقصور على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور كقولك خصصت زيدا بالجود
بناء على تضمين معنى التميز والافراد قوله فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه
بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند هذه العبارة ليست مرجحة لافادة ما قصده فلو قال
متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر قال الفاضل المتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
مسندا اليها بانه يثبت له المسند لا صح ان يقول بثبوت المسند له فافهم قوله فبلاحظ المعنيا معا بان يستعمل
اللفظ فيما وضع له وتقصد به المعنى المضمن مع جواز ان يستعمل فيه اللفظ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله بخلاف تخصك بالعبادة الى آخره قد يجعل عدول الاختصاص عن المقصور الى المقصور اصلا او للتضمن
فيدل قوله والمشهور قد يعكس وهو الاولى في تحقيق معنى التضمن بزيادة كلام لا يحتملها المقام
قوله وامانا نيا الى آخره قال الفاضل اي لا يشارك في الاخوة المشهورة بالقول بجعله من قصر المسند اليه
على المسند اذ لا يقتضي ان يقال اي لا يشارك الحسن بن التاسوتي اي نوعه المخصوص بحيث لا يوجد في ذات
اخر بعينه ان ليس اخوك كليهما بل التاني فقط وكان ما ذكره بيان لحاصل المعنى وقال المعنى والمبين
للقصر هو تعريف الاضافة فانه كالتعريف باللام في سائر الاحكام قوله والتوكيد اي توكيد الحكم لما فيه
من زيادة الربط ضعيف بل ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد وسنكه عادل است وقيل انه لما كان
المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفس العادل ليس بشيء قوله هو للتخصيص قبل انه توكيد لانه من تقديم المبتدا
على التخصيص كان ضمير الفصل لتاكيد التخصيص وانه حمل على مجرد التقوي كما في التخصيص الغير الحاصل
وعلى كل تقدير يفيد تاكيد الحكم قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي تاكيد قصر المسند على المسند اليه مع تاكيد
ثبوته له ان كان في الكلام ما يفيد رد او تاكيد الحكم اي ثبوت المسند للمسند اليه فقط ان كان في الكلام
ما يفيد قصر المسند اليه على المسمى وما ذكره في شرح المفتاح من ان الاظهر انه في الخبر المردد بالنفي
انما يفيد تاكيد التخصيص والتخصيص حاصل بدونه اذ كما قصر زيد على المسند اليه مثل زيد هو الفايم او
بالعكس يحكم الكرم هو التقوي فيزيد عليه ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح من انهم صرحوا بان الفصل يرفع
بين النعت والخبر ويفيد تاكيد ثبوت الخبر عنه وقصره فيه واما نحو فوكر الكرم هو التقوي لحاله كرم

ترك ما ذكره الشارح في المعاني ما يكون
صفة الوصف لقصد المسند على المسند اليه دون العكس
ما ثبت به السبق والاستدلال منه

الا التقوى فقصر المسند اليه على المسند مستفاد من اللام فضمير الفصل قد تجرد ههنا عن معنى القصر

وافاد تأكيد ثبوت المسند للمسند اليه فما يتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند اى

تأكيد تخصيص بمعنى تثبيت ويمكن ان يقال اختصاص المسند بالمسند اليه اى قصره عليه عبارة عن

اثبات المسند له ونفى غيره عنه وضمير الفصل انما افاد تأكيد الجزء الاول منه فقد افاد تأكيد الجملة في

تأكيد جزئه وهذا كما ذكره في شرح الكشاف من ان معنى ما ضربته عند قيام قرينة على ان المخاطب

يعتقد نوعا او كونه في افادة الاختصاص لان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفى فاذا اكده الا اثباتا

او كونه بان يكون في الكلام ما يفيد الى نوع التخصيص في الامثلة المذكورة مستفاد من اللام الجنسية

وتقديم المسند اليه في ان الله هو الرزاق وعلى من ذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا وانما التخصيص

في ان الله هو الرزاق الى اللام ودون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخولها متقدم وكذا

التقديم متقدم في الاعتبار ايضا لكنه عند اجتماعه مع ضمير الفصل لكن الظاهر عند اجتماعهما ان يسند

الى اللام ويجعل التقديم للتقوى او لتأكيد الاختصاص قوله وكلامه مشعر باطلاق التقديم على الضرب الثاني

الضرب الاول تقديم معنوى لتحقق حقيقة معنى التقديم فيه بخلاف الضرب الثاني كالاضمار اللفظية

قوله ويعرف فيما اى في حكم الشى معنى مناسب لا وقت العناية والحاصل انه لا بد من اسناد العناية

الى شى يكون ذكر الشى مقتضيا للعناية وعلة لها بحسب المناسبات العرفية قوله ولا بد من تحققه قبل

الحكم اراد انه متقدم عليه طبعا لانه صفة وصاحبها في الخارج فناسب ان يراعى ذكره في اللفظ

اذا لم يكن مانع او اراد انه لا بد من تحققه قبل الحكم في الذهن بمعنى الوجوب الاستحسان فينبغى ان يراعى

ذكره في اللفظ وهو الاولى لان الاول ان تم فلا يرد ما ذكره الفاضل في المقام قوله لان في المبتدا

تشوقا اليه اى في المبتدا الذى قصد تقديمه لا في كل مبتدا لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر

اذا كان في المبتدا طول قوله ويعلم ان حصول الشى بعد الشوق الذى هو مخالف لما سبق في

المسند من انه نيل الشى بلا تعب لذلك ولهذا حكم بفضل ليكن بمضارع بالبناء للمفعول وفيه

على ليكن بمضارع بالبناء للفاعل ونصب بركات كما سيجئ قوله واما التعجيل للمسرة الى اخر التفاؤل

قد يكون باللفظ المشعر في مثل الكلام كلفظ سعد او سعيد وهذا هو الذى يحصل من تقديم المسند اليه

ويتفرع عليه تعجيل المسرة وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد تفأول بكون سعد

دارك هذا التفاؤل لا يحصل بتقديم المسند اليه او اخر ويتفرع عليه نفس المسرة لا تعجيلها فالمصنف اشار بذكر

التعجيل الى ان مراده التفاؤل الحاصل باللفظ المشعر في اول الكلام فان الموجب لتعجيل المسرة هو المبنى

على تقديم المسند اليه فظهر بما ذكرنا انه لم يشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين كما يفهم من شرح المفتاح

وصرح به الفاضل في حاشيته شرحه ولم يرد ان المقتضى لتقديمه تعجيل المسرة بل التفاؤل كما صرح

به الفاضل في شرح المفتاح قوله اظهار تعظيمه انباء التقديم في الذكر عن التعظيم والتقدم في الشرف

على المنازعة معارف الاوان المتأخر ههنا هو الخبر وبيان تزويج المبتدا عليه لا يلتفت اليه فكانه اراد

ان الاصل تقديم صدر الكلام لما كان على سبيل تلك الطريقة المتعارفة انباء عن تعظيمه وتشريفه في الجملة

واما التحقير فالظاهر انه يستفاد من الوصف ولا مدخل للتقديم فيه ولعل لهذا لم يذكره في المفتاح مع

ذكره الانباء عن التعظيم في قوله لا تصور كما نبه به قوله لا ينفى الخبر قوله نعم لو قيل الخ قد يوجه كلام

المفتاح بما لا يرد عليه هذا الاعتراض وهو انه اراد ان موصوفية المسند اليه هو المطلوب دونه

وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه

هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع

وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد قوله متى تهزز اى تحرك بنى قطن على امر من حرب او غيرها سيوف

في المضاء والنفاذ والجملة الاسمية او الظرفية اعنى في عواتقهم سيوف صفة سيوفا جلوس جمع جالس

وزران جمع رزين وهما خبران لمبتدا محذوف وضيف فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر وخفوف

جمع خاف بمعنى سريع خفيف قوله اى محل الاستشهاد الى اخره وانما احتاج الى التعيين اذ ليس المسند اليه

مقدما في تحركهم سيوفا الذكر فهو ليس محل الاستشهاد ولا قوله جلوس لاحتمال نفس الحبس المتأخر

واجيب بمنع الاشتراط الخ وفيه بحث لان عدم الاشتراط اذا ولى المسند اليه حرف النفى واما اذا

لم يل حرف النفى فلا يفيد التقديم التخصيص اذا لم يكن الخبر فعلا عند السكاكى بل عند الجميع على ما صرح به

قد يكون

في شرح المفتاح وسنذكر ما هو التحقيق قوله عند مناسب اذا تقرر انه لم يفصل انتهى خفوف
لا غير هم وقد يكلف فيقال لا بعد ان يدعي في مقام المبالغة في تعظيمهم للاضياف انهم عند الم التضيف
خفوف لاجلهم قوله نوع خفاء سواء جعل اضافة الزيادة الى التخصيص لامته كما هو الظاهر او
بيانية وتوجيه الفاضل مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظاهر وقال الشارح في شرح المفتاح
بعد تصريحه بان المراد زيادة تخصيص المسند اليه اي تعيين له واراد بالذكر وقوع ما يفيده مجرد
ذكره وانما الخفاء في وجه افادة التقديم زيادة التخصيص بهذا المعنى وكان مراده زيادة التخصيص
بالنسبة الى الحكم وذلك بتكرر الاسناد وعرض عليه الفاضل بانه هذا هو معنى نفوذ الاسناد اليه
وقد تركه فاذا حمل هذا عليه ايضا كان لغوا محضا ويمكن ان يقال مراده زيادة تخصيص المسند اليه
بالنسبة الى الحكم بمعنى زيادة تبين ان المسند اليه لهذا الحكم هو هذا الشيء وتعيينه من بين سائر
باثبات الحكم له ولا يخفى ان قصد هذا مغاير لقصد نفوذ الحكم وانه كما ناسلا زمه فان القصود
هو حال المسند اليه وقسم حال الحكم وهذا بين لاستره فيه قوله فالتقديم يفيد نفي الفعل الخ
قال الفاضل فكانه لم يفرق الى آخره وذلك لان الاول انما يفيد لزوم الخطاء في فاعل الفعل المثبت
اي القول بيقع القطع بثبوت القول وتعصوص المتكلم قصر القول على غيره كما يشهد به الفطرة السليمة
ويلزم اختصاص انتفاء القول به وانما في انما يفيد لزوم الخطاء في فاعل الفعل المنفي اي عدم القول
وتعصوص المتكلم قصر عليه ويلزم ثبوت القول لغيره بشهادة الفطرة السليمة والمقصود في تقديم المسند اليه في ما انا قلت قصر الخبر الفعلي اي نفي الفعل عنه حيث قال ليفيد تخصيصه بالخبر
الفعلي فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وبهذا يندفع ما قال بعض الفضلاء
من ان المراد بالخبر الفعلي نفس الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور والمعنى ان قولنا
ما انا قلت هذا قولا افاد تخصيص عدم المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول
ايضا كما ان قولنا انا ما قلت ايضا يفيد ذلك وله يلزم من افادة هذين اعني قولنا ما انا قلت
وانا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه واستدراكهما في ذلك الافادة ان لا يكون بينهما فرق

قوله الكاسمن مراده وبعضهم سوء ظنه المسند اليه
بكم وبعضهم وضعيه بكم كما ذكرنا
سلمه الله منه

قوله تعالى الا ما شاء الله في احدى الصورة عند الجمهور
على الوجه الصادر التخصيص قطعا على ما سيجيء
التاسع الرسل لا عدم الاصول عمال قطعا كما ان
ع الاصول منه

الاخر قوله لا يستعمل في الايجاب الا مع كل المفرق من كلامه في التلويح ان احدا اذا كان نفيه
اصلية لا يستعمل في الايجاب اصلا حيث قال لفظ احد قد يكون اسما للموجد المخصوص بمعنى الواحد وهمزته
مقلبة عن الواو وجمعه آحاد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب ويستوي فيه المذكر والمؤنث
والمثنى والمجموع وتقع في موضع العموم وهمزته اصلية ولا يستعمل في الايجاب اصلا كما ذكره ائمة اللغة
قوله نعم التخصيص قطعا هذا بناء على ما ذكر سابقا من قوله اللهم الا اذا قامت قرينة على
ان النفي عام لفوات آخر وتكون دفع توهم اخر قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل الى آخره اعتراف في هذا
المقام كلا العلامة وتبعه بندفع الاعتراض عن نص لانه تحقق ان ما انا رأيت احدا انما يقال عند
القطع بثبوت رؤية كل احد والخطاء في فاعل فيجيء المتكلم نفسه عن فاعلية رؤية كل احد وحكم
بان فاعل غيره بالجملة فالمقصود قصر رؤية كل احد على غيره اي اثباتها لغيره ونفيها عنه فحصل
قوله المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد ان المقصود نفي رؤية كل احد عنه فحصل التنافي وقع الخطاء
في فاعل الا انه اداه بالسبب الكلي لان مدلول الكلام مرتبا نفي رؤية كل احد ثم انه يرد على هذا
التحقيق ما ذكره بعض الفضلاء وهو ان عموم المفعول في الاثبات ينافي عموم المفعول في النفي
فان المخاطب اذا اعتقد انك رأيت كل احد من الناس وانت نفيت ان يكون فاعلا لمطلق الرؤية
العامة الشاملة لكل احد لم يفهم عموم نفي الرؤية بل لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما يفهم اذا
اعتقد المخاطب انك رأيت احدا ما من الناس ونفيت ان تكون فاعلا لمطلق رؤيته احد لان رفع
الايجاب الجزئي سلب كلي قوله فيلزم ان يكون مانع من الفعل الواقع على المفعول على الوجه الاكمل
متفقا بين المتكلم والمخاطب عاما فعام وان خاصا فخاص فان اختلفا عموما وخصوصا
لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب قوله التنافي بحاله قلنا سلمنا لكن مانع صورة واحدة فان المتكلم
ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد انما فاعلها شخص آخر غيره فلا يلزم الا كون شخص آخر فاعلا اي
احد من الناس فالرؤية الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب انتهى
ادعى المتكلم انه ليس فاعلا لها بالبتة حتى يحتاج العاد انما هو نفي الرؤية وانما المراد ذكر من نفي فاعلية

المتكلم لما في المنع يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب بالعموم والخصوص وسائر الوجوه وقد بانا
لغيره لا النفي قال الفاضل التفصيل ههنا لا يرد عليه ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان
زعم المخاطب انه المتكلم فاعل رؤيته واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت احدا
فيفيد انه فاعل رؤيته واقعة على احد لا بعينه قوله لا يصح لانه في موضع قولك ما انا رايت
زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك فيفيد عموم النفي الرؤية لكل واحد منهما لان الفعل
المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فالجواب في رد خطائه في الفعل المنفي عن كل
واحد واحد فلنا لم يرد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤيته واقعة على احد لا بعينه
وليرد ذلك عموم النفي الرؤية لكن على سبيل الاجمال وتفصيل ما انا رايت زيدا ولا عمرا
ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في موضع ذاك يعني هذا اجمال وذاك تفصيل له
وهو لا يفوت التفصيل والنفي بالاجمال ثم اذا فات التفصيل كان لغوا وايضا بالزيادة على
الحاجة بل قوله ما انا رايت احدا وذكر الاحد فيه زيادة على الحاجة لان اعتبار
عدم تعيينه فيما لم يكن في كلام المخاطب ولا حال ان يكون الفعل المنفي ثابتا متحققا منهما
ولا يكون المناظرة الا في فاعل فقط كان المخاطب عنده ان كل فاعل للرؤية الواقعة على احد
والمتكلم يقول لست فاعل رؤيته واقعة على احد فاقول لا يخفى انه قولك ما انا رايت احدا انما يكون
في موضع قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك من جهات نفي رؤيته احد لا بعينه
بشخصه فيلزم العموم نفي الرؤية ولا ريب في انها اعتبارا عن نسبة تعلق الرؤية لا بعين
شخصه ولا يخرج عن عالم تعينه واجمالا يكون زيدا او عمرا او بكرا الى غير ذلك فيلزم
من نفي رؤيته نفي رؤية زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك كما في ما انا رايت احدا كيف ولو لم يفد
ذلك لم يحصل منه رد خطأ المخاطب وهذا بين لا سترة فيه فما جعل سببا لعدم صحة
ان يقال ما انا رايت احدا عنى كون النزاع في رؤيته واقعة على احد لا بعينه متحقق
في ما انا رايت احدا فتامل وكن على بصيرة من الامر واما قوله وان كان النزاع في رؤية

واقعة

واقعة على كل احد الى آخره فيرد عليه ايضا ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم المخاطب
ان المتكلم فاعل رؤيته واقعة على كل احد كما هو المناسب ان يقول المفهم ما انا رايت كل احد ولا يصح
ان يقول ما انا رايت احدا الا انا فنبه ان الفعل المنفي بين المتكلم والمخاطب في قولنا ما انا رايت
احدا هو الرؤية الواقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت لا احدا من الناس
او كل الاحد الآن يقول ما انا رايت احدا فيتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى ما في الاحاد لما
قلنا من ان قولنا ما انا رايت احدا في موضع قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك
كونه لغوا قلنا هذا مبني على عدم التفرقة بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الرؤية بالنسبة
الى واحد واحد انما هو في التفصيل لا الاجمال كما ذكرناه آنفا وايضا التعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع في فاعل رؤيته واقعة على كل واحد لغوا لانه
اذا نفى المتكلم فاعليته لرؤيته واقعة على كل احد فيلغو التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد
الآحاد وله لانه يقتضي ان يكون انشاء غيرك الى آخره حاصلا مما ذكر في الايضاح ان المنفي
هنا هو الضرب الواقع على احد سوى زيد كما ان المنفي في ما انا رايت احدا هو الرؤية الواقعة
على كل احد بكونه مقتضيا لان يكون انسانا غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهذا لا يتم
بنى عما رجع الاستثنا الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بواجب لان المفهوم احد الامرين ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا يتأتى
زيد فلا يصح ان يستثنى الا ان يقال مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات لا يتعلق الا
بعموم وقد كما سبق قال الفاضل في شرح المفتاح تقدنا وجب ان يجعل الاستثنا راجعا
الى النفي بكونه المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضربه عداه والتقديم يقتضي اثبات
ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه كانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيري وما انا ضربت
سوى زيد اي ضربت غيري فيكون هناك من ضرب كل احد سوى زيد فضل وجب وجب واعترض
عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول انا لا نسلم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه

مشى على ان يعتبر اصل الكلام بكرا وما ضربت انا
الا زيدا لكونه معاونا على اثبات خصوص الكلام
لزيد وهي صرفه عن سواه ثم لعدم الصلح بقصد الى التخصيص
في جزئي ليس اعني في كل واحد من الاشخاص التي تحت طائفة
قال انا ضربت احدا الا زيدا يكون هناك من ضرب
كل واحد الا زيد كما في حاشية
الصباح رحمه

وانما يقتضي ان لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك يقتضي
على ستة وجوه الاول ان لا يضرب احد من الناس الثاني ان لا يضرب زيدا وان يضرب جميع من
عداه الثالث ان يضرب زيدا وان يضرب بعضا مما عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا
مما عداه الخامس ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه السادس ان يضرب جميع الناس
واثنان منها هما الثاني والسادس ممتنعان والباقي ممكن فلا وجه للحكم باستثناء مطلقا
الثاني سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات المنفي ونفي المثبت لكن لا نسلم ان المنفي ضرب جميع من عدا
زيد المنفي ضرب احد من عداه والحاصل ان النفي عام لا المنفي كما مر في ما انا رأيت احدا الثالث
انه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت
الا زيدا لانه على هذا التقدير يجب ان يكون المقرر الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب
الذي استثني منه زيد فلا يكون النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا
ما ضربت
الا زيدا اذ لو كان النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع القيود
عدا الفاعل يجب ان يكون مقررا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب فهذا كلامه واقول اولا بل
فاعرف انه اذا تقدم حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع في فاعله هو الفعل المثبت
والتقديم لا فاده قصر على غيره اي بثبوته له على الوجه الذي نفي عن الاول والخصوص ونفيه
عما كان المقرر من ثاني القصر هو النفي دون الاثبات وكذا قصر عدم الفعل عليه واذا
تقدم المسند اليه على حرف النفي كما وقع النزاع في فاعل عدم الفعل والتقديم لا فاده
قصر على المسند اليه فيلزم قصر الفعل على غيره هذا اذا كان في الكلام حرف النفي واما اذا
لم يكن فالتقديم يفيد قصر الفعل على المسند اليه فاذا قلت ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت
عن المسند اليه اذا قلت ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه المقدم الواقع
بعد حرف النفي اعني ذاتك ضرب من سوى زيد واثبت ضرب زيد فيقتضي الاول كون ضرب جميع
من سوى زيد مسلما فان لحظ المخاطب في فاعل فيفيده عن نفسك وتثبته لغيرك والثاني كون

ضرب زيد

ضرب زيد مسلما فان لحظ المخاطب في فاعل فتثبته لنفسك وتنفيه عن غيرك فجميع القيود سوى
الفاعل مسلم منفي اذ ليس هنا نزاع في فاعل فعل واحد حتى يكون قولنا الا زيدا على تقدير كونه استثناء
راجعا الى النفي فيما غير مسلم بينهما فظهر الفرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا
على هذا التقدير ايضا وبهذا يندفع الوجه الاول ايضا وكذا ما ذكره فانه انما يقتضي ان
لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب سواه انما يقبح في انا ما ضربت الا زيدا حتى يحتاج
الحكم على نفسه هذا المعنى وهو عدم ضرب احد الا زيدا والاختصاص هذا المعنى به يقتضي ان لا يتصور
بغيره وهذا يتصور بجميع وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الناس الثاني ان لا يضرب زيدا
ويضرب جميع من عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه الرابع ان لا يضرب
زيدا ويضرب بعضا عداه الخامس ان يضرب جميع الناس وقد بينوا ان يضرب زيدا ولا يضرب
احدا مما عداه لا ذاك مسلما اذ يقتضي عدم ثبوت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب سواه
لغيره وبهذا ظهر ان قوله وذلك يتصور على ستة وجوه محل نظر لانهم الاعتراض الثاني فلا يرد ثم
انه لو حمل كلامه المصنف على ما ذكره الفاضل من الوجه لم يبق كل البعد فانه لم يرد بقوله المنفي
الضرب الواقع على كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا بل ان المقصود نفي الضرب الواقع على
احد سواه على ما عرفت في ما انا رأيت احدا حتى يرد فيتجه ما ذكر من وجوب ان يعتبر
في فعل مخصوص عن المتكلم والمخاطب انتهى وانما يعتبر جعل متعلق نفي الفعل واحدا غير زيد في
انا ما ضربت الا زيدا قوله المستفاد الا هو نفي الضرب الخ وقد مضت المناظرة الى آخره اقول نفي الكلام
انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب سوى زيد ويكون المستفاد
بالا نفي نفس الضرب والحق ان نفي ضرب سوى زيد يتم الكلام وان المستفاد بالا نفي الضرب
المطلق فقد قال الفاضل في شرح المفتاح الذي يقتضيه النزاع تمام النفي في صورة واحدة هي
ان يكون هناك ضرب واحد متعلق بمفعول واحد وقد وقع النزاع في فاعل ذلك الضرب
فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت عن ذلك الضرب واذا قلت الا زيدا فقد اثبته لكن لا لذلك المفروض

آخر محل اي انهما تعلس ووقع النزاع في فاعلها احدهما
ضرب مع عدا زيدا والثاني ضرب زيد فالمتكلم
يعتبر الاول على عمومه وعدم اختصاص عدم ضربه بالثاني
على بعض وعدم اختصاص بعضه بعمرو بقول
ما انا ضربت الا زيدا اي انا لم اضرب احدا سوى
زيد فعلت ضرب زيد
منه رحمه الله

ان في قولنا ما انا ضربت الا زيدا اي في الخصوصية بعمرو
فعدم ضرب مع عدا زيدا على عمومه وعدم بعضه
على بعض وعدم ضرب زيد على نفسه
منه رحمه الله

ان الضرب واحد هو ۔ وعندي الخ قال الفاضل قد عدم بهذا الكلام الخ قال بعض الفضلاء عموم
نفي الرؤية باعتبار تقدير توجه النفي الى الفاعلية ايضا لان النكرة على سياق النفي ايضا في سياق
النفي لان النفي يجيء عنها رح مؤثرا عن جميع فنون الكلام ليكون المعنى انه ليست فاعلية هذا الفعل
المعين بجميع القيود لما سبق مرارا ان الكلام يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب لا يكون النزاع
الا في الفعل فقط فانك اذا نفيت ان يكون فاعل رؤية احد لزم ان يكون لم ير احدا اذ
لو رأيت زيدا مثلا كنت فاعل رؤية احد وقد نفيت ان يكون فاعلها نعم يرد عليه كلام آخر
في تحقيق عدم صحة ما انا رأيت احدا على ما سبق ذكره واعلم ان الفاضل رد كلام الشارح
في شرح المفتاح بوجه آخر ايضا هو ان الاثبات في انا ضربت الا زيدا ليس بواجب لان المقدر
احد الامرين اما يجوز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا يثبت زيد ولا زيد فلا يصح
ان يستثنى منه ويجاب عنه بعض الفضلاء بان كون الاستثناء من الاثبات انما لزم من ذكر كلام مهم
في توجيه ان تقديم المفعول يفيد الحصر وقد عرف ان النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا
ان مثل هذا التقديم انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب او غيره زيد
فيكون المعنى ان نفس الضرب الواقع على من على زيد اسلم لكن فاعل غيري لا انا فلا يكون
زيد مضروبا لكم وله لغيركم وظاهر ان كون الضرب الواقع على من على زيد اسلما مقررا انما
على انه الاستثناء من الاثبات فما صار اعتراضكم انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من على زيد
اسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء
وفي قوله اجدر بان يعترض عليه اشارة الى انه يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبني على
رجوع الاستثناء الى الاثبات وهو غير جائز ويقال هو مبني على رجوع الاستثناء الى الا
وهو يقتضي الانتقاض لكن الاولى ان يسلم ذكر ويمنع انتقاض النفي بالا اذ
لا يجري المنافقة فيه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه قد يجري في بعض الصور وما ان هذا
التوجيه يقتضي انتقاض النفي فيفيد انه لا معنى لتطويل المسافة بل ينقض نقض النفي اولا

الامر

الامر قائل ان يقول جعل الفعل الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا لا بد منه على ان الاستثناء
من الاثبات فانه على تقدير كون الاستثناء من النفي ايضا يكون المعنى الضرب الواقع على من عدا زيد
لما عرفت من ان ما نفي على وجه العموم يجب ان يكون مسلم الثبوت كذلك وحينئذ ان يقال لو كان النزاع
في فاعل الضرب الواقع على من عدا زيد لم يقع جعل الاستثناء من النفي ضرورة ان جميع القيود غير
الفاعل يجب ان يكون مقررا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ههنا ان يقال يجوز ان يكون
النزاع في فاعلي فعلين مختلفين احدهما ضرب من عدا زيد والآخر ضرب زيد فيقول المتكلم انما
ضربت الا زيدا لم اضرب به قصد الاول على غيره وقصد الثاني على نفسه لانا نقول لم يصح ما ذكرتم من ان
الاستثناء اثبات عند النفسيين وكذا المعتزلي فانه يقتضي بالنفي الذي في ضربت لكن وقعت
المناظرة في فاعل فيكون هو ثابتا لزيد وسيأتي عنه قليل فان يجب ان يكون انا ضربت احدا وانا ضربت
الا زيدا فانا ساكت فيه فافهم عقول الاذكياء وذلت دونه اذهان الفهماء تحول العقل قوله
او يكون لكن قدم الى آخره ههنا احتمالان وهو ان يكون المستدرك به بعد النفي مع فصل فان
لم يكن الحكم فيما ذكر لم يكن قوله والا فقد يأتي الخ على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه
ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض له الشارح المحقق الا ان يقال لم يتعرض له لعدم وقوعه في
كلام البلغاء او قلته قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد يأتي الى آخره ايراد هذا الكلام
انما يحسن لو كان ما سبق مخصوصا ببيان ما اذا كان الفعل منفيا وليس كذلك كما يدل عليه كلام
الشارح في شرح قوله والا قوله ليفرع تفصيل ما يقتضيه قوله ولم يمثل الا به وهو التمثيل
بالنفي ولم يتعرض لوجه عدم التعرض بمثال التخصيص وفي الظهور ما لا يخفى اذ محله في الكلام
حيث قال فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص وقيل يحتمل ان يكون التمثيل لكليهما الا انه خص النفي
بالنفي لانه محل الاشتباه قال الفاضل الخياطي حمل الى آخره بتغيير ان المعنى ان الحكم منتف به عن نفسه
لم يعد به اليه عن غيره بحيث لو اسند الى غيره اسند اليه ايضا الا ان انتفاء الكذب ثابت له دون غيره ليتحقق
تخصيصا
ان الاتباء في ينفي الكذب في كلامه والمعنى متعلق بالحكم عليه وفي باتيه هو لا غيره متعلق بيتكلم

وكون اي مثال التخصيص والمقرر الاثبات
مثال التخصيص والمقرر الى الكلام اخص
منه

وكون اي مثال النزاع ما ذكر

حرر قال وقال بعض المحققين
على السيد الحسني الاردبيلي

قوله يجب ان يكون عند السامع الخ اقول في الوجوب مع ان شيئا من المثالين لا يفيد التخصيص اصلا اشار الى وجوبه فيما اذا قدم قوله عز منوب بنحو الخ هو حال من المسند قيل وفيه مناقشة لان انتفاء التشويش بهذه الامور هيئة للفاعل الذي هو المؤكد لا للمسند قوله والمشايخ العلامة الى اخره قال الفاضل عبد الحكيم كلامه محتمل فان يكون سهوا ان لم يعرف انه ليس معنا واله فقد سبق ان السهو والنسيان انما يستولي في المشهور بعد العلم قوله لكن على سبيل القطع لا يحتمل التقدير بخلاف السكاكي اشارة الى ان نحو زيد عرف يحتمل اعتبار التخصيص رجوعا حيث قال واما نحو زيد عرف ورجل عرف فليس من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبار بل على التساوي وفي كلام في بحث الانشاء ايضا اشعار بذلك كما ستعرفه وقد اعترفنا بما ذكرنا في شرح المفتاح قوله ان جاز تقدير كونه الى آخره فان قلت اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا وقد شك ان هذا لا يتصور فيما اذا كان الخبر صفة نحو ما انت علينا بعزيز فكيف قال بالتخصيص في مثله قلت الصفة بعد النفي يستوي مع فاعلها كالاسم الجامد ان يقال ما عزيز انت علينا ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم تقديم تأبى العلم عزيز بعد نفي عزيز انت وجعله مبتدأ وكذلك امثاله مما يلي الضمير حرف النفي فكان الخبر صفة واما صورة الاثبات نحو انا عارف فلا يجري فيها ذكر فلا يفيد عند تخصيصا وذكر الشارح في شرح المفتاح انه نحو انا عارف لا يفيد الاختصاص بالاتفاق بخلاف ما انا عارف وقال وجهه ان الضمير في مثل عارف انا مبتدأ لا خبر كما في انا عارف فلا يتقدم فلا حصر آتا في عارف انا فهو فاعل واقع موقع الخبر والصفة في موقع الفعل حتى كان مع الفاعل كلاما تاما كصريح الفعل فكان ما انا عارفا وعارف بزيادة الباء من قبيل انا عرفت فيجيء التقديم وقد افاده الاختصاص انتهى كلامه والحق ان عدم افادة انا عارف الاختصاص ليس بالاتفاق بل عند السكاكي فانه صرح في الكتاب بالتخصيص في قوله تعالى انه هو قابلها وكلامهم في

قوله لا يهمه الصور حتى صح الحكم بكذا الا ترى ص

وتوهم كون اشارة الى ان رجل عرف يحتمل التعميم رجوعا حينئذ الى الموصوف مردود بما يكلا على ان مثل هذا لو كان موصوفا كان مثل قوله انا ماركب عند الملك لعدم شرط التخصيص وبما ان الحكم اذا كان موصوفا لم يتخصص اصلا لعدم الحاجة الى ادعاء الشمول للبعض فلا يكون مرجوحا ص

عبد الحكيم

عبد القاهر ايضا بل ادعى عدم الفرق بين انا عرفت وانا عارف في افادة الاختصاص قوله لئلا ينتفي التخصيص الصحيح لوقوع النكرة مبتدأه لقولنا ما عدا التقديم من الشروط فيجيء رجل عالم جاءني لا يركب فيه ذلك الوجه البعيد لوجود شرط الابتداء فان قلت لم لا يجوز ان يكون مخصصا قبل الحكم واعتبار التأخير والتقديم لا يفيد نفي التخصيص قلت على ان يقال اعتبر كون رجل عالم في رجل عرف موخرا عما انه فاعل ثم قدم عليه قبل الحكم ان الحكم عليه اعتبر كونه فاعلا معنى للعرفان فافهم قوله فلا يركب الا عند التفرقة يعني ان جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدل الاسم المظهر عنه بعيد قليل في كلام العرب فلا وجه لحمل زيد عرف على كثرة استعمال عليه فان قلت لا يحمل عليه بطريق الاضمار مع وروده في افصح الكلام قلت الوارد فيه انما هو ايراد الضمير ولا التباس فيه مع ان فيه وجها اي سوى الابدال قوله وان قدر مقدرا معلوما بحرف اي لزم طلب وجه له قوله بل لامتناع تقدمهم لتابع ولي لانه من وجهين قوله على وجه اي اذا جعل معطوفا على العامل لا على المتكون في عليك قوله او محمولا على التقدير هذا على سبيل الالزام والا فسيذكر ان تقديم التابع على المتبوع للضرورة انما هو اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف احد الامور الخمسة قوله ثم ذكر سيذكر كلامه يدل على ان التقديم انما يجوز في المعطوف للضرورة عند كون العاطف احد الامور الخمسة بشرط ان لا يتقدم على العامل وليس كلامه كذلك لانه صرح بان الاستثناء بقوله وانما في غير المعطوف فلا يجوز اصلا سواء كان في السعة او لا وسواء كان على المتبوع والعامل جميعا او على المتبوع فقط وكذا في المعطوف اذا لم يكن ضرورة وكان العاطف احد الامور الخمسة وكان التقديم على العامل ايضا وكانه انما اكتفى بما ذكر لكونه كافيا فيما قصد قوله حيث اعرب عند عرضه له في شرح المفتاح بان القول فلما لم يعامل معاملة الجملة في البناء فان اريد بجرد قائم بزيد التضمن فهو بمنزلة جزء الجملة فلا جهة للبناء وان اريد قائم مع الضمير فلا دلالة لقولنا جاءني رجل قائم ورأيت رجلا قائما ومررت برجل قائما على اعرابه

بل لفظ ان الاعراب انما هو فيها ثم الذي هو اسم لا المركب الذي هو قائم مع الضمير وينضح ذلك
غاية الانضاح في نحو مررت برجل عارف فان المجرور بالوصف عارف فقط
ورفعه الفاعل بانا نعلم قطعا ان الجر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما ان الجر
في زيد قام هو ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب الجاري على قائم هو الذي استحقه المجموع
لكونه خبرا لكن لما امتنع اجراءه على الجزء الثاني اجري على الاول وهو شكل ما اجري
عليه اعراب الذي استحقه لا يكون منسوبا وليس بعارف وحده استحقاق في الاعراب لذا جرى
عليه حتى يقال لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا وكذا اذا كان صفة فان
الواقع صفة انما هو المجموع وهو المستحق للاعراب الذي اجري على الاول وقد ذكرنا
من زعم ان الصفة مجرد اسم الفاعل لزمه ان يقول مثل ذلك في عرف فيه رأيته وهو خبر
وتفصل الايلتبس به مثل ما ذكر من زعم الاعراب قوله اذا استعلاى الكلام المتعلق عليها لزم
التبس الخ تعالى الى آخره هذا مبني على ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علية مبتناه فاذا قيل جاء
الذي اكرمته امس وصافك لا يخلو عن ان علة وجوب اكرامه وصافيه فيلزم انتفاء
عنه بالطريق الاولى وقس عليه صورة الاثبات ولا يخفى ان كون الوصف علة انما يفهم اذا
كان الوصف جزء من مفهوم الموضوع له وهذا لا يتحقق الكناية اذا اريد بالكل انسان
معينون مشتهرون بالمعانقة فانه لم يفهم في الفاضل وقيه بعد ضم ان لكن المطلوب مقابلة المعانقة فتفهم
فتدبر ورودها في سياق النفي اراد بورودها في سياق النفي ان يعتبر النفي ومنسحبا اليها بعد
اعتبارها بصفة العموم واما اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم فالعموم على عموم النفي وان كانت
النكرة المصدرة بكل موضوعة في اللفظ عن النفي قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي
عن الجملة بطريق الالتزام فيجب لانا لا نسلم ان دلالة كل انسان لم يقم على النفي عن الجملة
بطريق الالتزام المطابقة ليلزم خلف الذي لا نبي بل بطريق الالتزام لان معنى
ثبوت معنى لم يقم لجملة الافراد وقد بينا ان النفي عن الجملة غاية الامر ان دلالة كل انسان

الافراد

لم يقم

وقد رسم الحاء والصعه هو عارف وحده
لا فاعله الذي هو الضمير والصمير وابره مثل الذي
ابر سول مثل الذي في عرف فيعلم ما في الحرف مثل
ربرعرف معرد هو العمل وحده وما في الصعه في نحو
عالم رجل عرف ابوه هي العمل وحده لانه حمله
وهذا عالم به وعرفه سمه من علم الاب
رح

قوله
قال
قال
قال
اعراب
اعراب
الاول

لم يقم على النفي عن الجملة اوضح من دلالتنا انسان لم يقم عليه لان النفي عن الجملة لازم للمنفي الصريح
لقولنا كل انسان لم يقم ولازم لازم المعدوم الصريح لقولنا انسان لم يقم قوله كفى لانتفاء الله
لا يجب بكل محال الى آخره العموم في الاسئلة المذكورة قيد للنفي وهذه النفي عنه يلزم نفي العموم قوله
كلا ذلك لم يكن فانه قال هذا كذب فكيف صدر عنه عليه السلام قلت لعله بنى الاخبار على
ظنه كانه قال كل ذلك لم يكن في ظني ولا اكذب في ذلك قوله ولقائل ان يقول الخ قال صاحب الكشف
العروض الى آخره من النصب الفصيح مع استدلاله بالخبر دليل الى ما ذكره الفاضل وما
ذكره الشيخ ابن الحاجب في مثله من ان النصب لا يجوز لان كلا اذا اضيف الى مضمر لا يقع الا
تاكيدا او مبتدا غير مسوغ منه فقد نص سيبويه على خلافه وتمام بيانه في شرحي لكافيه
نقل نقله والله اعلم قوله فلا فتضاء المقام تقديم المسند الاشك انه ما يقتضي تقديم المسند
يقتضي تعينا تاخير المسند اليه وبالعكس فلهذا احال ههنا تاخير المسند اليه على ما يقتضي تقديم
المسند واحال هناك تاخير المسند على ما يقتضي تقديم المسند اليه لكن لا يخفى ان الفصل الى
الشيء لا استرداده اذا كان قبل الحضور في الذهن او عدم الالتفات اليه او كونه اسما تنبطبة
به يصلح سببا للتاخير غير نظر الى جهات التقديم التي تقدم وانها نظائر وكان المصنف لم يقف
البها لقلتها او خفائها او نظرا الى ان ذكر جهاتها في جهات التقديم بنوع تكلف وقلة التضبط باحاطة
كل منها على تقديم الآخر قوله هذا كله يقال انه ذكر في جملة التطايف الذي اعتنى ابراد المسند اليه
اسلم شارح التنبيه على تعقيب المشار اليه بالواو دليلا على ان ما قبله مغاير لما بعده في احد الامرين
افادة اسم الاشارة هذا الغرض يتوقف على اعتبار كونه في موضع الضمير كما نظهر من بناء الفاضل
وجه التنبيه هناك فلم يكن ما ذكره كله مغيضا لظنه ولعله لم يذكره بل ذكر السكاكي هذا الذي اعتنى
عنه وذكر داعي ايراد المسند اليه اسم الاشارة والظاهر ان المصنف اعتبر التغليب قوله والاقتضاء
وجه ذكر الاقتضاء وحده في التعريف لا يحتاج الى الاظهار للحظ قوله كقولهم هو في موضع المصدر
اي وضعا كوضعهم في قولهم اي قول العرب وهذا ايضا في موضع المضمر بوضع المظهر لشهرة امره

كتب رحمه الله على قوله الى المسند اليه وتوجيه على ما علمت وكذا الى المعنى
المعنى على المسند مثل كونه جامعا معلوما وكذا المعنى
المسند اليه لانه مذكور فلا حاجة الى ما ذكر
استعارة او كونه مثل الحضور في الذهن
تبعا لمثل ما ذكر في المسند اليه
يعني توجيه المسند الى ما علمت
توجيه ذلك ان ارتكاب المجاز
ووصل الى اسم الاشارة ما ذكر
سلك الاوصاف عم انا نصارا
الاشارة اشعارا بالموصوف
سنده

قوله ان دلالة على ما ذكر في الفاضل
والظاهر ان المصنف اعتبر التغليب
اي وضعا كوضعهم في قولهم

وكونه في حكم المذكور وقوله وفي هذا الضمير عائد الى سعد قال الفاضل وفي الحمل على الجنس زيادة
مبالغة بجعله اتم تميزا في باب المبالغة اذ زيد مثلا هو جنس الرجل لكونه جامعا لكل
هذا الجنس كما انه هو ولا شك ان هذا ابلغ من جعل اللام للعهد الخارجي اشارة الى الزيد المتقدم
ذكره لا محالة كما في الوجه السابق والتفصيل مع فوات تلك المبالغة واما
هناك فلكمال الروح عن فانوس الخيال ثم لا يخفى انه على هذا لا يبعد ان يجعل قوله
ابدا بناء على الادعاء على طريقة انت الرجل كل الرجل وعمرو كل الشجاع اي كامل الشجاع
على ما سبجيء للمتنبي الا ان يقال الاحتياج في ان ليس المراد من على هذا ولا يسوغ الفهم اليه قوله
المناسب لوضع هذا الباب الخ وهو الجمع العام الخ يريد انه يعم مثلا موضوع للجمع
باي خصلة يكون من الخصال الحميدة ويثبت الذم باي خصلة يكون من الخصال الذميمة بخلاف
مثل شرف وكرم وحسن وقبح فيفيد انه حال الاطلاق شيوعا بينا سبب لقيام هذا الترجيح
بلا مرجح سعد نعم الرجل زيد يكون محمودا في جميع خصال الرجولية وفوك بئس الرجل عمرو
كونه مذموما في جميع خلال تلك الخصال فكذلك نعم الامر وبئس الامر يفيدان العموم في جميع
خصال الامراء وخلافها وعليه فحسن ولا شك ان كون الممدوح اي الموثوق متصفا بجميع
جنس وخصائه مستجمعا جلا فاجتماع الامرين يقرر اليقين في ذهن المخاطب غاية التمكن وهو
انما يحصل من الاجمال ثم التفصيل فلهذا كان الابهام ثم التفسير مناسبا لوضع هذا الباب قوله
اي قوله بجعل المخصوص الخ رجح هذا القول باستبهام الكلام على هذا القول على تقدير السؤال
وبناء الجملة المحذوفة المبتدا عليه ويجيء لمطف النبا على السؤال المقدر في باب الفصل
والوصل واشتماله على ترك المبتدا ولا يخفى حسن موقع الاضمار بترك المبتدا لما فيه من
الاحتراز عن العيب بناء على القول باتباع الاستعمال الوارد على ترك التظاير قوله اذ الكلام
في موضوع وعلى الوجه الاخير ما فيه من رجحان المرجوح حينئذ لكون خبر المبتدا جملة انشائية
من هذه الثلث على القول الاخير ما فيه من رجحان المرجوح حينئذ لكون خبر المبتدا جملة انشائية

فانه

فانه وان جوز الشارح لكن لا كلام في قلته بل في احتياجه الى التاويل عند المعظم وقوله ان يكون
في اعتبار العائد الى المبتدا بجعل الجنس بمنزلة الواحد عند كونه الفاعل معنى باللام او مضمرا
عائدا الى المتعقل وفي وجه عدم المطابقة وصحة التفسير بالنكرة عند كونه الفاعل مضمرا
عائدا الى المبتدا وفي اعتبار الابهام والتفسير بجعل التزام تقديم الخبر في الغالب بها ما
وذكر المبتدا تفسيرا هذا وذكر المحقق الاستربادي ان هذين الفعلين بعد كونهما
متقلبين فاعلهما صار ابع فاعلها بتقدير المفرد كصفة منقولة على موصوفها فصار معنى نعم
الرجل رجل في غاية الجودة فاذا كان رجل نوا حميدة فصار معاجزا جملة واستدل على ذلك
بانه تقرر بالدليل ان المخصوص مرتفع بالابتدا لا اجزء مبتدا مقدرا اذ لو كان كذلك لكان بدل
من اسم المبتدا عليه مرفوعا على فعل المدح والذم وتوخر عنه نحو كنت نعم الرجل ونعم السيد
وهما واذا ظهر كونه مبتدا ما قبله خبرا فلو كان الخبر باقيا على جملتيته لوجب ان يكون فيه عائدا
الى المبتدا والا عتبار بكونه ذكرا او انثى جنسا مستغرقا وكونه الاستغراقية ولغيره بمنزلة الغائب
فاسد اذ ليس الا ما للاستغراقية اذ علامة الحرفي بلام الاستغراقية صحة اضافة كل اليه ولا يتجه
ان يقال نعم كل الرجل زيد وكيف يكون زيد كل الرجال واذا كان كذلك لم يوافق التضمير المبهم المفسر بالنكرة
الاستغراقية لان استغراق التضمير المجنس غير مقصود والنكرة المفسرة بعيدة عن الاستغراق كونها
في حيز الايجاب والا عتبار بكونه ذكرا لام فانما مقام التضمير لا تم اذ لو كان في مقام التضمير لكان التضمير اذا
قام مقامه راجعا الى المبتدا عند رجوعه الى التمييز في نحو زيد نعم رجلا وتحوهم رجلا زيد وليس ايضا عند
الانوسي بكونه ذكرا للام للتوفيق الذهني المطابق للكلام وحينئذ اذ كان التضمير راجعا بشيء اذ لا يجوز
زيد ضربت رجلا مع ان رجلا يطابق كل فرد وان لم يكن فيها لام بشارة بها الى ما في الذهن عند زعمهم قوله
وبخيار ثابت لهذا التضمير بديهة هذا التضمير وان كان راجعا الى حكم منتقل في الذهن يمكن ان يضمر
اولا شان فيذكر التضمير وقصته فيؤنث لان الاستعمال وقع عليه اذا تاويث شذ اذا كان في الجملة مؤنث
غير فصل نقول المصري زيد عالم مجرد قياس قوله ليتمكن فانه فلت هذا الكلام بناء قضيا سبق في باب الاسناد

من ان السامع اذا كان خالي الذهن استغنى عن التأكيد لئلا يكون الحكم في ذهنه حينئذ وجلا طالبا
وان كان طالبا بوكد بحسبانا قلت مع طلب الحكم ثم طلب ادراك النسبة واقعة او لا فيحتاج
بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما وقبل خلو الذهن ان يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية
بين طرفي الجملة وعن تصور تلك النسبة وظاهر ان السامع هنا خالي الذهن بدليل الخلو لا طالب
بذلك التفسير فينبغي الحكم بتمكنه في ذهنه بمجرد القاء الخبر مجردا عن التأكيد فما وكد التضييم بما
فلزيادة التمكن وهي المراد هنا بالتمكن على ما يشير اليه قوله فصل يمكن وبهذا يندفع ما يقال
الشان والقصة ايضا يجعلان السامع منتظرا لعقيب الكلام آخذا لا يفهم منهما شيئا معتبا فلا يقتضي
التمكن المذكور وضع المضمر موضع المظهر وذلك لان الابهام الموجب للتمكن في القصير انما يقوى
كما لا يخفى فيكون التمكن الحاصل بعد الاتمام والكشف وقوله ويخص ان ذا ذكر الخ يمكن ان يقال ان هذا
البيان مختص بضمير الشان وان قوله ليتمكن متعلق بقولهم لا بكقولهم وفي قوله السكاكي بعد قوله ليتمكن
الى آخره وهو اشارة الى سبب التخيل الموعود في بحث تقديم المسند اليه في التزام تقديم اي تقديم ضمير
الشان بالاضمار وفي ان يقول تقديم ضمير الشان بالاظهار اشارة خفية الى ما ذكرنا وايضا التمكن
في الذهن تابع لاسباب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما يوضع المظهر موضع المضمر اذا اريد تمكين
نفس ذكر المظهر بالي ذلك لا تمكن مفرد الحكم وايضا هذا البيان جار في كل مضمر يفسره مظهر
من اختصاص بضمير الشان والضمير الذي يقدم عليه المضمر الآتي وضع موضع المظهر فيندرج فيه نحو ربه
رجلا وايضا فلا معنى للتخصيص بضمير الشان والمسند الموعود داخل في المسند الموعود وفي بحثا عن اصل الكلام
بانه قد سمع الفعل انتظر المرفوع والفاعل لعلو رتبة الفعل لا بد له من فاعل فاذا سمع رجلا متصلا
جزم بان الفاعل ضمير الشان وكان مظهرا لكان مقدما عليه رجلا لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من جوع قوله اولا تبلغ بحر حضور المرجع في الذهن لا يكفي لتخصيص
الضمير بل يجب ان يكون متعينا حقيقة او ادعاء بحيث لا ينتقل الذهن من الضمير الى غيره ويعلم ان
المراد قطعا وذكر بانه لا يلتفت الذهن الى غيره اما مطلقا او عند ذكر الضمير قوله نزلت اي المحبة

فانها في حكم المسبوق بالذكر لكونها نصب العين وورد التنزيل شبه ظلام الليل وارى عمدا وهو علما
وهو سرادق اسقف بيت قدام البيت وتمام البيت ومن النجم فلانة وطاق شبه ما على
فلانة وطافا اي شفها من الجواهر بالنجوم وقد يراد بالنطاق المنطقة التي تشد على الحاصرة
وهي انسب بالتراصيع والنجوم ايضا لكن الشفة انسب بالمرأة والحكم بان فلانة وطافا من النجوم
مبالغة وله كافرانا في التصانيع او قائلا بالبين خالق الشر وخالق الخير فينسب مثل هذه الامور الى الخالق
الشر وهو مذهب المجوس وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اديب فهم قليل منكامل العقل
عديم ومن جهول مكثر هالة ذكر تقدير العزيز العليم وله عطف على كان العناية لم يجعله عطفا على اختصه
بحكم بديع ليكون من تتمة كمال العناية بتميز المسند اليه فيوافق كلام المفتاح مع انه الاقرب بالبلاغة
بدا ان قصر التمكم بالسامع والذي هو على كمال بلادتها وفطانته وادعاء انه الظاهر لا يقتضي شيئا
منها كمال العناية بالتميز فلا يكون مما يستدل به لقصد اسم الاشارة سواء قصد به كمال العناية بالتميز
اولا ولا يحتاج الى ما في شرح اسم الاشارة بعيد كل التميز قطعا وله اشتركا في التمكم بزيادة
التميز فاذا قصد التمكم اغنى بالتميز فقصد كمال التميز فاسم الاشارة والحاصل ان هذه النكت
تنفي بملاحظة كمال العناية بالتميز قوله اولا يكون عمدا راليه اصلا هو مبالغة في انتفاء المكان
بحسب المحسوس حتى يكون البصر هناك بمنزلة فاقد البصر في عدم صلاحية للخطاب بالاشارة الحسية فتعين
قصد التمكم بلا اشتباه قوله تربين قتيل في موقع الحال او الاستئناف والبين من قالت وقد ظعنت
استئناف جواب هل ظعنت بين المراد قوله والجمع الزاهاء الى آخره كونه من هذا البناء اذا فسر لفظ الجمع
في الموضعين بالكم اما اذا فسر الثاني بالاول او الثاني بالجماعة فيستقيم ما نحن فيه قوله وتربيته المهابة تاركا
الفاضل لم يدخل بينهما حرف العطف والخبر بين ان ادخال الروع اذا لم يكن لخوف وتربية المهابة
المهابة اذا كان لخوف ولا يرد بما رده كذا في شرح المفتاح وعلى هذا لم يكن قول الخطفا المهابين
الفاتك بين في مكان واحد بل يحتمل ان يكون لادخال الروع وان يكون لتربية المهابة وهذا معنى
كونه مثالا لهما وذكر السكاكي في شرح المفتاح ان المهابة يراد بها عرفا الحالة التي تكون في قلوب الناظرين

الشان وتثنى تبعها المرأة وتشد وتطهام تركل
على الاصل الى اركله والاصل تحريك الارض ولبس
لها حجة ولا شين ولا سكان والجمع بطق حر

يريد بعده الكتب سعر على اسم الاشارة ودي
اعتبار كمال العناية وتحصيل الحواب اجهده الكتب
سعر على الحطة كمال العناية

الى الملوك والسلاطين ولذا قال مرسلا اى بقوته وازدياد بخلاف الرفع فانه امر يحصل من
وعما هذا فكونه مثالا لهما فى غاية الظهور ويمكن حمل كلام الفاضل هنا على ما ذكره النساب فى شرح
المفتاح لكنه بعيد جدا قوله من يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف وقد روى كذلك فى شرح
قوله على ان يكون العاصى برفع الدال على ما مر بصدد الاخفش فلم يجوز غيره ابدال المظهر من المضمر الغير
الغائب بدل الكل وقد استدل على هذا بان البدل ههنا هو المبدل منه فيلزم ان يكون الشئ
الواحد اعنى ما يكون البدل والمبدل منه عبارتين عنه غائبا باعتبار التعبير عنه باسم مظهر
ومخاطبا باعتبار التعبير عنه بضمير المخاطب وغائبا ومتكلما وفيه بحث لانه ينتقض بالالتفات
قال الفاضل واستدلوا الى آخره هذا الاستدلال فى غاية السقوط فان ان حمل المدلول فى
كلامه على ظاهره يرد عليه بعد ورود المنع انه ح لا معنى للقول بان قوله عين من قوله
الاول بعد القول بوجوب افادة البدل لما لم يفد المبدل منه وايضا لا معنى لقوله لان تعدد اللفظ
واحد فى الاول زيادة توقيف وانما اريد به الذات كما اريد به الذات فى كلام ابن الحاجب حين
عرف بدل الكل بما يكون مدلول له عين مدلول المبدل منه لوضوح ان اتحاد الذات انما يتأتى فى كون البدل
مفيدا فائدة زائدة فاذا لم يتمكن من اجراء الصفات فانه لو قيل ولى لم يتمكن من وصفها
بوصف لان الضمير خصوصا المتكلم لا يوصف قوله وهذه العبارة ادنى تاليح الاشعار بما ظهر
بان التنقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر وفساده بين فيحتاج الى التنقيح قوله
ويحتمل ان يكون الحضور بعيدا يحتمل ان يفسر هذا القدر بالتنقل عن الحكاية الى الغيبة باسم مظهر وانه
المذكور سابقا لينتفع التناسب قوله والاول اوفق اذ على هذا التوجيه كان الانسب ان يقول
بل الحكاية تترك الى غير المظهر ايضا وانما قال اوفق لانه يمكن ان يقال بعد الاضراب الى ان الحكاية
والخطاب والغيبة مطلقا مظهرا كان او ضميرا ينقل كل منها الى الآخر فيحصل بين التساوى والالتفات
ملاءمة فى الجملة ويمكن دفع التناسب بوجه آخر وهو ان يفسر هذا القدر بالتنقيح الواحد بعد ان
نقل الحكاية عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر المذكور وقصد ان يعتبر بطريق الغيبة ابتداء

عما كان

وتحوا الاسلم ايد الله غير سول السول
سنة

عما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق الحكاية الا ان الاول اوفق بالاضراب من هذا الوجه ايضا
وانه كان يحصل موافقة فى الجملة بحمل الاضراب على ما مر ان الحكاية والخطاب والغيبة متقابلة ينتقل
الى الآخر اى سواء كان كل منها قد ورد فى الكلام ثم عدل عنه الى الاخر او لم يرد ولكن كان مقتضى
الظاهر ايراده فعدل الى الآخر قوله ليس بمعتبر فى كلام النحاة الى آخره مبنى على ان
كثيرا ما يطلق البيان على ما يتم المعانى والبيان واراد الفاضل فى شرحه حيث قال اراد به علم البلاغة
التساهل المفهوم والبيان ولعلهما انما لم يتوضا للبديع لعدم توقف شئ بين كلامى المفتاح فى
الحمل على ما يتم الثلاثة بل يبقى الحمل على ما يتمهما فقط ويمكن توجيه اختيار الحمل على ما يتم الثلاثة بان
اطلاق على ما يتمهما فقط ليس بشايع سيوع اطلاقه على ما يتم الثلاثة ويمكن حمل ما ذكر فى شرح المفتاح
على ما ذكر فى هذا الكتاب بنوع تحمل فتامل ثم لا يخفى ان كون الالتفات من اخواص الكلام لا عما تضمنه اللفظ
المذكور تحت الكناية عما ذكر فى المفتاح لا يوجب كونه من مباحث البيان كما سيجئ الجزئيات المندرجة
تحت قواعد نوعت النحاة فى البديع من المحسنات البديعية ولا اسبقية فاشتراك علمين فى مسئلة
من جهتين وتحقيقه انه قد يقصد بالالتفات رعاية مقتضى الحال وذلك اذا اقتضى الحال اياه فيجب
لكونه حينئذ ايرادا خلافه فى البلاغة واذا اتى به فى مقام لا يقتضيه ولا يدفعه وجب صناعة عرضيا
خارجا عن البلاغة فان كان البحث عنه من الجهة الاولى كان من علم المعانى ولهذا ترجم الجزئية الثانية كان
من علم البديع قال الفاضل ذهب بعضهم الى آخر ما ذهب اليه انه من حيث انه ايراد المعنى الواحد
فى طرق مختلفة فى الوضوح من علم البيان كما تأتى آنفا الاخلال المعتبرة فى علم البيان اخلال مخصوص
بالدلالة العقلية على ما سيجئ وفى وجوه فى الالتفات كما تأمل قوله وتربية بكسر الهمزة
وفتح الباء الموحدة وضم الميم اسم موضع وقد يكسرها فجر يكتحل به وفى شرح الفاضل بفتح الهمزة وضم الميم
اسم موضع وبكسرها كذلك على ما نقل وانما فى ذكر كونه اسما لجر يكتحل به قال الفاضل واصل بها
عالمكث متنوعة الى آخره وكذا التسكاكى الا الالتفات فى ظاهر الامر ونكتا صرحا التنبيه على ان نفسه
وقت ورود النبأ ولهيت ولد الشكم فاقامها مقام المضاف تذكى الابنس بعض التنبيه الابتهج

الشكم جمع شكمة وهى الاعلمة المؤنثة فى العلف
من الشكم وهو الناشزى الارض كالقصف

المذكر له واحد يحاطبها بنطاول لتنكل ليحصل لها بعض التسلي نحو مثل هذا الملك وثانيها التنبيه
على انها لفظاعته شأن التباه واستشعارها معه كما اطهرت فلعا لا يعلق مثله كذب وصحة لا يعرف
مثله مرتحص وكان من حقها ان تعتبر كما هو عادة الملوك عند صدور الكواذب والصائب فحين لم يفعل
شكلته في انها نفسه فاقامها مقام ذي كرنب وفرفته فالمراد نطاول ليلك مطلبا وثالثها التنبيه
على ان ذلك التباه اطار قلبه واهلكه لبته وتركه حائرا فاطرح معه بمقتضى الحال فجرى على لسانها كانه
الفه في الخطاب الدائر في مجاري امور الكبار قالا نسان اذا ابتلي بمثل هذه الحالة لا يكاد يسلم
من امثال ذلك قرابعها التنبيه على ان نفسه حين لم يتثبت ولم ينصر غاظه ذلك فاقامها مقام المستحق
للعقاب قائلا له على سبيل التوبيخ نطاول ليلك وفي الثالث بحث وهو ان حاصل هذه الكلمة ان
قوله نطاول ليلك صدر عنه لا عن تقرر وفطانة فكيف يكون الخطاب الذي وقع فيه من جهة الحسن والفضيلة
به ايضا التنبيه وغاية ما يوجه به انه لم يرد انه نبه على ان ذلك التباه لشدته وفظاعته
بحيث اذا ورد على انسان سلب عنه بفطنته لمقتضى الحال وجعل بحيث يجري على لسانه حاكيا
الورد لا سكران التنبيه عاهل المعنى من كلام بفطنته للحال الذي هو ورود التباه والفطن لمقتضى
الذي هو المطابق وكذا اراد بقوله وانسان الى اخره ان الانسان اذا ابتلي بمثل هذه الحالة
كلا وعسى اما ذلك الا ان الشاعر لرسوخ عقله وكمال فطنته ثبت في هذا المقام وعاد كذا
ظهر ان بعضها في قوله وان كان بعضها الخ عن تعسف شارة الى الوجه الثالث قوله
بشرط ان يكون له يتعرض لهذا الاشتراط في كلام السكاكي ما في لفظ التقول من الاشعار لهذا
الاشتراط قوله لا اعلم قطعا قال الفاضل بعد ان ذكر وجه الجزم بان فطرته نشأت
السمع وابقاظه لاصغائها تما تتصوره في صورة المقول والمخاطب لا عبرة بمقتضى الظاهر
قوله نحن اناس نرى انفسنا عمرو وبخ رجال وانتم رجال لا يخفى ان ما استعمل فيه لفظ نحن
وانتم غيرما استعمل فيه لفظ رجال وهذا ظاهر فلم يكن ما اعتبر عند واحدا نعم ما يجتمع عند لفظ
رجال صادق على ما عبر بلفظ نحن وانتم وكذا الحال في انا نرى وانت عمرو وعلى من صب

آخر المحل المكسور والمحص اي الخرق
من الجوز او العلم منه

قوله لا يتعلق مثله ولا صحة مثله صحة صحة تتعلق
وصحة وصحة في الوصحة مصدر كالصحة وكان
حقها ان تصدر الطهر والنقي في محل لم يعمل
اي العصي لانه لا شكلك سوع عالمه لم
وصل طرف من شكلته وصحة السبة بنفس
والنار مصدر وسليما بل مصدر
فانظر

قوله على الاستدراك عبارة المغني

عبارة

حمل

خطابا لمن يتلقى الكلام وعكسه بتأمل قوله حيث لم يقل ولا لم يعبه لو كان الخطاب للمطيعين بقوله
يرحمكم لغيبا ولو كم وايضاح لم يقبح الاضافة لاتحاد المضافين وعلم تقدير التصحيح فلا
في عدم الحسن قوله ولم يجئ ذكر اى لم يجئ لفظ الجمع في الموضع الغائب قوله الخاطب القرآن
وانما في التنبيه من الغائب فوق فرد لفظ الجمع في القرآن للتعظيم وذكر التلويح في قوله
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ان
التضمير في امرهم لله ورسوله جمع التعظيم وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى حكاية ربنا ارجعوني
لعلي اعمل صالحا ان ارجعوني خطاب له مع بلفظ الجمع للتعظيم كقوله وان شئتم حرمنا النساء
سوالكم وقوله الا فارجعوني يا اله المخ وعلم هذا كلام الناشيء هل ابعد وذكر بعضهم ان ارجعوني
في قوة ارجع ثلثة مرات للتأكيد قوله اى ذهبك بقال طجا به قلبه اى ذهب به في كل شيء وآبا
للتعريف والخاء جمع الخاء والقلب خفة نصيب الانسان لشدة سرور او حزن ويوصف بضعف
جعل للتعريف هو ظرف طرب وطلى وحين او عصر عما اختلف الرواة فيه بل لم يعبد
والمفعول الثاني بتأويل وصالها قوله الما كانت علة في الجملة بيننا قوله فانه ليس من التفات
مع انه عدل عن الخطاب اولا بطريق الغيبة ثانيا بطريق الخطاب قوله ان الكلام لا حد
فائدة عامة للالتفات راجعة الى السامع وله فائدة اخرى عامة ايضا راجعة الى المتكلم
وهو فصل التفنن في الكلام والتصرف فيه وجوه مختلفة من غير اعتبار الجانب السامع
قوله اى ضرب اول اصل ما من طرب الثوب بفتح الثاء لا بضمها كذا في شرح المفتاح النظر بالبهزة
من طرأ اذا ورد بغتة احسن ابراد او اصل ما آو بالباء من طرب الثوب اذا عملت به ما
كانه جديد قوله لنشاط السامع النشاط حركة السرور وهو متعلق بالنظر به والالفة
للتقوية المحل ويحمل ان يكون للغرض لبناسب قوله اكثر ايقاظا للاصغاء اليه والمفعول محذوف
اى احسن بطريق الكلام لنشاط السامع قوله لانه اضيف اليه الكلام الى جميع الذهن على طريق
الانشاء والمؤمن على الظرفية كذا في الكشاف بان تجعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به

وهو

مثل حور في الكتاب في سورة يوسف وقرأ الحسن بالياء على الخطاب بكسر الخاء الاخرة وهو على وجه الالتفات منه رحمه الله

قوله وصول اولاك اسعد لكم لعل اولاكم لعلي لو كان الخطاب للمطيعين لقيل وصولهم اليكم
لعل اولاكم وانصاح لكم لصح الاضافة الايجاز والمضافان اعلى احد الوجهين للاصفاء الى عدم
منه رحمه الله

وقع مجازا فكي حيث جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمؤمن على الظرفية اشارة الى ان الظرف واقع
اجري مجرى المفعول به فهو ظرف في المعنى والمفعول محذوف يدل عليه المذكور بلا قرينة خصوصا
كذا ذكر الشارح في شرح الكشاف وقال الفاضل الاتساع في الظرف ان لا يقدر معه في فيصير
المفعول به او يضاف اليه اضافة بمعنى اللام وقوله والمؤمن على الظرفية اشارة الى ان الظرف
لم يقطع في الصورة عن تقديره في واقع موقع المفعول به الا ان المؤمن المقصود اثبت على الكمال
للجزاء على الظرفية لا ان كونه مالكا اليوم الدين كذلك عن كونه مالكا فيه للاحكام فان ملك
الزمان كملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه وفي قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي
ثم زعم ان المفعول به محذوف عام يدل عليه المذكور بلا قرينة خصوصا قرينة على ان مثل
هذا الحذف مفيد في حكم الملفوظ فلا يجاز حكما قوله باب العباد الى آخره هو في موقع التعليل
والنفسير لتخصيصه وليس الباء صلة للتخصيص اذ ليس هو اياك نعبد تخصيص بهذا التخصيص
قوله مستفادا من اطلاق الاستعانة وذكر لانتفاء الترجيح اذ لا قرينة على الخصوص
قوله لتلائم الكلام اى لتناسب وتنتظم جملة حيث وقع اياك نعبد بيانا للمحمود واياك نستعين على
الاعانة على العبادة واظهر بيانا للاعانة المطلوبة فانتظم الحال انتظاما تاما وهذا
يكون الاطلاق لجرد الاختصاص للحق لدلالة القرينة على الخصوص بخلاف ما اذا جعل اياك نعبد
مفيد للحق فانه لم يكن الانتظام بين اياك نعبد واياك نستعين بهذه المثابة ولا بين اهدنا
واياك نستعين كما لا يخفى قوله فالتفت وخوطب اى ربنا الالتفات وخطابه فقيل آه وهو محل
عقب بتفصيل قوله لتكون الخطابات الخ حاصله انه لو قيل اياه نعبد واياه نستعين كما انتضيه
سياق الكلام بظاهره لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة به لاجل اتصافه بتلك
الصفات وتميزه بها عن غيره لان ذكر الضمير راجع الى ذاته بمقتضى وضعه وليس فيه ملاحظة
لصفاته وان كان متصفا بها فالحكم متعلق بالذات ولا يفهم منه سببه عرفا واذا قيل آياك فقد
نزل الغائب بواسطة اتصافه المذكور منزلة الحاضر كانه يدل اخفاء غيبته

بحلّ حضوره منزلة المخاطب في التمييز والتظهر فجعل عائدا على ما هو موضوع للمخاطب فتنبه واعلم
ملاحظته لا وقتها التي جعلته كالمخاطب فقضى الحكم مرتبا على الوصف بمنزلة ان يقال أيها الموصوف
المتميز بصفتك وشعبتك فيما مر في المتعارف ان العبادة والاستعانة لتميزه بتلك الصفات فتطلب
أيك تعنيا اسم الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى وقد سبق تصريح فان قلت فلم قيل لتكون
للخطاب دل بصريح بان الغيبة لها دلالة ما على ذكرها قلت يمكن من وجه آخر لان بناء في دلالتها
ضمير الغائب لجريانه على اصله في رجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضي فهم الصفة لكن لتقدم لتقدم
ذكرها تربما يفهم معه لابد وهذا القدر كاف في اشعاره بالعلية في الجملة ثم ان من فوائد هذا
الالتفات الابذان بان الحمد اثناء ينبغي ان يكون على وجه يوجب بر في الحامد بنصب
بعد المجاز والمغايبة الى حضرة قرب المشاهدة والمخاطبة قوله والباء في بغير للتعدية ويجوز
ان يكون للملابسة قوله ان تبلغي المتكلم المخاطب يحتمل ان يكون المعنى ان تبلغي المخاطب المتكلم على
ان يكون الاضافة الى الفاعل وانما لم تخرجه الان ما عطف على المخاطب عن المسألة ليس بفاعل
بل مفعول فاضافة التبلغ اليه يكون من اضافة المصدر الى المفعول قطعا فينبغي ان يكون اضافته الى
المخاطب ايضا كذلك وايضا من تبلغي بغير ما يترتب متكلم حال التبلغ لا مخاطب وايضا لو جعل من اضافة
المصدر الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضمير في يرتب وكلامه مراده من كونه قوله
تنبيها يحتمل ان يكون مفعولا له للجعل وقد يشعر كلامه في المختصر ان يكون مفعولا له للتبلغ والاولى
اوفق لفظا والتا في بغيه فانه التنبيه على كونه آتيا بترتب بلا واسطة عن التبلغ فتأمل قوله
اي ذلك الغير قال الفاضل الصبان في قوله على انه راجع الى الخلق مراده الى اغفه بزيد
ان خلقا مراد الجنس مثلا اتى ما على الفرس وغيره يترتب حال قبيحي لا دهم في كلا على خلقا مراد
فانه انما يترتب حال الادهم عما مراد كما اغفه الغير ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة
هكذا سمعت عن الاستاذ قدس سره واقول انما اعتبر ما يترتب هو كلا الذي الفاه المتكلم
لاجل كلا المخاطب على خلقا مراده عما يشعر به جعل الباء في بغير ما يترتب للتعدية وفي حال التبلغ

فنبه

فيكون جعل الضمير عائدا الى غير ما يترتب سببا ان كلا الذي الفاه الغير لا معنى كونه
اولى بالارادة وعما هذا لفظ ذكره في قوله وقد صرح بذلك في المغنى اشارة الى ما ذكره من ان
الضمير راجع الى خلق فمراده بغير ان الشأن صرح بان الضمير راجع الى خلقا مراده في المغني حيث
قال فيه على ان الحال الراجع الى ما هو مراد لا احلك لا ما هو مراد لك حال في قولهم بان
حال الادهم في كلام على الفرس ولبعضهم في هذا المقام كلام فاسد تركناه مخافة التطويل قوله
سائلا عن السبب قال الفاضل يس صرح بان السؤال كان لحكمة والمصلي الى آخره فان قيل
قيل لهم عن سؤالهم عن الاهلة والحكمة في بقصانها وتمامها الى آخره وقوله والمراد وجب نفي ظن
النفع الى آخره نادبان على ان سؤالهم كان عن الحكمة والمصلحة وأما عبارة ما بال الهلال
فلا يحتمل السؤال عن السبب الغائي ايضا وذكر الكشاف ولانهم سألوا
بهذه العبارة ولم ينقل انها سئلوا عن اي شيء وجب سرع في ربط ما بعد بهذه الآية بما صرح
بان السؤال كان عن الحكمة اعلم ان في كلام الكشاف حيث قال علموا ان كل ما يفعله الله عز وعلا
لا يخلو الا لحكمة بالغة فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم اشارة الى وجه
عطف وآتوا البيوت من ابوابها وهو على هو مواقيت وليس البر وتوها ظهرانه كانه قيل لا تسألوا
عن اشباه هذا وانظروا في فعلكم وآتوا البيوت من ابوابها هذا اذا كان الكلام مقولا قل هي مواقيت
العطف وأما اذا كان المعنى قل هي مواقيت وقل ليس البر وقل آتوا البيوت فلا اشكال فتأمل
قوله فان قيل يحتمل ان يكون استطرادا هو انما يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق
به ولا يكون السوق لاجله فانما ذكر انه الاهلة مواقيت للحج وكلام جملة اعتراضية بين دخول
البيوت من ظهورها نهاهم عن ذلك وبين انه ليس من البر في شيء واصل الكلام وقصد صبا
بعيد فوضوله صبي آخر فطرده لا عن قصد وقضى فاثره ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم حيث سألوا عن ما لا يهمهم ولا يليق لهم مما ذكرنا ان جميع افعال الله حكمة ومصالح
ويجب ربط القلب على ذلك من غير اخلاج شبهة ولا اعتراض شك وترك ما يهمهم من السؤال

أو من افعال البر يقبح انتهم في ذلك كمن يترك باب البيت ويدخل من طرح فنهوا عن ذلك وامروا
بالتنزه ﴿ وغير ذلك مثل فطرهم وعيدهم وقيامهم حضرتين ومدة حملت ﴿
التعبير عن المستقبل التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وعكسه يعبر ﴿ من باب الاستعارة بالتنبيه
عند الحس بالمشاركة في تحقق الحصول الوقوعي وتنبيه الماضي بالحاضر لكونه نصب العين واجب الحاضر
ثم يتعدى لفظ احدهما للآخر ﴿ قوله معه لواقع ليقع لا يخفى ان كلمة اللام هنا لمجرد التأكيد
والا فهي في اصل الوضع للحال مع التأبيد ﴿ قوله محل نظر لانه يوهن تسليم دلالتها على تمكن الوصف
وثباته لا يقتضي تمكن دلالة كونها استعمالها في المستقبل ﴿ قوله هو ان يجعل احد الاخبار الخ
لم يرد بذلك مجرد وضع احد الاخبار في موضع الآخر والا لزم ان يكون تقدم
المفعول من باب التعبير بالمراد بل يجري حكم احد الاخبار على الآخر فتحكم الآخر عليه ﴿ قوله وفي قبل
التنزه الخ صناعة نجم صناعة وهي اسم بنت لرفيق الحارث والان للاشباع ووقف
اسكان وهو كثير والوداعا بتقدير المضاف اي موقفا لوداع هو خبر وتكبر المبتدأ او
كما تختص نكرة بالجملة الخبرية كما سيأتي ﴿ قوله فقيل لانه قلب من جهة اللفظ صح
هذا القول للسكاكي ﴿ قوله وحاصل الجواب دفع ما يقال فانه اذا قدم فعل كان التنزه داخلا
على الفعل وهو داخل على الاسم فلا يعاد لا ﴿ قوله والحق انه طبق مبتدأ الخ الاشبه ان
الاولى والدرجة دخول التنزه على الفعل ﴿ قوله بيان لكون حسن ازيد قام دون هل زيد قام
فجعل ظني مبتدأ ترك الاولى وخالفه الاصل بلا ضرورة والسكاكي اخر الاولى والاليق حينئذ
جعل ذلك من جهة اللفظ ﴿ قوله والضمير هو فيه فان قلت الضمير العائد الى النكرة اذا وقع منها في
الابتدا فيجب ان يكون نكرة قلت هو في التعريف هو التعيين اي الاشارة الى معلوم ما وصف معلوم
وان كان مبهما وهذا المعنى موجود في الضمير العائد الى النكرة دونها ولهذا يجري عليه
احكام المعارف اتفاقا انما الكلام في ضمير رب رجلا ونعم رجلا كما ذكره الشارح والفاضل
في شرح المفتاح وكلام بعض النحاة يدل على ان الضمير في اظنه نكرة وقد سبق تحقيقه

في باب المسند اليه ﴿ قوله لان المخبر عنه في الاصل هو الذي لا يقال المسند اليه في اصل الاستعمال كما
امكن وجب تأخير الفعل لانه مسند الى مؤخر حقيقي من الآدميين بلا فصل لانا نقول الفعل في
اللفظ مسند الى ظني وتصور ذلك كاف في دعوى ذلك نعم يرد على الشارح انه كان ينبغي ان يقول في بيان المعنى
اظنا كانت امكن لكنه نظر الى تقدم الخبر المذكور فجعل الضمير الواقع بين المكرر والمؤخر لاذ
واحد فيجب تأنيثه وتذكيره ثم اختار ما وقع البيت ﴿ قوله ويشبه على كمال البلاغة فان الكمال
في البلاغة يصرف في الكلام تعمدا فيغلب ويجري احكام اجزاء الكلام بعضها على بعض اذ ليس
هناك الناس بل المقصود اما بشهادة اللفظ او المعنى او بشهادتهما مع اظهار فضل التنزه
في حوالي اللفظ ﴿ قوله وبالي في المحاورات اشارة الى ان المناسبة والغلبة في استعمال لكون على
ما ينبغي وقد راعى فيها طريق الترجي الى الاعم كما تقدم هو واقع في كلام الناس بل في شعر الشعراء
الفصحاء بل في كلام الله تعالى المعجز الذي يصرف في كل كلام ﴿ قوله ينضم من المبالغة لا يخفى بعده
هذه المبالغة كذا قال الفاضل ﴿ قوله حاصل ما ذكره الخ انصرفت لم يجعل احد الاخبار الضمير في لم اصب الخ
بتوهم رجوع التنوي الى الغير فيفيد نقيض الاعم مما اراده واهنه ويكون جوابا للام مرضيا
بالنسبة الى ما ذكره المصرف واما بالنسبة الى جعله حالا من الضمير في لم اصب عنه لم اوجع وجعل
التنوي اجتماعا الى الغير فما في المغني انه ذكر الامام من كثرة المبالغة ليس في هذا الوجه الباب
﴿ قوله الخ اقول يمكن ان يجوز بالنسبة الى المسند حيث كان المسند اليه في الاغلب انا وانت ضمير
وانت صفة في تحققها محتاجة الى الآلات وايضا يكون المسند في الاغلب شاملا على العوائد فهي
كون مسندا يتوقف على المسند اليه وايضا انه انما قصد بالجزء اثبات صفة لها وتفيدها عنه
وان اكد معناه ضمنا المعنى حكاه ﴿ قوله فحينئذ يذكر الى آخره لا يخفى ان عدم ذكر المسند اليه
يقرب عنه بالفاظ مختلفة مثل الحذف والترك والطي في الموضعين وانما الاختلاف في اللفظ
والاعتبار ان هذا المعنى هو العدم السابق على التكلم او ذلك ليس هنا ذكر وتحقيقه اسقط
فاذكر ﴿ قوله الكنية في ابنا الجزء فانما يفيدها باعتبار معناه الاصلي ﴿ قوله فيجوز ان يريد الخ

هذا كلام حسن وأما قوله في الخصائص فكأنه تراجع عن أصله ففيها أن الظاهر من ذكر كان لاشعار
بأن الترك ليس على سبيل الحقيقة التام الا أن يقال المراد من الترك عن أصل عدم الانيان به
ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك أن ذكر ليس على الحقيقة لكن الشأن في دلالة
الترك على هذا قوله ومن يك أمسى بالمدينة رحله الاستدراجي وفي هذا البيت حذف
شيء أي فنوى رحله ستدل جعل منزلة شرطية وهو صولة قوله حذفا من الكتاب أي أما أضاف
هذا دون الكل لأن الآتي أما يدخل في خبر أن لا لان جعل خبر الأول أيسر حيث يحصل أن
وفيه اللاحق لأنه معارض بأن ترك الفصل بين المبتدأ والخبر أنسب والاولى بأن يقال
أولى والاستدراك في قوله نحن بما عندنا الى آخره يشهد له قوله لافراده ولامتناع كذا
في بعض النسخ والصواب في بعضها وهو بأفراده لامتناع لان فعلا صالحا للتعدد وأما
امتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر بان يجعل المذكور خبرا عنهما لاستدراكه
العامل في المبتدأ والخبر واجتماع العاملين على معمول واحد قوله احدهما العطف على محل اسم
أنه هذه عبارة بعض النحاة وتعريفه مرفوع المحل لانه كان قبل دخول العامل مرفوعا
وعبارة الآخرين العطف على محل أن واسمها وكأنه جعل الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة
مفرد هو المبتدأ إذ الاسم وحده منصوب بأن ليس في هذا التركيب محل رفع اصلا غاية
أنه كان قبل دخول العامل مرفوعا واعلم أنه اذا جعل قيام معطوفا على محل اسم أن يكون خبر
المحذوف معطوفا على محل خبر لا على لفظه والا يلزم توارد العاملين على معمول واحد
أي لفظا أو العامل في المبتدأ والخبر قوله وأما الثاني أن يرتفع بالابتداء فان الظاهر أن يجعل
من عطف الجمل الى آخره قيل عليهم من هذا الكلام أن الوجه الاول أي الذي في الوجه الثاني يلزم
قطعا تقدم المعطوف بتمامه على بعض أجزاء المعطوف عليه أو تقدم بعضه على بعض أجزائه
بخلاف الوجه الاول قوله وهو مع خبر المحذوف تمام خبر المحذوف من الثاني لأن الكلام
ليس حال أهل الكتاب فصرف الخبر المذكور اليهم أولى وأما صيرورته استئنافا ضمنا لا عاما

فاعتبار

فاعتبار وكرتهم متأخرا قدم للزيد الاهتمام اولى وبالدلالة على هذا الغرض وفي وأيضا
في صرف الخبر الثاني فطع النصارى عن اليهود وتفرقة بين اهل الكتابين لانه حينئذ عطف على
الضمير المرفوع المتصل بلا فاصل وهو اختيار عطف الجملة على عطف المفرد فقد ذكر بقوله ولا يجوز
العطف على المحل لامتناع العطف على المحل قبل مضي الخبر لا بقول انه زيد وعمرو منطلقان ثم
يقال انما اشترط الفراغ عن الخبر لفظا كما في ان زيدا قائم وعمرو او تقديرا كما في ان زيدا
وعمرو قائم فلم لا يجوز الآية على هذا بانه لا يصح الاستدلال اختلاف العامل في المبتدأ والخبر
حيث كان العامل في الصابئون هو الابتداء وفي الخبر هو ان قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما
جميعا لزم اجتماع العاملين على معمول واحد حتى يرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا
عنهما بصيغة مثل ان زيدا وعمرا قائمان وأما على تقدير انه اخبر عنهما بالمذكور فلا يكون
المذكور هو ان فقط وخبرها المعطوف المحذوف كما في ان زيدا قائم وعمرو والحق انه محتمل للوجهين
والشان في الترجيح وكذا اذا قوبل ان زيدا قائم وعمرو يحتمل الوجهين وقوله من آمن
في محل الرفع بالابتداء وخبره فلا خوف الخ والجملة خبر ان والعائد محذوف اي من آمن منهم
او في محل النصب على البدل من اسم ان او عطف عليها وما عطف عليه وقوله فلا خوف
خبر ان والعائد مذكور وهو الضمير المجرور عليهم فان قلت على الوجهين الاولين كيف قيل ان من
آمن في الظاهر تحصيل الحاصل بالنسبة الى الذين آمنوا قلت يراد بهما هذين الوجهين بالايمان
في قوله الذين آمنوا الايمان بمجرد اللسان وفي قوله من آمن بالقلب ايضا وههنا زيادة
كلام تركناها تجانبا عن الاطناب وسآمة الاصحاب قوله مع كونهم بين المذكورين
ضلالا أحب خروجا عن الاديان كلها والذين اسموا بصابئين بخلاف اهل الكتاب وهو ظاهر وبخلاف
المنافقين حيث دخلوا في دين الاسلام بحسب الظاهر قال الفاضل وأن الواو الاذكر التشاوح في شرح
الكشاف ان هذه الجملة تجري مجرى الاعتراض ولم يكن حقيقة الاعتراض لتحقق العطف
ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه ما لم يمتنع ضرورة قوله فهو عندي الى آخره الاولى

من صبأ اذا خرج من الدين وهم يسمون عبدة الاصنام من العرب
اليهود والنصارى وعبدة الملائكة من الجوس

لكلام المص في هذا الكتاب ولا في الايضاح على انه عندي من هذا الباب كما لا يخفى على اولي
الالباب قوله وقولهم فمع ما الخ يعني انه ان جعل المذكور خبر الاول ويكون خبر الثاني
محذوفا كما هو مذهب الجمهور فهنا احتمالان احدهما ان يقدر المحذوف مرفوعا فيكون من عطف
الجملة وثانيهما ان يقدر منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختار الاول ولو اختار
الثاني لم يبعد بخلاف ما اذا جعل المذكور خبر الثاني فانه لا يحتمل سوى عطف المفرد قطعا و على
انه عند جعل المذكور خبر الاول احتمالا آخر وان كان بعيدا وهو ان يقدر المحذوف
مرفوعا على ان يكون من عطف المفرد على المفرد عطفا على المحل وينبغي ان يعلم انه في عطف
مفردي جملة على مفردي جملة اخرى في مثل كان زيد قائما وعمرو قاعدا قد يعرف بالتامل قوله
اي عمرو كذلك يحتمل ان يكون عمرو مع خبره المحذوف معطوفا على جملة زيد منطلق وان يكون عمرو
معطوفا على زيد وخبره على منطلق وعلى كل تقدير فالمسند محذوف وقوله يجوز ان يجعل عمرو
مشاركا لزيد في المسند المذكور اعني منطلق كما في قام زيد وعمرو ومنعه غيره ان يحمل على ترك المسند
لانه قد اشتمل منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عن عمرو بخلاف قام زيد وعمرو فان قام
دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد لكن لا يخفى انه يجوز ان يعطف عمرو
على ضمير زيد للاشتراك في منطلق ثم يبني الخبر على المبتدأ قوله اذ لا معنى الخ قد بينا فيما سبق انه
يجوز ان يكون بالكناية او بيانا فافهم قوله كما في شرح الكشاف الصحيح ايضا جميع [illegible]
ففي عبارة الكتاب تسامح قوله وان الناس هم المختصون الخ اي فالقائل ان يقول ان الكلام
في صورة المبتدأ والخبر نحو انا سعيت انما يفيد حصر الخبر على المبتدأ ففي ابي بعينه اختصاصهم
بالسعي المبالغ فيه ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على ملاحظة الشرطية الدالة على الذم
اما لكثير حيثية الاتفاق لتكلمهم خزائن الرحمة اولا والتقديم ثانيا فكانه قيل انتم لو تملكون
وقد علم ان التقديم يفيد الاختصاص نحو زيدا ضربت وعند دخول حرف النفي نحو ما زيدا ضربت
يفيد اختصاص النفي بناء على ملاحظة النفي اولا ثم التقديم قوله يحتمل الامرين لانه قد سبق انه

[Margin:] فان عطف عمرو على زيد [illegible] ... منه

[Margin:] [illegible] ... منه

المسند اليه انه لا بد في الحذف من ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن فكيف جاز في كلام
واحد ان يقدر المسند اليه تارة والمسند اخرى لانا نقول جاز ذلك باعتبار تعدد القرائن
فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف وقد سبق ان المراد بالوجوب انه من شانه ان يتعين المسند اليه
لوجود القرينة قوله لا اشكو بثي الى الخلق بهذا يندفع ما قيل انه لا يجوز تقدير المسند اليه لان
يعقوب عليه السلام قد اظهر وافشى اشعارا بخروجه عن موطن الصبر حيث قال يا اسفى على يوسف
وقال انما اشكو بثي وحزني الى الله قوله المسند ثلاثة في هذا الوجه يكون المسند اليه ايضا محذوفا في
الاية لما اقيم مقام الصفة فكانه لم يحذف فلم يتعرض له وقد نقل يحتمل حذف المسند وحذف المسند
اليه وحذفهما جميعا قوله كقولك زيد منطلق وعمرو ينبغي ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا
على زيد للمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو لما ذكرنا في زيد منطلق وعمرو فان
الفعلين مشتركين في الفعل انما قال في الفعل لانهما لو كانا مشتركين في فاعل او مفعول لم يستقم
فاعل فاعلهما متصلة لعدم القدرة على ايقاع مفرد بدل ام فيقدر الفعل في كلا منهما
قبل القدرة في كلام الشارح قوله واما قوله سواء عليهم الخ وذلك لان ما تعلق به سواء
يجب ان يكون متعددا وتصحيحنا المستويات المدخول للهمزة وام فلو كانت منقطعة
لكانت اضرابا عن الكلام الاول وابتداء كلام آخر فلا يكون ما تعلق به سواء متعددا وانما
على تقدير كونها متصلة فيكون ما تعلق به سواء متعددا لان الهمزة وام قد انسلخ عنهما معنى
الاستفهام بالمرة حتى زال عنهما الدلالة على احد الامرين وصارا لمجرد معنى الاستواء وينبغي
ان يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون مرتفع المحل على الفاعلية او على الابتداء بتقديم
الخبر تاويلا بمصدر مضاف الى فاعل اي دعوتكم وصمتكم فصح الاخبار عنه وقس عليه قوله تعالى
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من تجريدهما عن الكلامين لمعنى الاستواء
يؤول المعنى الى ان المستويين سواء وانه تكرار بلا فائدة قلنا الاستواء الذي تجردت الهمزة وام
لمعناه هو الاستواء الذي كانا متضمنين له على حقيقة الاستفهام اعني الاستواء في علم المستفهم

[Margin:] انما اشكو بثي وحزني الى الله [illegible]

[Margin:] [illegible]

[Margin:] [illegible] ... صدر الكلام [illegible] منه

عند استوائهما في الاستفهام المستفاد من سواء وهو الاستواء في العرض المسوق له الكلام
كانه قيل المستويان في علمك مستويان في عدم النفع وحصول هذا اتم هناك سواء لا مقدم
اوقع هذا الكلام عقيب قوله الاستواء في علم ذلك المستفهم وههنا اتى نفيت لا يلين
ذكرها بهذا المقام فالتفتنا بهذا الفرق من الكلام قوله عند تقدير ثبوت الخ قال الفاضل وانت
تعلم الخ وايضا كلامنا في نظم الآية لا في الكلام الذي فرض تخفيفه على تقدير تخفيفه قوله
وكذا القرينة يمكن ايراده ايضا على طريق الترديد ووجه عدم خفي على الفطن قوله
نظير لما يتضمنه قوله اتم بزك وهو عدم دلالة القرينة على ان المحذوف فعل والمذكور
فاعل قوله حمل الكلام على حاصله الخ قال الفاضل والحق في الجواب ان يقال الخ اقول وفيه بحث لان
ما ذكره معارض بان المعادلة وهي ان بلى اصل المستويين ام لا والاخ المنزع احسن وعلى
تقدير دخول الهمزة على الفعل يفوت المعادلة تماما كذا ايضا لا يفيد حكمه بانه على تركيب
المطابقة اللفظية وجعل اصل نحو قولك ازيد قام ام عمرو وتفصيل المرام انه على تقدير
الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الاسم وجعل المذكور معتبرا بحصل المعادلة وتكرر
الاسناد مع المطابقين وتقديم المسؤول عنه الاهم تجلى ما افاده الكلام على وجه يكون
الهمزة داخلة على الفعل وجعل المذكور فاعلا فان صح وان كان يحصل المطابقة نقص وخفية
وتاخر الهمزة على الفعل والاختصاص لكن يفوت المعادلة وتكرر الاسناد والمطابقة
اللفظية والتقديم للاهم ولم يفدها ما ذكره حكمه بانه على ترجيح الثاني على الاول قوله
فان فصل الاختصاص الخ وذلك لان القصر ههنا مقصود لاحتمال ان يعتقدوا الانجاء
بتركه الاصنام وليس مقصودا في قوله تعالى فلم يجبها الذي لا تتهم منكرون له لاصل الانجاء
فلا يسندونه الى الاصنام وكذا اصل السموات والارض تماما لاحتمال للتركيب فيه ولا
ايضا كذلك في حاشية شرح المفتاح في قوله وكذا اصل السموات والارض تامل وجهه
لا يخفى على المتامل قوله اي يتلبه ضارع وقبل اي يتلبه ضارع وهو ابوا بالمغة كما ان تكلبه

تردد

ضارع

ضارع او فوت سؤال فرتكب ليس بقوي فرجهه المعنى لان المناسب ان يجعل علة البكاء
المنابا يزيد الخصوصة على ان ضارع مطلق ولا يخفى انه لا يبكي مطلق الضارع لخصوصة بل
الضارع لخصوصة قوله او يبكي للفدة ويجوز ان يتعلق لقوله لبيك قوله بل جزء جملة والكلام اذا
خلا عن الفصل كان كبناء الحكم نبيانه وشبهه اركانه فيكون افضل مما يشمل على فصل قوله ابهام
الجمع بين المتناقضين فرجيح تظاما في ايهام لانه اذا نظر الى الظاهر كان هناك تناقض فيثبته
التناقض لان التناقض المصطلح بالشرائط المعتبرة فيه واتما في رجيح تظاما لانه اذا تامل في حقيقة
زال ذلك التناقض في المثبته لان جعل الشيء مفعولا اتما يريد في الحقيقة على عدم الحاجة اليه بسبب
التمهي في تمام الكلام لا في اداء المقصود والمرام والتقديم اتما يريد على كونه اهم في الذكر واداء
المرام وقد يكون نفس الفعل المفعول هو المقصود الاصلي من الكلام مع انه لا يتوقف عليه
حصول اصل الكلام فان قلت تقديم المفعول حاصل في النظم الاول ايضا اذ التقدير يتكلبه
ضارع قلت نعم التقديم لضرورة الاتصال فلا بد من عادة الكلام عنا والا تمام على ما
لا يخفى على الى الافهام قوله او وقوع اعز قبل الحاصل بعد الطلب وان كان اوقع واعز لحصوله
بعد الشق اكمل لان الاتم يكون اشد غوصا واوفر مطلوبا ومجبوبا فكون الحاصل بعد الطلب
اعز واوقع لا يعارض ما سبق من كونه معرفة الفاعل لحصول نعوت عديدة فيه على ان في هذا
التركيب لبسطول يقتضيه شوقا وطلبا ليفيد عزته قوله وعبر ذكر كالتوبيخ والتهديد والترحم
والاغراء الى غير ذلك مما يصلح لان يفصد اليها في فوح المسند اليه فيفصد اليه صلح المسند الى ذلك
النوع من الغرض قوله وحصول التعجب الخ اشارة الى ان قد اعتراض المقدم السكاكي في هذا المقام
بان القرينة اذا دلت على ذكر المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر فاي فائدة في شرح المفتاح وما
بقاية التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على انه جعل الغرض فصد التعجب وان
دلالة ذكر المسند اليه فقط على ان فصد التعجب فيه افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس
المسند فلم اذكر لا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان فصد التعجب فيها

فحل عليه ولا يخفى ان منع حصول التعجيب عند القرينة ليس بقوى فان المقتضى انما هو ثبوت المسند
للمسند اليه وقصد المفهوم عند القرينة ولعل لهذا فصل الفاضل وقوله لان القرينة انما تدل
على نفى المسند بقوى اى على قصد التعجيب مع ان ظاهر كلامه يقتضيان نفى التعجيب لا يحصل بالقرينة
عاما وفى كلامه فى شرح المفتاح هذا وقد يقال ان التعجيب الحاصل بالتذكير اقوى فاذا قصد
هذا التعجيب فلا يتم ذكره وكذا زاد لفظ بذكره فى المفتاح حيث قال او قصد التعجيب بذكره
مع الاستغناء عنه وقوله فليس بقيد للتقوى لانه ليس بقوى مما يعتد به لما عرفت
فلا يتناوله لفظ التقوى عند الاطلاق فيكون داخلا فى عدمه فانه التقوى بل فى ضابطة
الافراد وقوله ليشمل صورة التخصيص اى يخرجها ايضا كما يخرج صورة التقوى فيكون المراد التشمل
بحسب الاخراج وكان المراد بالعموم فى قوله اعم من عدم قصد التقوى العموم بحسب الفائدة وفى
لا العموم بحسب التحقق وقوله لاغبار عليه كلام الفاضل فح لا يعتد بالتقوى الخ يقتضيان هذا
التركيب بالم يوصف بكونه مفيدا للتقوى فلم يخرج من عدمه فانه التقوى ايضا مما لا يخرج
من عدمه قصد التقوى وانت مخبير بانه يجوز ان يخرج من عدمه افادة التقوى بحمل الافادة
على المعنى المتقوى لا عما هو المعتبر فى عرفهم فيتناول المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد
التقوى فتامل قوله وظاهر ان نسلم يحكم بثبوت منطوق وانطوق اذ كلام منطوق وانطوق
من غير انتساب الاب ليس محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقولنا بكونه مفهوما محكوما به
الا ما يكون مفهوما من نفسه من غير انتساب الى شئ محكوما به بالثبوت بل بحسب نفسه بالمقابل
لما يكون مفهوما مع الحكم عليه الخ ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا كيف يكون مسندا اليه
قوله قلت اذا كان المسند السببى هو مجرد منطوق وانطوق ولا شك انه مفرد يوجد داخلا فى
ضابطة الافراد فاخراجه ليس بجيد قلت لا ضير فى اخراجه اذا لكلام فى ضابطة افراد المسند
المصطلح عليه الذى يقال فى عرف اهل العربية ان المسند والمسند اليه مثلا فى عرفهم
فى مثل زيد ينطلق ابوه انما هو الجملة قال الفاضل اجيب عن ذلك الخ بريادة الجمع المركب من المسند

والمسند

والمسند اليه ليس مستقلا بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به وسيضح ذلك غاية
الايضاح فى بحث الاستعارة ولقائل ان يقول لعل هذا يكون الفيد الثانى فى ضابطة
الافراد لغوا آذ لا يتصور فيه فائدة سوى اخراج المسند فى زيد قام على ما صرح به فى شرح
المفتاح وقد اخرجه فيكون فعليا بناء على ان لا اسناد للجمل الا شئ لعدم استقلاله
بالمفهومية ويمكن ان يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير فى قوله اذا كان راجعا الى المسند
بمعنى ضابطة افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند حقيقة على سبيل الاستخدام
والمعنى ان المسند المصطلح يكون مفردا اذا كان المسند حقيقة فعليا ولم يقصد بنفس
التركيب تقوى الحكم فانه اذا كان المسند حقيقة سببيا كان المسند فى الكلام جملة وكذا اذا
كان المقصود بنفس التركيب تقوى الحكم مع كون المسند حقيقة فعليا فاخرجه بالاول عن نحو
زيد انطلق ابوه وبالثانى عن نحو زيد قام فان المسند حقيقة فيه فعلى لكن قصد بنفس
تركيبه تقوى الحكم هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال بقى هنا شئ وهو ان السكاكى
لما اورد فى تفسير المسند الفعلى ما يشمل نحو ما يكون جملة حيث قال كقولك ابوه زيد منطلق والكتب
مى البرستين وفى الدار خالد آذ تقديره استقر او حصل قال فى شرحه عثيل المسند الفعلى
سواء كان مفردا او جملة الا ترى انه اورد الامثلة بعد تفسيره ثم قال وتفسير تقوى الحكم
بذكره بما يعم ما لو كانت امثلة المسند المفرد لان فيها عن التعرض لقيد الضابطة الا ان
ومن مظهرات المسند الفعلى ان يكون جملة مع ان تفسيره على ما ذكره يقتضى ان لا يكون جملة
ويمكن دفعه بان قوله لان المفهوم مسندا يكون كذا الخ لا يقتضى انه لا احتياج فى اخراج الجملة
الى القول بان المفهوم مسندا يكون كذا لانها خارجة بقوله محكوما به بالثبوت الى الغير وان لم يكن
كلمة ما عبارة عن المسند وقوله لم يرد الى اخره قد اعتذر عنه الشارح فى شرح المفتاح
بانه اراد المحافظة على الضبط فى جعل السببية مقتضية لكون المسند جملة وقد فقد
سره فى شرحه لم يقع التركيب لانتج لم يكن المذكور جملة مع القطع بانه جزء الافادة قوله

وجه ذلك ضبط اي السؤال والجواب جميعا ضبط آما السؤال فلانه لم يفصل السكاكي بين المسند المفرد وآما الجواب فلان جعل الظرف في بيت بقدر اسم الفاعل وعمل في الدار عاريا عن الاضمار فقط هو نعم اذا جعل خالدا مسندا وفي الدار خبرا مقدما اريد ان المسند فعلي سواء قدر باسم الفاعل او بالفعل فان معنى التعليل يتقدر بالفعل وايضا قد ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدا مثل زيد قام لم يصح تقديره بكان دفعا لما توهم من الامتناع هو لا لتباس بالفعل ولا التباس ههنا لعدم الاعتماد فلا يجوز اعماله على المختار واشار الفاضل في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يفصل بقوله آو تقديره استقرار وحاصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل اما كان المعتبر في المسند الفعلي هو المثبت للمسند اليه وانتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا في قوله كخالد اراد تقديره بما يكون مثبتا للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه تقدير بما هو المختار عندنا واعترض بانا لا نسلم كون ذلك معتبرا آو تقدير فعلي الجار والمجرور في غاية السقوط والظاهر وايضا لو كان المراد ما ذكر لم يكن التخصيص بالتعليل بقوله في الدار خالد وجها لجواب في قوله الكرة من البيتين قوله لان تعليقها على المبتدا ليس بجائز فان قلت كيف يصح ذكر قلت من جهة انها في حكم المفرد اي لنيابة هذا الكلام والقصة هذه القصة قوله ودخل فيه اعلم ان ههنا امورا ثلاثة احدها ان المسند السببي غير ما ذكره السكاكي بل هو مثل زيد ضربت عمرا وفي داره خالد ونحوها مما اسند الفعل الجاري مجرى الفعل الواقع بعد ما يصلح ان يسند قبل فظهر ان تغيير المسند السببي عما ذكر ليس حاصلا من تتبع كلام السكاكي كما قد يتوهم ذلك من كلام في المختصر قوله والعائد اعم من الضمير فذكروا انه اذا ذكر اللفظ العام مفردا عم واشمل الخبر نحو الله يحيي ويميت هو عبد ربه يكون ربه ايضا عائدا من الضمير لكونه ذكر اللفظ العام المضاف الى ضمير المبتدا نحو قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا قوله مع الحكم عليه فان قلت العبارة الظاهرة ان يقول الحكم بثبوته

ما هو مبني عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه قلت كل جزء من اجزاء الكلام عد او فضلة قد يحكم عليه ضمنا بانه نائب المسند اليه قال الفاضل واوهم البناء بالاسناد او الحكم او القول او الذكر غير بين الى وقيل فافهم قوله يسند على الاسناد الى ما يعود آنما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل كذلك لتنزيله على قوله ينطلب قوله متعلقا بما قبل تعلق الاداة بزيد قوله بنوع اثبات او نفي تمما قال بنوع اثبات لانه ضروري لتحقيق ثبوتا ثبوتا حقيقيا بل هو منتسب بنوع اثبات قوله فالمسند السببي قسم اشار الى ان تكلم او لتتميم المحروص لا لتتميم الحاجة بحسب التعريف قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان الخ. الخ وايضا اعترض على السكاكي في جعله ضمن منطوق به خارجا عن السببي بان الفاعل على الاطلاق نفسه ان يكون سببيا فجعله واسطة ليس بسديد واجيب الى العذر بما سبق في تكلم وخرج نحو ينطلق ابوه ايضا عنه فقد جعل الكلام كلاما لاعتراض قوله قال الفاضل وانما لا اجيب الى آخره الظاهر ان هذا الكلام سهو منه لانه اذا لم يكن فعلا فخرج بقوله فرعا اذا كان فعلا فلا يحتاج الى قيد آخر اخراجه قوله بل اللازم من كلامه مسلم ففي هذا لا يكون المراد بالمسند في قولنا واذا كان المسند سببيا المسند الذي يصدق ولبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وقال الفاضل في شرح المفتاح اذا كان المسند سببيا بوساطة المسند السببي يجب ان ينصب جملة لان المبتدا حينئذ هو المسند الذي يصدق ولبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وعلى هذا فالمسند السببي في هذا الاصل هو جملة ابوه ينطلق ونظائرها لكن تعريفه يقتضي ان يكون المسند السببي هو نفس ينطلق فانطلق فعيل ينطلق السببي على كل واحد منهما فتبعه بعبارته على ذلك فاراد بالمسند المعنى الاول وتضمير منهج في التعريف المعنى الثاني على طريقة الاستخدام وانما ضمير هو في آخر ظاهر هذا كلامه فاقول

ظاهر

لابد منها عند الاستخدام في ضمير هو ايضا سواء جعل راجعا الى المسند السببي او الى كلمة المسند
سببيا على ان يكون التقدير فان يكون فيرأو بدلا الاول المسند بالفعل ثانيا في وعلى الثاني
كون المسند سببيا بالفعل ليصح الحمل عاما لا ينجي عاد ذي مكن فافهم قوله لما مر من ان المسند
السببي الخ فانه قد سبق ان الشكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه منطلق او انطلق
ابوه لانه في نحو زيد منطلق ابوه والمسند السببي انما هو مصطلق فيه قوله مضافا الخ وقد
يكون في وقت ما يكون وما ذكره الشارح بيان لاصل المعنى قوله وحينئذ المسند السببي الخ اقول
قال الفاضل وذلك لان المتبادر من قولنا فيه ابوه ان ابوه كلا او بعضا ان كلا الشكاكي هو ان
يكون مضمونه بالضمير كل ابوة وعدم التبادر مع ذكر الضمير دليل انا نشترط الفساد
قوله اي تقييد المسند بما دل على الزمنة الثلاثة المقيد بما دل على الزمنة هو جزء مفهوم الفعل
اعني الحدث وهو المسند صفة والحكم بان المسند فعل على سبيل المجاز كالحكم بانه جمل لا
مجموع معنى ليس بمقبول بالمعنى الذي حققناه في موضعه فتأمل في ضمير تقييده عائد الى بعض النسخ لابد
من اعتبار الاستخدام على ما لا يخفى على ذوي الافهام قوله يترقب حدوثه قال الفاضل وكذا
يترقب الخ اقول لا يخفى ان الترقب في زمان لو صح زمان لا يستلزم كون المترقب في ذلك
في زمان الترقب حتى يلزم احد المحذورين الاول ان يترقب وجود زمان المستقبل في
الحال بلا محذور فيه ولهذا قال او جعل يترقب بمعنى الحال كان كل الحال او الاستقبال مأخوذ
في مفهوم الترقب فلا يلزم احد المحذورين ولا يكون الترقب حدوثه مضافا فمعنى يترقب
انما هو ظرف للترقب لا المترقب فلا يلزم شيء من المحذورين نعم لو جعل يترقب بمعنى الاستقبال
فان مفهوم الترقب اذ لا يتصور ترقب لا استقبال في الاستقبال فلا يلزم ان يكون ان يقال ايضا
يلزم احد المحذورين من قوله بعد هذا الزمان وبلزم على زمان المستقبل في زمان المستقبل
او جعل يترقب بمعنى الاستقبال قوله كما يحق انها مضافة واهية لان مضي الموقت الخ
على انه يقال التغاير الاعتباري يصحح الظرفية في الجملة وفيه يقال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه

ولا ان

ولا ان يكون لزمان زمان لان المظروف كل جزء من الظرف مثلا وانظر في جميع الاجزاء
وتدبر جدا لانه لا يصدق التعريف على كل الاجزاء قوله واما الذي فيه فيستفاد من
على ما قد وقع فيها ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بزمان اخر في اجزاء
الزمان نبأ وتوضيح هذا وما يرد عليه الاشكال لا يناسب هذا المقام قوله فجعل الصدق الموضح
للامر بان تعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال فلا يتعين لمقدار مخصوص فانه
يقال يصيح والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها باق وكذا الحال في مثل يأكل ويمشي
ويكتب القرآن فيجعل ما وقع في الامات الكثيرة واقعا في الحال والله اعلم بحقيقة الحال
واما القائل فيه بان الزمان موجود متصل لا يجوز اجتماع اجزائه فمن زعمه ان الحال
حال في الزمان حلول الانقطاع في الخط ولا وجود للزمان عند المتكلم الا هو وهو محض
قوله بخلاف الاسم فانه قالت يجوز ان يكون احترازا عن نحو زيد قائم فانه يفيد التقييد
بالحال من غير تجدد لكنه ليس على اطلاقه بل مخصوص لان التضمن في حكم الملفوظ فالت
لان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا
وذلك بان لا يكون سببيا ولا معطوفا للتقوي فمثل زيد قائم خارج عن ضابطة الافراد وما
افاده التجدد فمثل تحقيق لا احتراز عن مثل زيد قائم على ما توهم لان تحقق انما لاتيمن
التي خبرها فعلية هي والفعلية سواء في افادة التجدد ولا حاجة في الحالة المقتضية لكونه
المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا قوله ويخرج الجزاء وحده الى آخره فيه اشارة
الى ان المراد بالتجدد هو الحدوث على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال وقوع التجدد الحاصل
بعد ان لم يكن فيخرج علم الله سبحانه بتجدد بانه وحدوث التعلق والا بلزم
منه التغيير في علمه القديم على ما بين في موضعه وذلك لان الداخل في مفهوم الفعل هو
التجدد والتنفس فانما يفهم من خصوصية الحدث واقتضاء المقام الخ قوله يحدث منه
ذلك التوهم شيء فشيء الى ان تم ما يشعر بان المراد التجدد والتنفس ويمكن ان يقال انما كان الفعل

يقصد به حدوث فقط تارة بلا معونة شئ والتجدد والتفضي اخرى بمعونة المقام او
اقتضاء الحال فنبه بعبارته على ذلك قوله او كما الى قوله الذي توسط بين الواو
وما تعلقت به من المعطوف عليه اما للتقرير او للتنويع قوله اى عدم التقييد الخ وافاد
التجرد في المصنف الايضاح واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد وافصح
في المختصر حيث قال اى عدم التقييد والتجدد واما ما ذكره الكاتا فلعل وجهه انه انما ذكر فيما
سبق التقييد مع افادة التجدد لمناسبة بحث الضرب على عدمها راجعا الى التقييد فافاده
التجدد لا يقال يجوز ان يكون وجهه ان الاستمرار انما تفيد عدم افادة التجدد لا عدم
وانما هو بمعونة المقام لانا نقول بل لافادة الثبوت والدوام وسيذكر
صحة القول بان كونه اسما لافادة الدوام قال الفاضل واما فرقهم بين ما سئل الخ
اشارة الى وجه التوفيق بين كلام ابن الحاجب وكلام السكاكي وكلام التنبيه وتوضيحه
موكلا ابن الحاجب اسم الفاعل اذا كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد بالتجدد
بمعونة القرائن كما قد يقصد الدوام بمعونتها بخلاف الصفة المشبهة فلا ينافي ما ذكرا
من ان اسم الفاعل لا دلالة فيه الا على الثبوت وضعا قال وقد يتكلف للجمع بين الكلامين
جمع بعضهم بين الكلامين بان مراد من قال بدلالته على الحدوث انه يدل عليه مطلقا الحدوث
سواء كان على سبيل التجدد والتفضي اولا ومن قال بدلالته على الثبوت اراد نفي التجدد والتفضي
بقرينة ايراده مقابلا للدوام في المقتضى في الحالة المقتضية لذكر المسند والمتبعين بالذكر
كونه اسما فيفيد الثبوت صريحا او كونه فعلا فيفيد التجدد ونفي الاختصاص الآتي
بثبوت الاتم واشار الى الرد في بقوله قالوا ان المراد الخ وتوضيحه ان القائلين ان المراد
بالتجدد هناك مطلق الحدوث فانه الدال في مفهوم الفعل وضعا فيكون المراد بالثبوت
المقابل له نفي الحدوث قوله قال الشيخ الى آخره فان قلت اذا كان الامر كما ذكره الشيخ
فكيف يصح القول بان كونه اسما لافادته عدم بل لافادة الثبوت والدوام قلت لعل

ان يقال

ان يقال المراد ان افادة الثبوت والدوام يقتضي كونه اسما وهذا صحيح اذ لا شك
ان افادة الثبوت قالدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل اذا كان المسند اسما وانه
لم يكن هو مستفادا بالافادة وقد يمكن ان يقال الاستمرار دلالة التزامية لفظية
على فرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره بعض المحققين في المطولات
فانها ما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوام التبع
في الدلالة اللفظية على الدوام فلا بد اثباتا لدلالة العقلية عليه واعلم ان في
نحو زيد منطلق ابوه المسند الى الضمير او ابوه اسم المسند الى المبتدا فان الجزء المركب
من الاسم وفاعله يجب النحو قوله واما تقييد الفعل خص الفعل بالذكر مع جريان هذه
التقييدات في الاسماء المشتقة بالافعال كالمصدر والصفة لانها الاصل في هذا التقييد
فيعلم تقييدها عداه بالمقايسة عليه قوله اى المفعول نعت اسم المفعول بالمفعول به لتوهم
الفائدة عند كونه نعتا للمفرد الى المفعولين فذكر احدهما وهو المسند اليه لانه ركن الكلام
وذكر الآخر لتتميم الفائدة قوله عند صدرك للفعل قال الفاضل ولا حاجة الى هذه
الزيادة الى آخر قول الكاتا ان الاتم قولهم لتقرير الفعل على صفة الموضوع لاصله للوضع
لظهوره ليس تقرير الفعل على اصله معاني تلك الافعال كما في قولهم الافعال لمقاربة معانيها وضعت
للدلالة عليها دون ذواتها اذا عرفت هذا فنقول سلمنا ان المتبادر من قولنا هذا اللفظ وضع
لهذا المعنى انه تمام ما وضع هذا اللفظ لاجله لكن هذا التوقيف ايضا يصدق على
الافعال التامة فان تقرير الفعل هو تمام ما وضع لاجله الافعال التامة اذ لا يخفى ان الصفة
المخصوصة ليست الغرض وانما الغرض تسليم ان الاصل في الافعال الوضع بين التامة والناقصة
اصلا فكما ان التامة موضوعة لصفة وتقرير الفعل عليها كما ينبغي ان يكون الناقصة
موضوعة للصفة التي تقرير الفعل على ما هو متصف بها انما هو متفرع عليها على اختلاف

الكاتا اراد باسم الفاعل على صفة شبيهة به كما يعلم من كلامه في حاشية شرح المطالع فكتب على هامش الاصل ما نصه مصادر ما سمعناه لهذه الصفة مطلقا وهي جورة معناها وجورة الاجر بها الى الفاعل عامل على الذكر ولهم العمل عامل على مبنى الفعل منه

الزمان والتقرب بعا فات معانى مصادرها جزء من معانيها فقط كسائر الافعال على انه
فرق بان الانتقال عرضا وليس هذا الا اعتراضا بما ذكرنا من ان ليس تقرب الفعل
على صفة معانى تلك الافعال الموضوعة هي لها قوله اى الحصول بعد ان لم يكن هذا ليس خروجا
بل هو الانتقال الذى لا يتصف به الا الفعل وكذا معنى كان الناقصة هو الوجود بوصف
هو بعض جزئها ولا يتصف به الا الفعل لا الحاصل الوجود في الماضي فان معنى الثانية
فالصواب ما ذكره الفاضل من ان الجزء انما يتصف بحكم المعنى لا بنفسه فان معنى كان زيد قائما
كون زيد ايجاد وجوده بصفة القيام والقيام ليس يتصف بل بانه يتصف وصف زيد بها وعلى
انه لا دليل لكون الثانية على عدم سابق والا على الدوام وآنا فهم ارجحيتها بمعونة
المقام واما الثانية فلا يبعد ان يرجح فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها ما
موجودا وهو بعد وقوع وحصل صرح به في شرح الكشاف قوله فذا خرجنا الى الانشاء
فيجيء اذا الحرفي انما معنى اصالة الصدق والكذب ولم يخرج الى الانشاء فان الانشاء
لا يكون الا تاما والشرط ليس كذلك قوله فنقصف فان قلت على ما ذكره ما فائدة
قوله في نفسها قلت فائدته ما تقدم من ان الاحتمال يجب ان يقطع وينتفي عن خصوصية
المحكوم والمحكوم عليه قوله للشرط في الاستقبال اى لتعليق حصول مضمون جملة
اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال ظرف للمعنى المندرج في مفهوم الشرط اعني حصول
مضمون جملة اخرى ولا يصح جعله ظرفا للتعليق لانه في الحال ولا لحصول مضمون الجملة الا
اعني الجزاء لان المقصود تعليق التعليق عليه في الاستقبال فيفهم كونه التعليق مستقبلا ايضا
دون العكس قوله فشتركان فيها لا امر بالتأمل لان عدم الجزم بالوقوع وان
مشتركا بينهما لكنه فرق بين عدم الجزم بالوقوع في ان وسنى واذا فان الاول
باعتبار التردد فيه والثاني باعتبار الجزم بانتفائه ويمكن ان يقال في توجيه عدم
نقض الحصر عدم الجزم بالوقوع بانه اريد بعدم الجزم بوقوع الشرط ما هو المتبادر منه

عرفا اعني التردد فيه فاعرفه قوله وكذا قال انها في نحو ان لم اكن كذا الى آخره قد يتجه
ان في مقال الجزم بلا وقوع الشرط لعدم جزم المتكلم وتردده منزلة الجهل لعدم جريه على
موجب العلم كقولك لابنك لابن الموذى ان لم اكن كذا كيف تراعي حقي وكما تكيف للابن كذا
اى لا يكون عليك رعاية حقي فالابن عالم بلا وقوع الشرط الا انه لما لم يعمل بموجب علمه نزل
منزلة الجاهل الشاك في بقائه وتقبيحا قوله ولذلك كان الناذر قال لفضل بن زيد ان بقيت
الاعتقاد الراجح اراد بالراجح في قوله ما يعم الاعتقاد الراجح ما يجب العمل بمقتضى متعلقه
وفي قوله فالضابط ان الراجح ما يعم المجزوم به قوله اقرب الى القطع اى في المضارع
والمراد انه اقرب منه في الجملة لا مطلقا كما نص عليه في المفتاح فان المضارع قد يستعمل
في الحال قبول الى القطع فلا يكون الماضي اقرب الى القطع من المضارع مطلقا بل في الجملة قوله
نحو فاذا جاءتهم الحسنة الخ او الآية تخفيفا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع
مع الماضي وان في المحتمل المضارع والمراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال المتكلم في نفسه
وفرض الكلام مقولا على الشارع يجوز عليه الغلط والتردد والا فبالنظر الى نفس الامر القطع
الا بالوقوع او اللاوقوع قوله نوع مخصوص فيراد بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم
نوع مخصوص منها هو الخصب والرخاء لان الآية نزلت في اليهود لعنهم الله حيث تساموا
برسول الله عليه السلام فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها
فرد عليهم بقوله قل من عند الله وكذا قوله تعالى وما اصابكم فضل من الله الآية فان
المراد نوع من العقل هو الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة ان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة
كما يدل عليه ما قبله يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
الى قوله فتفشلوا وتذهب ريحكم فانفروا ثبات وانفروا جميعا وان منكم
لمن ليبطئن كذا في شرح المفتاح للسيد وقد وافقه الفاضل في شرحه واما ما ذكره في حاشية نظم الكتاب
من ان تنكير حسنة للتعظيم او التكثير فلا يدفع بحثه لان المفهوم من كلام المشايخ ان التنكير
للنوعية لكن المراد نوع مخصوص لا نوع ما لا نواع كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة

على ما ذكر في الكشاف وقد سبق لا ان التنكير للتكثير او للتعظيم مثلا فان كلا من الكثير والعظيم
وان كان نوعا لكن فرقا بين القصد الى النوعية والقصد الى التكثير وقد سبق تحقيق
هذا على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة ووجه استعمال الماضي مع ان في قوله تعالى ولئن
اصابكم فضل من الله اما لفظا فلان الشرط مع اللام الموطئة للقسم يلزمه المضي لفظا
واما معنى فلان الله تعالى ذو الفضل العظيم فهناك شائبة تحقق النوع المراد بقوله فضل
من الله قوله كثرة وقوع نصب على التمييز ويحتمل ان يكون مفعولا له للمقطوع اي قطع بحصولها
لكثرة وقوعها واتساعها في الوجود وهو الموافق لما ذكر في الكشاف حيث قال جنس الحسنة
وقوعه كالواجب لكثرته واتساعه فان قيل ليس كثرة الوقوع صفة للقاطع فكيف ينصب
بحذف اللام قلنا جاز بتأويل الاستكثار فان الكثرة يستلزم الاستكثار عرفا على ان
مختار المحقق الاسترابادي انه لا يشترط لانتصابه كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل قوله
وبهذا يبطل قول الفاضل اي بما ذكره الخ لا يخفى انه على هذا الانسب ايراده قبل قوله وان
اراد العهد على مذهبه اللهم الا ان يقال ذكره بعده دفعا لان يقال يمكن حمله على عهد
الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي فانه لو امكن لبطل ايضا وفي كلام الفاضل اشارة الى ما
ذكرنا قوله على انا نقول للعلاوة اي بما ذكرنا يبطل كلام الشارح على انا نقول الخ قوله
واذا جعلت الحسنة هي الواقعة ايراد هذا الرد تحت العلاوة غير مناسب لان هذا مفهوم
من قوله وبهذا يبطل كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه انما اورده توطئة لقوله وح يظهر
الخ قوله وبهذا يظهر صحة ما ذكره في كونه اقصى لحق البلاغة وهو انه ابعد عن الانكار
وبهذا يظهر ايضا صحة ما قيل انه اقصى لكونه ادل على فضل الله وعنايته واما ما ذكره
العلامة فلا يصح اصلا قوله في قوله عز قائلا واذا مس الناس ودعوا ربهم ضر
دعانا كذا في بعض النسخ والصواب الانسان مكان الناس او دعوا ربهم مكان
دعانا فان في صورة الروم واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين وفي

الرمز واذا مس الانسان ضر دعانا قوله فذو دعاء عريض عرض الدعاء عبارة
عن كثرته مجازا عن عرض الجسم فانه اذا طال امتداده العرضي فالطولي اكثر لانه اطول
الامتدادين وهذا على مذهب من يجعل الطول اطول الامتدادين قوله فللنظر الى لفظ
المس المبني عن معنى القلة قال الفاضل هذا مناف لما تقدم منه في قوله تعالى الى اخره قلت
ما ذكره هنا اراد به انه مبني عن القلة في معنى الاصابة وما ذكره ثمة اراد به انه ليس
مبنيا عن القلة فيما اسند اليه حتى يصح جعله دالا على ترجيح حمل التنكير في قوله اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن على التقليل فلا منافاة بين الكلامين اصلا لكن على هذا يرد
عليه ان من قال ان لفظ المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله اخاف ان يمسك عذاب
من الرحمن العذاب القليل يجوز ان يريد به ان لفظ المس لما دل على قلة الاصابة
فعلم ان ذكره لاظهار مزيد الشفقة وخوفه من ان يصيبه العذاب ادنى اصابة فناسب
ان يحمل التنكير ايضا على التقليل فيكون اظهار مزيد الشفقة اتم واقوى كما لا يخفى فبهذا
الاعتبار كان لفظ المس صالحا لان يكون قرينة على ان التنكير للتقليل ولا يرد عليه
قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم نعم لو اراد ان المس يقتضي ان يكون ما اسند اليه
قليلا لكان كلاما مردودا كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم وهذا لا يرد
عليه عند عدم دلالة لفظ المس على قلة الاصابة الا ان الفاضل صرح في شرح المفتاح
بانبائه عن القلة في معنى الاصابة وكلامه في شرح المفتاح لا يخلو عن اشعار بهذا هذا
وقد يقال في دفع اعتراض الفاضل ان ما ذكره في بحث التنكير مرضية وما ذكره هنا
كلام القوم والاظهر ما ذكرنا قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب
بنفسه اي ابعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما والجانب في حكم المفخم كما في قولهم
كتبت الى جانب فلان يريدون الى نفسه وذاته قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط والجزم
بلا وقوعه واستعمال ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط ايضا يكون للنكات المذكورة

[illegible]

قوله لدل تنكيره على التقليل فيه تأمل لان التنكير انما يدل
على تقليل السيئة القليلة لا على تقليل وقوعها الذي هو
المطلوب والاول لا يستلزم الثاني فان السيئة القليلة
كثرة الوقوع بالنسبة الى السيئة الكثيرة وان كانا
قليلي الوقوع بالنسبة الى الحسنة فقلة الوقوع على تقدير
حمل التنكير للتكثير اظهر كما لا يخفى فالوجه ان يقال السيئة
نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة فضلا من الله ولذا نكرت
لدل تقليلها على كمال فضل الله وعنايته حيث جعل
السيئة القليلة التي من شأنها ان يكون مقطوع
الوقوع غير مقطوع الوقوع فليتأمل منه

الا انه خصه بوقوع الشرط بقرينة الامثلة واتباع كلام الايضاح وايضا لما لم يتعرض
المص في بيان اصل ان لعدم الجزم بلا وقوع الشرط ناسب ان لا يتعرض ايضا في بيان خلاف
الاصل لاستعماله في مقام الجزم بلا وقوعه قوله فيتجاهل خوفا من السبب لو جعل كلام العبد
مما اورد فيه ان لعدم جزم المخاطب لم يبعد الا ان الظ ما ذكره قوله او لعدم
جزم المخاطب الظ في استعمال ان هو اعتبار حال المتكلم الا انه قد يعتبر حال المخاطب فيستعمل
عند كونه مترددا تحقيقا او تنزيلا وان كان المتكلم جازما فلعله اراد بقوله
يكذبك يكذبك على وجه التردد في صدقك ليصح جعله موقعا لان وقد يجعل ان صدقت
من قبيل التجاهل فانه مع جزمه بظهور صدقه يتجاهل ويرى تشككه لاعتبار مناسب
قوله اي انهملكم اشارة الى ما عطف عليه قوله نضرب قوله فنضرب عنكم القرآن اذا
جعل الذكر بمعنى القرآن كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تفخيما لتقدم ذكر القرآن
وفي قول صاحب الكشاف على معنى افنعزل عنكم انزال القرآن والزام الحجة به تنبيه على ان
المذكر ليس بمعنى القرآن بل هو ذكر العباد بما فيه صلاحهم فهو بمعنى المصدر حقيقة
وليس من اقامة الظ مقام المضمر تفخيما كذا ذكره صاحب الكشف قوله او للاعراض
او معرضين على الاول يكون مفعولا له لنضرب والمراد الله اعلم لاعراضكم وعلى
الثاني حال من المجرور والعامل نضرب والنفي المستفاد من الهمزة منصب عليهما اي على المقيد
والقيد بمعنى انتفاء اصل الفعل فقط ولو جعل العامل في الحال معنى النفي لم يبعد قوله
بالكسر واذا قرئ ان بالفتح كان تعليلا اي لان كنتم قوما مسرفين على قياس جعل صفحا
مفعولا له قوله اي مشركين وقيل اي متجاوزين الحد في الكفر والطغيان قوله ولو سمعوا
فرض فيه سماع الاصنام للتنكيت والالزام وعبر عنها بالواو التي هي ضمير العقلاء
بناء على اعتقاد المخاطبين فيهم الالوهية لا يعقل الا لذي العلم قوله لانا نقول لقائل
ان يقول ما ذكره مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا لعلمهم ان استعمال ان للتوبيخ وتصوير

ان المقام

ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لعرض كما فرض المحال اذ التقدير المذكور
انما يحصل لو كان ان مستعملا في فرض المحالات مثل لو وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه
انه لما استعمل ان في غير مقامه فلا بد من نكتة ولما احتملت ان يكون تنزيل الشرط منزلة
المحال ثم تنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه وان يكون تنزيله منزلة غير المقطوع به من
اول الامر وكان الاول ابلغ لما فيه من المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيه المقام
فيفهم البليغ عند ذكر ان يكون الشرط منزلة المحال في الجملة ولا يخفى انه تعسف قوله
لا يقال الشرط الخ لو ذكر هذا السؤال على اصل الكلام ليكون حاصل الكلام ان الشرط هو الارتياب
في الاستقبال وهو مما لا جزم بوجوده ولا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة
الى التغليب لكان اوجه لانه لا يروج ما ذكره الفاضل قوله فلما اراد جعل الشرط ماضيا
الخ فعلى هذا يكون الانشاء ماضيا قبل ورود النهي والمنسي قبل المجالسة المعلوم بدليل
الفعل على راي المعتزلة في الحسن والقبح العقليين والذكرى تذكير الله ذلك القبح بدليل
السمع والتنبيه عليه لقوله فاعرض فان قيل فعلى هذا ينسيك خبر كان المحذوف كما صرح به
لا شرط دخلته ان الشرطية المؤكدة بما فلا يصح دخول نون التاكيد عليه قلت صح
ذلك لكونه في الظ شرطا اكد حرفه بما ويجوز ان يكون الشرط ينسيك فيكون الانساء
استقباليا بعد ورود النهي المشار اليه بقوله فاعرض عنهم والمنسي هو النهي والذكرى
هو ذكر النبي عليه السلام لذلك النهي قوله ولا مخلص عن هذا الاشكال قال الفاضل وذلك
لان اللازم الخ فيه بحث لان فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه
وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما
نزل ثمة اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا
يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب
ثم نزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتنكيت وغاية ما يمكن ان يقال في

هذا المقام ان المصنف جرد التغليب مفتحا الاستدراك وهذا ليس بصحيح لانه لا بد معه
من التنزيل المذكور بخلاف قوله فيما مر فانه لم يقل ثمة ان استدراك الى التنزيل الشرط منزلة
المحال بل قال التوبيخ وتصوير ان المقام الخ فانه كلام صحيح كما قررناه هذا وان الكلام بعد
التأمل فانه مما يحصل الافهام ويزيل الاوهام وتحصل الوقوف لنيل المرام قوله صفة مشتركة
المعنى بينهم لا يخفى ان في هذا الكلام ايضا تغليبا فان كلهم موضوعة المذكور خاصة
وقد اريد بها المذكور والاناث جميعا وهذا تغليب المذكور على الاناث لكن لا بالتغليب
المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب في كانتا الفانتين انه اريد بالفانتين الجماعتان الموصوفة
بالقنوت منها ذكور ومنها اناث وحكم بان مريم منها فاطلق اللفظ الموضوع للذكور
فقط على الذكور والاناث جميعا لكن لا على ان كلا منهما مناط الحكم فانه يلزم
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان صيغة الفانتين في الذكور حقيقة وفي الاناث مجاز
وظهر ان المراد بقوله عن الاناث من الذكور انه جعلت همزة انهم في التعبير بلفظ يخص
الذكور وضعا اي جعلت داخلة في ذلك اللفظ مع المذكرين قوله وان القبال كانت
من القانتات فبل على ما ذكر كان القياس من القانتين وان القانتات وانت تعلم ان الحكم
بان المراد بالقانتين الذكور والاناث جميعا انما هو لوجه اعتبار التغليب لمستلزم
لعدم مريم من المذكور المناسب لمقام مدحها وامدعدم التغليب فلا خفاء ان القبال كانت
من القانتات قوله جانب المعنى لم يرد بالمعنى المفهوم بل الذات كما يظهر بادنى تامل
قوله فلا يطلق قران الا على الطهر اي ان لم يأول بالجمعين بالطهر قوله فليس مجازا
بجعل احد المتصاحبين والمتشابهين مثلا مستتبا باسم الآخر ثم يأول الاسم بمعنى المستتبع
ليصير معنويا ولهما فيتبغي باعتبار فيكون معنى الابوين المستتبع بالاب وقس عليه كما
يأول القمرين بالمتسامتين فيجعل زيد ما قولا بالمستتبع بزيد ثم يثنى ويجمع وقد رد بعضهم
بان هذا التأويل في العلم قليل نحو في تثنيته وجمعه فالاولى ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها

وكذا الصفة مطلوبة فيها يكفي في شبهها وجمعها مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس
قوله وجميع باب التغليب من المجاز ينتقض بقوله تعالى بل انتم قوم مجهولون اذ لم يستعمل الا لفظ
الا فيما وضع لها وكذا البنية التركيبية ولم يبعد العقل الى غيرها هو في الواقع اللهم
الا ان يقال هذا انما قبل التغليب فيأتي افراد التغليب سوى ما ذكر من المجاز وهو اصح فيما بينهم
غير مجاز فجعل الجميع مجازا تغليبا او يقال المجاز في الاسناد فان حق صيغة الخطاب ان لا يسند
الا الى ما عبر عنه بلفظ المخاطب فافهم قوله عن ابليس من الملائكة الخ في هذا تنبيه على
الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولا يخفى ان ما ذكر على تقدير كونه
الاستثناء متصلا على ما هو المعروف في هذا المقام واشار الى رد استدلال النافين
لعصمة الملائكة بان ابليس عاصر مع كونه من الملائكة بدليل استثنائه منهم وقنا والمراد
الملائكة بالسجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم اباه وان اعترض
بقولهما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وحاصله انه لا يتم انه كان من الملائكة بل كان
من الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملائكة على سبيل التغليب قوله ومن تغليب
المتكلم على المخاطب والغائب نحو انا وانت فعلنا وانا زيد ضربنا اعترض عليه بان الضمير
في فعلنا وضربنا موضوع للتكلم مع غيره وقد استعمل في معنى فلا تغليب واجيب بان ذلك اذا
لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما اذا عبر عنه باحدهما فحقه ان يجري على ذلك
الطريق الا ان يجعل ما نعا للتكلم قوله وغيرهم لا يخفى ان قوله فيما سيأتي وقد يجمع
في لفظ واحد تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم يشعر بانه فيما سيوهم يتحقق
هذان التغليبان فالظاهر ان المراد بغيرهم الجمادات والحيوانات العجم والا
لزم اجتماع التغليبين في غير العقلاء وايضا كلامه مفروض على ان المراد به ما ذكرنا والا
لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم فيها ايضا لاختصاصها بذوي العقول ثم انه على قراءة
يعملون بياء الغيبة لا يحمل على تغليب غيره عليه بل يحمل على الغائبين فقط اذ

تسأل اما ورد نعلن لا تعلما او انا وانت نعلمان لا نعلما
ولا نعلم وانت بهم لا تعلمون انتهى؟

قوله لا يخفى ان كلا من كلام واحد اثنان واكثر
مع عطف بعض جوارحه على بعض سواء مع غير اعسار
المعلب او كما في الكلام عطف كما في قولنا وما رمك
اذ رميت ولكن الله رمى ليس كذلك لانه لا يصح الا الكلام الاول
مع اعسار المعلب والاحسن عبارة اذا لم يوهم في الكلام
عطف احتيج الى اعسار المعلب في اللفظ والمعنى اذا
وصل العطف والا احتيج الى اعسار الاخير فقط والمعنى
بالمراد بقوله مع اعسار المعلب ومرجع الضمير
عليه شرح مصححه

لم يرد في كلامهم تغليب الغائب ولو كان كثيرا على المخاطب ولا تغليب احدهما على المتكلم
بل تغليب المتكلم على احدهما وتغليب المخاطب فهم يمكن اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم
يراد بالواو والجمع لكن خلاف الظاهر قال الفاضل وآعلم ان خصوصية لفظ الواو والخ
كانه تعريض للشارح حيث قال والا لما صح الخطاب بلفظكم المختص بالعقلاء بناء
بناء على وجه تغليب العقلاء على غيرهم عاد الكلام من انه يجعل اولا صالحا للخطاب
تغليبا للعقلاء على غيرهم فان ذلك التغليب لاختصاص الخطاب بالعقلاء ولا مدخل
لخصوصية لفظ الواو والفظ لم فيه وآما اذا وجه بانه عبر عن غير العقلاء
بلفظ يخص العقلاء مع قطع النظر عن لحاظ الخفاء في مرجع ضمير خصوصية لفظ
الواو ولفظكم فيه وهذا مراد الشارح وقال الفاضل في شرح المفتاح وانما تغليب
العقلاء على غيرهم بان يعبر عن الجميع بصيغة تخص العقلاء كقولك اخوتك اتوا
والاغنام اكرمتهم وآما قوله تعالى يدمدمكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان في لفظكم
في ذمركم تغليب المخاطبين على الغائبين وفي الفاظ سيما الغيب عن الانعام والا قيل يدمرهم
وتغليب العقلاء على غيرهم والا قيل يدمرهم وآنا بكن والفواحش من قال
لتغليب المخاطبين على الغيب حيث كان لا بالباء ولتغليب العقلاء على غيرهم حيث بالميم لا
بالتي انتهى كلامه فتدبر ووجه التغليب على ما ذكره الشارح هذا وقد يقال على
توجيه التغليب على ما ذكر هذا ان التغليب على هذا الوجه ليس مما يفيد به ولا لكان في
صورة تغليب المخاطب على الغائب اجتماع التغليبين فيجعل اولا صالحا لان يخاطب ثم يخاطب في جمع
صور التغليب بجمع التغليبين فيجعل اولا صالحا لذكر اللفظ وفيه بحث اذ في صورة
تغليب المخاطب على الغائب لعقل مثلا لا يتصور الا تغليب واحد لان ذلك الغائب صالح
للخطاب وقيل له لكن لا يخاطب بالفعل فافهم قوله آذ لا معنى لقولنا عبروا الخ
ان الفاضل استدل عليه وذلك لاستلزام عدم العلم بعواقب الامور قوله ثم ليت

لرجاء التقوى الخ بهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون لعل على اصل الترجي متعلقا
باعبدوا اي اعبدوا راجين ان تصلوا الى اقصى غايات العبادة على انه يلزم العدول
عن الاقرب الى الابعد وتبسط الحال من فاعل اعبدوا او من ضمير المفعول وذكر الذي
جعل لكم الارض فراشا موصول بتمامه صفة واحدا منصوبا او مرفوعا فيكون عبارة
ان يقول اعبدوا تركك الخلود راجين منه التقوى الزمخشري قوله تنبيها لها بالترجي بعد
القطع اي ارتقاب المجموع كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى اشار الى دفع ما يقال
كيف يكون استعارة مع انه يجوز ان يكون لتنبيه بالموضوع له ويمنع ان يجعل ان
جعلها مستعارة للارادة او مجازا مرسلا فيها انما يتجه على اهل الاعتزال القائلين
بجواز تخلف المراد عن الارادة وآما على ما ذهب اليه اصحابنا من استلزامها وقوع
المراد فيجعل مستعارة للطلب وهو لا يستلزم وقوع المطلوب فافهم في موضعه قوله
فلا يلزم الاشكال اشار الى ما ذهب اليه الاشاعرة من ان افعال العباد تقع بقدرة الله
بالاغراض لان لو كان الباري فاعلا للغرض لكان ناقصا في ذاته متكملا بتحصيل
ذلك الغرض لانه لا بد في الغرض من ان يكون وجوده اصح للفاعل من عدمه وهو معنى
الكمال وفيه بحث لانه يجوز ان يعود الغرض الى الغير فلا يتم الملازمة وقد يجاب بان
حصول ذلك الغرض لا بد وان يكون اصح للفاعل من عدمه وآلا لم يصح غرضا لفعله
ضرورة وح يعود الالزام وهو مردود بمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصح للغير
وفي تحقيق معنى لعل وكونها متعلقة بخلقوا او اعبدوا بحثا نفيسا لا بأس بذكرها
هنا للمقام وسيجيء بعضها في حاشية الفاضل في بحث الاستعارة قوله وقضايا نسب بنظم
الكلام تمام قدروه قال الفاضل وآلا لكان المناسب الى الآخر اقول هذا انما يتم لو لم يكن
لخلق الانعام انزل لجاز دخول في تكثير الانسان وليس كذلك كما يضح قوله الا ترى الخ
تكثير لهم في هذا النوع بحيث يمكنهم هذا النوع الدائم الى الآخر في ضمن الكلام انه تكثير لهم في هذا الترتيب

وهو جعلهم ازواجا وجعل الانعام ازواجا قوله فاراد المنزل الكل فانه لم ينزل الا
بعضه قال قلت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يتصور ههنا مجاز يجتمعان ليكون
من عموم المجاز وكذا قوله تعالى لعلكم تتفكرون قوله لعلكم تعقلون الخ قال الهما اولا بما من
الجواب بانه ليس كلامنا مناط الحكم كما لا يخفى ولهذا يجيء في صرف يعقلون المعنى
الكلي منهما قلت الجمع بينهما هو تعدد كل منهما من اللفظ وفي ما انزل اليكم الخ المعنى
الذي يعضد احد المرادين هو الحقيقة وبعضها لا كما في شرح الكشاف وكذا الحال في
لعلكم تتفكرون على ما هو مختار المتابع فراجع وضع القناطر للمعنى الكلي وقد علم
من هذا جعلها موضوعة للكل واحد من الافراد بينه بالاوضاع العامة فيجيء
في الدفع الى المكلف وقد مر في الفصل قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين قال صاحب الكشاف اراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا وفي
شرحه وشبه الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة عام باب التغليب هذا وذكر في شرح الكشاف
انه اذا جعل ما انزل اليكم شاملا حصل المطلوب على ما لم يحصل يكون مجازا باعتبار
تسمية الكل باسم الجزء قلت صرح في التلويح بان اطلاق الجزء على الكل مشروط بان يكون
الكل موجودا متحققا لاسم وصولا زما الجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء الى الكل لان
المركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك بل هو اعتباري
محض ولو يصح ان يراد بلفظ الاسد كلاهما وكون المجموع المتراءى المركب وجد وكما
لم يوجد كذلك محل فرد تدبر انه قال في دفع الجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية بانه اراد
بعض ما انزل اليه فاراد المعنى الحقيقي وهو بعض فلم يطلق اسم الجزء على الكل وكما لا
يدفع هذا بان بعض افراد المعنى الحقيقي اذا كان جزء المراد كان هو جزءا ايضا لانه
جزء ذلك البعض فانا لم نلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا فرضنا بقاء اداة
اطلاق اسم الجزء على الكل اعم من اطلاقها هو موضوع الجزء على الكل واطلاقها اسم

موضوع

وهو ظاهر ما يصرف عن الجزء على الكل والكلام بعد موضع نظر فتامل وقد اعترض في شرح
المفتاح حيث قال واما مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه مجاز من نوع ما ان عد فيما
لم يراد اطلاقا حوله قوله لبيان الحكم الخ وايضا في تقريره نشوب الى العمل بافضل الذكر
بتمامه فضل تمكن قوله ولا يجوز ان يتعلق بتعقلون الخ ولا بامرها ذكرنا سابقا ولعل
الثاني ولما يتعرض عما لا يخفى قوله اما الشرط فقد اشار الخ وصيرورة كونها
لتعليق امر بغيره في الاستقبال عادة لكونه كذلك في جعلي كل فعلية مستقبالية قوله ويجوز
بمعنى طلبيا الخ قال في شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان مقتضى الجملة الشرطية تعليق
حصول مضمون الشرط فما معنى ذكر الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول
قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو بلوى الخبر وقد يكون لتوجه الطلب
الذي هو ذكر ما هو من لوازم الانشاء فتعلق ذكر بحصول مضمون الشرط المفروض
الحصول فمن ههنا يمتنع كونه انشاء في حين ان جاءك زيد فاكرمه اني عالم بقدوم
انه جاءك اطلب منك اكرامه هذا كلامه وفيه نظر اذ لا حاجة الى جعل الطلب مستقبلا
اذا جعل الشرط قيدا للمنشأ عالما مضارعا فيستوي كما لا حاجة اليه في قولك امرت
زيدا يوم الجمعة قبل الا حد له لظهور ان الطلب انما تعلق في الحال بضرب يوم الجمعة
نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط وحينئذ لا بد من حمله على الاستقبال واما جعله
بمعنى الاستقبال في جميع الموارد فلا وجه له كما قال فانه قد يقع وكان تاليا في حقيقة ثم انتج
انه عالم تقدم بعض النقد اي عالما نقد جعل الشرط قيدا للمنشأ عالما هو اعتبار اهل العربية
عالما ذكر انشاء ضم الحاجة الى ما قبل الانشائية بالجزئية اذ لا مرفوع اليه فان الامر
والنهي وغيرهما يجوز تقييدهما بالشرط كما يجوز بالظرف والحال وغيرهما وقد ثبت في محله
فيجوز ان يكون المعلوم هو العلم وقد ذكر الفاضل فرعوني انا قبل هذا على كونه من لوازم الشرطية
لكم بسببية الاول وسببية الثاني فان الطلب المستفاد فيما ذكر قد يلزم ان يكون مسببا عن

وذلك لان المعلوم الاتم اما كونه في جزء من اجزاء الزمان
وانما يصح ان يكون موضوعا له بالتبعية والتضاد العلاقي
اي بسبب ان الموضوع له وهو المراد لا يسع الا صرف عليه المراد
منه وجوده

الموضوع له وهو المراد لا يسع الا صرف عليه المراد
كما صرح به في الموضع الاتم

كذلك حيث انه مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ وذكر ان الحكم كونه
مسببا عن الشرط لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام فيجب انه مفهوم بتراسه ويجعل
ملحوظا في نفسه والمفروض ان اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ فيجب انه حال ما حاله
والمجموع الى الملاحظة لا الملحوظ في نفسه هذا وذكر في شرح المفتاح في شرح قوله
فاعبد اكرامي اياك امس انه قوله فاعبد على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد بالكلام
المتكلم معلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة في الانشائية الواقعة جزاء
الى تاويل الخبرية انتهى كلامه ولعل ما ذكر من عدم الاحتياج الى التاويل بناء على
مذهب السكاكي اذ ان مضمون الشرط ليس الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني بل الشرط
فيكون سائر القيود فانه على هذا لا حاجة الى التاويل بالخبرية بل الى حمل التفرع على الطلب
في الاستقبال على ما حققنا الا على انه مرضي عنده فلا ننافض هذا ما يتراءى لي في هذا المقام
والمتكلون على الملكة العلامة قوله وان جعلت كلتاهما الى آخر الاظهر في العبارة
ان يقول وان جعلتا هي بها اسمية او فعليتين اضويتا وكلتاهما فعليتان اضويتان
على ما لا يخفى قوله فاعتد على صيغة الامر وعلى صيغة الحكاية توئيد ما وقع
في بعض نسخ المفتاح فانا اعتد قوله هذا يصلح مثالا للاول فان الفرض فعل هذا
ان قرئ الظاهر هذا الكلام بحاله فقط وكذا في حاشية شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب
تحتمل التفاؤل واظهار الرغبة بلا تفاوت واما صيغة الحكاية فجعلها للتفاؤل
ليس بذاك الظن فيمكن ان يقال يجوز ان تكون افادة الخطاب لهما في مرتبة واحدة
وافادة الحكاية التفاؤل فقط افادة الخطاب لهما وافادتها الاظهار والرغبة فقط وافادة
لا فافهم قوله لا اخلاق في ان المقبول الخ اقول حتى لا يجاب ان يقول الاخلاق في ان المقبول
بالشرط لا يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه بل اذا ظهر للشرط فائدة اخرى او ان القائلين
بان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه انما يقولونه بما اذا لم يظهر للشرط

فائدة

فائدة اخرى اللهم الا ان يقال المراد لا اخلاق للقائلين بمفهوم المخالفة في ان التعليق
بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى يعم انهم
مجمعون عما ذكر قوله اولان الآية نزلت عطفا بحسب المعنى على ما تقدم وانما لم يقل وكونه
الآية نزلت عطفا على البالغة كما وقع في شرح المفتاح لان في جعل هذا القول ان تسمح
لا يخفى فنبه اشارة الى فائدة قوله وعند عدم ارادة التخصيص سينتفي حرمة الاكراه
او طلب الكف عن الاكراه اما الاول فلانتفاء الاكراه وذكر لانتفاء حرمته
قد يكون بطريان الحل وقد يكون لامتناع وجوده وبعض ما قيل صور التسالبة
قد يكون بانتفاء المحمول وقد يكون بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان النهي عن شئ
يقتضي امكان وجوده والا لكان عبثا الا ترى انه لو قيل لا تسقط لا يطلع عن عبثا
وبهذا اندفع ما قيل لا نسلم انتفاء النهي عن الاكراه لان النهي لا يقتضي الوجود و
تفصيل هذا ان القيد الوارد بعد النهي قد يكون قيدا للفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا
وقد يكون قيدا للترك مثل لا تبالغ في الاخفاء ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون
قيدا للطلب مثل لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا واذا كانت الآية من هذا القبيل فلا يرد ان كلام
المورد الا على انتفاء طلب الاكراه عند عدم ارادة التخصيص والا فنسلم انتفاء ما
حققنا قوله سلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراه الانسب ان يقول على جواز
الاكراه على ما لا يخفى واذا تعلم ان ذكر الاجوبة بهذا الترتيب على التنزيل لطيف قوله
واما كان في هذا الكلام الخفاء والتضعيف الخ قد وقع خلل بان التعويض اما نشأ
من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا او من صيغة الماضي وانه
اللام الموطئة للقسم يوجب كون الشرط ماضيا فلا دخل للتعويض في كون الشرط ماضيا
وفيه لئن اشركت وتمكن الجواب عن الاول بان التعويض في المضارع انما يكون عن يحصل
منه الاشراك في الاستقبال لا عمن حصل كما هو المقصود لا بان الاسناد والفرض بقبيل الامكان

وتسهيل الشريعة في الاتحاد على ما مثله رحمه الله على ان
المتكلم وضع الكلام اولا ووضعه قد يكون لمعنى وقد يكون
لمعنى الموضوع له كقوله تعالى اركعوا لهم ركعوا وقوله تعالى لعنهم الله
على القطع بوجوده فيه بحرد وان كان عيسى لكنه
بجيل كما ذكر الرضي منه

الثاني فلا تعويض فيه جهتا الاسناد والفرض كلامه لا يكفيه الامكان الذاتي لانها انما
تستعمل في المعاني المشكوك التساوي الطرفين والممتنع العادي راجح لا وقوعه وعن
الثاني بانه لا مانع في بين المقتضيا بجاز ذبورها كما سبق في قوله تقع وليث اصابهم
فضمن الادعاء انا نقول الموضوع له الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط هو
التعويض في القوارير التي فيها الخفاء والضعف لا بخ عن الخفاء والضعف وغايته ما يمكن
ان يقال هو انه يفهم عنى كذا لكن الحاصل ما يفيد الاشتراك وهو ممنوع
الى البنى عليه السلام وبنينا على ان المراد التعويض والظاهر انه لا مدخل للخصوصية التي
في ذلك فيحصل التعويض عن صدر عنا الاشتراك ايضا قوله اولا التعويض ذكر انه
في بحث الالتفات انا لا نسلم ان المتكلم الى الخطاب وكم باب المعتبر عنه بظريف
الكفار فتح هذا الخطاب على خلاف مقتضى الظاهر والمناسب رجع والظاهر ان عدم
التعويض لا يكون من قبيل الالتفات على ما حققه الفاضل في بحث الكناية يعني ان في التعويض
استعمال اللفظ فيما وضع له مع الالتفات الى ما يدل عليه وفي عدمه الاعتبار
على قوله اذ لولا التعويض لم يتحقق معناه انه لو لم يجعل التعويض لكان قوله وآتيه
على خلاف الظاهر اذ الظاهر ان يحمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون من
قبيل الالتفات لانا نقول ليس بدليل قطعي بل هو قرينة في الجملة فافهم واما على ما
اشتهر من ان التعويض قد يكون مجازا وقد يكون كناية ففيه نظر يعرف بالتأمل
قوله هذا التعويض اي التعويض في مالي لا اعين قوله قد يتبين هذا التعويض
اي الكلام المشتمل على اسماء الخفاء وصفه لا يوصف بغضب سوى كان فيه تعويض
اولا المتصف وصفا لا يوصف صاحبه حقيقة الا نقصا كانه التعويض وعطاء
النصف قوله وودوا لو تكفرون مفعول ودوا محذوف يدل عليه لو تكفرون او هو
مفعول كما سبق في قوله تقاربا يود الذين كفروا قوله يبذلون الارواح اي في نصرته

واعلانه

الشرح

واعلانه قوله لا يحتمل من التشبيه الخ لا يقال الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه
لغيره لانا نقول اذا وقع جزاء دل على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو في
تحقق لزومه له قوله لا يحسام ما دام الخ ضمن تعليل الكون انتفائها لهم وآما كونه
اضر الاشياء للمؤمنين فلان الدين كالنار عليهم مزار ولهم حيث كانوا ابين لزوم في
نصرته واعلانه قوله فما في الآية الخ قال الفاضل بل يراد ان تقييد واده الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفائدة بل غير صحيح لعدم التوقف فان قلت وايضا اذا كانت
الآية من الضرب الثاني فقد يوقف المعطوف على المعطوف عليه واذا كان لزومه للكفر
محتملا للشبهة فكيف لا يكون لزوم المعطوف لها محتملا لها فلا يصح ما ذكر في المفتاح
ان لزومه وداتهم الكفر الموقنين لمصادقتهم لا يحتمل الشبهة ما يحتمل لزوم الاولين
لها قلت يمكن حمل كلام السائل على ما ذكرنا اذ على تقدير كون الآية من الضرب الثاني
يجوز ان يكون مجموع الجملة الثانية بمنزلة اللازم واصل شدة الارتباط لم يتضح ما في المفتاح لما ذكرنا فقد
ما نقل ليس عبارة المفتاح بعينها بل هو حاصل كلامه على تقدير كون الآية من الضرب الاول
على ما هو المختار وعبارته هذه تركيبوا الى لفظ الماضي اذ لم يكن يحتمل وداتهم لكونهم
من الشبهة فكان يحتملها كونهم ان يتفقوهم اعداء وبأسطى الايدي والالسن اليهم
قلت اذا كان الآية من الضرب الثاني يمكن ان يقال مقصود المتكلم ان لزوم وداة
الكفر للشرط المقدر لا يحتمل من الشبهة ما يحتملها لزوم الاولين لشرطيها لكن قولهم
ان يتفقوهم الخ يعين هذا بعض بنوة قوله لم يكن في تقييد وداة الكفر الآتي
هذا ولا وجه ما في الكشاف وما في المفتاح حقيقا وبهذا لم يختصا بحرفها قوله الظاهر
انه من الضرب الاول ذلك لانا نتعارف السابق الى الفهم وايضا لا بد من حمل كونوا
كلهم عدوا على اظهار العداوة واستيفاء مقتضياتها وقع لا منع لجعله من الضرب الثاني
اذ لبس اظهار مقتضيات العداوة الا ببسط الايدي والالسن اليهم فتعليق بسطهم ويدي

وآلا لسن اليهم على اظهارهم العروة وتقضيها تهالا يصح اولا يحسن وآما اذا
جعل المضارع الاول فليس لعلى عليه الا الشرط المملوك ويكون الكلام قبل التعجب
زيد وكرمه فتامل قوله على سبيل القطع يحتمل ان يكون متعلقا بامتنع لانك يعلل
امتناع الاكرام قطعا بامتناع اليمين وما امتنع فطواعة الاكرام بما امتنع مبنى على
اختلاف التوجيهين لكن حكاه الاستاذ بقوله لتعليق ما امتنع على سبيل القطع
بامتناع غيره في قوله والاظهر ان يتعلق بامتناع غيره وفي قوله ومبنى عدم التعليق
الامتناع بالامتناع القطعي اشعار بانك لم تذكر ان لو لتعليق الامتناع على
بالامتناع بعض جعله عجيبا على ان التعليق مجاز عن التسبيب الخ فالظاهر انه غير مستقيم
اذ ليس كلما لتعليق الامتناع بالامتناع بل التعليق بمعنى الجزاء بمعنى الشرط
القطعي الانتفاء ليثبت انتفاء الجزاء الظهور انك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك كان المعنى
ان الاكرام ثبت لو ثبت المجيء وانما لم يثبت لعدم الثبوت وفيما ذكرنا الفضل في بيان معنى
صحة التعليق الشرطي منافيا لظاهره وانما عدل عن العبارة الظاهرة الى ما اشتهرت
في الشرطية وتارة في الجزاء تنبيها على اعتبار المعنى فيهما واذا حمل على التعليق الشرطي
بمعنى تعليق ما امتنع بما امتنع يكون ذكر الامتناع هنا محضا وان كان التعليق
محمولا على ظاهره وانت خبير بان الاولى وكان لهذا اختار الفاضل في شرح المختصر
مع انه اختار في حاشية هذا الكتاب الثاني قوله اما الاول فيمكن ان يقال الا يخفى ان
المتبادر من مثل لو ضربتني ضربتك ليس توقف الضرب الثاني على الاول وانعدامه بعده
بدون ان يعتبر تحققه عند تحققه كما هو شائع في الشرط اصطلاحا وقد اعترض هذا
الفاضل بحيث حكم بان الشرط يلزم فيقول المراد بالسبب قول ابن الحاجب تعم السبب
التام والجزء الاخير من العلة التامة فيتعقب الجزاء قطعا ويتحقق اللزوم ففي قولنا
لو كان لي مال لحججت ذكر لو لامتناع الشرط لامتناع الحج حتى كانه المحمل وحين نقول

ان توقفا صح صلوتك اسقاط الميا لغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل
وصح ولا بد لهذا القائل ايضا من هذا التاويل لتحقق اللزوم قوله ليس معي الا
ولهذا لا يكون قوله لو في مقام يكون كلا الانتفاءين معلومين للمتكلم والمخاطب صحيحا
قوله نعم لو شاء الله لعلمتم يمكن ان يجعل كلمة لو على الاستدلالية كما في قولهم لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا الا ان الظاهر ما ذكرنا قوله وكما في قول الحماسة وهذا الفصل
ما قيل في الفارسية بيت هركه غم جهان خورد غم خود كمتر خورد از جهان برد وتوغم جهان
مخور تا ز جهان برخوري هكذا سمعت عن الاستاد قدس سره ان بعضا من الطلبة سأله
المحقق عن هذا البيت فاجاب بما لا يخفى مع ان تقرر ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج فقال
اطلب ما ينقص به غمك في شرح التلخيص قوله فهم يتعلق بها الا وقد يتعلق بما في معنى
يكون المقصود الاستدلال بوجوه الاول على وجه الثاني لان ما ذكره الشق الاول لهذا
لا يحتاج الى التصريح باستثناء نقيض التالي قوله او مختلفين وعليه قوله عز اسمه
وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقد يتحمل هذا المعنى لولا ايضا فتامل
الفاضل الكاني في قولك لو زارك سواد لطمنه هذا الكلام صدر عن الحاتم الطائي اسرى
بعض قبائل العرب فامر نساء المنزل ان يفصدنا فصدها وكان من عادة تلك القبيلة
اكل الفصيد في المخمصة فنحرها فقيل له عن ذلك فقال هكذا ورد انه فلطم بجاريته
فقال لو ذات سواد لطمته اي حرة لان الاماء لا يلبسن السواد وذات سواد فاعل
فعل محذوف يفسره الظاهر لو انما يدخل الفعل وجوبا او حرفا اي لما كان على
يحتمل ان يكون لو للتمني فلا حاجة الى الجواب ولا الى تقدير الفعل لان لو التمني لا يستلزم
الفعل فلا يكون من قبيل البحث قوله وقد يقضى عجبا او بدل بقولهم العدم سبب
قوله قلت لو سلم فانما ينجبر لو كانتا لزوميتين بحيث لا ندعي على تقدير كونه الاولى
انها بينة عامة والثانية لزومية فاسلم كونها كلية يجاب بمنع عدم الانتاج عما لا يخفى

لدرية بضاعة البرهان قوله والجواب ان يستلزم الخ اقول لا كلام في جواز
استلزام المحال لمحال آخر لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تخلفه عنه تخلفا
هنا كذلك فان قلت كما ان علم الله تعالى بهم خيرا موجود فيهم في نفس الامر كذلك
لا خير فيهم كذلك علمه تعالى فيهم خيرا ليس فيهم في الواقع حتى لا يكون علمه تعالى
ولا شر ان الثاني مما لا يستحيل تخلف التولي عنه تخلفا فلم يستحيل التولي عند تخلفه
الاول فالسؤال بحاله المقدم الاول المجيب الثاني قلت في كون كلام المجيب مقبولا نظر
الواجب ان يقرر ما هو هذا غلط السائل وهو ان المقدم علم الله فيهم خيرا
موجودا فيهم في الواقع واما ان الخ فلا يقدح في شيء من كلام
السائل وايضا على تقدير ان لا يكون التولي محالا وجوابا لسؤال السائل بان التولي يجب
تخلفه عند تخلف المقدم بان الخ جاز ان يستلزم الخ صريح في ان المجيب يسلم محالية
التولي وهذا الا يسلم ان المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم بحسب نفس الامر
وان التولي يستحيل تخلفه عنه فيرد ما ذكرنا فليتأمل فانه مزلة اقدام المباحث
قوله ويجوز ان يكون التولي الخ على ان يكون المراد بالاسماع اسماع جواب
ما التولي عنه على ما ذكر الزجاج من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم جواب
كلام بالقوه عنه ولو اسمعهم بالفعل لو بتوا لهم كلاما بجعل في نفوسهم لاعرضوا عنه
لمعاندتهم وامّا على ما ذكره الفضيل ابو الليث قدس سره من ان المعنى لو علم الله
فيهم خيرا لاعطاهم الايمان واكرمهم قوله ولو اسمعهم بعد لو اكرمهم بالاسلام لتولوا
فيحتمل ان يكون لو في قيل لو لم يحتج الله لم يحصه على ان يكون المراد بالتولي
التكذيب فان يكون على اصلها وقال في الكشاف المراد بالاسماع اللطف والتولي
عدم وقوع اللطف والعلم اراد بالتلطف اسماعهم اسماع تفهم على ما ذكره القاضي
البيضاوي والاكرام بالايمان في تفسير العقبة فالافضل فيه بحث يمكن ان يقال

لانما ان انتفاء التولي بسبب انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم فهو مجرد انتفائه لا خير
له في الذم على انه على ما ذكره ايضا يكون الكلام مشتملا على امرين بثبوت التولي اي عدم
نفع التلطف على تقدير علم الاسماع والامر الثاني لا مدخل له في الذم وعلى كل منهما
يقال قوله استحالة اي يجعلان الخ قوله الظاهر الاول فان الفاضل وامّا بحسب المعنى
الذي يشعر كلامه بانه عندهم تالم يلزم من مجرد الاطاعة على تقدير استمرارها ازالة مفسدة
في اطاعتهم في بعضها بدون بقية استجلاب لقلوبهم فيسخون بلا خطا الاستمرار
في الاطاعة حتى يكون الشرط الاطاعة على وصف الاستمرار الملائم لها عندهم لا ان الخطا
في النفي حتى يكون الشرط مجرد الاطاعة ولقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم يكن في
مرادهم ان الاطاعة في تلبس الامر في وقت الاطاعة المستمرة المفهومة من المضارع
على تقدير ان يجعل الاستمرار راجعا الى نفس الفعل الآتي عندهم لا زما لها بل لا بعد
ان يقال الخطاب بحسب اللغة ان يراد استمرار الامتناع لانه فيد فكيف يعبر عن اعتبار
الاستمرار المفهوم من المضارع في الفعل فينتفي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء الاطاعة
في تلبس الامر فقال قوله ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع فانه قلنا الخطا
ان استمرار الامتناع دوامه وعدم انقطاعه لا تحقق ساعة منها بعينها
قوله وقتا فوقتا قلنا اشار الفاضل قدس سره الى الجواب في شرح المفتاح حيث قال في
قولهم وقتا فوقتا الى ان تشكر بكر ان الاحاد يوجد وقتا فوقتا فيلاحظه انتفاء الوجود
اوقاتا لوجود لا استمرار انتفائه في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت
في ان الاستمرار المستفاد منه مجرد ولا يتوفى والشر في افادته استمرار الانتفاء
انه يلاحظ دخول حرف الامتناع في اول اوقاته ثم صيرورته على وجه يفيد استمرار
فوقوع لو نحن الى ان تشكر بكر كان اصله لو احسنت ثم عدل عن الماضي الى المضارع لقصد
الاستمرار وفي عليه نظائره قوله وكان المناسب الخ اقول ان ههنا امرين احدهما

قد احصل الشارح قوله لي لكن لم الاحد على ما
كان اراده هم استمرار عدم النبي عليه السلام على ما
سطروه منه

قد احط من ان خصوصيات الاوقات العدم والنفي هم يتركون
اولا السعي في الدوام وعلى هذا منه

ان هذه الامور انما تقع في الآخرة فلا ينبغي استعمال لو واذا المختصتين بالماضي وقالوا
انه يجوز استعمال لو مكان المناسب صيغة الماضي لان المضارع والاول لتنزيلها منزلة الماضي
المقطوع به لتحققه وقوعها والثاني لتنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلف
في اخباره فالمستقبل الصادر عنه بمنزلة الماضي وعكسه ان يقال في الامور الماضية انها
ستقبلة تحقيقا فرقوا في الجانين مقاله وان جعلت الخطاب للنبي ﷺ لانه ورد على
تقدير جعل لو التمني بجعل الخطاب للنبي عليه السلام قوله كما في نجاية قوله الذين لانتم
انه ورد على تلوين الكافرين كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه نزل منزلة الماضي في
تحقق الوقوع واستعمل فيه ثم عبر عنه بلفظ المضارع لتنزيله منزلة الماضي
او رعاية الجانبين على ما ذكرناه في ولو ترى قوله فاما جعلها مكنة الخ هذا
هو القول الآخر المقرب وقصه التعسف وسر النظم انه على هذا الوجه يكون ما تعلق
به رب محذوفا في آخر الكلام مع ان المناسب ذكره في الموكون متعلقا لها ويجيء ما
التعليل الى القول الاول المذكور ودانه قوله فيه صون رؤية الكافرين المذكورين
عن النار فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر المضارع في لو يحسن اذا كان المراد
استحضار الصورة والحال فالمناسب بالمقام المضارع في نحو قوله ولو ترى اذ وقفوا
الاستحضار صورة انتفاء الرؤية لا استحضار صورة الرؤية قلت يجوز ان يعتبر
اولا انضمام لو الى المضارع بقصد استحضار الصورة فيكون راجعا الى الانتفاء
ويجوز ان يقطع النظر عنه ويقصد الاستحضار بالمضارع وصرح وانما تبقى هذه
المعاني باقتضاء المقام كما ان نفي استمرار الامتناع وامتناع الاستمرار يجيء
انه لا منع لاستحضار صورة انتفاء الرؤية في ولو ترى كما لا طائل في استحضار
صورة الاحتراق في لو يحسن واما ما يقال ان كلمة في لو ترى للتمني وفي لو يحسن للامتناع
ولذلك افترق الاستحضار بينهما فلا ينفع شيء لان لو التمني لا يقتضي امتناع

فلا حاجة

فلا حاجة الى التنافي بل قوله كما قال الله تعالى فشبحانا واعلم انه يجوز ان يعتبر ذكر المضارع
في هذه الآية بناء على ان الاتيان في زمان مستقبل بالنظر الى زمان الارسال لا بالنظر
الى زمان التكلم وفصل كما قال محمد الله في شرح المفتاح ان الاستقبال المفهوم من قوله
اعرف الهوى في البيت المنهوي بالنظر الى زمان الاتيان لا زمان التكلم قوله دلالة على
ثبات المتوقع لقائل ان يقول هذه الجملة لا تصلح جوابا لو لان خبرية المتوقع لا يعتد
بايمانهم وايقانهم قوله لا ينبغي بايقانهم فالاولى ان الجواب محذوف اي لاثيبوا وما
ذكرناه ان الاسمية تدل على ثبات المتوقع واستقرارها محل بحث ايضا لان الاسمية انما
تفيد ثبات مدلولها وهو كون المتوقع متوقعا ثبوتيا وانما يتم ما ذكر لو قيل المتوقع
لهم وعكسه ان يجاب بان الاصل لا يناسبهم التوقع ثبوتيا فعدل الى متوقع لهم للدلالة على
ثبات المتوقع لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى كذا ذكره في شرح
تحبير المهم على حاثهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى كذا ذكره في شرح
وفيه تامل قوله فلا وقع الا فعلية واما الشرط في الآية فمحذوف اي لو ثبت انهم آمنوا
قوله نحو هدى للمتقين اي فصل بدا الخ في الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك كنهها
ولهذا جعل الجنس مصدرا فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة الى البغية
او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب على الاول يكون هدى للمتقين دالا على تحصيل
الحاصل وعلى الثاني يكون تعلق الهداية بالمتقين عاريا عن الفائدة قلت المراد بالهداية
الهدى الى التثبيت على ما كان حاصلا او المراد بالمتقين المشارفون للتقوى وعلى الاول
ان جعل مفرض الزيادة داخلا في المعنى المستعمل فيه هدى كان مجازا او انه جعل خارجا
مدلولا عليه بالقرائن كان حقيقة لان الهداية الزائدة هداية وعلى الثاني مجاز
وعلى الثالث يكون المتقون مجازا عنها وما يؤيده هذا اذا اريد الهداية الى الدين
الاسلام والتقوى اما اذا اريد الهداية الى المطالب الكلامية فلا اشكال قوله نحو من

فلا ما

ابوك سند كرما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خص
بالجملة الخبرية صح ولكنه ايضا منقوض بمثل قوله تع ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه اللهم الا ان يحمل على
القلب قوله على ان يكون المعنى اي شيء الذي صنعته اي على تقدير ان يكون ذا بمعنى الذي
وما بمعنى اي شيء وح لا يجوز نصب ماذا على المفعولية لتعذر عمل الصلة فيما قبل الموصول
واما اذا كان ماذا بكمالها بمعنى اي شيء فيكون ماذا في موضع النصب على المفعولية
وان جاز الرفع على الابتداء ايضا الا ان الاول اولى لاحتياج الثاني الى التقدير
فافهم قوله واما الثاني الخ وايضا على تقدير تمامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة
مطلقا سواء كان المسند معرفة او لا قوله بل انما يستلزم جواز العلم به اي الامكان
الذاتي ولا ينافيه امتناع الحكم على ما ليس بمعلوم بالفعل لانه بالغير قوله ففي الفعل
ايضا شيوع اي باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فانه موصوف بالكلية نعم مجموع
معنى الفعل لا يوصف بالكلية لعدم استقلاله بالمفهومية على ما حقق في موضعه قال
الفاضل فباعتبار ان الفعل الخ لا يذهب عليك انه يكفي ان يقال التخصيص بالاسم اولى
لان العموم والاستغراق فيه اظهر قوله حال كون المنطلق الظاهر ان قوله باعتبار تعريف
العهد او الجنس غير مخصوص بالمنطلق في المثال الاخير اذ المضاف ايضا يكون للعهد والجنس
والثاني يفيد القصر كالمعرف باللام الا ان تمثيل المص ما يفيد القصر بالمعرف باللام
فقط ربما يوهم انه متعلق بالمنطلق في المثال الاخير قوله والمذكور لا وجه لهذا المذكور
لا على ما حققه الشارح ولا على ما حققه الفاضل فليتامل ثم ان ظاهر كلام الشارح
يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود اذا لم يشر به الى معهود كان على خلاف وضعه
ويمكن ان يقال مراده تشبيه المضاف بالمعرف باللام في مجرد عدم الاشارة الى معين لا في
الكون على خلاف الوضع ايضا ويؤيده ذكر قوله وهو على خلاف الاضافة بعد التشبيه

فافهم

واعلم ان المفهوم من كلام الشارح ان المعلومية انما يكون على تقدير العهد وعلى هذا
التعرض لتعريف الجنس في التمثيل غير مناسب قال الفاضل واما قولك اخوك زيد الى قوله نعم
قد يقصد الجنس والاستغراق فعلى هذا يكون قوله المص لا يقال ذلك لا يقال ذلك على
تقدير العهد الذهني ليصح ولا يخفى ان عبارته قاصرة قوله محل نظر قال الفاضل ولم يرد
ان الغائب الى الغائب في قام زيد هو المطابقة اللفظية لا المطابقة المعنوية لانه
جعل ما طلب السائل جعله محكوما عليه محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه فانه يوجب اختلاف
المحكوم عليه فيفوت المطابقة المعنوية واما ان المطابقة المعنوية انما تتحقق عند كون
المحكوم عليه مقدما فجوابه ان اشتراط التقدم في المطابقة فيما اذا كان المسند اليه
والمسند المبتدأ والخبر المعرفتين فان المعرفتين انهما مقدم مبتدأ دفعا للالتباس
على تقرير في النحو وبهذا يندفع ما يظهر ان ما ذكر في المفتاح من ان سر كلام النحويين ما
ذكر محل تامل بل الظاهر ان سره دفع الالتباس على ان ما ذكره انما يجب المحافظة عليه في
افادة خواص التراكيب برعاية مطابقة مقتضيات الاحوال لا في صحة التركيب بحسب بادية
اصل المعنى فكيف يعلل به حكم نحوي ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان وجوب رعاية المطابقة
المعنوية انما هو في نحو زيد اخوك واخوك زيد وهذا انسب بكلامه كما لا يخفى فان قلت
كلام الفاضل مبني على ان زيد في ازيد النائب في سؤال الشارح مبتدأ فان جوابه
لا يطابق السؤال اذ الغائب في ما جعله منقوضا به المطابقة اللفظية وفيما ذكر في
السؤال المطابقة المعنوية ويجوز ان يكون مراده ان من النائب في قوة ازيد النائب
ام عمرو ام غيرهما على ان زيد خبر فينبغي ان يجاب بزيد النائب فيكون هذا السؤال معارضة
بمعنى ان طلب المخاطب بهذا السؤال الحكم على النائب وان كان يقتضي تقديمه لكن كون
الاصل ازيد النائب يقتضي تقديم زيد فاجاب بانه منقوض بقام زيد في جواب من قام اذ
على ما ذكره ينبغي ان يقال زيد قام فلا يرد عليه انه نبه على ما ذكرنا فلم ينتبه ولم يدر ان

الفائت في زيد قام هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه المعنوية فان الفائت
في كليهما المطابقة اللفظية حيث قدم في الجواب ما تأخر في السؤال لا المطابقة المعنوية
على ما لا يخفى قلت كلمة في من انات وان كان في قولك ازيدام عمرو الى غير ذلك لكن
عند جعلها خبرا بجواب يقال في تفسير هذا الكلام انات زيد ام عمرو ليكون انات
مبتدأ، لا ان زيدا انات اذ لا محل للجملة زيد خبر لان المبتدأ والخبر اذا كانا مفردين
فالمقدم هو المبتدأ، فظهر ان التابع تبع متبوعه على ما فصله الفاضل فلم تتبصره قوله فصر
الجنس كان قصر الجنس تحقيقيا فما مرظاهره وان كان مبالغا فمنزلا طريقا مبالغا
مر ذكره هناك في كلام الفاضل بحث صدر الفضل في شارح التلخيص هنا الى احد هما وهو
ان ما على المقصود عليه في ذلك الجنس بلزم انتفاء مبدأ الخط معه عن مرتبة ذلك
الجنس وان استحق قدان يتبع به فهو فيما عدا ملتحق بالعدم قوله لا يفارقه الخ لا كلا في ان
الموقوف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ، فهو مقصور على الخبر كما انه اذا جعل خبرا فهو مقصور على
المبتدأ، ولا تفاوت في المآل اذا لم يأت زيد وعمرو بالمستثنى منه بعد عمرو واما اذا اول
فالتفاوت ظاهر لان زيدا لا عبد يفيد قصر الامارة على الشخص المعين بخلاف الا عبد زيد تأمل
قوله لان الجنس يجتمع واحد الخ هذا لا يتمشى فيما اذا كان الخبر معرفا بلام الجنس او
ما في حكمه بل على ما ذكر فيه ان سبب الحصر هو الاتحاد يلزم حصر كل في المبتدأ، والخبر
على الآخر وكذا لا يتمشى فيما اذا كان الخبر علما او اسم اشارة الا اذا اول بالمعروف الكلي
قوله وبهذا يظهر الخ قال الفاضل هذا انما يظهر اذا لم يقصد الكلام انه اذا قصد الاستواء
يتفاد الحصر من لام التعريف وح يكون اللام الجائي لمجرد التنبيه او ليس المعنى على حصر الجنس
على المخصص البته واذا قصد الجنس فالحصر انما يستفاد من اللام الجائي وليس كذلك فقصر المبتدأ
على الخبر كما انه ليس قولك مخصوص بالعدد قصر عليه كما لا يخفى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور
على المبتدأ كلا وفاقا الكشاف في الفائق بل على خلافه ذكر حيث قال ان معرفتين على السلا

لانبتوا

لا يستبق الدهر فان الدهر هو الله ان الحال الحوادث هو الله لا غير رد الاغفام
ان الله تعالى من جملة اليس في شيء وان جالبها هو الدهر وهو معنى ان الله نوع هو الدهر
انه هو الجالب الحوادث لا غير الجالب قوله وههنا نكتة الى قال الفاضل فهو قصر هو
بمنزلة النوع الرابع من ان يقال مراده ان التتبع في هذا المقام اعتبر لكنتاي معنى
لطيفا حيث جعل قصرا هو بمنزلة النوع لا ان ما ذكر غير متبع فيما سبق
قوله آذ لا معنى الخ وذلك لان القصر ان كان اضافيا اي الحصر مختص بشاك
لا يتجاوزه الى بكا، غيره وضد المعنى اذا قيح البكا، على قبل فبكا وحسن لا بكا،
غيره ولا يخفى ركاكة وان كان حقيقيا فضد المعنى اذا قيح البكا، على قبل فبكا وحسن
حتى لا شيء آخر اصلا ولا يخفى عليك بعد هذا المعنى وعدم قبول التطبيق آبا، قوله
ظاهر كما نبه عليه جعل خبر عرفا باللام اشارة الى حضور الجنس في الاذهان من حيث
انه للجنس عند وهذا معنى ظهور اتصافه به فاندفع ان اللام انما يفيد تعريف مدخوله
فكيف يدل على ان اتصاف المبتدأ بالخبر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه قوله لان القصر على
الا يتجاوز ان المراد العموم بحسب المفهوم آذ المفهوم بحسب الصدق ينافي القصر الحقيقي
فان اراد ما يتم العموم على سبيل البدل فكون المعروف مفيدا ساويا للمبتدأ والخبر
لا يجدي نفعا لانه انما يفيد المساوي بحسب القصد وقولا ينافي العموم على سبيل البدل
بحسب المفهوم كيف وقد يفيد المساوي ان غير زيد وقد يشك بين زيد وعمرو وان
اراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فاشتراطه في القصر ممنوع على ان في بعض
امثلة المعروف يفهل الشمول وليس ان يجوز جعله من قصر الافراد كقولك تحن اولئك هم المفلحون
على تقدير العهد آذ قد اشتهر ان جماعة مفلحون في الآخرة فربما يتوهم انه غير المتقين
يشاركهم في ذلك فاريد قصر المفلحين المعهودين فيهم فقد قصد تهنا على تقدير كون
اللام للعهد قطع الشركة ويمكن توجيهه بان المراد ان القصد المستفاد من التعريف

آما يكون فيما يعقل فيه المعنى اى الاستغراق فان تعريف الجنس اذا حمل على الاستغراق
افاد الحصر على ما سبق بخلاف العهد فانه لا يفيد الحصر وانما يستفاد الحصر من طريق
القصر كضرب الفصل في اولئك هم المفلحون هذا وعند ان يقال مراد ات قصر الجنس انما
يتصور في صورة الاستغراق لا في صورة العهد فاللام في القصر في قوله وانما حصل حكم
القصر قوله لان القصر للعهد بوله وجواب ان الاحتياج الخ اقول هذا انما يتم اذا
كان السامع عارفا بوكالة الشخص بعينه وكان طالبا لان يعلم انصافه بكونه صاحب الامر
اما اذا كان عارفا بانه انطلق انسان ولم يوقف على التعيين وكان طالبا لان يوقف على التعيين
لان يعلم ان مسمى بهذا الاسم فلا احتياج الى التاويل على ما ذهب اليه بعض المحققين وقد بينا
وجه الفساد وله قد يوجه الخ قال القاضي واما الدليل الثاني الخ الدليل الاول والجواب
والدليل الثاني التمسك بحاصل على ما ذكر في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه
لانه قصد ثبوته للمبتدا، وتحقق الشيء في نفسه فرع تحققه في نفسه قال الناشيء ليس ثابتا
في نفسه فلا يكون ثابتا للغير وهو منظور فيه اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي ليس ثابتا
فلا يصح قوله الانشاء ليس ثابتا في نفسه واما ثالثا فلان كلامنا مبني على ان ثبوت
شيء لآخر فرع ثبوته في نفسه وقد عرفت بطلانه في تعريف صرف الخبر واما ما ذكره الفاضل
فدليل برأسه وحمل الدليل الثاني عليه مما لا يليق بل غير ممكن على ما لا يخفى قال فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم الخ قيل هذا لا يجدي طائلا الجواز ان يكون المسند اليه هو الطالب
بعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتدا ممنوع وجواب الثاني ظاهر وهو انا انما ادعينا
كون الخبر لا مفهوم المبتدا، واما جعل قيام الطلب بالمتكلم دليلا على انه ليس مما
من مفهوم المبتدا، ولم يتم وجوب قيام الخبر بالمبتدا، واما جواب الاول فضعيف وهو
ذات المتكلم باعتبار كونه طالبا وفي خاطبا مغاير لها باعتبار كونه مطلوبا منه ومخاطبا

والطلب هو المراد بالاعتبار والاول لا بالاعتبار الثاني وجب الحكم الملاحظ
هو الذات من حيث هو مخاطب على ما لا يخفى قال وظهر بما قررنا ان تقديم المفعول
في الانشاء ات الواقعة اخبارا للمبتدا، الخ اعلم انه لا حاجة الى التاويل اذا كان
الاستفهام داخلا على النسبة بين المبتدا، والخبر نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل
وكذا نحو اين زيد وفي غير القناك ونحوهما لان الاستفهام فيها ايضا داخل على النسبة
بين المبتدا، والخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى ازيد حاصل او حصل في الدار
او في السوق لا زيد احصل كما في زيد اين هو فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء
خبرا بل كان على نهج وجوب تقديم اين في اين زيد على زيد لان في زيد اين هو فان
الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها الى النسبة التي بين زيد والحصول في مكان مخصوص
وجب ان يقع اين في صدر هذا الكلام المشتمل على تلك النسبة اذ توجه اليها الاستفهام
وفي زيد اين هو لما كان الاستفهام متوجها الى النسبة التي في الجملة الواقعة خبرا
لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر هذه الجملة ويحتاج الى تقدير القول بالتصرف حالا
مما هو ال زيل قال كقوله جاء وما بمذق هل رايت الذئب قط ما صله جاء والناس
مخاطبا بالآء لونه كلون الذئب الا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل هو بحيث يغر رآه قال
لصاحبه هل رايت الذئب قط اي هذا اللبن لونه مثل لونه ولفظ قط لاستيعاب الازمنة الماضية
والمراد بمقولا عند هذا القول ان المذق بحيث يغر رؤيته على ان يخاطب بما هذا المذق
اي مزجه ذا بحيث يقول هذا القول لا يراده في خيال السامع الذي هو الذئب بورقته لكونه سمارا قال
محمود ت الناس اخبر تقل اخبار اي جرب من خبرته اذا جربته تقلا اي تبغضوا واصله تقل
من قلاه يقليه ابغضه حذفت الياء للجزم كلونه جواب الامر وآلمها، للسكت والمعنى
وجدت الناس مقولا في حقهم جربهم تبغضهم لانهم عند التجربة يتحقق ان تبغضوا
لسوء اخلاقهم وقبح افعالهم وله فعل هذا يختص التقوي بما يكون له الخ يقال يختص الضمير

السمار العجم اللص الرديء اللص ومنه المثل

فالطلب

المذكور في التعليل بما اسند اليه الفعل تفنيد للاول بل الضمير مطلقا يصرف الخبر الى
المبتدا ثانيا فيلتبس الحكم قوله قال صاحب المفتاح بعد ما ذكر ان نظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجري الكلام على الفظ وهو ان ابتدا عرفت جزءا في غير اعتبار
تقديم وتاخير لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان تقدير الاصل عرفت
انا ثم تقديم وتاخير لا يفيد التخصيص وتفسير قولنا انا عرفت في اعتبار الابتدا لكن
على سبيل القطع قوله زيد عرفت او عرفته وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت الزم يفيد
تحقيق انك عرفت زيدا وفي النصب يفيد انك خصصت زيدا بالمعرفة فقوله الرفع يفيد
تحقيق انك عرفت زيدا يدل على ان ما ذكر في تعليل تقوي الحكم محمول على اطلاقه فيفار
تقديم زيد صرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان ثم ان تضمن الخبر ايقاع الوقوع
على ضميره تحقيقا او تقديرا تكرر انتسب الوقوع اليه وتقوى الحكم وقوعه على نظائره
في شيآن احدهما ان حاصل ما ذكر انه عند التحكي لم يكن مثل زيد ضربته داخلا
في النسبة كما سبق بل في محض التقوي ورد عليه اشكال وهو ان المبتدا في كون التقوي
سببا لكون المسند جملة هو ان كونه جملة نشا من قصد التقوي فاذا لم يقصد التقوي
كان المسند مسندا لكن مفردا كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر في نحو زيد ضربته كذلك
بل المسند فيها جملة فوجب ان يكون معها ضمير وثانيهما انه اذا حمل ما ذكر في تعليل التقوي
على اطلاقه فيقتضي تقوي الحكم في مثل زيد ابوه منطلق فورد انه جعل المسند السبب فيما
لم يرد به التقوي حيث قال وامّا العالية المقتضية لكونه جملة فمتى اذا اريد تقوي الحكم
التركيب واذا كان المسند سببيا وكيف وقد ذكر في بحث انما الخ قلت كون التخصيص
تاكيدا على تاكيد على الوجه الذي سيذكر في بحث انما لا يستلزم افادة التقوي المصطلح
فيه وبهذا ظهر ان ما ذكره العلامة وذلك لانه انما يقتضي عدم قصد التقوي
قصدا اصليا لا عدم حصوله فانه لازم قطعا بل معقود بنعا لا ترى ان صاحب الكشاف

جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث قال في ايقاع اسم الله مبتدا دون ان
نزل عليه تاكيد لاسناد احسن الحديث الى الله وانه فرغ عنه وان مثل لا يجوز ان يصدر
الا عند علم ان تسليم اصل العرفان لا يستلزم عدم الاحتياج الى تاكيد ثبوته للمسند اليه
فافهم قوله وكان ينبغي اي لدفع هذا الفساد قوله وجوابه الخ اقول الفضل لما جوز ان
الاقول على ان يقال نصرح للتشاجر ان بين ما انا قلت هذا وبين ما انا فيه عمومٌ وخصوصٌ من وجه
فان في الاول الفصل بين حرف النفي والمسند هو المسند اليه الذي حقه التقديم على المسند
وفي ما نحن فيه الفصل بين حرف النفي والمسند اليه المسند الذي حقه التاخير عن المسند اليه
فهذه حرف النفي مقارنا للمسند اليه لتقدمه رتبة او معصوما عن الاتصاف بنحو الجنة
ادخلا لبا، في نحو الجنة بل عما اي الكائن في نحو الجنة فالمعصوم عليه حقيقة هو الصفة
اي الكون في نحو الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف
الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى يتصف به المبتدا
اعني الكون والحاصل في نحو الجنة والمقصود دفع توهم كون المعصوم عليه الضمير المجرور
فيكون من قصر الصفة على الموصوف قوله وما ذكره العلامة الخ اعلم ان اللام في الاختصاص
فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم وتعني لي ديني المختص بي ديني وحينئذ تقديم المسند اليه
على المسند اليه قال الفاضل ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم الخ وايضا ليس معنى
قائم زيد ان المختص به القيام لا القعود مع ان الثابت له القيام لا القعود هذا وذكر ابن هشام
في شرح المغني في رد كلام العلامة وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص كما في دينكم لكم على تقدير
التسليم انما في كون التقديم لذلك وقد انتفى الاثر وهو فحل تامل اذ على اللام في الاختصاص بانه
كون التقديم له وعلى انها المفيد دينكم معصوما على المختصين بكم لا يتجاوزه الى المختص ليس المعنى
على هذا كما ان قولك الكرم مختص بالعرب ليس معناه المسند اليه على المسند قوله ليلا يفيد الخ
وفي الكشاف لو قدم لافاد ان التربيتا هو في كتاب آخر لا في هذا الكتاب وهذا المعنى غير بين

بالمقام استقام او لم يستقم لان المقصود نفي كونه محلا للريب واثبات كونه حقا لا نفي الريب
عنه واثباته في كتاب آخر قوله فانه لو اخر الظرف لا يخفى ان قصد الشاعر انما هو الحكم
على الهمم الموصوفة بانه لا منتهى لكبارها بانها له عليه السلام فلو اخر الظرف الاخر عن الصفة
لئلا يلزم الفصل بين الموصوف والصفة ويحكم بعد التخصيص فيتوهم انه نعت لا خبر لكنه
عند التامل يزول هذا التوهم ففائدة التقديم التنبيه من اول الامر وفي قوله راحة ايضا
استشهاد ولا يخفى ان حمل التقديم في البيتين على الحصر غير بعيد قوله وقد قالوا الخ يمكن
ان يقال اذا تقدم الحكم علم على اخباره ان ما يرد بعده يثبت له هذا الحكم فيكون الحكم على
التخصيص في الجملة قوله هذا هو المسند لم يجعل مبتدا وما بعده خبره مع كونه مخصصا
لما سبق من ان كون المبتدا نكرة والخبر معرفة لم يجئ في الجملة الخبرية وقد يقال الاحسن
ان يجعل ثلثة مبتدا خبره محذوف اي لنا فيكون شمس الضحى وما عطف عليه بدلا او بيانا
قوله وهو سهو اما الاول فلكونه لغوا معنى المعنى واما الثاني وهو جعل تشرق متضمنا
لمعنى الانارة فلانه عدول عن الظاهر القوي الى الخفي الضعيف وكذا جعله متعديا بنفسه
على ما في الكشاف قوله فكما تحقق الكاف في مثله للقران في الوقوع كقولك كما دخل زيد خرج عمرو
قوله فقد تناقض اقول على تقدير كون قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدا عبارة عن اسناد
الفعل الى الضمير ايضا لا يلزم التناقض ويتحقق الاسانيد الثلثة لان المذكور في بحث
التقوي ان اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد مقدم على اسناده الى الضمير وكلامه ههنا
يدل على ان اسناد الفعل الى الضمير مقدم على اسناده الى المبتدا بواسطة عود الضمير
فيتحقق الاسانيد واندفع التناقض نعم يمكن ان يقال المتبادر من قوله صرفه ذلك
الضمير الى المبتدا ثانيا هو الاسناد الثالث فهو مذكور في موضعين وقد حكم بتاخره عن
الاولين ولم يتعرض في بيان سبب التقوي لاسناد الفعل الى ما بعده من الضمير لانه بصدد بيان
تكرر الاسناد الى المبتدا ليحصل التقوي قوله كانت هذه الامثلة الخ يريد ان في هذه الامثلة

قدم

قدم المسند على المسند اليه في الجملة لكن لم يقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى فلو
لم يذكر قوله في الدرجة الاولى لدخلت هذه الامثلة في ضابطة التجدد مع انها انما تفيد
الثبوت وعند ذكره لم يصدق على هذه الامثلة انه قدم المسند فيها على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى وهذا معنى خروجها بهذا القيد وانت تعلم انه لا يرد عليه ح ما ذكره الفاضل نعم يرد
عليه ما ذكره الشارح من ان هذه الامثلة تفيد التجدد على ما نص عليه في المفتاح وح لا وجه
لاخراجها على ما ذكره الشارح العلامة قوله ولا يخفى انه تسليم الخ قيل يمكن حمل كلام الفاضل
على التحقيق الذي سيذكره الشارح بان يقال مراده ان الاسناد في الدرجة الاولى هو
الضرب الاول مما يقتضيه الفاعل وهو مقدم على الضرب الثاني منه وكذا على ما يقتضيه المبتدا
فكلامه ههنا صريح في ان الضرب الاول مقدم على الضرب الثاني وكلامه في بحث التقوي محمول
على ان القسم الثاني مقدم على الضرب الثاني من القسم الاول فاندفع التناقض واما وجه الاحتراز
فبعينه ما سيذكره الشارح وانت تعلم ان كلام الفاضل لا يفي به قوله مما لا يخفى بطلانه اذ
الضمير وما يرجع اليه شيء واحد فكيف يقصد ثبوت المسند وتجدده له معا قوله فظاهر ان
الاسناد الى الضمير الخ يمكن ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتدا بطريق الالتزام بواسطة
الضمير ان الفعل مسند الى ضمير شيء مسند اليه من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ
فالاسناد الى الضمير والاسناد الى المبتدا بواسطة واحد بالذات متعدد بالاعتبار تعين
ما سيذكره الشارح قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه قال
في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدا بصرفه ما بعده الى نفسه فهو اسناد آخر مغاير
بالذات للاسناد المذكور اولا اي الاسناد الى الضمير ومقدم في الاعتبار على الاسناد الاول
باعتباريه وذلك لان المقتضي لهذا الاسناد هو المبتدا المتقدم مع مطلق صلاحية ما
يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدا
قوله بل يجوز ان يتقدم عليه الى قوله وهذا معنى الاحتراز هذا الكلام وقع في بعض النسخ وفيه

بحث لان في قام ابوه زيد لم يقدم الفعل على ما اسند اليه في الدرجة الثانية اعني ما يكون
الاسناد اليه بواسطة اسناده الى ضميره وهو ظ على انه قد سبق منه ان التقوي مخصوص
بما اذا اسند الفعل الى ضمير المبتدا وهذا الكلام يقتضي خلافه وذكر في شرح المفتاح
والحاصل ان لافادة التجدد في الجملة طريقين احدهما جعل مسندها فعلا ويجب تقديمه
على المسند اليه والثاني جعله جملة فعلية ويجب تأخيره عنه وهو محل بحث بحث ايضا لانتقاضه
بقام ابوه زيد قوله لان بعضها مختص بالبابين يعني لو قال جميع ما ذكر غير مختص بهما
فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث المجموع فهو غير صحيح لان البعض مختص بهما فالمجموع من
حيث هو ايضا يكون مختصا بهما وكذا ان كان كل فرد لان الحكم ايجابي فيكون كل فرد محكوما
عليه بانه غير مختص بهما وقد عرفت ان البعض مختص بهما فلا يرد ان قولنا جميع ما ذكر غير
مختص بهما لا يقتضي جريان كل منها في غيرهما لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي
على انه قد سبق ان المسند اليه المسور بكل يقدم على المسند المقرون بحرف النفي لتفيد العموم
وايضا يجوز ان يكون مراد الشارح انه لو قال جميع لتوهم ان كل فرد منها يوجد في غيرهما
قوله ثبوته اي ثبوت كل واحد بناء على ما عرفت الباب الرابع احوال متعلقات الفعل
لا يخفى ان المعمول من حيث هو معمول فرع على عامله ومتعلق به فلفظ المتعلقات بالكسر واذا
نظرت الى جانب المعنى والحقيقة قلت تعلق الفعل بكذا فيجوز الفتح فكل من المتعلقات متعلق
بالفعل فرع له من جهة النحو والفعل فرع له من جهة الواقع والحقيقة ولهذا ذكر في المختصر
في بيان قوله من ذكره معه اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع كل
منهما لما سنذكر في بحث الكناية ان كلمة مع انما تدخل على المتبوع تقول جاء فلان مع الامير
ولا تقول جاء الامير مع الوزير واما ما ذكره في هذا الكتاب من ان ليس المراد ذكر الفعل
مع كل منهما فقد وجهه الفاضل بوجوه احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في
احواله وثانيها ان كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وهو اشارة

مطلب احوال متعلقات الفعل

الى

الى ما ذكرنا من ان مع انما يدخل على المتبوع وقد عرفت انه يجوز جعلهما اصلا ومتبوعا بالنسبة
الى الفعل بل هو الانسب هنا بقوله الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل اللهم الا ان يقال
ملاحظة جانب الحقيقة المعمولية انسب بالنسبة الى هذا الفن من ملاحظة جانب الحقيقة
وثالثها ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه متعلق بالمفعول لا بالفعل وفيه مناقشة
فانه يجوز جعله متعلقا بالفعل وهو الموافق بما ذكروا ان المتبادر والاكثر عند ذكر النفي
والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويمكن ان يقال المتبادر من هذا الكلام عند رجوع النفي
الى القيد خاصة ان يكون مدخول مع ايضا مذكورا ويكون المنفي هو المعية ولا يخفى فساده
ولو سلم ان ليس المتبادر ما ذكرنا فلا خفاء في انه يجوز ان يتوهم هذا وهذا كاف في
اختيار ان ما اسند اليه يذكر هو المفعول والمعنى ان الفعل مذكور وهو ليس مذكورا معه
بمعنى انتفاء المقيد والقيد جميعا وايضا كلام الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى
فاعله ولم يذكر له مفعول قوله اي تلبس الفعل بكل منهما فيه بحث لانه يقتضي ان يكون الغرض
من ذكر الفاعل افادة تلبس الفعل بكل منهما وكذا من ذكر المفعول وفساده بين قوله
ومن هذا يعلم ارادة افتراقهما بالوجه المذكور ذكر المص في الايضاح فعلم ان امراده
بالمفعول المفعول به ولا يخفى ان في هذا الكتاب ايضا ما يعلم ان المراد المفعول به وهو قوله
فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته بفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم
ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور في عدم ذكر المفعول به ثم وجه تخصيص
البحث بالمفعول به كونه قريبا من الفاعل في احتياج الفعل المتعدي اليه في التعقل والوجود
وهذا ما قال الفاضل انه من مفعول الفعل اي داخل في مفعولية الفعل المتعدي بخلاف غيره
من المفاعيل قوله اي من غير اعتبار عموم في الفعل هذا على وفق الايضاح والتحقيق ان مناط
التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا واما عدم اعتبار
عموم الفعل او خصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة اللازم واعتباره لا ينافي التنزيل

منزلة اللازم الا ترى انه اذا اريد عموم الفعل وخصوصه ولم يعتبر التعلق بالمفعول
اصلا نزل منزلة اللازم قطعا وسيجيء في كلام الشارح اشارة الى ما ذكرنا قوله
كان الغرض بيان جنس ما يتناوله الاعطاء اي الاعطاء الصادر عن المحكوم عليه والا
لوجب حذف الفاعل قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير قال الفاضل
لو قيل ويكون الخ وذلك لانه ح كان المناسب القصر وليس فيه دلالة على الحصر لانتفاء
اداة القصر قوله لا مع من نفى الخ قيل الاحسن ان يقول لا مع من لم يعلم ان يوجد منه
اعطاء ولعل وجهه انه لو كان الغرض بيان تحقق اصل الاعطاء منه لوجب ان يكون
مخاطبه خالي الذهن عن الحكم والا لوجب التاكيد ويمكن ان يقال الجملة الاسمية التي خبرها
فعلية مفيدة للتقوي والتاكيد قوله بعلة ايهام ادرج لفظ الايهام لان تساوي جميع
الافراد في تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم
الايهام لا الترجيح قوله ذهابا حال من فاعل تنزيل مع كونه متروكا ايهاما تعليل للذهاب
والمبالغة الحمل على الجميع وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهاما للمبالغة
لا اعلاما لعدم التيقن بانه قصد بفعل الاعطاء على ان يكون المصدر معرفا لاحتمال
ان يقدر المصدر منكرا او على تقدير كونه معرفا لا دلالة على الاستغراق لانه انما يصار
اليه عند عدم قرينة البعضية والحقيقة من حيث هي وامتناع صدور جميع الاعطاءات
عنه عادة يصلح قرينة للبعضية قوله لان ما ذكره من الحصرين يريد ان الحصرين مما لا يشهد به
عقل ولا نقل ولا يقدح فيه ان حمل الكلام على التعميم يفيد حصر المسند على المسند اليه وان
الشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله ذهبا الى ان تقديم المسند اليه المظهر يفيد حصر
المسند عليه فلا يكون قصر المسند على المسند اليه ههنا مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك
لانه لم يحكم بان كل واحد من القصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال المراد
نقل من السكاكي وان كان بعيدا قوله بل لا يبصر الرائي الا اثاره هذا باعتبار انه جعل نفس الرؤية

شجو

شجو الحساد وغيظا لعداه وهذا انما يحسن اذا لا يبصر الرائي الا اثاره قوله وان فرض
تلازمهما في الوجود اشارة الى عدم التلازم في الوجود ايضا لامكان تعلق جميع افراد الفعل
بمفعول واحد وفي هذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل قصد العموم في الفعل يستلزم قصد العموم
في المفعول قوله لان تعلق المشبه ببكاء التفكر غريب يريد عليه انه لو كان ذكر المفعول في البيت
لغرابة تعلق المشبه به لوجب ذكر ما هو منشأ الغرابة اعني التفكر فان تعلقها بنفس البكاء
ليس بغريب قوله فلا يصح تفسيرا اي عدم حذف المفعول لعدم المفسر لا للغرابة قوله لا يقال الخ
اشارة الى جواب من جانب صاحب الغرام قوله متعلق بقوله توهم ويحتمل ان يتعلق بقوله دفع
كما يشير اليه قول الشارح ليدفع من السامع هذا الوهم وقصوره في نفسه من اول الامر الا
ان قول المصنف ربما يوهم قيل ذكر ما بعده يشعر بانه متعلق بقوله توهم ولعله لهذا جعله الشارح
متعلقا بقوله توهم او لانه اقرب مع اشارة الى جواز تعلقه بقوله دفع قوله اذ لو ذكره الخ
يقال قد سبق انه بوضع المظهر موضع المضمر لامر يدعو اليه كما في قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل
فيجوز ان يذكر المفعول بصريحه ثانيا بعد ذكره صريحا اولا على خلاف مقتضى الظاهر اظهارا لكمال العناية
بوقوعه عليه وانت بعد خبرتك بما تلونا عليك غير مرة علمت ان امثال هذه الشبه في هذا العلم
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله عكس ذو الرمة اي اورد مفعول الاول صريحا دون الثاني لا بمعنى انه
اورد مفعول الاول صريحا وحذف مفعول الثاني قوله ان يكون اصابه مالا اي بان يكون والمعنى
لم امدح لماله لارضيه بشعري بسبب كونه مصيبا للمال قوله يختص لمن يشاء اراد ان الهداية
الى الطريق الموصل اليها بالقطع يختص لمن يشاء واما بمعنى من شانه ان يوصل فعم ايضا واعلم
ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية وعندنا الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب ورجح الاول بقوله تعالى والله يهدي من يشاء فان بيان الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واجيب بانه مجاز عن افاضة اسباب الهداية ورد
بان الاصل الحقيقة والمذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه

فعلم بهذا جاز وقبل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين المعنيين اى خلق الاهتداء
وبيان طريق الحق وقوله في يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيه قباس لطيف وقوله وههنا
بحث الخ هذا البحث قلت في هذا الكتاب آراء ونقضا وآخذا وفي شرح المقاصد في التنفيح عنه
ما دنس الفضول وقوله تما قصد فيه التعميم والاستيفاء حقيقة اقول الاتم عموم الدعوى لجميع
الجوانب والصبيا فتبح ان ظاهر اللفظ يوهم الاستيفاء الحقيقي لكن العقل لا
يحكم الا فيما يجوز اللهم الا ان يقال ان الجانين والصبيا لما جبت بان يفعلوا وانه لا يفعلوا
في حال البلوغ والافاقة وانما يلزم التعويل كانوا مامورين بان يفعلوا اولا يفعلوا
في حال الصبي والجنون الا ترى انهم يجوز لحاظا المعدوم بناء على ان المطلوب الفعل له
الوجود حتى قال بعض ائمتنا الاصول شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتم الماموربه الا داء
الا انه لا يشترط وجوده عند الامر بل عند الاداء فان التي عليه صلاة كان مومرا الآن
كافرة وصحيحا مامورا في حق صوم بعد وقبل يلزمهم شرطان يبلغهم ويمكنوا من الاداء قوله
وايضا الخ وايضا قوله فان الاسم العلم يدل دلالة ظاهرة على ان الدعاء بمعنى التسمية
وله فيه دقة اعتبرها ههنا المفتاح قال الفاضل تحقيقا دقيقا واصح معنى بل ينبغي ان لا
يكون كلا الشيخين صحيحا حيث جعلا مجرد التعليق سببا للترحم كما يشعر به قوله لفساد المعنى
وكلامه في شرح المفتاح حيث قال الا ترى انهما لو كانا نمرودان معاندين مواشيهم وكانوا بحيث
غنمهم لم يكن هناك ترحم فلا يصح ان يقال ترحمه كذا لاجل انهما عاما لمرد وقال الناس على
وله بل كما في الاحزاب الخ لا يخفى انه لو قال الرد الخطاء ولم يذكر قوله في التعيين لدخل القصر
بانواعه الثلثة على ما سيذكر هناك فصار التعيين ابعد الرد للخطاء لكنه لا بد خل فيه نحو زيدا اكرم
وعمرا لا تكرم اذا عنيا رد الخطاء فيه يتوقف على ان يكون محل وجوبه بقدر ان المخاطب اعتقد
ان زيدا يستحق لان لا يكرم وعمرا يستحق لان يكرم او ان مطلوب المتكلم ان يكرم عمرا وينزك
اكرام زيد قلت اما ما ذكره الفاضل فلا اعتداد به انما هو من عدم التعويل على الافراد واما

عدم التعويل لقصر التعيين فيما ذكر فلا اعتداد به لانه ليس لقصره وكونه بسابقا ايضا
اللهم الا ان يقال عدم التعويل لانه قليل الوقوع بالنسبة الى الاجوبة ولهذا
لم يتعرض له فيما سيجيء ايضا وله نعم اذا قامت قرينة الخ كما اذا ظن بكر ظان ظنين
فاسدين احدهما انك تضرب زيدا والثاني انك تعتقد انك تضرب عمرا فقال انا عالم
بهذين الظنين زيدا تضرب لا غير فمقول في رده ما زيدا تضرب ولا غيره بتقديم
المفعول المكون على وفق كلامه لا للاختصاص هذا ان روي قوله ما زيدا تضرب ولا غيره
بطريق الحكاية وانه روي بطريق الخطاب فيمكن ان يقال ان الذي ظن ظنا فاسدا انه
تضرب زيدا فظن ظنا فاسدا ايضا انك تعتقد ان تضرب عمرا ثم قال انا عالم ظنه زيدا
تضرب لا غيره فمقول في رده ما زيدا تضرب ولا غيره ليوافق كلامه لا للاختصاص
وله وانما الظاهر في المضروب فيقتضي كون نفس الفعل مما لم يثبت فلا وجه للاستدراك
بقوله لكن اكرمته وله فاكدان قدر الحرف فلت وكذا الفعل في مثل هذا بكون مجردا
التفسير للجزء وقد وقع التاكيد والتقرير وله لهذا لا يجوز الجمع بينهما قلت المقدر الباقي اثره
وهو المفهوم فهناك تقدير يفيد تاكيدا ولا شيء فيما سناع المفسر والمفسر معا
وهو اوكد في افادة الاختصاص لان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فاذا ذكر الاثبات
صار اوكد على ان الاثبات اللاحق يمكن ان يعتبر على وجه الاختصاص بقرينة كونه تفسيرا للنفي
وان لم يكن هناك شيء مما ذكروا تعين الحصر وجه يتكرر الاختصاص كذا في شرح المفتاح وله
وتحقيق المقام الخ فان قلت لا بد من التعقيب لا تعقيب قلت التعقيب بحسب التفسير فان
مرتبة المفسر انه يقع عقيب المفسر صرح به في شرح المفتاح قال الفاضل وح فقد يلاحظ التنزل
في ايراد هذا ترتيب كما في المثال المذكور يجوز ان يلاحظ الترقي ايضا في المثال المذكور اي
عليك بالطاعة الافضل فالافضل وله واما الفاءات الثلث الخ تلخيصه انه قوله فاياي
فاعبدوا جزاء شرط محذوف تقديره فان لم يخلصوا العبادة لي في ارض فاياي فاعبدوا

آتا قلت الامر اي فاعبدوا ولا صرف الى ظنه
مع اداته اه ولم لعل بعد ره قال لم يخلصوا اي راضي
فاعبدوا ولا صرف الشرط مع اداته عدم العموم لتصير
الجزاء بعني فاخلصوا لي عرفا ما تم لكن ورد مع اداته
الاختصاص بظاهره لا لام ذلك منه

وتما حذف الشرط مع اداته قدم المفعول على الفاء عوضا عنه مع افادته الاختصاص وصيرورة
الفاء متوسطة في الكلام وتما كانت تلك الجملة الشرطية بمنزلة الجزاء تما يدل عليه قوله ان
ارضي واسعة ونبه عند ذلك ان كل ارض واسعة فان لم تخلصوا الخ اتى بالفاء التي كانت
في صدرها وادخلت على المفعول دلالة على ذلك واما الفاء في فاعبدوني فيجوز ان تكون الفاء
التي في المفسر خرجت الى المفسر كذلك الفاء في واياي فارهبون وتما نقل جعلها عاطفة
تكون مثل الفاء في فارهبون فيما عرفت قوله لاقتضاء نقيض الفعل فعلا قبله الخ قائمود
فهديناهم هديناهم وفهديناهم فعلنا الاول الفاء في فهديناهم الفاء الجزائية اخرجت المفسر
وتما الثاني تكرير لها قوله فحذوف الملزوم الخ واما كلمة ما فقيل انها حذفت وانيبت اما
عنها والمبذهب الجمهور وقيل غيرت بها الى اما بقلب الهاء همزة وتعقبها الكوفيون في الجملة
الاولى ولانها نقص الحلق وادغامها الميم في الميم وفيه انهما اسم واما حرف ولم يعهد في
كلامهم تعقيب الاسم وجعله حرفا وذهب بعض المحققين الى ان المراد في قولهم معنى ما يكون
بيان المعنى البحت وان اتى يفيد لزوم ما بعدها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكون مهما شئت فذلك فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله
وحصل فاء الفاقة جزء من الجزاء الخ افاده جزء من الجزاء مقام الشرط وقد يكون بتقدير على الفاء
وادخالها فيما بعد كما في اما زيد فمنطلق وقد يكون بتقدير على اللفظ المصدر بالفاء من غير تقدير
للفاء عن محله كما في اما انت فمنطلق وهذا ثم لا يخفى انه حصل فيه بعد الافاقة لصوق الاسم ايضا
كما في صدر الكتاب لكن الحق الاستبدادي صرح بان اللازم افاقة جزء من الجزاء مقام الشرط
سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كما في قولك تنوفا ان كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم وقد يا تي وان الحتمل ان يكون اي اما المتوفى وظنان ما ذكر فيلزم افاقة
الجزاء مقام الشرط اغلبي لا كلي فانا اذا قلنا شيء متعلق الشرط مقامه ثم يجيء الى افاقة
شيء في الجزاء مقامه تيل لا يفهم اصلا كما اشرنا اليه في اوائل الكتاب وتما يدل على ما ذكرنا كلا

الفاضل

الفاضل في شرح المفتاح في بيان قولهم اما اذا انتظمت معاني فيقع اذ ذاك اعتبارات سوى ما ذكر
في رابع حيث قال العلامة اذ كلمة اما اي مهما يكن من شيء في زمان انتظامها مع اذ لا يعتبر
اعتبار انها في الفنون الثلثة لانه يقع اذ ذاك الانتظام حاصل اي يقع في زمان حصولها اعتبارات
سوى ما ذكر هذا كلامه وتصويب ما هذا مع ما ذكرنا فليتامل قوله لظهور ان ليس الغرض ذكر
اي جزء احدهما ان هذا الكلام يفهم ذا عما من عدم الاشتراك او الانفراد او تردد على ما هو
مقتضى الفضيلة انه اما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار
عن سوء صنيعهم من اتباعهم الهداية المذكورة اعني الدلالة على ما يوصل الى المطالب مخصوصة
بثمود والا عن اثبات الخصوص الهداية مع ما عطف عليها من اتباعهم اياها على الهدى فتكلف
قوله وبهذا سقط الخ قبل ثبوت الاختصاص لا يصفو عن ثبوت شبهة لان المناسب هنا فقر الاداة
وانه ثبوت ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشترك ولا يخفى انه بعد الاتيان
المقام وهذا معنى قوله لا دليل على كونه للحصر فيه ما فيه قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان القول
بالتقديم لرعاية الفصل والوصل فيه خطا على ما مر في الاصل سابقا قوله فكان الاولى القراءة
انهم لان اصل القراءة غير معلوم للمخاطب فكان الاهم بحسب المناسب للمقام وهو تخصيص المتوقف
على العلم باصلها على ان المخاطب به هو الذي عليه السلام ولا يتصور منه نحو غرة القراءة بغير
اسم يوقاحة يقضي بالتقديم حد وجوه القصر لا يقال اسم الله اقدم عند المؤمن على كل حال لانا
نقول اسم الله مرجح هو اسم يتعلق به اهتمام وعناية وقد يعرض له بسبب المقام عناية اخرى
كما اذا قصد الاختصاص فاذا اجتمع العنايتان قدم كما في التسمية واذا انصرفت الاولى الى
الثانية فان لم يعرضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا فلا وفي قوله اقرا باسم ربك
عرضت العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود طلبا لاصل القراءة ولو قدم
اسم الله زال الغرض الاصلي وافادت المطلوب القراءة مفتتحة باسم الله لا باسم لا صنا
ولا يخفى بعد عن المقام لما ذكرنا من ان اصل القراءة غير معلوم ولا يتصور من المخاطب بتحري القراءة

تمكن ان يرجع ان اشتراط كون الحال حكما يعتقد
المتكلم او المكس او ورود اما في العصر الحسي
الحسي كاسحي او الطان العصر بهما حسي فتامل
منه

قوله مسعدا او سرا كما ظاهره العبارة المنقولة
اي الظرف مسوق موصوف الحال على السدرين
ارسوا كما ان الاسعاد اولا على سبيل وظاهر كلام
الفاضل مثل ارظرف لغو على السدرين وظاهر كلام
الكشاف في سورة النساء مثل ارظرف لغو على سدر
الاسعاد مسوق على سدر الملاسة وتمثيل وجهه
اي حمل ما الاسعاد الى الفعل وتعلق به
الخارج مفعول به واسطة حرف الجر وحمل
ما الملاسة الى الفعل وتعلق به واسطة الحرف
الاخر اي مفعول كما هو صاحبنا في الخارج فالمناسب
المطابقة به حاركما بحسب الخط بواسطة الحرف
منه

بغير اسم ربك لصح تقصد بالتقديم احد وجوه القصر قبل وكذا ظهر ان الجواب بان باسم ربك
منطلق باقرأ الذي بعده على ما في المفتاح وحينئذ لا يشكل ما ذكر من ان التقديم للاختصاص والاهتمام
ان كان السؤال عن التقديم لو كان مفيدا للاختصاص لوجب ان يوخر الفعل وقد قدم باسم ربك
ليفيد الاختصاص مع الاهتمام كما في قوله تعالى وان جعل التقديم للاهتمام وحده
السؤال على انه لو كان التقديم مفيدا للاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك ليفيد ذلك ويؤدي
ان هذا التقديم بوهم الاختصاص الذي ينبو عنه المقام فالوجه ان يقال في الجواب انما قدم
كيلا يتوهم التخصيص فيهذا ظهر ان جعل باسم ربك متعلقا باقرأ لا الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ
الثاني بيقضي عن فيه الفتى الا ان يقال يمنع توهم التخصيص مع بقاء المقام عند سماع السامع
بليغ ولو سلم فلا نسلم ان توهم يمنع التقديم للاهتمام الا ترى انا نسلم يمنع التقديم للتقوي
فقط وقد مر ترجيح كلا المفتاح بان فيه ترجيحا ما للذات على ما بالعرض على ان المذكور في الكشاف
ان اكثر المفسرين على انها الفاتحة اول ما نزل آخرا قول قد عرفت جواب الاول فلا نعيده واما جواب
الثاني فهو ان ما ذكره في الكشاف من ان اكثر المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كونه
اقرأ اول ما نزل وهو المراد بقول صاحب الكشاف انها اول سورة نزلت على ما
صرح به الفاضل في حواشي الكشاف قوله وهو مبني على ان الفاضل فقوله افعل القراءة واوجدها
الى قبل الايسر ان معنى افعل القراءة واوجدها انما هو معنى فعل متعد فنزل منزلة اللازم
فلم يتعد الى مفعول به بلا واسطة ولم يقدر له مفعول به لذلك يوضح صحة اقتران المفعول به
بواسطة به فيقال اوجد القراءة باسم ربك وعدم صحة اقتران المفعول به بلا واسطة عليه
لو كان المراد ما ذكر ينبغي ان لا يوخر قوله غير معدى الى مفعوله عن قوله عاما نحو ما يقدم فلينامل
وكتب الصحيح الخالي عن التكلف الذي يشهد له اللفظ وتسلم الكلام انه نزل اقرأ منزلة
اللازم فجعل غير موجه الى مفعوله كما يدل عليه قوله القراءة واوجدها وشبهه بفعل لازم بعطي
ما منه وان لم يلزم من ذلك معطوفه وهو كونه غير موجه الى مفعوله فما الفائدة في جعله غير موجه

الى مفعوله

الامر قوله والجواب انها ولان يتبين كونه غير موجه الى مفعول بطريق ابلغ فسلك هذا الطريق
وقول المصنف وهو بعيد يحتمل ان يكون اشارة الى هذا وقوله فقبل الاصل تقديم المفعول المطلق
لكونه جزء مدلول الفعل وكلام صاحب المفتاح في بحث الاصل تقديم المفعول به بلا واسطة
ثم بواسطة ثم الظرف فالظرف ثم المجرور ثم المفعول المطلق وكانه نظر الى قلة الفائدة في المفعول
المطلق قوله والاصل ان يذكر الحال ان الحال صفة لذي الحال في المعنى فهو متقدم عليه طبعا
فناسب ان يراعى ذلك لفظا وانه لا بد ان يذكر فصل بينهما اذا لم يمنع مانع فيما في حكم الموصوف والصفة
واما التابع عقيب المتبوع فلا ترى ذهني في الاعراب بوجهه وصف مطلقا وفي الذات غالبا قوله
فراد المصنف الخ ذكر قبل الاهتمام كونه الاصل التقديم وبعدها ان في انا خبرا لا يبتدأ
المعنى او التناسب في كلا ما ذكر قبلها وبعدها فاي سبيا فينبغي ان يراد بالاهتمام الاهتمام
الحاصلة بغيرها بحسب اعتناء المتكلم او السامع بشانه بغرض من الاغراض ومع هذا جعل الاتية
فيما لها غير مناسب قوانا المناسب جعلها قسما للاهتمام الحاصل بسبب كون الاصل التقديم والاتية
الحاصلة بسبب كون الخبر انا ضميرا لا يبتدأ المخبر او التناسب قوله وجعل التسكاكي الخ عباره
التسكاكي هكذا والعناية التامة بتقديم ما يقدم والاهتمام بشانه نوعان فقرر الشارح
ليس على طبق تقرير المفتاح وعلى التقديرين في قوله احدهما ان يكون الخ بحث لان ما
ذكر سبب للعناية لا قسم منها والام في التقديم للعناية وكذا في قوله وثانيهما ان يكون للعناية
ما هلة لان كون العناية سببا كذلك قسما في العناية والام التقديم للعناية قوله
كتقديم المبتدا المعرفة على الخبر وتقديم ذي الحال الموقع على الحال قد التوقع فيهما الاهتمام
عن نحو في الدار رجل وجاءني راكبا رجل فان تقديم الجزء الحال يفيدان اصل قوله وتقديم المفعول
الثاني الخ ان جعل جعلوا متعديا الى مفعولين بنيابة الله كما هو الظاهر والمفهوم من كلام الشارح
كان تقديمه على اصله كما في قولك في الدار رجل فكان من القسم الاول وان جعل جعلوا بمعنى اتخذوا
اي اتخذوا في عالم الشرك آلهة معبودا بواسطة قدم على الذي بلا واسطة كما ذكر

فلو قال وتقديم المفعول بواسطة على الذي بلا واسطة في قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين
اعلم انه منوط بشرط آخر تقدم الغيبة نحو لعلهم انه من صلة الذين يؤمنون بالغيب هم
هو الموصول بصلته فعامته بتمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلث المتعاطفة آية ثالثة منها أو
في الجنة الذين اي الذين هم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الجنة الذين فلو ذكر الوصف
لنحو انه من صلة الذين اي من جملة ما يقع صلة الذين وان لم يقع هنا بناء على انها هنا اسم
تفضيل فالذين المذكور بمعنى الاسم الذي كما في حق الذين يابى الا ضفة فان قلت هما يزان بكونه
موصولا وصفا ايضا بتقدير متعلق معرفا فلا حاجة في تقديمه الى عارض قلت المقصود الاصلي
هو الوصف الكاف في تقديمه الوصف الآخر العارض وأما ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح في حرف
النفي السؤال من ان حذف الموصول مع بعض صلته مما لا يجوز عند البصريين فمبني بحث لأن
اللام في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث حرف تعريف اتفاقا كما سبق ولا شك ان العامل المقدر
هنا ليس بمعنى الحدوث وله لكنه حق أجيب عنه بان احتمال خلاف المقصود وان كان بعيدا لكنه
في المنع عن تأخير المجرور ونحوه حق اذ مثل هذا الاحتمال ليس بحيث يورث الاشتباه فلا يمنع التأخير
وله وهذا التفسير شامل الخ اعلم ان عبارة السكاكي هكذا وتعريف القصر يرجع الى تخصيص الموصوف
عند السامع بوصف وذلك كقولك لزيد شاعر لا منجم ان يعتقد شاعرا وفقط أو قولك
زيد قائم لا قاعد ان يتوهم زيد اعلى احد الوصفين من غير ترجيح ويبتني هذا القصر اذا وصف
مكان آخر الخ وقال الفاضل في شرح المفتاح قوله الموصوف عند السامع بشيوع المراد
هو قصر العين الحقيقي كما يشعر به ايضا قوله لمن يعتقد شاعرا وفقط الى قوله من غير ترجيح فانه
المتبادر لا يعتبر هنا اعتقاد السامع ولا تردده اصلا ويمكن ان يقال انما لا يعتبر في القصر الحقيقي
المخاطب بثبوت سائر الصفات للموصوف سوى المقصور عليها أو عدمها وتردده في ان الثابت للموصوف
سائر الصفات سوى المقصور عليها أو هي وعدمها واعتقاد ثبوت الصفة لسائر الاشياء
سوى المقصور عليه وعدم تردده في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المقصور

عليه

أو هو

الباب الثاني في القصر

أو هو وعدم وأما اعتقاد اصل الحكم كاعتقاد وانتفاء الموصوف بصفة مع الجهل بما يلقيه المتكلم
واعتقاد بثبوت صفة للموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فغير في الحقيقي ايضا يدل عليه قول السكاكي
مع ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته الخ فانه شامل للحقيقي ايضا كما صرح به الشارح وقد وافقه
الفاضل في شرح المفتاح فيجوز ان يخصص الموصوف عند السامع على ما يشمل الحقيقي ايضا وأما
قوله لمن يعتقده شاعرا الخ فقد اعتذر عنه الشارح بقوله نعم الخ وله مع ادخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته عند السامع كوصف الشاعر المسلم عند السامع والمتكلم وقلت ما شاعر فنوجه النفي الى
ثبوت ذلك الوصف للموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف المذكور ثابت له بصفة اعم العموم
مثل ان يدعي ان في الدنيا شعراء أو نوع عمومي مثل ان يدعي ان في قبيلة كذا شعراء أو بصفة الخصوص
مثل ان يدعي ان في الدنيا شعراء وعمرا شاعران على الوصف الذي ادعيته كأنك قلت لا شاعر في الدنيا أو
في قبيلة كذا وهكذا فمع قلت الا زيدا القصر وقوله ان عاما اي ان كل المدعى له عاما او ان
كل المدعى ثبوته له عاما عما اضافي التفسير ينوجه النفي الى عاما وان كلا خاصا يتوجه النفي اليه
خاصا وله فان الموصوف في الاول الخ الاسبق الاظهر ان يقول الموصوف في الاول لا يعتنى ان يشركه
غيره في الصفة والصفة يعتنى ان يشاركها غيرها في ذلك الموصوف والثاني في الثاني يعتنى
الشركة الاولى في الثانية وله لتضاد فيها على العلم بشيوع المراد العموم بحسب التصرف في
الحق ان النسبة بحسب التصرف في المباينة لان ما صدق عليه الصفة المعنوية مغاير العلم وما صدق
عليه النعت النحوي لفظه في الكلام فسامح والقول بان لفظ العلم من الاعراض القائمة بالمتكلم
فالمراد بالمغاير في تفسير المغايرة ما يقابل العين فيصدق على المعنوية كما يصدق النعت ظاهر الفساد
قال الفاضل وأما التفسير الخ فهو الذي ذكرناه ان مرجعه ان وضع صفة في بعض صور له اسم الجامد
اذا جرت معرفة باللام تابعة لاسم الاشارة كقولك مررت بهذا الرجل فان الرجل صفة لهذا
في هذا الموضع وان كان وضعه للذات في غير هذه الحالة على معنى في متبوعه وهو التعين حتى
لا دلالة للاسم الاشارة على حقيقة المشار اليه فهذا الاسم شبيها وقع عليه اعجبني هذا العلم

صح شرحه للموصوف المسلم وصحه للموصول اعني الذي في الذكر والمسكين في الذكر اعود الى شرحه

فاعل في التنصيص المفهوم هذا التأويل وآما ان تكلف وتدخل في تنصيص الشاعر ايضا بان يقال
لاشك انه ليس المراد بالذات ما يقابل المفهوم بل المستفاد بالمفهومية فيمكن ان يقال العلم في قولك عجبت
من العلم يدل على ذات وتعرفه بها لان المراد به فرد من هذه الماهية كما في قولهم مررت بهذا
الرجل وآما في حكم العدم وقد يقصد المبالغة باعتبار كما اذا كذب الوصف فيه وقد يجتمعان
وآما ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف فلا يبعد ان يعتبر في القصر الغير الحقيقي ايضا المبالغة
لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور عليه فليتأمل وآما الفرق بين القصر الغير الحقيقي قال الفاضل
وليس كذلك فقد جوز اتصاف الموصوف الذي لا يخفى ان المراد الصفة الممكنة الاتصاف وان في
القصر الحقيقي يجوز الاتصاف بجميع هذه الصفة بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه انما يجوز اتصافه بما
سوى الصفة المنفية الا اذا كان ادعائيا وآما بصفة اخر داخلة في المقصور عليه وكذا في
قوله عليه السلام فانه يظهر لعدم حصول المقصود عنه التوقيف وقد يذكر بعض فوائده الاصولية
كون النفي للحد وكونه للنفي المحدود وهي آنه ان يتأول النفي في قطع الفظ الذي هو
نفي المحدود والا فهو نفي الحد وهي منقوض بقولهم ما كذا وحاله يصدق
عند الانعدام الموضوع لها سلمنا فآل التشابه في شرح المقاصد ليست كلمة او للتردد بل انما في
للتخيير بل للتنبيه على ان جنس الصفة هو الكمالية النفسانية سواء كانت راسخة او غير راسخة
واعلم ان التعريف المذكور فيه كلمة او لنفي المحدود لا يفيد عدم فرد خارج اذ المحدود او المنفي
الى المفهوم انما هو ماهية المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال قد يوصف ماهية فرد منها اذا
كان القصد امتيازها بهذه الحيثية عن ماهية الاخر وعلى هذا لا يجب صدق على افراد ماهيته
بل يجب لا يصدق على الا لم تكن معلومة الكل لا شك في ندرة مثل هذا التعريف ولهذا اشترطوا
الانعكاس في مطلق التعريف فالاولى ان يقال التعريف بصيغة ليس هو المذكور صريحا بل ما يؤدي
من هذا لانه لما علم جنس قصر الموصوف مثلا في حيث هو علم ان قصر الموصوف صفة بكونه ماهية تقبل الاطلاق

تخصيص

تخصيص امر بصفة دون اخرى وكذا اخرى وآما معناه منجانا فاشارة الى ان دفع اخرى
في موضع الحال وذو الحال آما المفعول وآما الفاعل على الخلاف فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة
الملفوظ وكلامه نجوا لثاني وكذا الحال وآما امكانها فنصب على الظرف فان قدر الكلام هكذا
ادخلها علاه هذه الصفة مكانا اخرى كان عطفا على دفع وحالا من المتكلم وان قدر بصفة مكانها
كما وقع في المعنى كان عطفا على بصفة وآما المخاطب بالاول الخ فيقال لا يتحصل الغرض فانا نرى
ان السامع يعتقد كذا او نردد فيه بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقد منجانا او
شاعرا او اعتقد عاطفا ما هو عليه من الشعور بالتجانس والتردد في امر فيقول ما انت الا شاعر بانه
عاطف خطاء كان او صوابا ويجاب بانه لم يتعرض لها هنا وآما فلا يجوز فوكد ما زيد الا قائم
تخصيصا لان في كثير من النسخ وهو الا بلا يم ما سيذكر من ان شرط قصد الموصوف على الصفة افراد
عدم تنافي الوصفين وقد يكون بعضها مكان ما زيد الا قائم ما زيد الا كاتب وهو واو قوله
يكون ضابطا قيل يلزم ان يكون اشتراط عدم التنافي في قصر الافراد ايضا ضابطا بما ذكرت
اذ قد علم ان المخاطب بقصر الافراد يعتقد الشركة وهو عين ما اريد بالتنافي في اعتقاد المخاطب
وآما في قصر الافراد فالمذكور سابقا ان المخاطب يعتقد الشركة وقد لا يسلم عدم تنافي
الوصفين في الواقع غاية الامر انه يستلزم ظاهرا ان يكون ضابطا بل قد يصرح بما علم ضمنا قوله وقد
يخص المقصور على مطلق القصر الغير الحقيقي ولذا ذكره بالاسم الخ قوله كالطرق المذكورة
تقتضي العموم نوع خازة والاولى ان يقول كالطريقين الآخرين قوله والثاني بالعكس
اعلم ان بل الخ اما ان يذكر في الاثبات او في النفي والاول لا يفيد القصر اصلا والثاني اما
اذا لم يجعل المنوع في حكم المسكوت عنه ويجعل الكلام معه المسكوت بحكم المسند الثابت بعد نفيه
عن المبتدأ وقد سبق تحقيق الاقوال في كلمة بل قوله ولم يذكر الخ قيل لعل وجه عدم ذكرها
اياه انه لا يصلح الا للقلب المقصور بها الطرق العامة في الكل قوله واعلم ان كلا او كليهما
في الخبر قوله دلائل الاعجاز ان آما والواو العاطفة انما يتحدان في الكلام المعين بالقصد الى الافراد

تنبيه بعتقد الشركة
وجه سبق ان المخاطب
فيما سبق ان يعتقد
الشركة

مهمة

مناسبة كون التعريف
او المحدود

تتمة لكلام شارح المقاصد اشارة الى ما ذكره
لعط مساوا للمفهوم سواء كان ماهية
كلية او حالة الخ عرب

وانت تعلم ان كلمة انما في هذا الكلام ينبغي ان يكون لفصل الافراد فلا يكون معنى ابدا الا ان هذا
لطيفة لنفيه لا يقع في المفصول عما انه يجوز ان يكون كلمة انما لمجرد التأكيد دون القصر قوله
وهذا المعنى قائم بعينه الخ انما قال القاضي وكلام الشيخ مبني على الاول شارح الا ان كلام الشيخ
ليس بجيد لانهم جعلوا انما متضمنا لمعنى ما والا وحيث كان المناسب قصر الافراد قوله لانه ان لم يدخل
الا على الاسم بشرط ان لا تكون ما اسما الخ فيه نفع ما يوهمه البعض من ان ما فيه يلزم
دخول ان على الحرف مع انه لا يدخل الا على الاسم واقول فيه بحث فان التحقيق الاستدراكي
مع بقاء ما على الكافة حرف عند جمهور النحاة سوى ابن درستويه والا هو ما ذكر في شرح المفتاح
معلوم من قواعد النحو انها لا يدخل حرف النفي فالقصر فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم كذا
في النسخ التي رأيناها وكأنه سهو من قلم الناسخ والصواب على لغة اهل الحجاز قوله وهو الذي كون في
المفتاح والمقصود ههنا وذلك لانه على قراءة حرم مبنيا للمفعول ورفع الميتة لا يتعين كون ما
موصولة فلا يتجه الاستشهاد بها قوله لكنا نقول وقد يرجح كونها كافة نسبة الخط فان الكافة
كتب متصلة لا الموصولة وتعقبها كتب منفصل قوله لظهور انه لا شيء الحكم سواه اما اذا كان
الفصل فيما فظ وانما اذا كان حقيقيا فلان ما سوى الحكم المذكور بعد انما في نحو انما زيد قائم
بمعنى قيام عمرو وقعوده وانما المراد مما انها لا يفي فطنا وفي نحو انما يقوم زيد يحتمل كونه كاذبا
وكونه شاعرا ونحوهما وكذا بمعنى قعود عمرو وكتابته وشعره واما المراد مما انها لا يفي اصلا
قوله وهو متكلف جدا التكلف فان كلا واحد من الاثبات والنفي في كل واحد من القصر يخفى
ايضا القول بان المراد الخ الاحتمال بعد فلا نظر قوله كقولك انما يقوم زيد الخ اعلم انه
اذا ورد حصر الفعل في الفاعل المعنوي فان ذكر بعد الفعل شيء منفك فتة وجب انفصال الفاعل
وتأخيره كما في قولك انما ضرب القواد ونحو انما زيد قائم فانه اذا لم ينفصل وتم يؤخر عنه لتبادر
الى الفهم الحصر على العكس المتعلق وان لم يذكر احتمل الوجوب طرد البنا وعدم الوجوب
بان يجيء الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فكانه اراد بصحة

الانفصال

الانفصال عدم الامتناع ليشمل الوجوب وقد اختار الشارح في شرح المفتاح الوجوب مطلقا
وكلمات النظام معنى انما اقوم ما ان الا اقوم قوله وفي الاساس الخ عبارته ذكر
الرجل ما بفعلوا منه تمام تجريم وعنف من حماه وحريمه قوله وقد يتبدل الخ ومما ينبه على تضمنه
معنى ما وان ان النكرة الواقعة في شبه انما بعد لكونها كالواقعة في حيز النفي مثل انما لامرئ
اي ليس لاحد من الرجال الا ما نوى سوى ما يكون الخ الاحد مثل انما جاءني رجل فاته لا بد لكونه
كالواقع بعد الا وتعوا بات قوله واما الاول فانكر ايضا الخ فان التأويل جار في جميع انحاء
القصر وانما في حصر الافراد فالاثبات الاول تأكيد بالنسبة الى العلم الذي ادعاه المخاطب فيه والحاجة الى
جعله تأكيدا لنفس الحكم وقد يتكلف في قصر القلب بان يجعل نحو زيد الشاعر ان يكون الواقع هذا
مع ملاحظته كذلك والفائدة ليبني على نوع انباه منه ان كان فيه قوله وفي حصر
القلب الخ المخاطب في المثال المذكور ما اعتقد الخ فاثبت لم يزعم ان الجائي عمرو لا زيد فاذا قلت
زيد جاء فقد اثبت مجيء زيد صريحا وكذلك تنفي المجيء عن عمرو ضمنا تحقيقا لمعنى القلب واذا قلت
ما عمرو فقد نفيت المجيء عن عمرو صريحا وكذلك اثبات زيد ضمنا لان في المتكلم والمخاطب على ان
المجيء ثابت ولا بد له من موضوع وليس فاعل ما في الاثبات الاول تأكيد لما في نحو زيد قائم
بمفهومه من النفي الثاني تأكيد لمفهوم الاول بصريحه ومنطوقه بمفهومه فيكون الاثبات الاول تأكيدا
قوله فلا يلزم اطرادها وكذا لا يلزم انعكاسها حتى يكون في جميع طرق القصر تأكيد على ما ذكر
فلا يرد ان ما ذكر في الاثبات الصريح والتضمن انما يظهر في صورة العطف دون نحو ما شاعر الا زيد
قوله وهو ما ينبئ المتكلم يحتمل ان يريد به النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب فان اعتقد المخاطب
انتفاء زيد مثلا بالشعر والكتابة فقد اثبت النسبة المنفية المسؤل زيد وكذا النسبة المنفية
للكتابة اليه والمتكلم يثبت احدهما وينفي الاخرى ويحتمل ان يريد ما ينبئ المتكلم الصفتين او الموصوف
وكذا فيما يليه قوله لكونها احدهما هذا في فصل الصفة وقس عليه فصل الموصوف واعلم ان هذا
كله فيما اذا كان المخاطب ممن يقع عليه الخطاء والتردد لا في مثل ابو بكر قعد بل المجيء في مثله ان

المخاطب لو كان ممن يجوز عليه الخطأ لكن الامر كما ذكرنا في غير الخطأ والصواب آه تجنب
التحقيق وتجنب التعرض والتعذر قوله اذا تأمل الذوق السليم اي القوة المدركة لخواص
التراكيب ولطائف الاعتبارات وآه مانع لسراية هذه الفرق فربما انكره مع كمال قوته الا انه
في المعقولات والمنقولات ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الحال مثل الا فهام وما نقل
انه للحصر لا دليل عليه وروي عن بعض العلماء انه اذا سئل عن فائدة تقديم في التنزيل
اجاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشاء ودلالة الثلثة الباقية بالوضع قال الفاضل المحقق التفتازاني
وانت ذلك في نص الكلام على طبق كلام المصنف ذكرا انما ولا العاطفة لعطف الافراد
وما والا النص المحقق الا فقد سبق انه ذكر انها ان لا وانما يستعملان لقصر الصفة فقط
وذكر انه ذلك ظاهر في الافراد ويمكن التوفيق بين كلاميه بوجه آخر يعرف بالتأمل واعلم
انه في القول بان طريق النفي والاستثناء يدل على القصر بالوضع تنصيصا على ان الاستثناء
من النفي اثبات عند من يقول بالمفهوم لا كما ذهب اليه الحنفية من ائمة الاصول من انه ليس الاستثناء من النفي
اثباتا فلا يدل ما شاء الا زيد على شاعرية زيد بل ولا كلمة التوحيد على وجود الله والقول
الا بطريق الاشارة وتحقيقه في علم الاصول قوله وقد يترك الخ اعلم ان صاحب المفتاح
ذكر اولا لبيعينه وليس الا في امثلة طريق العطف وثانيا في امثلة ترك فيها النص على المنفي
واعترض عليه في شرح المفتاح بان ذكرهما في الموضعين على سبيل الاستطراد لكنهما والانسب
ان لبيعينه مناسب لا غيره وليس الا مناسب لبيعينه وانه وافق الفاضل واهل اولى مما
ذكره ههنا اذ لا يخفى انه تكلف فافهم قوله وفي الثلثة الباقية النص على المثبت فقط لا يقال
هذا ينتقض بقولنا ما جاءني القوم الا زيدا فانه لم يقل احد بجوازه على خلاف الاصل في التنصيص
على المنفي لانا نقول ليس المنفي في المثال المذكور مصرحا به لانه عبارة عن المقصور عليه من افراد القوم
وانما المصرح به المنفي واعلم ان الاصل المذكور قد يترك الاصل المذكور في العطف كما في قولك
ما زيد الا ضارب وما انا قلت هذا اذ المقصود قصر الفعل على غير المذكور لا قصر على الفعل

على المذكور

المذكور فيكون النص على المنفي دون المثبت فتأمل قوله وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كقوله
مثل ذلك في كلام الكشاف نحو ما هي شهوات لا غير وما هي الا كذا لا غير وعبارة الاشباه في الاولى
قوله لان النفي بها اما وجه للمتبوع فصل في قصر الصفة على الموصوف نحو جاءني زيد لا عمرو وفي قصر
القلب واما في قصر الموصوف نحو زيد قائم لا قاعد فان يقال وجب لقائم كونه ثابتا للمذكور ونفي
عن قاعد ذلك قوله فيحسن انما انا تميمي لا قيسي ان قلت عند اجتماع طريقين او اكثر الا انهما
اي ذه القصر قلت الى الاسبق والى الاقوى ففي مثل انما جاءني زيد لا عمرو وانما انا تميمي لا قيسي
الى انما وفي مثل زيدا ضربت لا عمرا الى التقديم وفي مثل انما زيدا ضربت وانما تميمي انا الى التقديم
حتى يكون المقصور عليه زيدا وتميمي والكلام عليه قوله اسماعيل تميمي معرفة وانما انا ذكرناها
لان التقديم اقوى كذا ذكره في شرح المفتاح والتحقيق ما ادى ذلك الفاضل في شرحه وهو انه اذا
جامعت العاطفة انما والتقديم كان الحصر مستندا اليهما لتقدمهما وكانت العاطفة مؤكدة
لذلك الحصر وانما في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تعلق الحكم
بما والا فعند تعذر لا حاجة الى وضعها واعرابها كقولك انما تميمي انا اسند الفعل الى انما وتجعل التقديم
هنا كالتقديم في ما والا كقولك ما تميمي الا انا فالمقصور عليه الجزء الاخير ما تميمي الا انا ليس الا لتفيد
الحصر التقديم بل لاجل ان الحصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه فكذا تقديم
الجزء في ما تميمي الا انا ليس الا لقصر على المبتدأ وكذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا وان لم يكن اسنده
القصر الى التقديم ويجعل انما بدل ما والا مؤكدا للقصر كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور
عليه فيه زيدا وكان انما مؤكدا لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره
بما والا الا بنا على تقدير فكانه قيل ما ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون زيدا باقيا على نصبه وان لم مؤخر
زيدا وقدر بما والا بحسب الحكم ما زيد الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان يعتبر زيد على اعرابه
الاول ونقدر ضمير في ضربت وفي هذا القبيل وانما لزم ذكرناها والعجب انه دون صرح
بان التقديم اقوى ثم ذكر عن قريب ان دلالة التقديم اضعف قوله لعدم الفائدة الا انه

اي ما ذكرناها الا لزيادة ولو لم يوجد بعد الكلام والاظهار
[illegible] الا ذكرناها [illegible]
للكلام صحة [illegible] المعنى والمعنى
[illegible] الى [illegible] ذكرناها [illegible]

ان كلا السمع عاما بالاختصاص فلا وجه للفصل بينهما والا فلا ما نع من الجامعة لانا نقول
بجعل الجامعة للحكم تعليقا لكل اصل اخر صدر عن المخاطب يقتضي تنزيله منزلة الجاهل فيلقى اليه
الكلام على وجه العموم فان كان عالما فهو يعلم ذكر العاطفة الا ان يقصد زيادة التاكيد
فان الفاضل قد يقاس عليه الخ فان قلت فعلم هذا لا يبقى لمنا شهرة بابة امر التذكير
انما انت مذكر لستعليهم بمسيطر هو انه قد ورد انما انت مذكر لستعليهم بمسيطر قلت
ان يقال ليس الاختصاص ههنا كالاختصاص في مثل انما يجيب الخ او يقال ان هذا الحكم مختص
بالعاطفة قوله الا ممن يسمع ويتعقل اشارة الى ان المراد بالسماع في الآية ما يكون
مقرونا بتعقل المسموع قوله وهذا اولى الصواب لا يقال يجوز ان يكون مراد التسكاكي
الحس لانا نقول صرح في المفتاح بانه اذا كان له اختصاص لم يصح هيهنا استعمال العاطفة
فان في شرح المفتاح ولولا تصريحه بعدم صحتها لاستعمال لكنا نحمل كلامه على ان هذا شرط
حسن الجامعة بعد كلامه ويمكن ان يقال المراد عدم الصحة عند البلغاء وكثيرا ما يكون
بعدم الصحة والاستقامة عند عدم الحسن قوله وفي التنزيل وما انت بمسمع من في القبور
ان انت الا نذير اي انت نذير لا مسمع من في القبور يعني ان الكفار المصرين على الكفر كانهم
اموات في القبور قوله تنبيها لمخاطب الخ يشكل قول الفاضل وامّا قصد التعيين فعند الجمل الاثبات
والنفي معا وليس هنا كذلك واصلا اشارة الى انه على هذا ينبغي ان لا يذكر الواو في النفي والا
مع المزيد وانما جاز ذكرها في القياس فيلزم ان يكون هذا الطريق في قوله تعالى انتم الا
تكذبون على خلاف اصله على ما ذهب اليه التسكاكي فانه قصر افراد كما ذهب اليه التسكاكي
فكان مراد الشيخ الى الظهر ان مراد التشيخ بقوله لا يجعل المخاطب لا ينكر لا يصير على خلاف
ويقوله ينزل منزلة من لا ينكر انه يجب عليه ان لا ينكر وان شارح المفتاح الثاني في قوله وقد ينزل
المجهول منزلة المعلوم وفي على هذا قوله وما والا تما ينكر او ما في كلام المخاطب
على انكار او عبر له ما يصير على انكار وانما قلنا مراد الشيخ هو ان مراد المصنف ينبغي

ان يكون

ان يكون هذا كالاستثناء مما بني عليه قوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لان عبارة الشيخ
او ينزل الجاهل هذا الخ من كلا المصرفتا نظار في تمثيل الاصل الاول كقولك انما هو اخوك لمن
يعلم ذلك وبقرينة فان حال هذه العبارة على انه مع شانه ان يعلم ذلك لا يخلو عن نوع تكلف
وبهذا ظهر ان الاولى بالاعتبار ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخبار لا على مقتضى الظاهر
فيشير عن الشيخ الى انه حمل ما يعلم المخاطب على خلاف ظاهره قوله نحو وما محمد الا رسول الخ
قال الفاضل فلا عبرة بالكثرة في الوجود بين اظهر قومه بقيام فلان بين اظهر قومهم
وظهرانيهم اي بينهم وفائدة اتم التظهر الدلالة على ان اقامته فيهم على سبيل الاستمرار
بهم واما ظهرانيهم ففيه زيادة الالف والنون فظهر عن التثنية مبالغة كما في زيد ناهيك
التثنية كفاني المرجل العيوب ربابي وصفاني وكلا معنى التثنيتين ظهرانيهم فوامه
واحد وراءه فوكنوف فجانبيه هذا اصله ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن عنوف
قال قبل نفترق الى ان رويت انه تاريخ عبد الله بن قرط الحارثي رسول الله يحج فكسر راحلته
وشج وجهه اقبل ربه فقتله فرب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب راية يوم بدر وقيل
احد حتى قتل ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا
ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس حين قتل فمنهم من ارتد والقلبوا
على اعقابهم والمراد بالانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله يقوم به من الجهاد
وغيره وقبل الارتداد واذا عرفت هذا فنقول اجعل الكلام قصر افراد كما ذهب اليه التسكاكي
والمصنف بعد ما جعله عدم اعتبار الوصف عنه فرضه قبل التسليم كانه لم يجعله وصفا
بل ابطل كلا بانه ليس منه بابه الملاك كسابر التسليمات آذ على اعتبار الوصف لا يكون العضر الا
قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم عتقدوا انه رسول كسابر الرسل في انه يجب
ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدين بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسولا كسابر الرسل
سيطرو يجب التمسك بدينه بعده كما وجب بدينهم ومن زعم انه يلزم من جعل عدم اعتبار الوصف

الخ طبق منكر الرسالة فقد اخطأ خطأ بينا وذهل عن الوصف في هذا المقام الغفلة
طرفة الانكار عليهم وقد يجاب ذلك الانكار بما رتبه على الجملة الشرطية عن قوله تعالى افان
او فان انقلبتم على اعقابكم والفاء يفيد تعليق الجملة الشرطية بما قبلها عن مجئ الرسول
وخطئه قبل التامل على معنى التنبيه على ان الانكار ذكر اى لا ينبغي ان يجعلوا خلو الرسل
سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بل سببا لتمسكهم بدينه كما هو حكم سائر الانبياء ففي
انقلابهم على اعقابهم تعكيس بموجب المقصية المحققة الخ هي كونه رسولا لا يخلو كما خلت
الرسل فكذا ينبغي ان يحققوا الكلام وقد لا عتقاد القائلين فيما شاك الا دفع ما يقال انه قولهم
ان انتم الا بشر مثلنا ينبغي ان يكون حقيقا ذكر الفظ لانه الخ طبق ينبغي ان يتبع
مع البشرية فلا وجه لجعل قصر قلب على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيلهم منزلة المنكرين
للبشرية وذلك لان اعتقاد المخاطبين والقائلين هذا الكلام اثنائي في امر الرسالة والبشرية
معا صار الخ طبق على دعوى الرسالة يقتضي ان ينزلوا المخاطبين منزلة المنكرين للبشرية
والحاصل ان منشا التنزيل ليس حال المخاطب فقط بل موصول المتكلم قوله واما انها بطريق
القصر الخ بقي ان البشرية مقترنة صادقة فسلموها الا ان الكفار انما اوردوها بطريق
القصر افهم الرسل في الجواب لا قصه الى الخصم الا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من
كما حمله صاحب المفتاح الى قال الفاضل اليمني ان قطع النظر انهم صادقين فيما
قطعوا بانهم صادقين في نفس الامر ذلك لان الرسل لا يجوز ان يصدقهم عند الكفار
قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان المخاطبين يكذبونهم فكيف يجوز ان يصدقهم بالبشرية
واذا كان الجزم بعدم نفس الامر كان المناسب التردد بحسبه ايضا فاندفع ما يقال مراده ان
عامتكم ان تتردوا بان صدقكم وكذبكم عندنا حتى يناسب البشرية والمثبتة به قال فقوله
عندنا ليس ظرفا للدعوى اشارة الى انه على تقدير تسليمه ظرف للدعوى وقوله لا انباء ذكر عندنا
في قوله بل انهم عندنا معصومون على الكذب اي على تقدير الفرض فذكر عندنا فيه وفي حيزه

كما لا يخ وايضا قوله لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه لا يلايمها ذكره الشارح للدلالة على
ان المراد انهم يدعون تجاوزهم الى الحق لا تردهم بين الحق والباطل الا ان يحمل على لا يتجاوزونه
الى حق كما يدعون كما يحمل قوله لستم بمرسلين دعوتكم للرسالة عندنا بين الصدق وبين الكذب
على معنى لستم دائرين بينهما اى ليس صدقكم محتملا اصلا وانما عاملنا كذبكم فعنا لستم تدعون
بزعمكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون ومعه لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه
لا يمكن ان يكونوا على الحق الذي يدعونه حتى نتردد في صدقكم وكذبكم فالبناء على ان
المتكلم الخ هذا مبني على ان قد اعتقد المخاطب كون المتكلم منردد افي الحكم والمتكلم سلك معه سبيل القصر
يجوز هذا القصر قصر تعيين واذا اعتقد انه اعتقد انه المتكلم مثبت للشركة وسلك المتكلم معه سبيل القصر
كان هذا القصر قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان
هذا القصر قصر قلب لا يبعد ان يعبر بما ذكر عن التردد واعتقاد الشركة واعتقد
العكس بنسبة الى المخاطب في القصر الواقع لا فائدة لانه الفائدة ايضا كما يعبر بالنسبة اليه
في القصر الواقع لا فائدة لانه الفائدة فاذا كان منردد افي ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او منردد
مثلا كان القصر قصر تعيين وانه اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقد مع
كان قصر افراد فعلى هذا يكون قولهم انتم الا تكذبون قصر قلب قوله ادعوا ان كونوا
الى ظاهر هذا الكلام يشعر بان قولهم انتم الخ مصلحين قصر قلب لكنه صرح في شرح الكشاف
بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لان تنبيههم عن الافساد يشعر بان فيهم افسادا فتفوا ذلك
بادعاء انهم معصومون عن الاصلاح غير عاثبة افساد آثروا انتما دلالة على ان ذكر ظ
يزيد لا ينبغي ان يكذبوا فيه فرد عليهم بقولهم الا انهم هم المفسدون فقد اى هم معصومون عن
الافساد لا ينظمون في جملة المصلحين اصلا وههنا بحث وهو ان ضمير الفصل انما يفيد قصر
المسند على المسند اليه وكذا تعريف المسند كما سبق فكيف يصح قولهم الا انهم هم المفسدون على
انهم معصومون عن الافساد لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه لا يلايمها ذكره الشارح للدلالة على

القصر فضم الفصل يفيد تأكيده سواء كان قصر المسند على المسند اليه او العكس كما سبق
في بحث ضمير الفصل وقد نوقش في المسند فلا يبعد ان يقال ان قصر المسند اليه على المسند اذا كان
في الغالب ان توقيا المسند يفيد حصر المسند اليه على المسند وقد يسوق تحقيقه فيكون المعنى
انهم يعتقدونه لا مصليا لكنه لا يتمشى هذا التوجيه على ما ذكره صاحب المفتاح والحصر في نحو
المنطلق زيد قد يراد به المنطلق كلا هما بقيد حصر الانطلاق على زيد فالحصر على ما ذهب صاحب
المفتاح وقد يراد به يقال بعبارة التوقيف ههنا كما في قولك قالوا ولكنك هم المعلوم على ما ذكره
الشيخ وهو وقوع ضمير الحجر المعرف باللام فقد سبق في بحث ضمير الفصل انه يفيد ان يقال ان تعريف المسند
لقصره على المسند اليه قصر حقيقيا مبالغة لكمال الافادة وقصر الفصل مؤداه فيضيق الكلام
انه لا مسند سواهم مبالغة لكمال الاتحاد فيهم ولا شك ان كمال الاتحاد بان لا يقع منهم
اصلاح اصلا بل يكون كل ما يصدر منهم فسادا مؤكدا وتعقل الحكم معا بحيث فان قلت
ما وجه تخصيص انما والعطف بالذكر مع انه هذا الدليل يكون لانما مزية على طريق النفي و
الاستثناء ايضا وكذا يكون للتقديم مزية عليه وعلى العطف ايضا قلت لعل عدم التوهم
مزية انما على طريق النفي والاستثناء لانه وان كان النفي مفهوما من قبل الا بتا الا ان
نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند ذكر المسند فكان تعقل الحكم بما عنه نفي ما عدا المقصور
في ثباته مقاوعدم التوهم مزية التقديم عليهما لان تعقل الحكم بانما يكون سببا للتردد
لانه لا يتصف لوهم الى عدم القصر من اول الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك
اذا قلت زيدا ضربت فربما يتوهم في اول الامر عدم القصر بان يكون زيدا مفعول فعل
محذوف مثلا وانما يحصل ان طريق النفي والاستثناء كالعطف من وجه وكانما من وجه اخر وكذا
التقديم كانما من وجه وكالعطف من وجه اخر فلم يجزم بمزية انما على طريق النفي والاستثناء
ومزية التقديم عليه وعلى العطف ولم قصر الفعل المسند الخ قال الفاضل حق برجح ضعفه
وهي الكون مفروغا لذيد واعلم انه اذا قيل ما ضرب زيدا الا عمرا فالمتبادر انما انه ضربه ولم يضرب

اما لي ارسال لوصف المسند وحصر الفصل لقصره على المسند اليه
حصر الصاحب ارسال الاصابة الى المؤنس ردا
لما في ولهم اما كونه مستلزما لحصر المسند عليه مت

اما

اما سواه اصلا او انه ضربه وضم يضرب شيئا ما وعلى كل تقدير يجوز ان يكون في قصر
الصفة اي الكون مضروبا للزيد مختصا بعمرو لا يتجاوزه الى غيره اصلا او لا يتجاوزه الى بكر مثلا
وان يكون في قصر الموصوف اي زيد مقصورا على ضرب عمرو لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلا او
لا يتجاوزه الى ضرب بكر وعلى الاول اذا جعل في قصر الصفة يكون حقيقيا وان جعل في قصر الموصوف
يكون غير حقيقي لانه لم يرد ان زيدا لا يتجاوز ضرب زيد الى غيره في الصفات كيف وقد دل
الكلام على ضده بل انه لا يتجاوزه الى ضرب سواه فيما ذكر ظاهر ان جعل في قصر الموصوف على
الصفة لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة الى بكر وخالد مثلا بالنسبة الى الجميع فمن عدا
عمرو كما قد يتوهم من ظاهر كلمة الفصل ولا يذهب الاحتمالات المذكورة في قصر الفعل بحالها
في قولنا المفعول نحو ما ضرب عمرا الا زيد فان جعل في قصر الصفة كان قصرا للفعل الواقع على
عمرو على زيد وكونه صفة له في غاية الظهور وان جعل في قصر الموصوف كان قصر عمرو على الكون
مضروبا لزيد بمعنى انه لا يتجاوز الى حمل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول حتى يصح قصر
الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل ثم انه عند جعل في قصر الموصوف يلزم ههنا ما يلزم
في قصر الفاعل اذا كان قصر الموصوف على الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قرينها وكون المقصور
عليه متقدما على كلمة الا وان كان فيه مناقشة فانه فقوله الا اسما الخ لا يخفى ان التوجيه
الذي ذكرها في البيت جار بعينها في ما جاني زيد الا راكبا ونحوه بظاهره بادنى تأمل فان الجمع
بينه الخ وكذا الحال في دفاع الحاجب فانه لم يتلزم الاشتراك الارادة فالامر واضح وان استلزم
فاجتماع الاشتراك والكراهة باعتبار احدهما لا يوجب الحيثية وهو ظاهر ان كان دفاع الحاجب
من اضافة الصفة الى المفعول وان كان من اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد ان يقال دفاع
الحاجب مشتق من جهة كونه سببا لتركه مزاحمة الملازم ومكروها من جهة كونه مفوتا للتقرب
اليه فافهم ولم لا يستلزم قصر الصفة هذا الخلاف على ان المختار عندهم كون قصر الفعل
على المفعول وعكسه من قصر الصفة كما يدل عليه قولهم ان المقصور عليه يؤخر به اذا الا اشتا

الفصل المسند الى ضمير وان اعتبر معه المعمول الخاص
لزم عدم الاول او اعتبر معه قصر الفاعل على المفعول
قصر الكون مفعولا على علته مت

وكذا باب الا مستقبلا يجوز ان يكون منصوبا لكراهة فلا وصله لانه يكون بالحذف وقوله نعم
يجوز ان يقال شاة الا رجلها بالرفع لكلا المص وكذا دفعت بالكلا فيما اذا قصد النفي
الفعل فقط وقوله ان النفي في الاستثناء المفرغ حصرا لشيء بالكلا الناقص لانه اتى بما
في طريق القصر لهذا لم يذكر في الافضل السابق الا الكلام الناقص وكذا في
الكلام التام بين وقوله بالرفع اذ في قراءة النصب لفظ كانت مستثنى من الضمير المعقود او
الاخت وقوله المبني للمفعول انما قال لان بناء للمفعول لاذ على تقدير كونه مبنيا للفاعل
ونصبه كما هو يكون مستثنى من الضمير المخاطب وقوله فرفع مذهبه عترض عليه نقل
في شرح المفتاح بان قوله للنظر الى النظر بالي هذا التوجيه اذ على تقدير الابدال لا يكون
العفو الظاهر منسوبا الى المؤنث المذكور بعد لا تكليف بثوبت بالنظر اليه قلنا ولان
يقال انه بتاء علامة لتانيث ضمير الجارية ويكون دفعوا فافهم وقوله لانه قصد لزوم الا توفي
في هذا التقرير باشارة الى دفع اشكال يرد هنا وهو انه هذا الحديث يدل على انه لا بأس
الا في حال الاتيان من قبل النساء والمقصود الحصر وهو انه لا بأس البتة في هذه الحال
وقوله وفي هذا الحال الخ قيل يتحقق المقارنة بهذا القدر ايضا وقوله ايضا اذ لا يلزم في مقارنة الحال
لعاملها تحققها عند صدور العامل بل يجوز ان يكون العامل فعلا ممتدا وكان مقارنة الحال
لبعض اجزائه قبلها الاتيان قبل النساء واقع في زمان البأس عن جميع جزئيات الاضلاع
جزء النساء وان لم يكن واقعا في اول جزء منه اجيب بان المقارنة في هذه المادة يجب
بالنسبة الى جميع اجزاء العامل ليصح الحصر هنا والكلام موضع تامل فتامل قال الفاضل
الى تقييد البأس بقيل لانك لا تخفى ان عدم الاحتياج الى تقييد البأس بعد النساء تماما
لاجل الحال صفة لجارية صوحب الحال ايضا وقوله فلو قلنا الخ ان قلت دفع الالباس
بان يجعل المقصور عليه مقدما فلم تعدلت الى المقصور عليه مقدم طبعا فقدم وضعا وذكر
لا تقديم المقصور عليه فيما والا فذكر هنا وذكر استدلالا ان التقديم مؤد الى الالباس

وقد يقال

وقد يقال انما لم يقل يلبسوا شعارا بان الالباس قد يرتفع بالنظر الى حال المخاطب وقوله
وهذا ليس كذلك قد سبق انه عند اجتماع انما مع التقديم قد يكون المفيد للقصر انما
وقد يكون التقديم فلا حاجة الى الاعادة لخلوها عن الافادة في الباب السادس وقوله
الانشاء قد يطلق ان بالتاء هو فيه التضمير لئلا يعود الى الانشاء بمعنى الالقاء فانه تكرار
بالانشاء في كلام المصنف المراد بالانشاء في كلام المتن لفظ الانشاء وقوله كالاخبار
فانه قد يطلق على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يطلق على القائم
بهذا الكلام قال في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب خبر بشرط خارجا
قضيته وهو حينئذ احتمال الصدق والكذب خبرا وهو حينئذ انه الحكم اخبارا فظهر ان قول
ان التنبيه ليس الا في الاطلاق على فاعل الحكم لا في الاطلاق على كل واحد من المعنيين وقوله
واراد بها معانيها المصدرية الخ قال الفاضل لان يجعل اللام للغاية هذا التاويل ايضا يقبح
كلا المتن على تقدير ان يراد بالانشاء الالفاظ وامكلا الثاني فلا يحتمل وجها من وجوه اما
اولا فلانه جعل قوله والكلام الموضوع له لبيان قرينة دالة على ان المراد بالتمني الالفاظ وظهر
ان دلالة على ان المراد به الكيفيات النفسانية ظاهر ضرورة دلالة على ان المراد به الالفاظ اذ
الظاهر ان اللام صلة الوضع وما ذكر في صه دلالة على ان المراد به للالفاظ لا يخفى ما فيه واما
ثانيا فلان كلامه ههنا صريح في ان المراد بالتمني الفاظ الكلام المخصوص وقد فسره بطلب
شيء على سبيل المحبة فالطلب كيفية نفسانية واما ثالثا فلان قول المص الانشاء ان كان
طلبا منافيا لما ذكره من ان المراد بالانشاء الفاظ الكلام المخصوص مما ذكرنا من ان الطلب
كيفية نفسانية واما رابعا فلان قوله قبل قوله وقد يتمنى بهل ولما ذكرناه هو موضوع
للتمني اشار الى ما يحمل في التمني مجازا وكيف اشعارا تاما بان المراد بالتمني نفس الكيفية
وغايته ما يمكن ان يقال ان الانشاء انما يحمل الا في الكلام المخصوص والفائدة وقوله
ليت ليس موضوعا للاول اصلا وقد صح ان يجعل موضوعا للثاني على ان يكون اللام للغاية

فعلم ان المراد بالتمني الالفاظ المخصوص ولا يخفى انه مبني على ان الانشاء لا يطلق الا على المخصوص وفيه كلام وانما اراد بالطلب كلا المعنيين في تفسير التمني ما يتبادر اهل العرف طلبا وهو الغالب كلا مخصوص وانما قوله وانما ذكر الخ فيحتمل ان يجعل علة معنى انه لما ذكر ما هو موضوع للالفاظ المخصوصة ولا يتبادر في معنى التمني اي الكيفية المخصوصة اشار الى ما يتبادر في التمني اي الكيفية المخصوصة ولا يخفى انه تكلف قوله كما فعل المغاربة اي كالفائها قوله ولهذا فاض المتأخرون الخ فان قلت لا شك ان التمني بتقدير فعل مضارع منقول الى الانشاء فكيف يجعله من افراد الطلب السابق في الاعتبار قلت ذلك ليس باعتبار انشائية ذلك الفعل فانه لم ينقل الطلب بل الانشاء الذي هذا اللفظ كالبيع للبيع ويلزمه طلب الحقيقة وانما ذكر باعتبار ان اصل الانشاء الذي يوضع الاطلب لا فيكون كحرف الاستفهام لطلب الفهم قال الفاضل والفرق دقيق تحقيق هذا الفرق هو ان حصول الامر في ذهن الطالب انما لوحظ من حيث اندراجه تحت مفهوم ما تعلق به طلبه فطلبه هذه الحقيقة مدلول عليه بالتضمن وان لوحظ من حيث اندراجه تحت احواله وجعل آلة لملاحظته فطلبه من هذه الجهة استفهام وعد قول المصنف مثلا فالمراد بقوله من حيث حصوله تحت احواله قال وقد تجافى ان قلت ما الذي يقول هذا المجيب في نحو اعلم وافهم قلت الاستفهام هو طلب حصول النقش في ذهن المطابق لما في نفس الامر وهو طلب حصول الشيء في ذهنه لكنه يتكلم اذا كان المتكلم مخاطبا للنفس وبهم وغيره يتكلف قوله فان كان ذلك الا انتفاء فعل ذهب بوهمك الى ان للطلب في التمني هو حصول الانتفاء في الخارج وذهبت عنه الى انه كف التمني عن الفعل لان حصول انتفاء الفعل في الخارج على الاثبات ليس بوجود خارجي وللجواب انا لا نعني بحصول الانتفاء في الخارج الا انتفاء الذات بتلك الانتفاء في الخارج ولا يلزم من كون انتفاء الفعل بوجود ثابتا في الخارج وكون الذات في الخارج اذا كان ظرفا للحصول ثابتا بنفس كونه موجودا خارجيا اذا كان ظرفا للحصول شيء في نفسه اما اذا كان ظرفا للحصول لغيره فلا وفيه بحث فان الفاضل الجيبي المراد الى بحثه ان يجاب بانه لما ان المطلوب في امر التمني

وبحث بان الكلام المطلوب في امر التمني هو حصول العلم بالطلب الذي هو حصول الصورة في المدرك لا نفس الطلب الموجود في الخارج وفي الذهن كما صرح به في الكشاف الذي هو حصول الامر في الخارج ولا كلام في مغايرته للعلم به وللاعتراض على المصنف على التقديرين حسن منه

ترك التمني

ترك التمني وكف النفس عنه وهو مستلزم لانتفاء التمني في الخارج على ما سبق في علمي نعم لو فسر التمني بايقاع الطلب بكف النفس لم يتم هذا الجواب قوله والا فهو الاحتمال مبني على ان قيد الاستعلاء لم يعتبر في الامر الا ان يقال المعوض لتقسيم الانشاء التعريف قوله طلب حصول الشيء على سبيل الجهة هذا ان نصبا الاعم الذي يدخل فيه طلب شيء على سبيل الجهة مع التوقع او الطماعية وقوعه مع انه ليس غنيا الا انهم تجوزوا في التوقيف انتفاء لانه ليس المراد انتفاء التوقع بجميع ما عداه قوله بحيث لا يكون له توقع وطماعية التوقع اقوى من القطع ويستعمل في المتوقع لعل وفي المطموع عسى قوله والا لكان ترجيا سيذكر انه التردد بين الارتقاء وليس بطلب فقوله والا لكان ترجيا كما تأمل قوله فكما يفرض بين وتفصيل الامتناع بين معنى لو وان تمنى قوله بعد ان الفرض هذا التركيب في التمني جعل هذا الى اصل الاداة هل هو اذا كانتا مفردتين بقيد انه مجرد معنى التمني على سبيل الجواز وان اركبتا مع الاولى التمني معنى التمني فالمراد بقوله لتضمنها معنى التمني تضمنها اياه على سبيل القطع والتزوم قوله لتولد الخ فان قلت تولد معنى التقديم والتحضيض انما هو في معنى التمني فيجوز ان يتولد من معنى التمني المستفاد منه هل لو مفردتين فاوجب التركيب ليحصل لزوم معنى التمني لتولد التندم والتحضيض قلت اهل ذكر باعتبار انه الاقرب الاقرب وبقواعد الوضع انسب قوله لانه قال مركبا بالنصب على الحال من الضمير المجرور منها ومعناه اركبوني كلا واحدة منهما مركبة معي لا وحدها وتفسيرا قرب من التأويل الذي ذكره الفاضل بتقدير النصب قائما على تقدير الرفع وهو الرواية فرفع العبء ما حاصله قوله وحاصلها هو النصب على حصول صورة وقوع النسبة في الذهن على وجهين احدهما تصورها والآخر التصديق بها وسواء الحط بالهمزة انما هو في الاول قوله اي ادراك وقوع النسبة اي النصب على سواء الاذعان لكما هو المتبادر من هذه العبارة قوله ويطلب بالاستفهام تفصيلا اي حط طلب التصور كما في طلب التصديق معلوم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام تفصيلا الا ان بين العلم الاجمالي

وقد سبق الاشارة الى هذا

وأما التفصيلي فجانب التصور منه فرقًا فات في غاية التصور بعلم المتكلم
انه النسبة ايجابية وسلبية الا انه لا يفرق المسند اليه والمسند على المتعين فتمامًا
بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصور يعرف ان يذكر المسند اليه والمسند نسبة ولا يعرف
انها ايجابية او سلبية فعنه الاستفهام والاستعلام هنا اظهر وقد يجعل الجواب الفائدة
اتم واكثر فلذا قدم طلب التصور بقوله او التصور فالفاضل المحكم بان التصور
حاصل وان المطلوب تصور المسند اليه او المسند او تصورهما من حيث هو مسند وهذه
الجملة اشارة الى ان قوله التصوري المطلق على مذهب عبد الحكيم وصاحب الكشف
ايضا على ما سبق في باب المسند اليه وقوله وبهذا يظهر ان كلام المصنف لا يخلو عن تعقيد لانه
يظهر على ان المعمول عنه حاصل الهمزة مطلقا اي سواء كانت لطلب التصور او لطلب
التصوري وليس كذلك لانه انما يكون حاصل الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه
اورد اخيرا ما يرتبط في قبيل طلب التصور مع ان الظاهر انه لطلب التصوري فامر سهل على
الاهل وانما علم انه يجوز عند كون الهمزة لطلب التصور عدم ايلاء المنوي عند الهمزة جوازا
حسنا كما في قولك اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار والحق انه زيد ام عمرو
كثير المعادلة نعم وقد سبق تحقيق هذا في حاشية الفاضل في احوال المسند وقوله فيها
نادر لا يقال التصور بان مثل هذا الكلام لطلب التصور على سبيل التنازع وفي الحقيقة
هو لطلب التصوري فقط فيجوز ذلك هل الانا نقول انا وسعنا فجعلوا طلب تعيين احد
الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم طلب التصور فحينئذ كما ان قولك هل لطلب التصوري
بعد القول بان الهمزة فيها ان هل لطلب اصل التصوري فاريد لطلب التعيين بعد
اصل التصوري ممنوع وقوله وفيه نظر لانه لا وجه لما فيه بحث لانه على ما ذكرنه يجب ان يقدر
هل زيد ضربه ذا هل زيد موجود لان كون وجه التقديم العوض او كالاهتمام المعنوي
المصور بالتكرار ايضا كما يقتضيه مطلقا بل ليل ان التقديم يستدعي حصول التصور بنفس

الفعل فلعل السر في تقديمه مطلقا ان التقديم ان حمل على ما تقرر ان الغالب فيه الاهتمام
امتنع هذا التركيب وان حمل على خلافه امتنع فرد على الجانبين وحكم بالقبح ولعل هذا
مراد من قال لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام وقوله حال هل زيد عرفه
وانت تعلم انه لا يوجب قبح وصل الجملة بما قبلها فضلا عن فصل الاهتمام فان قلت هذا التوجيه
بعينه يجري في هل زيدا ضربته قلت لانهم ذكروا ان الظاهر فيه تقدير المفسر قبل المفسر
وعليه يجري هل زيد ضربته فلا يكون هل لطلب التصور فقط قوله وعلى عدم الالتفات هذا التعليل على تقدير
ان لقبح هل زيدا ضربت قوله قبلها من اللطف ما لا يخفى قوله وقد يلزم الانفكاك
اي مما لا ينفك عنها ولا يوجب بها اي لا يدخل الا عليها كما في قول صاحب الكشاف وانما
لازمة للرفية والجر وصحح رضي توضيح لهذا قوله ان لا تفتح او يقبح عدم التفتح
اذا نظر الى الظاهر وقيل قد لا يدخل الا الفعل كذا ما هو بمعناها والقبح اذا لوحظ
انه ليس بحيث يكون كل شيء في معنى شيء حكم حكمه الشيء في كل وجه قوله لحكم الوضع
يعني ان هذا التخصيص انما هو بحسب الوضع لا لاجل ان اصل معنى يقتضي هذا التخصيص
كما قد يتوهم من ظاهر كلام العلامة حيث قال ولا بد لها من تخصيص المضارع بالاستقبال
فانه ليس هناك شيء سوى طلب التصوري وهو جار في الاحوال واقعة في الحال والمضارع
والاستقبال على السواء قوله يعني انه لا يتبين ان يقع بقرينة المراد بالانكار لا يتبين ان
يقع لانه ليس بواقع قوله ليكون قرينة الخ فان تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة
المشتملة على صفة يقتضي عدم الضرب بل التشفي قرينة على ان المراد الانكار والتبعيد
بالجملة الماضوية اما الضرب فيكون الانكار لا لمقيد او للانكار وعلى انه مقدر في الحال
بالمضارع لان المعروف من ظاهر هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال فانه كانت ثابتة
في الماضي فالاستقبال ايضا فيهم بثبوت الضرب في الحال ايضا لان مضمون الحال يقارن
مضمون عامله فان قلت كما ان مقتضى الاخوة عدم الضرب فكذا مقتضى الابوة فلم جعل

وكما نبه لما ذكرنا عند قول شارح المصباح عامل كما هنا
وعامل العالم بسبع رجل عرف وعمل بما عرف كما في
الحديث الكلام مخصص بالعمل حتى عامل العمل يحتاج
سعده المذكور الى العالم عرف جل عرف فلا يكون
من السعدية في شيء فلا يسعه حتى يحصل السعدية بعمل
العامل وكذا اذا احتمل ان يكون المحدود معمولا يكون معمولا المذكور
وانما يكون العمل بعده مشغولا به او يكون معمولا المذكور
معدا لا للتخصيص بل لغرض اخر لكن في لك تامل
سديد صح منه

القرينة في اضرب زيدًا وهو اخوك مقالية وفي اضرب اباك حالية قلت الكلام مبني
على ما تم فحيث ذكر بعد تمامه ما يصلح قرينة على الانكار حمل عليه بخلاف اضرب اباك وتوهم
ان ذكر اباك قرينة على الانكار فلا شك انه ليس قرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع
في الحال فافهم قوله وبهذا الظاهر الخ لم نظر بما ذكر بما بقاف هذا القول فان تفصيل
امر واحد كامتناع قولك هل تضرب زيدًا وهو اخوك بعد ما تعقبه مما لا يضع جوابه
وكذا قال الآتي الواجب في مثل هذا الخ فلان الواجب في مثل ان يقال في نظائر ما ذكر من
امتناع هل تضرب زيدًا وهو اخوك جهة عزما ذكر القائل فاذا كان فاسدًا
فليحمل كلام المصنف عليما ذكر في الوجه الصحيح فلما ذكر سابقًا من دخل في الجملة فتوهم
ما قيل فاسد اغير مراد للمصنف فيما لا يخفى قوله قضاء الله بردي بالرفع والنصب اما
الرفع فعلى الفاعلية مرجابا وهو طاح الضمير المستتر في ساغسل وقاما كان في موضع
مفعول لاجله اي ساغسل العار عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء بجلب حكم الله على الشيء
الذي يجلبه وامّا النصب فبان يكون مفعولا طابيًا وفاعله ما كان جابيًا ويكون القضاء
الموت الحتم والقدر المقدور المنقلب جابيًا الموت عما جابه مقصورًا على طلب
النصر بقرينة اشارة الآتي الباء في بها داخلة على المقصور وامّا الباء في بالانسب
فداخلة على المقصور عليه كالباء في قوله ولا اختصاصها بالنصر بي قوله مرجا اختص
اي تعلق وارتباط واستدعاء لا بمعنى اللزوم وان كان لها نوع اختصاص مرجوحا
الاستفهام بالفعل اولى قوله وليس المراد الاختصاص القصر لظهوران ليس هما بل اختص
بالفعل بمعنى القصر عليه فضلًا عن مرجا الاختصار قوله وامّا اقتضاء الاول الفاعل
وقال في مباحث هل وبمثله هل الاخيرة استلزم كلام لهل عبارة المفتاح في هذا المقام
لا يخفى ركاكته فان الظاهر ان ذكر اشارة الى المذكور وهو كون هل لطلب الحكم واسناد
النصب وقصر على الاستلزام بها فلا موقع لاسناده اليها اذ هو نظر قولك لقصد زيد

استوجب

استوجب الفضل الزيد الاكرام وقد يجاب بانه اراد اعادة الفعل لطول العهد الا انه
اعاده بطريق الاسناد وهو يكفي لجواز النظير ركاكته من التأمل في معنى قولك لهذا الامر سين
استلزم هذا ان الامر مرجا للاختصاص قابلية ايضا ذكر اشارة الى هل اي الامر سين
استلزم هل مرجا اختصاصه الا انه وضع لهل مكانه لما وضع ذكر مكانه ضمير هل قوله
فلا ما عدل هنا كالى وكما نه هو التنبيه على ان هذا التوابل يمكن اجراءه لعدم احتمال الدوام
للنفي والاثبات قال قدس سره عليه ايضا الى لا يخفى عليك انه مثل ذلك جار في امتناع انتفاء الاحكام
على تقدير صحته فان الاثبات بمعنى الحكم بالثبوت كما صادق والنفي بمعنى الحكم بالانتفاء كما كاذب
ولا شك في وجود الاحكام الكاذبة في النفي وكذا يرد مثل ما اورد عما نقل عن السكاكي
على هذا التوجيه فانه ليس شاملًا للقصر الواقع في الممتنعا او ليس ثابتة مقررة عندهم
فلا يكون الضابط هنا ايضا كليا قوله ادل على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه
دون حقيقة الاستفهام لامتناعها من علام الغيوب قوله لان انتم فاعل لحذوف هذا هو
الحق وقيل انتم مبتدا وشكرون خبره قوله لان ابراز ما سيتجدد الى ان اراد بالابراز
في موضع الثابت مطلقا فلا نم توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلًا عن مرجا الاختصاص
وان اراد الابراز في موضع الثابت الدائم فلا نم يتوقف على ان يكون لهل اختصاص بالفعل
ويكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الاسمية آنما تفيد الدوام عند العرو عن الاصل
الذي هو الفعلية لا على ان يكون لها مرجا اختصاص ولهذا كان قولنا شاكرون ابلغ من
قولنا شكرون وقولنا شكرون ابلغ من قولنا تشكرون قوله تشكرون فتشريح ادلة قولنا انتم شاكرون
من قولنا شكرون وقولنا انتم شكرون ابلغ من قولنا تشكرون قوله شكرون فتشريح ادلة قولنا انتم
من قولنا شكرون قوله وقولنا انتم شكرون فيه على ان لهل مرجا اختصاصا بالفعل الخ يجب وغاية ما يمكن
ان يقال انه فرع ادلته من الاصلية انتهى على ما ذكر لا شك في توقفه عليه على ان الادلة
من الاولية في صورة مرجا الاختصاص اظهر وآسلم من المناقشة فلا بعد تفريعها بهذا الاعتبار على
لا يخفى هل زيد منطلق الآن البليغ بخلاف ازيد منطلق فانه لو صدر عن البليغ

لا يتفحص عنه دلك التفحص لان استدعاء للفعل الهمزة ليس بذلك الوضوح فكانه لا عدول
في ذكر الاسمية معها بل هو قريبة الى ما هو الاصل وهذا معنى كون الخطاب في ابراد عن البليغ
الاسم هو الهمزة او هو منه في ابراده مع فعل وفيه اياما الى ان الاولى هو الهمزة ايضا فعول
فان قلت صار ان العدول الى الاسمية فيما اذا قصد طلب الفعل كما في قول انتم شاكرون
نحو هل الدال على كمال العناية لحصول الفعل فما وجهه اذا كان الاستفهام عن حقيقة التشبيه
هل زيد منطلق او كان للانكار قلت لعل فائدة اذا كان الاستفهام عن حقيقة التشبيه
عن ان السؤال انما هو عن دوام الانطلاق واستمراره لا بثوته مطلقا حتى ان اصل الانطلاق
كانه معلوم وانما السؤال عن دوامه وثبوت استمراره واذا كان للانكار ربما يؤدي التوبيخ
والتوبيخ بابه ما كان بنحو ان لا يقع على سبيل الحدوث والتجدد فلذلك وقع على سبيل الثبوت
والاستمرار قوله فلذا كانت مركبة الخ وقد يقال ان المط هنا وجود مقيد وثمة وجود
مطلق والمطلق من المقيد بمنزلة البسيط من المركب في الاجزاء واحد قوله وانه لاي معنى وضع
في هذا يعلم ان المطلب اذا شاركنا وضع له الاسم التصديقي حقيقة فكان الحكم بانها
لطلب التصور فقط على المسامح كما سبق في البحث قوله وبقي هل البسيطة الخ فاقول
الفضل ويعود لم عرفت خصوصا اجمالا امكنك ان تشاهد في وجوده قد اتفقوا على ان
ما الخ لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقترنة قطعا على هل البسيطة لان معنى الشيء ما لم
لم يمكن التصديق بوجوده وهو محل تامل بانه لا شبهة ان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن
التصديق بوجوده بخصوصه لكنه لا يقتضي تقدم طلبه على طلب هل لانه يلزم ان يكون
المطلب هل وجود شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجود امر مجمل فان غرض الحكيم معرفة حقائق
الموجودات وتواجدها فالمناسب لوضعه اداة سمع لفظا وعلم انه موضوع لمعنى ان صار
عنوان ما وضع هو له اي شيء كان هل هو موجود او لا فانه لا خفاء في امكان هذا السؤال
وصحة الجواب بانه موجود او ليس بموجود او امكان التصديق به ويكفي في هذا القدر تصور

الموضوع

الموضوع لكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم انه ليس بموجود لا يتعلق بمعرفة مفهومه الا اجمالا
ولا تفصيلا ولا بمعرفة شيء من احواله لان انه لم يتعلق له به غرض وان علم انه موجود فان دخل في
غرضه وانصرف عنايته اليه فتسال عن خصوص مفهومه اجمالا وتفصيلا وتسال عن سائر احواله
لا بد لنفع هذا من دليل وما ذكروه عذر كما في هذا قوله لكن الاشبه بطلب تفصيل الخ ذكر في
حاشية شرح المطالع ما يدل على خلاف ذلك حيث قال انا مطلبان مطلبا وتطلب به التصور
وتطلب هل وتطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور
الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن ابطال في علم طبيعة موجودة في الخارج وهل التصور
يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب لهذا التصور
وتاتيها تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور
الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه وال التصديق بثبوت امر
والطالب للاول هل البسيطة والثاني هل المركبة ولا شبهة ان مطلب الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان
مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب الحقيقة اذ ما لم يعلم وجود شيء لم يمكن ان يتصور بحسب
انه موجود تفصيلا كلامه الحق ما ذكرنا في هذا الكتاب فان قلت يجوز ان يريد بالشارحة
في قوله ولا شبهة في ان مطلب الشارحة الخ ما الخ لطلب شرح مفهوم الاسم اجمالا فيوافق
ما ذكرنا في هذا الكتاب قلت فلم قال اولا ان المطلب الشارحة التصور فكيف يريد بالشارحة
في قوله ولا شبهة في ان مطلب الشارحة ما الخ شرح مفهوم الاسم اجمالا فان المطلب الحقيقة
هو التصديق قوله ما به يكون الشيء هو هو عرفوا الماهية بما به الشيء هو هو وذكروا ان به
يكون اظهار المتعلق الجار والضمير المجرور للموصول والمراد بالشيء الاول الشيء الثاني
خرج بالجار والمجرور عن الشيء وقاهيتنا المعقول الذي به يكون الشيء الشيء ومعلوم ان ما به يكون الشيء
الشيء هو غير الشيء بالذات وان كان مغايرا له بالاعتبار واللام في الشيء الثاني زائدة لضعف الشيء

المرفوع عنها

لما يختصر وافيا قوله لما كان لها منشأ وصفا بوا ای لها اعتبارا اعتبار كونها منشأ
واعتبار كونها صفا بن فبالاعتبار الاول يكون تعريفها استيا وبالاعتبار الثاني حقيقيا اعلم انه
لم يفرق احد من شراح هذا الشرح وفي سائر نسخ التعريف الاسمي والتعريف اللفظي وفرق بينهما
الفاضل المعترض عاما فلم يفرق بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور عين
ما ان المراد به تعيين واضع الاسم بازائه فهو من سائر انحاء ليتعلم انه موضوع
بازائه فالى التصديق ولذا كان قابلا للمنع فيحتاج الى الدليل فلم اصحح اللغة والاصطلاح
وتوضيح الخلاف على ما حققه قدس سره ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة
تصور عين ما صدق عليه او اللفظي وهو ما يكون المقصود منه الاشارة الى ما هو حاصل في ذهن
من يعرف الصورة الحاصلة لنا بعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فالى التصديق
ولذا كان قابلا للمنع وهو طريق اهل اللغة وغايته عند المحققين الذي يقصد به
ما يميز بحسب التصورات وافاده الاربعة حقيقة يكون بالالفاظ المرادفة كما اذا عرف
كما يقال الفضنفر الاسد فان لم يوجد لفظ مفرد يفيد ذلك المركب يفيد بتعيين المفرد ولا يكون التفصيل
المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم على
قسمين احدهما ما يفيد به تصور الشيء مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم
فاذا علم مفهوم الجسم مثلا اجمالا واريد تفصيله بوجه يحل الكمال فان فصل مفهومه مثلا بان
كان ذلك المسمى جسما وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذكر مسماه اسميا وثانيهما ما يفصل
تصور حقيقة موجود ما في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة
اما طردا وعكسا او عكسا فقط على ما في هذين التعريفين ولا يجري في الحروف والافعال فان قلت اذا
اخذ الجنس مثلا في تعريف الانسان مثلا فان كان موجودا في الخارج من حيث انه ماهية حقيقية يكون خارجا عن التعريف
فالاولى ان يقال ان التعريف الاسمي تعريف الذي فيه احد التعريفين في التعريف الحقيقي وذكر بان
لا يكون المعرف ماهية حقيقية او يكون بكنهه لا يكون التعريف من هذه الجهة قلت هذا تعريف

بالقياس الى تعريف بحسب الحقيقة لانه عند تعريفه يفرض تصور حقيقة موجودة في الخارج
من حيث انها موجودة في الخارج وبالقياس الى ما اعتقده معدوما في الخارج تعريفا اسميا ويكون
بكون التعريف الحاصل تعريفا بحسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر
واعلم ان الخط بما انه حقيقة اصطلاحا هو الكمية وان لم يجب بالحد التام بحسب الحقيقة وفقط
كما ان الخط بما انه شاذ صة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه وان لم يجب بالحد التام بحسب الاسم وفي
التصور قد سلم بحسبه هذا انجا نفيسته طوينا ها مخافة الاطناب قوله وبعد العارض المختص
الى العلم قال الفاضل فلت بينهما فرق اذ لا يخفى ان السائل عن الدار وان حصل التصديق بانه
احاط في الدار وقد لم يحصل التصديق بان زيدا مثلا في الدار وهو الحقيقة طالب للتصديق الثاني
وان كان يحصل له عند الجواب زيادة في التصور ايضا بدليل ما هذا انه لو ذكر في الجواب بدل
تصور زيد زيد عيانا فاده اذ الدار لم يتم الجواب فالفرق الذي ذكر في هذا المقام لا يخرج
بان كلامنا في ان الجواب لطلب التصور فقط عن التناسب عاينا الا ترى القول بانه لطلب التصور
اولى من القول بانه لطلب التصور وقد صرح في بحث الاسناد بان القول بكونه لطلب
التصور مع ان المطلوب به هو التصديق الثاني لان الاصل هو التصديق الاول وقد لم يتم بعد
التصديق الثاني الا مخصوص بعض وجوه الذي هو التصور وعند هذا ان الحق ان الجواب
ايضا كذلك قوله اذ لا تم الا بعد لا يخفى ان ورود الجواب بالعارض المختص وان كان سائغا
لا يمنع ورود الجواب بعينه ذكر في الاصل في مثل هذا النقل وقد رجع الى ائمة اللغة وهو من
كبارهم فلا وجه للمنع وقد يستدل على ورود السؤال عن الجنس بقوله منو اسم حيث
وقع الجن في جوابه وبجاب بان الظاهر انه شاع ظنهم ناسوا فسالهم عما يختصهم فردوا عليه
بان من الجن لا من الانس الذي ظننتنا منه قوله فنودي بما يا موسى خاطبا ايا ه باسمه
عليه السلام وهارون وحقق بالندا موسى لانه الاصل وهارون وذريه فقالوا قوله
فقالوا يظهر من جواب موسى الى قبل جواب موسى بالوصف يحتمل ان يكون للتنبيه على ان تصوير

آثار رحمان رحمه الله الاسم احمالا مع انهم حملوا
للطلب التصوري وهو لطلب التصديق حصره كما طرح به
والاولى ان يقال ان ما ذكر في ذلك كما ظهر اولى
الى الوجدان منه

آثار رحمان عرف الآثار رنة والاسم بصاحه
عاد اداء لحقه قاصر

فالمقصود بالاستفهام دلك فكذا عند حصول التقرير فيما تقدير التقرير بالفعل المقصود حمله على
الاقرار بان هذا الفعل صدر منه تقرر انه صدر منه فعلوم في صورة التقرير بالفاعل المقصود
وحمله على الاقرار بانه فاعل لهذا الفعل مع تقرر انه صدر منه احد وان اعترف هذا عرفانه
ليس مراد الكفار بقولهم ادنت فعلت هذا تقرير الفعل اي حمله على الاقرار بانه الفعل المقصود
اي كسر الاصنام وقع منه على الاصنام مع تقرر انه وقع منه على الاصنام فعل بل تقرير الفاعل
اي حمله على الاقرار بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر تحقق نفس الفعل بقرينة الاثبات الا الفعل
والجواب بقوله بل فعله كبيرهم فانه لو كان المراد تقرير الفعل كان الجواب فعلت ولم افعل فلا يكفر
فان قلت كيف صدر عن ابراهيم عليه السلام هذا الكلام مع انه كذب قلت لا يجب صدوره الآن بل عن الانبياء
قلت على سبيل التعريض والا لكان حراما صرح به في شرح المقاصد قوله تعم اذا كان التقرير
بالهمزة لا يخفى ان التقرير بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به بليها بل اذا كان اصل الحكم
مقررا به والمقصود حمله على الاقرار بالمسند اليه والمسند ونحوهما وانما اقام بمرا اصل الحكم
مقررا به والمقصود التقرير به بحكم بحكم هل وقع عليه ما الانكار قوله هذا ما ذكرنا في
كون المسئول عنه بليها من انه انما يكون اذا كانت لطلب التصور وسيجيء انها قد يكون لغير
الاثبات والحكم الآتي دخل على النفي وقد يكون بالعكس وانما قد يكون لانكار الفعل قسم
مدخولها المفعول قوله وكيف يودي ان قلت لا يخفى ان المقصود الاصلي ههنا انكار الالهة
بعنوان انه لا ينبغي ان يقع ولا شك ان كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار كان انكارا للحال
الا للفعل قلت حالا لاندا وديفه وتبعه فاذا انكر كان انكارا لذات الاندا على طريق الكناية
وذلك ابلغ وقوى لانكاره لانه اذا انكر ذات يكون لاندا ثم حال يوجد عليها وقد علم ان كل موجود
لا ينفك عن حال فيكون الحال لازما وانتفى اللازم يستلزم نفي الملزوم فكانه ادعى انتفاء الشيء بينة
قوله فما احتاج الى ذكر تتمة ما بناقش بانه يجوز ان يكون الفاعل لا يتصور عند الفعل مع وجود
هذا المانع وان كان قادرا على هذا الفعل عند عروه فقد احتيج الى ذكر عدم المانع مع ان

قوله وجعله عامة على الاصنام آه ورده
بعض شراح المصباح بانه لا دلالة في حكايته عنهم وفعل جدا
قطعا وبانه كيف يحوز في حكايته عنهم وفعل جدا
بالهتنا صيح في السؤال عن الكاسر حال كونهم سمعوا
منه مرارا ايهم والسؤال عن الكاسر لدل على عدم العلم
وانت تعلم ما يكون جوابهم من فعل جدا بالهتنا
سؤالا عن الكاسر لا يصدر عنهم وقد جوابهم
بقوله لا بل فعله كبيرهم هذا فان قلت ما معنى سمعنا فتى
يذكرهم يقال له ابراهيم والظاهر ان العلم يقال سمعوا
جدا مع ما صدر منه الخ قلت على ان اهل الكفر كروا
في جوابهم ما صدر منه الخ
كما ذكره الشارح المحقق

المراد انكار الفاعل قوله فان المنكر انه يكون اياهم الفاعل نسب الى ذهن صاحب المفتاح في قوله
تواهم يقسمون برحمة ربك الى ان الانكار على اصل الفعل وهو فاعلية الفاعل مع تقرر الحكم
من فاعل آخر ليكون التقديم للاختصاص على ما يذهب اليه الاكثرون فاشار الشارح الى ان
ذلك غير ظاهر بل الظاهر ان التقديم وقصد التخصيص قرينة الاعتراض عليهم وتحكم
بقولهم لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ولم يكونوا هم المرادين لانه سوء
والمتولي للقسمة رحمة آه ولما عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم وعلم ان امثال ذلك مما يتخلف
باقتضاء المقام ويختلف باختلاف الافهام ولان هذا اذا لم يجب عن سنن الغواية
وان ما يقتضيه ذوق طائفة لا يقوم حجة على آخرين قوله فالمنكر هو نفس اتخاذ الآلهة
قيل لا شك ان نفس الاتخاذ ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ الآلهة فكان الواجب تقديم
الآلهة كقولهم غير الله فقوله اغير الله اتخذ وليا فان نفس اتخاذ الولي ليس بمنكر
انما المنكر اتخاذ غير الله قلت تقديم المفعول وجعل الانكار له لانكار الفعل يقتضي ارادة
انكار كونه مفعولا لهذا الفعل وقصر وقوعه على العصا الذي ذكر على ما عرف كما ان
معنى قوله اغير الله تدعون انكار دعائهم غير الله عند اصابة الضر واثبات دعائهم الله
عند ذلك كما صرح به في قوله بل اياه تدعون وقوله اغير الله اتخذ وليا انكار اتخاذ
غير الله وليا واثبات اتخاذ الله وليا وهذا قبل ان التقديم يفيد اختصاص الانكار لا انكار
الاختصاص كما ان معنى ما انا قلت هذا اختصاص النفي لا نفي الاختصاص ولا شك ان في قوله اتخذ
اصناما آلهة المقصور انكار نفس اتخاذ الاصنام آلهة لانكار اتخاذهم آلهة واثبات اتخاذهم
غير آلهة فافهم قوله فيقدر المفسرون الخ وجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا
مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا غير ما شملهم في الجنة وطلبوا ان يكون من جملة الملائكة
في جبلة يقدر الفعل هو خير البعد والانكار الى المفعول وانما قالوا ذلك لان الاتباع منهم
ابعد لانه اذا كان منهم كانوا اقوى والامتناع عن اتباعه اشد وقالوا واوا

قوله كان لبعد قوله على ذلك هو امر على ما هو الواقع
اجابت كره اجاب بسمع لاشارة البعد على الكره على الطوع
والاكراه والاتباع على معنى اجاب بسمع على الكره الناس
اجاب بعد على اسماع الصم لا الاثبات على الاكراه
والاتباع كما هو المتبادر من ظاهر الآية والاظهر
ان يحمل تشفع كما عداه العدوه
حسن

استبعاد الاتباع الامة الكبيرة واحدا او اثنين او واحدا من ابنائهم ليس بابائهم فاضلهم
قوله من فضل بعضهم على الانكار وفيما شاع الى آخره فيه الانكار اذا دخل على كلا يفيد
النفي كان لنا كيد الانكار والانكار التأكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص مثل
انما الله اتخذ ولدا كان لاختصاص النفي لانفي الاختصاص كما تقدم بعينه على ما سبق في نحو
ما هم عمدوا منيرا لتأكيد النفي وقد ذهب الى ان النفي وقد سبق السر في ذلك قوله
فكانه بني هذا على ما ذهب اليه القوم فان التخصيص يحصل الظاهر وقد جاء الله ذهبا الى جواز
اجتماع التقديم والتأخير والاختصاص في نظم الموقف فهذا بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف
من ان هذه الآية فرع قبيل اغير الله اتخذ وليا في كونه الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل
وذهبا ان ليس المراد ان الانكار ينكر فاعلية الله تعالى وغيره لان هذا الانكار ينكر فاعلية غير الله
كان ويمكن ان يوجه كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار راجعا لمفعوله لا يقع ولا يشك ان الانكار
قد يكون من شياطينهم فلا يكون نفس الانكار نفس المنكر بل الفعل وأما ما ذكر في المفتاح
من ان على ان جعل الانكار راجعا لا يصح ان يقع وقد يجاب عن الاعتراض على الكشاف بانه اذكر
فيما حتى حصوان زيدا عرف وعمرو عرف ليس قبيلا صوعرف في صدر الاعتراض على السؤال
بل حتى لتعرف حمله على وجه يقوى الحكم وحتى المنكر حمله على وجه التخصيص وانت ليس لقولنا
زيد عرف غير اصلا الا بتاء التأنيث الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد وهو كونه في الاصل
موخرا على انه بدل كما في سرد التحرير ثم ظهر لي ان قولهم للتخصيص لا يريد به في المعرف لكونه
على شرط المبتدأ فذكر تهنا ان ذلك الاحتمال لا يريد به في الآية لمانع آخر وتقدم عدم منافاة
المفتاح قوله فان الغرض انكار التخير عن اصله يقتضي ان كان من الله تحريم لكان منقطعا اما
بالذكر من جنس الذكران والانثى وآبائها والانثيين منهما وأما ما اشتملت عليه رحام الانثيين
وكذا الحال في الذكرين من جنسي الابقر والابل والانثيين منهما وما اشتملت عليه رحامهما
والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منها كما كانوا يزعمونه فانتم كانوا تارة يحرمون ذكور الانعام

واخرى اناثها وآخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة ويسبون ذلك التحريم
الى الله تعالى فيرد عليهم بانكار محال التقديم قوله والانكار اما للتوبيخ على ان الانكار قد
يكون للتوبيخ على ما مضى لم كان هذا الشيء في الزمان الماضي اي ما كان ينبغي ان يقع او على ما مضى لم
في الحال او في الاستقبال اي لا ينبغي ان يكون واقعا او ان يقع صرح الفاضل في شرح المفتاح وقد
يجوز لتوبيخ على ما مضى لم يكن في الماضي اولا يكون وكذلك في الحال والاستقبال فالاولى ان يخصص
قوله اولا ينبغي ان يكون بالمستقبل كيف وقد سبق منه في قوله هل تضرب زيدا وهو اخوك
لا يصح استفهام هل لانكار اثبات الفعل الواقع في الحال وعنه لا ينبغي ان يقع كما يصح استفهام
الهمزة وكذا الحال في قوله او في المستقبل اي لا يكون قوله اي لم يقبل ذلك وذلك انهم قالوا
الملائكة بنات الله فانكر ذلك عليهم وقال افاصفاكم ربكم اي فخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفا
بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات بئس ذلك وتم يصطف البنات
قوله نحو اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا اي ناتركك بتكليفنا نترك ما يعبد آباؤنا
بحذف المضاف الذي هو التكليف لان الانشاء لا يؤمر بفعل عنه قوله من فرعونه بلفظ الاستفهام
ان قلت ما موقع قوله من فرعونه قلت انظم سوق كلام المفتاح انه في موقع الصفة
المبين عاطر بقة فصل الخطاب جاء بالاسماء والتنبيه بينه وان القول مقدر اي الاظهر ان القول
المبين معلوم موجود ليس في بعض النسخ وانما اراد قوله من فرعونه بلفظ الاستفهام من غير ان يجعل
صفة او حالا بتقدير القول كما في قصد من تصوير كذبه العذاب قوله على ما جرينا الاستفهام
اشترط الاستفهام لان هو اعلم مرتبة من الخبر او قال انه على سبيل التضرع افعل لا يقال آمنا
امره قوله فان قلت هو اذن مرتبة هذا فعل على سبيل الاستفهام قلت انما قلنا هذا بمقتضى
بالجهل والحق فعلم ان ملاك الامر هو الاستفهام وكيف ان يقال يجوز ان تجوز انتم باعتبار
الاستفهام لا باعتبار انه امر قبل بعد شرط الاستفهام قوله نحو حكايته عن فرعونه ما فاباموسى
واخاه عند قصده في شرح مختصر الاصول بانه في اللفظ بان الطلب على سبيل التضرع

قوله لكن ما مبني على عدد على ما ذهب اليه العموم وعند ابي هاشم اذا دخل في الاثبات او سوى العدد وما يلحق به
في العين الثالث في عدم المسد وما لحق به عرف في اصل الاستعمال
ورجل عرف علما مثل سوط عرف في اصل الاستعمال
على السواء حتى الحق به حمله على وجه يعرفه الحكم وحتى الحكم
حمله على وجه الخصوص شبه الاسماء بالحروف في كل كما
الى اعتبار الخصوص وجوها كما اشار اليه بما سبق
حسن

قوله والانكل مصلحة وما ارى لهم كيف اراد الرد الصحيح لا سؤال عن خصوصه
الاستفهام على خصوصه لم يصح لانه سؤال عن خصوص
الرد الصحيح على ما لا وجه له فتأمل لكل مصلحة حسن

قوله والانكل مصلحة وما ارى لهم كيف اراد الرد الصحيح لا سؤال عن خصوصه
الاستفهام على خصوصه لم يصح لانه سؤال عن خصوص
الرد الصحيح على ما لا وجه له فتأمل لكل مصلحة حسن

قوله لا يحصر الوكد اذ ما ذكره المصنف من قوله الظاهر ما
المخاطب كيف يستقيم وما مسكت ان الاستفهام اذا ترك
وظهر بحكم الحال كونه للانكار عم حاله وذكره
حسن

قوله الذكرين جمع ام الانثى البهيمة للانكار والمراد
بالذكرين الذكر من الضأن والذكر من المعز وبالانثيين
الانثيان منهما وكذا الحكم في الذكور من الاعمام مارد من
امهاتها واولادها مارده كيف ما كان وذكور الكل اذا ما
اختلط ذكرا او الصولين وجوهها اصم ما ذكر ذلك
عليهم والمعنى او ذكور التحريم كالبحيرة اما هيه او ذاك
فراجعه في شرحنا لها وجه اصلا حسن

قوله وعند البصريين هم اراد به ان العلم بالصلح عند
اصحابنا ليس بشرط والكراهة والندب عندهما
وعند النظام والكعبي اذا اراد به حمل
علمه بوقوعه واراد بقوله عنده الاوهو عند الامر
والكلام اللفظي واحد والاحوال انه لا حاجة الى
الطلب على ما بنى عليه هذا المحاكي والآخر الصلح
محاكاة منه

قوله وعند بطل لا يخرج عنه بحو الكف عن العمل
اجاب الشارح عنه بالترجيح بان المراد عنه كعدم العمل
الذي اسند اليه صيغة الامتناع ويرد عليه ان الكف
عن الكف الثاني يراد عنه الكف عن الشيء من حيث
انه شيء والكف الاول ليس الا على الكف عن الكف
ليس الكف الا المجموع كما بطل حسن

آو التنوي لا يستلزم ارادة المراد بقوله يا ثروة تنبروة وفيه بحث لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة ولانه القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية وان اراد العرفية فلم لكنه لا ينافي
كونه حقيقة في الطلب بهذه الصلة الاستعلاء قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو الكف
عن الفعل اجيب عنه بان المراد بفعل عبد الكف لا يكون فداشتق منه اللفظ الذي اسم الآلة
وذلك بان لا يكون كفا كما في اضرب وكاكذلك فداشتق منه الصيغة مثل الكف ولا يخفى ما فيه
بل الجواب ان المراد عدم كف ما اضيف اليه الحدث الذي اشتق من مفهوم الصيغة فلا يرد
الكف عن الفعل لان المطلوب به الكف عن الفعل لا الكف عن الكف عن الفعل ولا الكف عن الكف لان اللفظ
بالكف عن الكف لا الكف عن الكف فان الفاضل قبل هذا اشتكى لام التضمين فان العلامة
عضد الملة والدين اعلى الله درجته في عليه الفرق بينهما انكر واكلا التضمين وكان الطلب نوعا
منه لم يلتفتوا ان يجدوه بمفتاح حرفه باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه
افعل وتارة باعتبار ما تعرفه بالصيغة من صيغة الارادة فقالوا هو قوم الامر صيغتا فعل بارادة
ثلث ارادة وجود اللفظ واراد دلالته على الامر بارادة الامتثال وتارة باعتبار نفس
الامر فقالوا هو قوم الامر ارادة الفعل وتقاصر عن ان الطلب ليس عبارة الامر عند المعتزلة
كما هو المذكور في بعض كتبهم لا ان يقال انهم جعلوا الامر اللفظي الذي يطلق عليه
الطلب مجازا عن عبارة المأمور به وفيه ما فيه فتامل قوله ثم اخلفا الاصوليون في ان صيغة
الامر اشارة الى ان ما مر يتعلق باللفظ امر وقوله فقيل للوجوب لبرهان اتى وجب اتباعه
مثلا هو الدليل لا العطابق للفظ فتامل قوله وعندي انه لطلب القيام على سبيل التزوم والمنع عن الترك
وقس عليه حال الندب قوله وهو الطلب على جهة الاستعلاء الى قوله فالفاضل كلا الفتاح بدل على
ان الطلب عند الاستعلاء الخ فتامل ما مر في كلامه على ذكر امرين احدهما قوله وتوقفوا
سواه من التمني والالتماس والتنبيه الخ فجعل الندب مما سوى الطلب الاستعلائي المحض
الى القرينة وثانيهما قوله ولا يشترط في ان طلبا منصورا على سبيل الاستعلاء يورث ايجابا الا

بمعنى فصل الالزام فاته هذا المعنى ليس موجودا في النهي فيمكن توجيه الاول بان الندب
وان كان فردا من افراد الطلب الاستعلائي الا انه بخصوصه مغاير لبقية افراده الغير البتة
هذا وقد ذكر السكاكي في رسالته بورث ايجابا الاتيان بمعناه كما انه البداهة يقتضي فصل
الزام الفعل عليه فوجد بحيث لا يكون له رخصة في تركه وظاهر رد به حقيقة الالزام
انه كيفما فسيتبع الوجوب اذا لم يكن الاستعلاء رتبة هو اعلى مرتبة منه فانه بمنزلة تحقق
الكسر بدون الانكسار ثم التسرع استنباع الايجاب الوجوب اذا كان ممن هو اعلى مرتبة ان الفعل
ح يصير بحيث يكون تركه مظنة لتوقع مكروه وهو معنى الوجوب وقوله بحسب جهات مختلفة اي
يجب الفعل بحسب جهات مختلفة كتوقع الالام او الاستخفاف او العلامة الى عبد ذكر تما يتصور
اختلافها بحسب احوال الامر هو اعلى مرتبة واحوال المأمور ومناسبة المقام وقيل معناه يجب الفعل
بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف وله وقيل بالتوقف فان الفاضل وقد قرضه
بذلك فانجا بعضهم عليه من شروحه ما اراد به شرح المحقق العلامة عضد الملة والدين وقيل
في شرح هذا الشرح جعل الكشاف الضمير للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعار بالتوقف
في نفي الاشتراك لفظا او معنى بل الاشعار بعدمه وذكر في بعض شروحه ان الضمير للاشتراك
والانفراد بمعنى الامر مفهوما صلا وهو الموافق لكلام الآمدي قوله وسماها النحويون الخ
واما جمهور الاصوليين فانما يطلقون الامر حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت مستعملة في الطلب
الاستعلائي قوله وعندي ان يجاب الاولى ان يقال في الجوابات الاصل في التشابه المتبادر الى الفهم
من مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقي لانها اخص النسب التي بينهما وانواعها كما يقال
الفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وعند ذلك
وان امكن احتمال ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية كما يقال لمعنى كلمة اللغة
طلب الفعل استعلاء على ان كون الاضافة بيانية خلاف الظاهر وفضل القدير كان في غنى عن هذا
واما ما ذكره الشافعية انه مجاز عند ذكره الشكاكي فيتامل قوله وذكر ابن لا يكون لطلب الفعل

كتب على الكاف من قوله الكف عن الفعل الخ ما لفظه قوله
الكف عن الفعل الخ ان اراد بالكف عن الفعل ترك الفعل
فالكف عن الكف ترك ترك الفعل وهو الفعل وان اراد
بالكف عن الفعل ايجاد ضد الفعل فالكف عن الكف
ترك ايجاد ضد الفعل وهو ايضا الفعل فتامل منه

كتب على قوله وعندي ان يجاب الخ ما لفظه قوله
ان يجاب الاولى ان يقال الخ ان اراد بالاولى
الاولوية الاضافية فلا نسلم ان الاولى ما ذكره
وان اراد الاولوية الحقيقية فلا نسلم ان ما ذكره
اولى بل الاولى ما ذكر لان الاضافة البيانية
اكثر استعمالا وهو يوجب الظهور منه

كتب على قوله وعند البصريين هم اراد به ان العلم
بالصلح عند اصحابنا ليس بشرط والكراهة والندب
عندهما وعند النظام والكعبي اذا اراد به حمل
علمه بوقوعه واراد بقوله عنده الاوهو عند الامر
والكلام اللفظي واحد والاحوال انه لا حاجة الى
الطلب على ما بنى عليه هذا المحاكي والآخر الصلح
محاكاة منه

كتب على قوله وعند البصريين هم اراد به ان العلم
بالصلح عند اصحابنا ليس بشرط والكراهة والندب
عندهما وعند النظام والكعبي اذا اراد به حمل
علمه بوقوعه واراد بقوله عنده الاوهو عند الامر
والكلام اللفظي واحد والاحوال انه لا حاجة الى
الطلب على ما بنى عليه هذا المحاكي والآخر الصلح
محاكاة منه

قوله لان المراد بالكف الكف عن الفعل الخ ما لفظه
قوله لان المراد بالكف الكف عن الفعل الخ ان اراد
بالكف عن الفعل ترك الفعل فالكف عن الكف
ترك ترك الفعل وهو الفعل وان اراد بالكف عن
الفعل ايجاد ضد الفعل فالكف عن الكف ترك
ايجاد ضد الفعل وهو ايضا الفعل فتامل منه

قوله وعندي ان يجاب الخ ما لفظه قوله
ان يجاب الاولى ان يقال الخ ان اراد بالاولى
الاولوية الاضافية فلا نسلم ان الاولى ما ذكره
وان اراد الاولوية الحقيقية فلا نسلم ان ما ذكره
اولى بل الاولى ما ذكر لان الاضافة البيانية
اكثر استعمالا وهو يوجب الظهور منه

قوله ليس لهم آه وهذا الاصل الشائع في
هذه الكلمات الالفاظ الاصلية المدلول عليها
كالفاظ الاستفهام والفاظ الشرط وحروف النداء
واسماء الاصوات وكذلك الاضافة التي تحصل
الى بعض اللغط والمعنى ولهذا قال الرضي بسببها
وظرفها حروف السنة اولى بسببها بحروف الاضافة
لاحصاها صدر الكلام وما كرره الشارح من الافعال
بعد ضعف او المصادر بعد لغط الامر بمعناه كلها
اللغوي الذي هو الحصة الاصلية وهذا الذي ذكر
في الامر كذلك في صاد الكلام ساير مصدقا
حسن حلبي

قوله يحصل بالفاء غير الملحوظ على الاحصاء
بحسب عالم الاستعمال وقد يستعمل ما دل على الملحوظ
كما ذكر في كتب الصرف حسن حلبي

قوله وعندي ان يجاب الخ ما لفظه
قوله ان يجاب الاولى ان يقال الخ ان اراد بالاولى
الاولوية الاضافية فلا نسلم ان الاولى ما ذكره
وان اراد الاولوية الحقيقية فلا نسلم ان ما ذكره
اولى بل الاولى ما ذكر لان الاضافة البيانية
اكثر استعمالا وهو يوجب الظهور منه

قوله ليس لهم آه وهذا الاصل الشائع في
هذه الكلمات الالفاظ الاصلية المدلول عليها
كالفاظ الاستفهام والفاظ الشرط وحروف النداء
واسماء الاصوات وكذلك الاضافة التي تحصل
الى بعض اللغط والمعنى ولهذا قال الرضي بسببها
وظرفها حروف السنة اولى بسببها بحروف الاضافة
لاحصاها صدر الكلام وما كرره الشارح من الافعال
بعد ضعف او المصادر بعد لغط الامر بمعناه كلها
اللغوي الذي هو الحصة الاصلية وهذا الذي ذكر
في الامر كذلك في صاد الكلام ساير مصدقا
حسن حلبي

قوله يحصل بالفاء غير الملحوظ على الاحصاء
بحسب عالم الاستعمال وقد يستعمل ما دل على الملحوظ
كما ذكر في كتب الصرف حسن حلبي

وآلم مسئلة صفة سورة اي سورة كانت مسئلة والصحيح انها ترانا ونحوه للبعض اي البيض وزاده بعد الاخير اي سورة جائز للقرآن العظيم
وحسن المطلع او بعدها ونحو لا بد هنا اي سورة كانت بل هو على حالة من كونها ميالم يقرأ الكتب ولم يعلم العلوم او صلى قبلها او الصبي للعيد والكرامة الى آخره
اوجه لانها المطابق لقوله فاتوا بسورة مثله ولان امارات النحري ولان الكلام فيه لا في المرء على فجعه اي لا يفك عنه ليس الرب والعظم
ولان محاطة الحجم العظيم اي ما اشتمل منها اولى به واحوط اشار عليهم الطبع في النحر مراعاة لهم لبيات نحو عالي آخر مسئلة ولان تحوزه
لا مالسه الله بكوله تعالى على لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا قاضي

وذكر بان لا يكون للطلب صلا كما لا باحة والتسوية آذ لا بد في الطلب من رجحان احد الطرفين
او كان لطلب الترك كالنهي بحالي ان ذكر لان عدم التعذيب قائم بتعلق به اللفظ قوله
نحو فأتوا بسورة من مثله الظاهر ان الظرف مستقر صفة لسورة وقد تضمنها المنزل والمراد
بمثل المنزل طلبة البلاغة والفصاحة وآما العين فلا وآما بعد الاتي الذي لم يجئ الطالبين
الدراية وآما جعل الظرف لغوا متعلقا بفاتوا فركيك من جهة المعنى يظهر عند التركيب بالتأمل
في معنى قولك فاتوا من مثل المنزل بسورة او فاتوا من مثل محمد بسورة وآما ركاكة الاول فلان المقصود
ان ما تاتون بسورة هي من جنس المنزل لا ان ما تاتون اما هو من جنس المنزل بسورة وآما ركاكة الثاني
فلان المعنى حينئذ عدم مجيئهم بسورة مثل المراد فاتوا بسورة وصار نظير قولك
فليجد الله عالما عند كونه نفى آباهم فرقة ومن جملة المعاني المستعمل فيها صيغ الامر مجازا
التكوين اي الايجاد نحو قوله تعالى كن فيكون فان المراد منه ليس الطلب آلا ترى ان طلب الحاصل لو كان
لكان الوجود وتحليط المعدوم بان يصير موجودا لوكان المخاطب المعدوم فهو مجاز عن سرعة
وآفرق بينه وبين التسخير في الاول قصد تكوين المعدوم وفي الثاني انتقال المعدوم من حال
الى حال اخرى الاول هو نحو اصبروا او لا تصبروا امر بالتسوية بقرينة قوله سواء عليكم
الصبر وعدم سيتاتي في عدم الجدوى هو لا استطالة لتلك الليلة الى هذا حسن تمام قيل في توجيه
كون هذا الامر منعقدا في معنى النفي لآن انجلاء الليل قبل آقاته من المحالات فان لطف المعنى فيها
قال آه فيقبل الا ترى الى قول الشاعر ولبل المحب بلا آخر هو وبديهة التضرع ايضا لا يخفى انه لو قيل
بدل قوله لمن باء وبر على سبيل التساوي لم يجئ الى نفي الاستعلاء وتم برهانه على انه يجب نفي التضرع
ايضا الا آنه ابقاه ما وقع منه هذا لا بد من توجيه لعدم نفي التضرع مع التعرض لنفي الاستعلاء
ولعل وجهه ان الالتماس في العرف كما ذكر الشارح آنما يقال للمتطلب على سبيل نوع من التضرع
آو آنه الصيغ في الاستعلاء حقيقة فلا عتبار بقيدهم لانه يثبت بدفعه النية والقرينة بخلاف
التضرع فانه مجاز آو بتوبته يفتقر الى النية والقرينة آنان وقوعه في مقابلة التضرع اعني

وآلاوب اي عشرة الخمسة المعهودة من الشمس وهو سبك
والشرسوي السبع الا ان هو اي عشرة الخمسة شرسوي
الاسعلاء آي للاحاصل لو لم يرد في الاسعلاء الا ما كون
الاصل هو ذكر العدد وما ذكر ما هو عند اركه

عن نفيه

الوجه الاول لعدم صحة الصيغ الصلاة بالواو
والوجه الثاني لعدم صحة الصيغ الصلاة بالواو
اعني الصيغ الصلاة بالواو

عن نفيه قال الفضل المتقدم كما ان التفضل في المتاخر فانهم لم يوجبوا كما في الاستفهام والتمني آه
ذكر السكاكي في بيان ان الحق لا مر الغير ان الطلب في استدعاء بفعل الغير ظهر منه في عدم الاستدعاء
له عند الانصاف والنظر الى حال خويه وهي الاستفهام والتمني آه منه عاد نذكر صاحبي وما سبق
ذكر فيما ذكر فهم اذا امر المولى عبده بالقيام ثم آمره قبل ان يقوم بان يضطجع حتى اسارا الى ان
المولى عند الامر في تقدير الجمع بينهما قاله الزاخي وآعترض عليه بان كون الطلب ظهر في استدعاء
بفعل المطلوب دل على الوجوب غالبا لا مر لا يكون دليلا ولي وآما القياس باخويه فقياس اللغة
والاعتبار به وبكل الجواب بان امثال هذا ظنيات يكفي فيها بالاقناعيات وآلتنبيهات وآلاخذ بالاولى
والاحوط وآلاظهر في الفهم والاسبق والاخلاف في ان الاستفهام والتمني يستدعيان الغير وآلظاهر
ان هذا الاستدعاء آنما هو لاقتضاء مطلق الطلب بفعل المطلوب وان افضل ان يكون ذلك الخصوصية
هذين الطلبين ولم يجعل السكاكي هذا دليلا لاحتمال ان يعترض بعدم جواز القياس في اللغة بل منعا
فقال المعترض لم ينبه بالمنبه ولم يسع ارادة تراني احدهما الاسبق والاظهر ان يقال مع تراني
الفقاكما في المفتاح آلان الامر بالاصطلاح منبه بالاستعراء الى المتاخر وآلوم بكر منبه بالعمل
هو التراخي ايضا كالقيام مرة بعد الفعل في شرح المفتاح قوله وآهو طلب الكف عن الفعل بدل على
طلب هذا التعريف الكف عن الفعل كما يرد على عكس فعريفا لامر آلاجوبة المذكورة ثم جارية
فيها قوله آذ الحق ان النهي يقتضي الفور وفي النكد ما يأتي المنقوض به انتفاء ما هذا الفعل والمنع
منه انتفاء وهاهنا في جعل الاوقات بمنزلة آلنكد الواقعة في سياق النفي بخلاف الامر فان المطلوب
تحقق ماهية الفعل وهذا يحصل عند تحققه في وقت ما الاوقات بمنزلة آلنكد الواقعة في
الايجاب وسيشير الى هذا في بحث العام في بيان دلالة الماضي المنفي على المقارنة قوله وآنما بعد هذا القصر
المستفهم يحتمل ان يكون لطلب التنبيه على الهداية وآن يكون لطلب الزيادة عليها وآن يكون لطلب
نفس الهداية على طريق الوصول الا مطالبي كما لا ناض وعلى الاول مجاز قطعا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حقيقة وآن يكون مجازا وعلى الثالث حقيقة قطعا وقد سبق التحقيق في هدى للمتقين

قوله وثانيهما الخ قال الفاضل المحشي اراد بقوله الخ لانه ابتدا ايضا ان يصرف قوله فقد فضحت
في المعنى انما سبب عن الطلب اي ان ما يطلب بها سبب قوله واما قوله نحو قل للذين آمنوا يقيموا
الصلوة اي ان تقل لهم فيقيموا الصلوة يقيموا الصلوة قوله بل يكفي في ذلك نحو قل الجزاء الخ
لعله اراد بذلك بيان هذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المحذوف مستقلا بالتسبيب لانه لا يحتاج الى
ملاحظة كونه مستقلا بالتسبيب كما في حصوله كما هو مضمون الجملة الشرطية لا عتبار يدعو اليها
يدل على ذلك كلامه في شرحه المفتاح حيث قال في شرح قول السكاكي وقال الله تعالى قل لعبادي
الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا اتمار قضاهم اشار الى مثال آخر من التنزيل لا نجام جواب
الامر اشعارا بان الامر لا يجب ان يكون مضمونه بحيث يستقل بالتسبيبة بل يكفي ان يكون له مدخل
في ذلك وان افتقر اليه في الجملة ولو بوسائط فان التقدير ان تقل لهم فيقيموا الصلوة وانفقوا
يقيموا الصلوة وينفقوا وجزم الامر بالنهي لا يستقل سببا في حصوله الا انه لما شرف القيام بالاضافة
والوصف بالايمان زادهم شرفا بالاخبار عنهم بكونهم بحيث يكفيهم في الامتثال مجرد الامر قوله
نحو ائتوا الي اعدد من غير الموضع المذكور مع ان اما فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والا
للانكار كما في الوضع بناء على ان الشرط المقدر في هذه المواضع انما هو الحث بالامر والنهي والا
وغيرها والشرط المقدر في الآية ليس كذلك ولهذا لم يجوزوا تقدير المثبت بعد النفي وبالعكس في
المواضع المذكورة وجعلوا في الآية الشرط المقدر مرادوا فالمراد بهذه المواضع بعد النفي
الاستفهام والامر والنهي المفضي لزوم ما بعدها للمطلوب بها ولا يخفى ان الجزاء في الآية محذوف
وقوله فالله هو الولي الخ عليه قوله قد ليس كذلك الخ وقد يجاب بان معنى الانكار تضمنا ما كان
ينبغي ان يتخذوا وليا وقوله فالله هو الولي ليس على معنى النفي فلا يصح ان يعلل به ما هو نفي
قوله وليس به قد ينتقض بما ان قولها ايها الرجل خطاب لنفسه يطلب به الاقبال منه على ذلك
العقل تنبيها على انه امر معتد به ولا يخفى امتناع هذا التوهم في مثل اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
قوله ثم الجزء قد يقع موقع الانشاء اراد باستعماله في هذا الامر انهم جعلوا مثل رحمه

طلبا يمنع عطفه على الاخبار كما مثلا وتجعل مثل لا واتبرك الله من عطف الطلب على الخبر
لدفع ايهام خلاف المقصود وقد توهم بعضهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب يفيد على معنى وخبره
وذلك باطل لجواز ما هو منزل منزلة الواقع فيخبر عنه واقعا ويجعل جعل المخاطب على
الخطا بان يكون ممن لا يجادل بكذب الطالب مثلا الكنه ابى عنه على استعمال الخبر في موضع الانشاء
نفورا مما توهمه هذا البعض فانه كان يمكنه توجيهه على تقدير استعماله في معنى الطلب بان المراد
الكذب بحسب الظاهر والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب اعم بحيث ينبنا والبنا في على معنى
المستعمل في معنى الطلب ح يجعل نحو ينبني غناء عما هو الظاهر من كونه خبرا حقيقة الا انه واقع
موقع الطلب للنكتة المذكورة قوله بالطف وجه وذكر الله على ان المخاطب في حيز الطلب
يجب ان يجعل ينسب الى الكذب ظاهرا فضلا عن ان ينسب الكذب حقيقة وانه جعل الخبر بانيا
على معنى فالامر اظهر وقد حكم السكاكي بانه ابلغ حملا بالطف وجه وانما كان ابلغ لدلالته على تحقق
الامتثال حتى صح الاخبار عنه صونا او صون قوله وتجعل ان يكون كناية في بعضها
كما في قول العبد ينظر المولى الى ساعته فان حصول النظر البتة من المولى في الاستقبال لا يتطلب
النظر منه فذكر اللازم واريد الملزوم كذا في شرح المفتاح قوله فبينهما تقابل العدم والملكة
قيل اوقع بينهما بمنزلة العدم والملكة كما قال في المختصر الكانه اصوب لانه ليس الوصل امرا موجودا
بل هو امر اعتباري والفصل كمال الانقطاع ليس عدميا مثلا ولانه يتصف به وقد يجب
ان الملكة انما يجب ان تكون وجوديا والمراد بالوجودي ما لا يكون السلبي داخلا في مفهومه وليس
يجب في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا له بحسب شخصه
او نوعه او جنسه القريب او البعيد ويمكن ان يقال ما ذكرت من ان يكون الموضوع قابلا للملكة
اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو في العدم والملكة الحقيقيا واما في العدم والملكة
المشهوريين فالمعتبر قبول الموضوع ذلك الملكة بحسب شخصه في وقت ما اتصف به فعلى هذا يصح ان يقال
بالعدم والملكة في هذا المقام الحقيقيا وفي المختصر المشهوران قال الفصل كمال الانقطاع ليس على

الوصل عما من شانه ان يتصف بخصه بالوصل وقوله آن اسنادها ليس صلتيا بل عما سبيل الشبيه
بالفعل الاشتمال على معنى قوله وآذا كان كذلك اشار الى ان القاف في شرطه فارقصيحه
الظاهر انه اراد نحو الواو الخ فيل انما قال الظاهر لجواز ان يراد بنحو الواو وحدها واذا استعملت
الواو او يراد اى المفسرة على ما ذهب اليه السكاكي لزكونها للعطف ولا يخفى ضعفه قوله
آذ لا مناسبة بين كريم الى الحسيب الخ هذا العبارة تومى الى كون هذا العطف عطف مفرد على مفرد
وفيه بحث اذ كما يجوز ان كريما الى الحسيب حلاف آوان مراد النحوى ذا وكريما دون آخر فما لا يخفى
سماجته قوله وجواب القسم بعد اوآن النحوى على رواية ان بالكسر والقسم راجع الى ما في قوله
لا مؤكد له وقوله ما زلت ابتهل آه كلا قوله جملة في محل النصب كلامه في هذا المقام يدل على
كل ولعل من قوله انا معكم وقوله انما نحن مستهزؤن في محل النصب على المفعولية ولو جعل المجموع
في محل النصب بيعد قوله لا تذبذبا انا معكم يجوز ان يكون الجملة الثانية تبيينا للاولى لخفاء في
الاولى مع اقتضاء المقام ازالته ولا يخفى ان معنى قولهم آنا معكم اتباعا لليهودية اى حكم
قلوبنا فلا حاجة لنا اليها اصلا اللهم الآن يراد باليهودية معنى التقرب بها قوله في شرح
المفتاح بيانا وتقرير الجملة انا معكم قال الفاضل في الكشف انه توكيد الخ لا يخفى ان معنى قولهم
انا معكم هو اتباعا لليهودية وليس انا نحن مستهزؤن في نظائر تقرير توتاكيدا لمعنى المعنى
فاحد صاحب الكشاف منه لا زما جعله باعتبار تقريرا وتاكيدا وهو انه رد ونفي للازم
فيكون مقررا للاتباع لليهودية لان دفع نقيض الشيء تاكيد لثبوته قوله وقد عكس صاحب المفتاح
فاجعل الاول لازما حيث قال لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معنى انا نحن
اصحابكم على السوية الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا وجه التقرير ان ايهام الايمان
يقتضي نفيه والاستهزاء اى الاستخفاف به وباهله يتضمنا ايضا فكان الثاني مقررا للاول
وآما جعله بدلا فبيانه انهم قصدوا تصلبهم في دينهم وكان في الكلام الاول نوع قصور عن ذلك
آذ كانوا في انظار يوافقون المؤمنين في بعض الامور فاستأنفوا القصد الى ذكر انهم بعظمون

كفرهم

كفرهم بتحقير الاسلام واهله فهم ارسخ قدما في شياطينهم قوله ينبغي ان يعلم ان المراد
بالبدل هنا بدل الاشتمال فانهم لم يعتبروا بدل الكل في جعل الاحوال المذكورة الاعراب السابقة
ولا شبهة في انتفاء بدل البعض ايضا قوله يفيد هم الاشتراك لا يخفى ان جميع ما سوى الواو
يفيد معاني مختلفة عند الاشتراك وآما افادة الاشتراك فانما يكون لبعض حروف العطف كما لا يخفى
ثم دون بعض كما وآما قوله لا يتعاند في عطف الجمل كما مر في بحث المفتاح يشعر بوقوع
في عطف الجمل وذلك لان ما قاله في المفتاح في بحث العطف ولا يأتي في حيز ان يجيء كما ينبغي
عند قوله وكنت فيمن جعل البيس فارغي الحال حيث هنا البيس من جنبه آه وقال في شرحه
بين ذلك بصورة عطف الجمل فان هنا البيس عطف على ارغي في الحال ووجه انباته عن
الشيخ ظاهر جدا دل عليه ارتفاء درجته في الشرح فتنبه الى ان هنا البيس من اشباهه
بعد ما كان هو واحدا من ابنائه قال الفاضل وآما قولك زيد وجهد حتى الافعلن فيجيء
الى آن قلت قد صرح بان ذلك شرط في المفردات وفي حكمها ولا سكنة ان المراد في
حكمها الجمل التي لها محل من الاعراب فاوضح قوله وآما قولك الخ قلت يمكن ان يقال ان
الجملة في هذا المثال وان كان لها محل من الاعراب لكن لما كان النسبة بين اجزائها ملحوظة
فلا يبعد ان لا يقطع بصحة عطف احدهما على الاخرى بلا احتياج بنحو زيد قائم وعمرو
زيد ليس بقائم لعمرو ليس بقائم فان المراد بهما انما هو مجرد التفطن فيهما انه يلزم المفرد
من الجملة في المثال المذكور فيكون صحة عطف احدهما على الاخرى بلا القطع اجرى وآصلا
في آنه لم يثبت للمتبوع في مثله شيء هو بمنزلة عن التابع قد مر في بحث القصر قوله وآما وآم
يلوح بان كلمة آما وحدها حرف عطف وفي شرح المفتاح وآما ان حرف العطف هو آما
وحدها آو الواو والعطف آما على آما آو مجموع آما والواو وفيه نزد قوله نحو وادي
نوح رتبة الخ ذهب صاحب المفتاح وآكثر المحصلين الى آن الآتي من قبيل التعبير الفعل عما يراد به
وهو نوع من المجاز المرسل والعلاقة المسببية على ما اراد التذآر وآمرونا اهلاكه وآليه مال صاحب
الكشاف

وعن هذا القبيل قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فان قلت يجوز ان يراد
بالبأس عذاب القبر والآخرة والاشكال في تأخر عذاب الاهلاك قلت بأياه الحال اعني
اي بائسين اوهم فائلون اي نائمون نصف النهار اي بأسهم اهلكناهم وقت غفلة ونوم
وراحة فيكون اشق وافظع ويجوز ان يكون قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
الخ من باب القلب اي جاءها بأسنا فاهلكناها وفائدة القلب المبالغة في تعليل الاهلاك
بهم حتى كأنهم اهلكوا قبل مجيء البأس اي لعذابه لهم وههنا وجه رابع وهو ان المعنى
اهلكناها فجاءها بأسنا اي اهلكناها بذلك فيما بيّتوا من الاشكال في الاستدراك بدل
على ان ذلك كان على وجه شنيع فظيع وقوله ولو قال ثم يصح نظرا الى تمام الاخبار جاز ان يعلم
انه اذا عطف امر محمد على آخر مثله يجوز ملاحظة كل من اول الثاني واوسطه وآخره
بكل من اول الاول واوسطه وآخره فيضرب لاحتمالات تسعة والعطف بالفاء انما يكون
في صورة واحدة اعني اذا لوحظ اول الثاني بآخر الاول وفي غيرها يجب العطف بثم وقوله
وههنا اي الاستدراك انما يظهر فيما لو حكم اعرابي وعند انتفائه يشبه الاشكال وقوله قلت
هذا مشترك الخ هذا لا دخل له في الجواب وانما الجواب في التحقيق قوله والجملة المشتركة الخ
بقي شيء وهو انه يجوز ان يكون الجملة الاولى التي لا محل لها من الاعراب بحكم هي مقيدة بها
فعند عطف جملة اخرى لا محل لها من الاعراب ايضا عليها بالواو وشاركتها ايا ها فيه لا شك
في ظهور فائدة العطف بالواو وهو اشراكهما في هذا الحكم كما اذا عطف جملة لها
محل من الاعراب على اخرى مثلها فينبغي ان يكتفى في صحة عطفها على الاولى بالجامع كما اكتفى
ثمة ولا حاجة الى سبك العبارات ولا يمكن ههنا ان يقال ان الجمل المتشركة في مجرد الصورة بخلاف
تلك فانها متشابهة فتميز ما يحسن فيه العطف مما لا يحسن هو الذي يسكب فيه العبارات ويمكن ان يقال
لما كانت الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فاكتفي في صحة عطفها بالجامع
كما اكتفي به في صحة عطف المفردات بخلاف الجملة التي لا محل لها من الاعراب فلم يكتف بالجامع

ملا

بجميع

لجميع المواد وليس منشأ الاشكال وسبب العبارات في جميع صور عطف الجملة التي لا محل
لها من الاعراب على اخرى مثلها هذا ولكن كلام الشيخ فيما سيجيء يدل على عدم الفرق بين المحل التي
لها محل من الاعراب والتي لا محل لها من الاعراب في ان عطفها لا يصح بدون الشرائط التي ذكرها وقوله
وما سؤلت اي ما تمنيت مفعولا ثانيا وتمنى جاء لمعان فاعل ظلاهم وقوله ولا اشكال الجواب المذكور
يدفع السؤال اجمالا وتفصيلا ان يقال اذا الشرطية هي الظرفية استعملت استعمال
الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرناه لان اسم معناه الوقت لا يقال من عامل وهو فالواو بدل
المعنى واذا قدم متعلق الفعل عليه يفيد الاختصاص ولا ينافي ذلك كون تقديمه واجبا لصدارته
اذ لا تزاحم في الاستحقاقات واعطف شيء على شيء عام تقدم عليه فيفيد بفهم اختصاص المعطوف
به ايضا ثم المعتمد في افادة الاختصاص هو التقديم لا التقييد بالشرط خلافا لبعض الاجلة
وقوله نعم انه ليس بقطعي لانا نعلم انه اذا جعل القيد المتقدم حكما من احكام المعطوف عليه خارجا عنه
يشارك المعطوف في ذلك القيد واذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يلزم الاشتراك والمتبادر
عند تقديم القيد هو الاول فقوله ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف علية اراد به انه
القيد اذا كان مقدما على الفعل الواقع قبل حرف العطف الصالح لان يقع معطوف عليه وحده
اي مع قيده فالظرف تقييد المعطوف عليه على ان يكون المعطوف عليه المقيد وحده لا مع قيده ويكون
القيد حكما من احكامه مشتركا بينه وبين المعطوف لكنه ليس بقطعي لجواز جعل القيد جزءا من المعطوف عليه
فيكون المعطوف عليه المقيد مع القيد ايضا حقا وفي كلا الفصل ما يدل على ما ذكرنا وقوله
فلم يجز الخ فاعل السؤال انا لا نسلم انه اذا جعلنا اذا شرطية وعطف الله يستدعي على
جواب الشرط انما يكون اذا كان الاستدراك بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط
او بجهة التقديم وانما يلزم ذلك ان لو استعمل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو
ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو استعمل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو
ممنوع وانما قول هذا تطويل للاستقبال طائل لانه يلزم على تقدير كونه من التضريب الثاني فيخص
الاستدراك بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزئون وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم

لدلالة قولهم ذاهلوا الى شباعتهم قالوا الإ على هذا الاختصاص فيلزم اختصاص الاسم بزمان الملوة ايضاً قوله اى يكون احدى الجملتين خبراً وانشاء لفظاً ومعنى لا يجوز ذكر لجواز ان يكون احدى الجملتين خبراً وانشاء معنى والاخرى انشاء لفظاً وخبراً معنى فكل حتف مرئى الاصوب ان يقول لحتف كل امرئ كما يجيء قوله فان من تكل نفسا الخ قوله والامر في الجميع بالعكس الخ قال الافضل انما يظهر على الثاني لا يخفى انه على الثاني ايضاً يكون الارتساء علة للمزاولة عكساً للمقصود اعني كون المزاولة علة للارتساء حقيقة فان كون الارتساء علة للمزاولة بمعنى كونه سبباً لوجودها اى مرتباً على وجوده وجودها وكون المزاولة علة للارتساء بمعنى كونها علة غائية له مرتبة عليه في الوجود لكن المراد العكس بحسب القصد فحصل الكلام ان المقصود بيان ان المزاولة علة غائية للارتساء لان بيان ان الارتساء سبب لوجودها قوله واعلم ان ما جعله سبباً الخ لعل عدم اسنادهم الفصل الى الاستيناف بل الى الاختلاف لان الاختلاف هو التحقق فالاسناد اليه اولى قوله قلت لما ذكر كلامه في هذا المقام صريح في ان كمال الانقطاع مانع من العطف في الجمل مطلقاً وكلامه في شرح المفتاح صريح في جواز العطف بالجمل الحكمية قال الفاضل الكبير وقد يعرض العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة دلك الاختلاف نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو في الحكاية دفعاً للمحال اذ لا مجال للعطف فيه كما لا يخفى الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقولنا نعم الوكيل وقد سبق المناقشة في هذا في شرح الدباجة فلا يحتاج الى الاعادة لخلوها عن الافادة قال فقد جعلوا الى قوله فانه قلنا قول هذا الكلام يدل على ان كمال الانقطاع وشبهه ايضاً لا يوجب القطع في جمل الحكاية اذا كان قوله وآما فصلة في نظم الآية فذكر لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته وقوله انما يجوز على ارادة الواو الخ يدل على انهما يوجبان القطع في جمل الحكاية الاعراب ايضاً قوله وهذا على تقدير ان يكون الجملة مستقلة وذلك بان يجعل الم على انه اسم للسورة مرفوع المحل على انه

مبتدأ

تاره ملاوكر في شرح المصباح اى قوله يعم واو اهل الخ آمنوا كما امن الناس قالوا الانؤمن كما امن السفهاء لقطع الا انهم هم السفهاء لا سلم عطفه على الانؤمن كونه من مقولهم وعلى قالوا كونه محكيا بالطرف بقطع النظر عن كونه من مقولهم في الشرح قاله اهل الانؤمن استهزاء ملا سوهم عطف الحكاية على الحكاية عليه بل هو عطف مسئل على مسئل الحكاية بحرد كما يعرف الراسك وآنوك لاحاجة الى دفع هذا السؤال الى ما ذكره لان المراد من صرعني لا الاستهزاء ملا كما زعمه على ما نص عليه صاحب الكشف فيكون الجملتان صرعني وانا صحيح لعطف

وهو لا ساغي العطف منه

مبتدأ خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف او منصوباً بفعل محذوف حرف القسم او مجروراً بحرف القسم المحذوف وعوضاً عنه كونه طائفة من الحروف المقطعة مستقلة بنفسها انها في افادة ما اريد بها من الايقاظ وبعد مدلولها عن الاعجاز غير محتاجة الى غيرها فنزلت لذلك منزلة الجملة التي لا محل لها من الاعراب فكان ذلك الكتاب جملة ثانية على هذا التقدير ايضاً قوله ومنها ان يكون الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب صفته ذلك وقد ذكر اسم الاشارة باعتبار انه اشير به الى الكتاب صريحاً لان اسم الاشارة يشار به الى اسلم الجنس الواقع صفة له فالواجب ان يطابقه في تذكيره كما تقول هند ذلك الانسان او باعتبار ان التسوغ مسماه بالكتاب فجاز تذكير الاشارة اليها لذلك ومنها ان يكون الم خبر مبتدأ محذوف اى هذه الم والمعنى ان هذا التسوغ المشهور به فضلاً وكمالاً بلاغة وهدايته آو هي مسماة بالم ويكون ذلك خبراً ثانياً او بدلاً من الم والكتاب صفة ومنها ان يكون الم خبر مبتدأ محذوف وذلك مبتدأ ثانياً خبره الكتاب ويكون الجملة خبراً بعد خبر او بدلاً من الخبر المفرد وتذكير اسم الاشارة على هذا التقدير اى على تقدير يكون الكتاب خبراً باعتبار ان ذلك في معنى وسماه مسماه مجازاً اجراء لحكمه عليه مجرى ما اجري على جملة في التأنيث في قولهم من كانت امك ومنها ان يكون الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثانياً والكتاب خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومنها ان يكون الم جملة مستقلة وذلك مبتدأ والكتاب صفته والخبر ما بعده ومنها ان يكون لا ريب فيه حالاً مؤكدة والعامل معنى الاشارة فان قلت فيه رد على الكشاف في الوجه الثاني وهو ان يكون الم مبتدأ وذلك خبره والجملة خبر المبتدأ الاول باعتبار معناه ان ذلك الكتاب هو الكتاب الكامل كان ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصاً وآنا نرى بيننا وبين بعض كتبنا كما نقول هو الكتاب في الرجوانية فعلى هذا الوجه يجوز ان يكون لا ريب فيه تأكيداً فكلا المصراعين يتوقف على جعل الم جملة مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية قلت كلام المصنف صريح في ان المراد ان لا ريب فيه تأكيد لقوله ذلك الكتاب ولا يخفى ان الكلام في الجملة التي لا محل لها من الاعراب فظهر ان كلام المصنف مبني

على كونه الجملة مستقلة اى طائفة من الحروف المعجم مستقلة ودلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه
ثالثة ولعل السؤال اقوى من الجواب كما لا يخفى على اولى الالباب قوله انه الكتاب اكمل وصف الكتاب
بالكمال تنبيها على ان المقصود من حصر الجنس حصر الكمال والا لم يكن الغصة صحيحا وقال كان عالما
فى مقابلة ناقصا تصريحا بما يتضمنه حصر الكمال فيه من اثبات النقصان لغيره فان قلت قد سبق ان
الخبر المعرف بلام الجنس يفيد قصر الجنس على الشئ مبالغة لكماله فيه نحو عمر والشجاع كما له فى
فيفيد الكلام فى صورة توهم ان الشجاعة مقصورة عليه لا يتجاوز الى غيره لعدم الاعتداد
بشجاعة لقصورها عن رتبة الكمال فعلى هذا كان المناسب ان يجزم بقصور ما عداه من الكتب
ويقول وما عداه فى مقابلته ناقص او نقول كما ما عداه بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال
فى هو الرجل اى الكامل فى الرجولية كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل قلت لعل اثبار لفظ كان
المبنى عن عدم القطع للتأدب مع سائر كتب الله تعالى قوله نفيا للامكان اى جعل القضية الجزوية
فى لا ريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعنى ذلك الكتاب فى دفع المجازفة ظاهرا فان معناه
لا ريب ولا مجازفة فى هذا الكلام بل هو صادق غير مخبوط به بيان وانما جعل عائدا الى ما
اشير اليه بذلك ينبه ادنى فطنة لاجل وجوه ان التركيب المتلو مشهور ويستحيل بما قاله قطعا
قوله فوزانه اى قياسه ونسبته وهو فى الاصل مصدر ازنه موازنة وقد يطلق
على ما يوازنه به قال الشارح فى شرح المفتاح جعل الريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب نفى
وهم انه تمايز حتى يجوز اجراؤه اتباعا مثل اتباع نعسه الحليفة فى قولك جاءنى الخليفة نفسه لازالة
ما يحتمل ان يتوهم السامع من التجوز او السهو فى نسبة مجئ الخليفة اليك ووافقه الفاضل فى شرح
المفتاح فقال وفى الجملة ان الريب فيه لدفع توهم المجازفة فى الكلام كما ان نفسه لدفع توهم التجوز
او السهو فى الحكم وفيه بحث لانه قد سبق ان التأكيد المعنوى يدفع توهم السهو فلا يقتضى
اعتناء شانه فنعده المتكلم بنظم او فى الاول على ما سنبنى الفصل الى المراد لبيان
مجموع الفصل بين البيت فى الاول والثانى اعنى الجمل منه والبدل من بدل الاعتناء بشانه وبهذا يعلم

وقوله اشارة الى ان الحصر المستفاد من اللام هو حصر الجنس
وليس الكلام فى ان المحصور هو المعرف باللام او مدخولها
الامر لذلك ظاهر منه

قوله والمرجع المسند راجع الى قوله لا ريب فيه
هذا الكلام مبنى على ان قائل اصل العمل لمصدر مفعولا اول
الهمزة ولا ريب اسمه الذى هو مفعول ثان على كلام الرضى
وراجع بحث عدم المسند الذى حول الصباح واتبعه
فى حكم الاداة وكونه عارف اللوه كما ذكره حطيه
المحدثين انهم معمولون لما حصل بالمعدية الذى هو المعمول
الثانى للاصيرة وجملة يعلم من الارض صفة لكتاب
استعمله الرحمة احتمال ان الرحمة معمول ثان مسند اليه
والاصل تبعه الرحمة والله اسند العمل عند شانه للمفعول
الى الشخص دون الوصف حال انه فى الحقيقة للوصف
الدال عليه هذا الكلام والاخر ما مس الكلام من الباحث
وآخر المسح على قوله لاعطاء معنى الرحمة
معمول ثان على ظاهر الورود
منه

ما يتميز به الجملة البدلية عن الجملة المبنية آذ ليس فيها نكتة استيناف القصد وعزل الاعتناء
بالشان بل مجرد القصد الى ان له الخفاء قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له فى الجمل فيجب ان
قد اعترف بتميز بدل الاشتمال عن التأكيد المعنوى فى الجملة لاحل لها من الاعراب وليس ذلك
الا اما عنيا ان الجملة الاولى عند جعل الجملة الثانية بدل اشتمال منها يجب ان يكون غير وافية بتمام
المراد او بمنزلة غير الوافية فيعيد مرة ثانية بجملة اوفى على ثانيا سنبنى القصد الى المراد
فان ذلك بمنزلة قصد النسبة فى المفردات بخلاف التأكيد فان الجملة الاولى عند تعقيبها بجملة
اخرى هى تأكيد معنوى لها وافية بتمام المراد وليست لغير الوافية وانما ذكر الجملة الثانية لدفع
وهم او زيادة تقرير من غير استيناف القصد الى المراد ولا يخفى ان التنبيه بهذا الوجه جار فى بدل
الكل بالنسبة الى التأكيد اللفظى فان قلنا ان كان مدلول الجملة الثانية اتم جعلها بدل الكل
موافقا لمدلول الاولى بان او فى بتمام المراد منها او انها بمنزلة غيرها كانت بدل الاشتمال لا بدل
الكل قلت يجوز ان يكون مدلولها موافقا لمدلول الاولى فى اصل المعنى ويكون فيها زيادة تفصيل
لدى تبيين حقه كما سيأتى وفى بتمام المراد من الاولى يؤيد ما ذكرنا انه مثل فى المفتاح للبدل الاربعة
اولها قوله افول الماء حل الخ وثانيها قوله نوء بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا اذا متنا
وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون وثالثها قوله نواعدكم بما نعلم الخ ورابعها قوله نتبع
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا فجعلهم مقتدى وقال الشارح فى شرح المفتاح اورد
اربعة امثلة يشبه ان يكون الاول بدل الاشتمال والثانى بدل البعض والثالث بدل الكل
وقال الفاضل فى شرحه مثال الاول يجرى مجرى بدل الاشتمال والمثال الثانى والرابع يجرى مجرى
بدل الكل والثالث يجرى مجرى بدل البعض قوله لدلالته عليه الخ اعلم ان القول بان لا يقتضى
بدل ما بمطابقة على كمال اظهار الكراهة على سبيل التسمح وكذا القول بان لا ريب حقيقة يجب
الوقوف فى اظهار كراهتها عند على سبيل التسامح آذ ليس لا يقتضى معنى المطابقة بكمال اظهار
الكراهة وكذا ليس لا ريب بحسب الوقوف حقيقة فى اظهار الكراهة بل معنى الاول الكراهة الشديدة

التي تحصل باستعمال اللفظ فيها كحال اظهارها واظهار كمالها ومعنى الثاني كراهة الافامة فقط
وبما ذكرنا ظهر انه لا يتم التمايز المطابق على الكراهة التنزيهية باعتبار التأكيد مع قطع
النظر عنه كما يوهمه قوله مع التأكيد الحاصل من التنوين وقد اعترف بما ذكرنا آخرا فاك
واذا اكد بالتنوين دل على كمال هذا المعنى فان قلت فعلى هذا لم يدل الرجل على كمال الكراهة
بالالتزام ايضا بل دل بالالتزام على مجرد الكراهة قلت التصريح اذا كان اقامة من بعض
لخالفة ستره العلماء فربما رمزه الى الكراهة رمزه حنفي وربما ارسله فيما لا يعنيه فيفهم
منه ذلك ولا يخفى ان دلالة الرجل على ذلك اظهر وقوى من دلالة الرمز الحنفي والاراك
فيما لا يعنيه فيفهم في الجملة كمال الكراهة ايضا لان الاعتناء بشأنها بدل على شدة
الكراهة قوله وفيه نظر قال الفاضل وعلى تقدير صحته الجواب ان يوجه كلام المفتي
بما يرد عليه هذا وتقوان يقال انه مبني على ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده بمعنى
انه جزؤه وعلى ان مدلول النهي هو الكراهة فيكون كراهة الاقامة جزء مدلول الرجل
وفيه بحث لان الرجل على هذا التوجيه ايضا لا يدل على الكراهة الكاملة بالتضمن بل على
نفس الكراهة اذ ليس معنى لا يتم الذي هو جزء معنى الرجل الكراهة التنزيهية بل مجرد الكراهة
نعم يحصل من ذكره كمال اظهارها واظهار كمالها في الجملة بناء على ما ذكرنا فلا تتم وبما ذكرنا
ظهر ان فيما ذكره الشامي تعسفا من وجه آخر ايضا سوى ما ذكره الفاضل وهو ان المعنى
العرفي للا يتم انما هو مجرد الكراهة لا الكراهة الكاملة قوله فلا يكون تأكيدا ان اراد
بالتأكيد ما يتم اللفظ والمعنى يرد عليه ان المغايرة انما تتحقق على انه ليس تأكيدا لفظيا
ولا يدل على انه ليس تأكيدا معنويا وان اراد اللفظي فلا بد ان يبين وجه عدم كونه تأكيدا
بل هو مع ما سبق منا ذكره وفي بناء دعنا المراد قوله نحو في وسوس اليه الوسوسة الحق الفصد
يقال وسوس اليه في الوسوسة اليه وسوس اذا فعل الوسوسة لاجله واضافة
الشيخ الى الخلق على معنى انها سبب بزعمه فتأمل الكلام منه لم يتم بذكر وتكلم لا يبلى اي لا يتطرق

اليه نقطة فضلا عن الزوال ثم لا يخفى انه يمكن حمل الكلام على الاستثناف قوله في قوله اقسم بالله
ابو حفص عمر بعد ما ان بهاء نقب لا دبر اغفر اللهم ان كان نجى آراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاك النجيح جاء التي في القاموس الفصيح بها للثاقب النقب رقة الاجفاف
وتثقيبها التدبر مصدر دبر ظهر الدابة فجرحه عن الحق التصريح قوله له وفي نسخة رضي الله عنه
فاك النجيح جاء الله عمر رضي الله عنه اتاه اعرابي فقال ان اهلي بعدوا وان ناقتي دبرت
عجفاء نقباء فاستحملته فظنه كاذبا فلم يحمله وانطلق الاعرابي فحمل بعيره ثم استقبل البطحاء
ويجعل يقول وهو يثير خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ان بها نقب ولا دبر
اغفر اللهم ان كان نجى وعمر يقول اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر اللهم ان كاذبا قال اللهم
مد في عنقه التقيا فاخذ بيده فقال ضع غرارك فوضعه فاذا بنقبه عجفاء فحمل عليها بعيره
وزوده وكسا قوله وتشبيه هذا بحال الانقطاع الى آخره نقل الاشكال الحلبي اللتبين
بينهما كمال الاتصال ايضا يشتمل على مانع من العطف فاشتماله على مانع من العطف لا يقتضي
تشبيه بحال الانقطاع ويمكن دفعه بنا على ما فهم قوله لما بتوهم انه عطف على ابغي فان قلت
كما ان الوصل يوهم خلاف المقصود فالفصل ايضا يوهم لاحتمال ان يكون اراها خبر بعد خبر
فيلزم من حفظ نوات سلمى قلت انما يرد عنه القطع بعد تقدم الخبر هو الاستيناف وفي كما ان
المبادر عند الوصل هو العطف على الاقرب وفي المسائل المشكلة ان الجملة اذا وقعت
خبرا بعد خبر او صفة بعد صفة فالواجب العطف قوله وتجعل الاستيناف الخ فان قلت قال
في المغني وليس ببعيد لا نصبا قوله وقطن سلمى انه ابغي بها بدلا اراها في الضلال
الى ابرادها فهو لك في ظنها ذكر انه يكون قطع اراها البقع جوابا لهذا السؤال على الاستيناف
فاذا كان الكلام السابق منصبا الى ذكر السؤال وجب ان يكون اراها استينافا قلت ليس
يجب ان يجعل السؤال المنصب اليه الكلام بمنزلة الواقع حتى يجب ان يجاب عنه قوله فظهر ان
انه قطعها ايضا للاحتياط فان الفاضل هو ان يكون قبل الجملة الخ الاصوب ان يقول هو ان

يكون قبل الجملة كلاما مشتملا على المانع من العطف عليه وقبل كلا لا مانع من العطف عليه فانه
لابد في القطع للاحتياط من ان يكون الكلام المشتمل على مانع متاخرا عن الذي لا مانع فيه
فانه لو كان الامر بالعكس لم يقطع لان المتبادر هو العطف على ما ليس فيه مانع بناء على
كونه اقرب مرجع به في نزع المعنا ٨ وله قلت قد صرح الا آقول لا يخفى ان الجملة الاولى
الصالحة للمعطوف عليها في نفسها في صورة القطع للاحتياط مشتملة على المانع من العطف
عليها فلهذا لم يعطف عليها لكن المانع خارجي لصلوحها لكونها معطوفا عليها في نفسها وهو
ان يشار الى الذهن عند وصل العطف على الاقرب الذي فيه مانع والمراد بالمانع المذكور
في توجيه القطع للاحتياط والقطع للوجوب هو المانع في ذاتها ولا شك في ان المانع
الخارجي يمكن دفعه بنصب القرينة الظاهرة حتى يعطف عند وجودها كما في قولك اذا
جاء اجلهم لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون اذ لا يخفى ان نبادر الاشتراك في العين عند الوصل باعتبار
ان المتبادر هو العطف على المقيد فقط لا يكفي في المنع الموجب للقطع على سبيل الوجوب
لان المانع في القطع للوجوب يجب ان يكون ثانيا في نفسها لا خارجيا وهذا لا يكفي لك
لصلوح مجموع المقيد مع قيد لكونه معطوفا عليه في نفسه ولهذا عطف عليه عند وجود
القرينة الظاهرة وما ذكرته مرارا انه قد يجاب الظاهر المتبادر لدليل اقوى كما في الآية
الكريمة لا لدليل ضعيف فلا نضرنا لانا قد ذكرنا انفا انما نقطع للاحتياط اذا اشتمل
الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها على مانع خارجي يمكن دفعه بنصب قرينة
ظاهرة وعند وجودها يعطف فانها وجدت في الآية الكريمة القرينة الظاهرة الموجبة
وهنا لم توجد لم يعطف لعدم وجود القرينة الظاهرة ليس هذا في القطع للاحتياط
وانما هو سبب لفشل قوله فان عطف الشرطية على غيرها الخ قيل سابقا ذكر لك ان عطف
الجملة الاسمية على الشرطية لم يرد في الكلام البليغ وهذا كذلك قوله وتعوان يكون الكلام

السابق

السابق بنحو اه كالمورد عاصيغة اسم الفاعل فان الكلام السابق سبب لنشاء السؤال
كانه يورده والتقييد بالنحوي زيادة توضيح وقوله فينزل والطلب انما هو في غير
المغرض فيزاد ويطلب ان قرينا منصوبا كما هو الاسلوب الانه في غالب الحالة كان معطوفا
على كون ما قوله فيقطع عن الكلام السابق فرضا قطعا ولا يجوز فصله اذ ليس في غالب
الحال المقتضية للقطع بل هو مقتضاه اي فيقطع هذا الثاني عن الكلام السابق لان الطالب
وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع قوله وتنزيل السؤال النحوي هو حال من السؤال
وتنزيل السؤال اولا عليه بالنحوي قوله كاغنا السامع وفي المغنا وتنزيل السؤال
بالنحوي منزلة الواقع ايضا البلاغة لطيفة اما لتنبيه السامع على موقوله ولا اغنا
ان يسال او للبلاغ منه شيا او للامرين لطيفة اما لتنبيه السامع على موقوله ولا اغنا
على موقع السؤال انما يكون مع القطع واما اغنا وعن السؤال وعدم سماع شيء منه وعدم
انقطاع كلامه بكلا سقا اصل على تقدير العطف ايضا فكيف يجعل حينئذ مقتضيا للقطع واجب
بان الكلام لم يكون ههنا حينئذ مقتضيا لتنزيل السؤال النحوي منزلة الواقع والقصد الى
جعل الثاني جوابا له لا لذكر العطف فان قلت المحذور لازم ايضا فان تلك المعاني الثلثة
حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا على تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الثاني عقيب
الكلام السابق سواء كان معطوفا عليه او معطوفا عليه يترتب عليه تلك المعاني وان اذا
عطف لم يكن هناك تنزيل قلت الظاهر انه اذا لم ينزل السؤال منزلة الواقع لم يذكر الثاني
فلا يتصور حصول هذه المعاني ولو سلم فلعل المراد ان ذكر التنزيل انما يجيء لتنبيه
السامع على موقع السؤال واما لاغنائه مع ذكر التنبيه فلا اشكال قوله بتقليل اللفظ
الباء فيه للتعدية لا للتسببية كما يرشد اليه قوله وهو اي تكثير المعنى بتقليل اللفظ تقدير السؤال
وترك العاطف فان تقدير السؤال اشارة الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل
اللفظ قوله فيجب الحذف تبا في الغرض والاسلوب اما التباين في الغرض فلان المقصود

من الجملة الاولى بيان ان الكتاب متصف بغاية الكمال في الهداية تقريرا لنفي الريب وتحقيقا
لكونه ذا الكتاب الكامل من جنسه ومن الجملة الثانية بيان اقتضائه الكفار بالاصرار على
ما هم عليه من الكفر والضلال بحيث لا يهدى فيهم للالطاف ولا يوثر فيهم الانذار وآثر
في الاسلوب وهو الفن والطريق فان طريق الآية في الاولى الحكم على الكتاب مع حذفه
عن اللفظ لخبره وصوله بذكر المتقين واحوالهم الموصوفة وفي الثانية الحكم على الكفار قصدا
مع ذكرهم لفظا بالاصرار وصدرت هذه الجملة بان الموصوف بالاخرى في آخر الجملة
لا يقال الجملة الاولى موصوفة لوصفه بانه هدى للمتقين كذلك الثانية موصوفة لوصفه
بانه ليس بهدى لاضدادهم فيما على هذا يجب العطف بينهما لانا نقول الحكم على الكفار
بان وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون كونه الكتاب بهذه المثابة غرضا
موصوفا للجملة او آتما هو مفروض تبعا على ان الغرض من وصف الكتاب تفخيم شانه وتكميل
في الانتفاع به وفيه عدم الانتفاع وله فهو في الحقيقة كالجاري عليه بزيادة آنه وآكد
في وصوله جملة مستقلة منقطعة عما قبلها حيث جعل مبتدا لفظا واخبر عنه باولئك الذين
بدا رابطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال التابع بمتبوعه وكما لا يصح العطف
تقدير كونه موصولا اما صفة مجرورا او منصوبا او مرفوعا لم يصح ايضا عطفا على
تقدير كونه منقطعا فان قلت ذكر صاحب الكشاف هنا وجها آخر وهو ان يجعل الموصول
الاول مبتدا والمتقين خبره ويجعل الثاني مرفوعا بالابتداء والذين خبره فانتهى جملة مستقلة
في وصف المؤمنين جاءت معطوفة على ما قبلها فليعطف عليها جملة وصف الكفار قلت هذا
وجه مرجوح كما سنحققه فلم يلتفت اليه وبنى الكلام على الوجه المرضي عنده وايضا هذه
الجملة محمولة على التعريض بانتفاء الذي وآله على اهل الكتاب الذي لم يؤمنوا بما انزل
على محمد عليه السلام كما سيرد عليك تحقيقه والا لدخل قوله ان الذين كفروا الخ في هذا التعريض
وآيضا سيجئ ان هذه الجملة التعريضية في حكم صفة للكتاب كانه قيل هو هدى للمتقين ليس

هدى

هدى للمبهود فلا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين كفروا الخ وآذلك لا تعاد لام
قال الفاضل ويكون المطلوب وفيه بحث لانه السايل بما سبب علمك لم يطلب مجرد
تصورها بهيئتها وسببها بل طلب تصورها من حيث ان سبب لها وهذه الهيئة
اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق حقيقة ثم عند الجواب يحصل زيادة
في التصور وهذا لا ينافي كون مطلوبه التصديق حقيقة كما اعترف بذلك في اين
زيد في بحث الاسناد واما عدم التاكيد فلانه انما يحسن اذا كان المخاطب متردد
في الحكم بحضرة المسند اليه والمسند دون الاسناد وههنا ليس كذلك لعدم تصوره
المسند للحكم الملقى او المسند اليه له فكيف يكون متردد افيه بل هو خالي الذهن عنه حقيقة
فانظر بعين الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف قوله من ان المخاطب اذا كان
متردد اه لو قال من ان غير الوارد بمنزلة السايل اذا قدم اليه ما يلوح له بالجواب
فيسترفد له استشراف الطالب المتردد اولى لينساق الخاطب ههنا ليس متردد الى الحكم
طالبا بل هو منزل منزلة المتردد السايل اللهم الا ان يقال ايراد الكاف الدال على المشابهة
يدل على ان المراد بقوله ما هو ما ذكره الشارح لو ما ذكره من ان غير السايل قد ينزل منزلته
فلساءل قوله فيتعاودك هذه الشبهة وذلك لان اقتضى المقام التحقيق لاعتبار التلويح
اي كون الكلام السابق ملوحا كما في قولهم ان النقش لا مادة بالسوء فالفضل للاولى
والوضوء ردية جدا وللثانية فضيلة لدلالة الفاء على ان ما بعدها سبب لما قبلها ولما كان
المسبب حاصلا دل على تحقق السبب ففي الفاء اشعار بالتحقق في الجملة وان اقتضى المقام ترك
دال على السببية فالفضل للثانية والوضوء ردية جدا والاولى متوسطة لان ان يقتضي
غاير الفاء في الجملة وان اقتضى المقام الفصل الخفي كان لوجود العبادة حظ لكذا في شرح
للمفتاح وقال الفاضل في شرحه ان اقتضى المقام السببية بطريق التعريض فالفصل
والاوردية جدا لدلالة الواو على السببية الا عند قوم قراءة صوبين يقال استصوبهم

المكسورة الدالة على التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة بالام الدالة على التعليل
والثانية فضيلة تامة الحصول اصل المقصود وفيه بحث لانه ان اراد باصل المقصر
السببية فان الثانية تدل عليها بطريق التصريح والاخيرة تدل عليها بطريق
التعريض فلا شك في انها حاصلة في الاولى ايضا فان ان وان لم تدل
على السببية فلا ينافي فهمها بطريق وان اراد نفس الحكم فلا خفاء في
حصولها في الاولى ايضا . ويمكن ان يقال المراد الاول ووجه تتميم
انها مشتملة على امر زائد غير دال على المقصود اصلا بخلاف الثانية على تقدير
الاول والاخيرة على تقدير الثاني فليتامل قوله صدقوا هذا لا يناسب
لفظ زعموا لانه قد اشتهر في دعوى الكذب ومنه قيل زعم مطية الكذب
فقال سريحي لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا كانه قيل صدقوا اه
لمستحسن بالنسبة الى هذا السؤال التاكيد فكانه انما ترك لان
المطلوب التصور بحسب اللفظ والتاكيد لا ينصور الا في التصديق
قوله اي وقع عنه الاستيناف على ان الفعل مسندا الى ضمير المصدر
ويجوز ان يكون مسندا الى الظرف اعني عنه قوله على وجه وهو ان
يجعل الذين يؤمنون بالغيب الى اخره موصولا بالمتقين ويوقع الاشارة
على قوله اولئك على هدى ووجه الدلالة باللام في قوله هدى المتقين
على اختصاص المتقين الموصوفين بكون الكتاب هدى لهم كانه سال
سائل ما للمتقين اختصوا بذلك فالمقصود بالسؤال هو السبب
فاجيب بان اولئك الموصوفين غير مستبعد ولا مستبدع ان
ان يفوزوا فان معنى قوله اولئك الموصوفون بتلك الصفات
فيكون من ترتب الحكم على الوصف المختص فيتضح بالتفاته ووجه دلالة

اسم

اسم الاشارة على الاوصاف مشهورة اغنى شهرتها عن ذكره وقد يقال في
تقدير السؤال ما بال المتقين اختصوا بمعنى ما حالهم مختصين
بذلك وهل هم احقاء به فالى السؤال الى انهم هل يستحقون
ما اثبت لهم من الاختصاص والجواب مشتمل على الحكم المطابق فاستغنى
عن تاكيد الحكم ببيان علته وهذا وجه مرجوح وكذا جعل الموصول
الاول خبرا ياعلى المتقين والثاني مبتداء اولئك اه خبره على ان يكون
المراد بالتعريض لمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب على ان يكون الاية
خارجة عما نحن فيه والوجه الراجح هو ان يجعل قوله الذين يؤمنون
بالغيب الى ساقته استينافا وانما كان راجحا اما بالنظر الى
الوجه الاول فلانه الاستيناف بعد اجراء الصفات لمن فيه مزيد
لطف هنا لك نوع غفول عن السبب المبين بخلاف الاستيناف قبل اجرائها
وايضا استينافا فالذين يؤمنون بالغيب ينطوي على بيان الموجب
وتلخيصه مفصلا بخلاف استيناف اولئك وايضا لا فصل
ههنا بين منشاء السؤال وبين الجواب بذكر الصفات المسؤول
عنهم بل هو في الحقيقة اعادة للدعوى تنبيها على ان التامل فيها
يغني عن مؤنة السؤال الاية غير فيه النسبة بين الهدى والمتقين
وزيد التصريح بنتيجة الهدى احتراز عن شناعة التكرار واما بالنظر
الى الوجه الاخير فلانه الاستيناف تكثير للفائدة بتعليل اللفظ
وايضا الموصولان ههنا ينتظمان في سلك واحد من الاعراب ويختلفان
في الوجه الاخير وايضا تصحيح عطف الموصول الثاني مع خبر على ما قبله
يحتاج الى تكلف في الوجه الاخير بان يقال لما اريد به التعريض

وتخصيصه اداء اللام على اختصاص المتقين بالكتاب بهدى لهم الخ السؤال والجواب اجرى
عليهم بالصفات المتصفة بتلك الصفات للاختصاص
ايضا ظاهر من ان الجاء الاتيان بفعل التابع
عن اختصاص الاختصاص منه

لم يؤمنوا من اهل الكتاب فكانه قيل هو هدى للمتقين وليس هدى
لليهود ولا تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما بالنظر اليهما معا
فلا بد لا بد من تأويل الهدى بزيادة الهدى او التنبات عليه او تأويل
المتقين الصائرين الى التقوى واستيناف الذين يؤمنون يجيء
على الوجهين بخلاف استيناف اولئك فانه على تقدير المنشأ
يحتاج الى تكلف في وصف الضالين بقوله الذين يؤمنون
بالغيب فاعلم ان ايراد اسم الاشارة الى الصفات لا يختص
بجعل اولئك على هدى استينافا بل يجري في الوجوه الثلثة
جميعا فان قلت فيلزم التكرار في الاوصاف في صورة استيناف
الذين يؤمنون اه وصورة التعريض قلت لا بعد في ان يذكر
الاوصاف مفصلة ثم يشار اليه مجملة لتعليق العلم بها مرتين
مرة بربط ما هو مسبب عنها فان ذلك ادعى لتبادية الغرض مرة
قلت وجمعها قال الفاضل هذا كلام محتمل اه ربما يتكلف
في دفع ما ذكر ويقال يجوز ان يكون السائل هو المتسامح او المخاطب
فيكون الاستيناف جوابا للسؤال ويجوز ان يقول احسنت الى
الى زيد والمخاطب غير محسن فيجوز ان يسأل عن سبب الاحسان اليه
واعلم ان الفاضل في حواشي الكشاف ذكر كلاما شارحا بوجه
اخر ايضا وهو انه اذا قيل ما سبب الاحسان اليه واستكشافه
اياه كان طالبا لتصور سبب مخصوص بعد العلم بانه هناك
سببا في الجملة فلا يصح في جوابه ان يقال زيد حقيق بالاحسان
ولا شك ان كونه حقيقا به في نفسه سبب معين مرا سببا به غاية

بالضالين ع

على هدى وابتداء الذين يؤمنون
بما انزل اليك ع

الامر

الامر ان يكون له ايضا سبب لا يضر ذلك وآلفاى ايلاف ومصدر الف المكان
الفاى سكن اليه واجبد والا آلاف مصدر آلف على وزن فاعل موالفة
والا فاوالايلاف مصدر آلف يؤلف واعلم انه يجوز ان يكون فصل
هذه الجملة من قبيل القطع للاحتياط وذلك لان لهم الف جملة
اسمية خبرها فعلية على الاصح وهذه الاسمية تشارك الفعلية
السابقة اعني زعمتم في الجهة الجامعة. لان محصولها هو ان حالكم
دعوى الاخوة وحالهم نفي ذلك وانكار لكن لم يعطف ليلا يتوهم
عطفها على مفعول زعمتم بتاويل القول كانه قيل قلتم ان اخوتك
قريش ويتوهم عطفا له على محل اسم ان اي وان لهم الف
فيفيد ان هذا ايضا مما يدعيه المخاطبون لو اوكان كلتاهما خبريتين
معنى فقط بان يكونا انشائيين لفظا جعل في المختصر هذا القسم
ونظيره اعني الانشائيين معنى فقط بان يكون خبريين لفظا
والمتفقين معنى فقط وبه يشعر كلامه في هذا الكتاب ويمكن جعلهما
والمتفقين خبرا وانشاء لفظا ومعنى قوله ولا تعبدوا اه ذلك لان مقام
اخذ الميثاق مقتضى الامر والنهي فصح عطف قولوا عليه والمعنى على
تقدير القول اي واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل قائلين لا تعبدوا
وقولوا وقيل اخذ الميثاق في قوة القسم ولا تعبدوا جواب القسم فلا
حاجة الى تقدير القول وقد يجعل لا تعبدون مقدرا بان المصدرية
بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع وعلى هذا فيكون
فيكون تقدير قولوا امرا واقيموا صلاة لان اي اخذنا ميثاقهم ان لا تعبدوا
وان قولوا اي اخذنا عدم عبادتهم وقولهم فيكون الامر مؤولا بالمصدر

آلم المصنف الاعمال من كلمة ان المصدرية منسبكة
او لا بتدع من حمل الاسم على المعنى الخفي
منه

ومعطوفا على مصدر مؤول به فهو من عطف المفرد على المفرد وفي جعل
الامر صلة للمصدرية فوات معنى الامرية كما في قولك اريد منك
ان قم فيه ركاكة بخلاف قولك اريد منك ان تقوم فافهم قوله
اي واحسنوا فيكون عطفه على لا تعبدون من قبيل عطف قولوا
عليه واعلم انه يجوز ان يعطف قولوا على الفعل المقدر اي
تحسنون او احسنوا فيكون المعطوفان على الاول متفقين
في الانشائية معنى ومختلفين خبرا وانشاء لفظا ومعنى قوله لانه
بمعنى امنوا لانه دال على التجارة المنجية وتعليم لها والمتعارف
في العرف في التعليم هو الامر والنهي قوله بدليل قوله تعالى قوله
بالله ورسوله كون المخاطب بالاول هم المنهون خاصة يتضمن
الامرين الاول انهم مخاطبون به والثاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير داخل في هذا الخطاب والاول ظاهر من صدر الكلام
اعني قوله يا ايها الذين امنوا والثاني بدليل قوله بالله ورسوله
فلا يصح عطف بشر عليه اذ لا مدخل للتبشير في ذلك البيان قوله
ليس المعتمد بالعطف اه قال الفاضل بل اريد به معنى المجموع اه حقق
بعضهم هذا القسم من العطف بانه نظير ما يقال في عطف
المفرد في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن
من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين المتقابلتين
على مجموع الاولين المتقابلين لانك لو عطفت الظاهر وحده
على واحدة من الاولين لم يكن هناك تناسب فكما صح في المفرد
ذلك صح في الجمل ان يكون الواو لعطف قصة اي مجموع

جمل

(على قصة اي على مجموع جمل)

جمل مثلها بل هذا بالجواز اولى لان عطف الجملة يعطف متعددا على متعدد
بخلاف عطف المفردات قال كما ان العطف على المسند اليه اه اقول
هذا منقوض بمثل قولك زيد منطلق وعمرو قائم اذا جعل من عطف
المفرد على المفرد فيكون عمرو معطوفا على المسند اليه المقدم
مع عدم الاشتراك في المسند وقائم معطوف على المسند المقدم
مع عدم الاشتراك في المسند اليه فيجوز ان يعطف مجرد احد
الفعلين على الاخر ويكون فاعل الاخر مغايرا لفاعل الاول
معطوفا عليه فلا يلزم اشتراك الفعلين في الفاعل قوله
ولهذا قال المص رحمه الله وجوز صاحب الكشاف ان يكون معطوفا
على فاتقوا على فاتقوا على طريقة قولك يا بني تميم احذروا عقوبة ما
جئتم وبشر يا فلان بني اسد باحساني اليهم واعترض عليه اولا بان
الجهة الجامعة بينهما وان كانت موجودة باعتبار التقابل بين المسندين
بحسب المعنى لان احدهما التبشير والاخر الانذار والتقابل بين المسند
اليهما لان احدهما النبي عليه السلام والاخر المنكرون الا ان
العطف بين الامرين بمخاطبين من غير تصريح بالنداء كما صرح به في
المثال المذكور مستقبح جدا بل غير جائز عند بعضهم وثانيا بان فاتقوا
جزاء لقوله فان لم تفعلوا وليس قوله وبشر سببا من ذلك الشرط
فلا يصح عطفه على جزائه واجيب بان في تبشير المؤمنين تخسير الكفار
فالمعنى فان لم تفعلوا فاتقوا النار التي واتقوا ما يغيظكم من
حسن حال اعدائكم فاقيم وبشر مقامه لان التبشير ايضا مع غيظكم
وهذا القدر من الربط كاف ويمكن ان يقال تبشير المصدقين

مقصود في نفسه

ايضا مرتب على عدم معارضة الكفرة القرآن والا لم يكن معجزا فلا يثبت
صدق النبي عليه السلام فلا يكون تصديقه وسيلة الى نيل الثواب
كذا قيل فان لم تأتوا بسورة من مثله فقد ثبت صدقه فاتركوا العناد
واتقوا النار التي وقودها الكافرون وبشر المؤمنين بالجنات التي
وعدها المتقون فكان امر النبي عليه السلام به هذا اشارة الى دفع
سؤال اورد على كلام المفتاح وهو ان قولك ان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا ان لم يدخل في حيز القول المقدر اختل نظام الكلام
وان دخل كان النبي عليه السلام مأمورا بان يقول وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فأتوا البطلان وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية
معنى هذا الكلام بعبارة يليق به كان يقول وان كنتم في ريب مما
نزلنا الله على وقد يجاب بانه مأمور بتبليغ هذه العبارة على طريقة
الحكاية على الله تعالى ومنهم من ذهب الى انه معطوف على قل مرادا قبل
فان لم تفعلوا وحي لا شبهة اصلا وهو من غبران يتأدى لبها هذا القول
لزيادة التوضيح ولا حاجة اليه بعد ذكر المعاني فان المعاني
على ما صرح به ما لا يمكن ادراكه باحدى الحواس كما بين العلة
والمعلول هما متضايفان متشاركان والمتضايفان الحقيقيان هي
العلية والمعلولية وهو فالاقلية والاكثرية اه قال الفاضل فما
هو اقل منها اه هذا في الكسور وفي الاعداد محل بحث وهو متعاقبان
على محل واحد بينهما غاية الخلاف احترز بالاول عن القديم والحادث
كعلم الله وعلم زيد اذ القديم لا يتصف بالحادث وبالعكس وبالكل
عن البياض والصفرة ونحوها ولما كان تقابل مثل البياض والصفرة

خارجة

نزل وبشر يوم تقابل يدرس كم وا ايها
بغتهم حس وا يشهوا ساء الحسه ولهم النار وبئ
تشهوا ساء الحطاب ولكم اللحاف اي اوتكني
بهذا الكلام عن الحطاف او اوكلامي هذا
انهم بطريق الحكاية سيد

وقد جاء الاقسام الاربعة حيث ذهب المتأخرون الى ان الحصر باعتبار
المعنى الاعم اعني المشهوري من التضاد واعترض رحمه الله في شرح المقاصد
اولا بان الضدين في التضاد المشهوري لا يلزم ان يكونا وجوديين
بل قد يكون احدهما عدميا للاخر كالسكون للحركة والظلمة للنور
والمرض للصحة والعجز للنطق والانوثة للذكورة والفردية للزوجية
صرح بذلك ابن سينا وغيره فهو لا يكون قسيما لتقابل العدم
والملكة وتقابل الايجاب والسلب بل وفي كلامهم انه اسم يقع على
التضاد الحقيقي وعلى بعض اقسام الملكة والعدم اعني ما يمكن
فيه انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون بخلاف العمى
والبصر والخواء اعم من ذلك اذ لا يمكن الانتقال في النطق والعجز
وفي الذكورة والانوثة وفي الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية
والفردية عند التحقيق راجع الى الايجاب والسلب فان الزوج
عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين فالاول
اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم له مع السلب كذا ذكره ابن سينا
وثانيا بانه صرح ابن سينا وغيره بان غاية الخلاف شرط في التضاد
المشهوري ايضا وحينئذ يكون تقابل مثل البياض والحمرة خارجا عن
الاقسام فتعلم وجه اعتبار الشارح هذا القيد في تعريف التضاد
على ان المصنف لو يجعل البياض والصفرة متضادين بل جعلهما متخالفين
كما فعله الثماثيل وجعله مقابلا للتضاد فلا يدان يفسر التضاد على وجه
لا يدخل فيه نحو السواد والبياض والصفرة وامثالهما وهذا يفيد
غاية الخلاف فظهر انه اورده الفاضل عليه في هذا المقام غير وارد

وتم بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الاول من حاشية الخيالي على التهذيب
ويليه الجزء الثاني وأوله الحمد لله الذي جعل الحكمة من اوصاف الكمل

في جميع ما علم مجيئه بالضرورة اعني فيما اشتهر كونه من الدين بحيث
يعلمه العامة من غير افتقاد الى نظر واستدلال كوجوب الصانع ووجوب
الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك والكفر عدم الايمان عما من شأنه ان
ان هذا العموم تكذيب عم في شئ مما علم مجيئه بالضرورة على ما ذكره
الامام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب
مع ان العدم معتبر في مفهومهما الظاهر ان العدم انما هو معتبر في مفهوم الاول
دون مفهوم الثاني وانما هو لازم مفهوم ولعل هذا قول في المختصر
مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول وهي تقابل يجتمع اصلا كصورة
الدواة والقلم والكتاب في خيال طالب العلم دون خيال القضاء
وهي في اخرهما لا يقع اصلا كصورة المحبوب لزيد لا بطريق في خيال
عمرو ولا بزوال عن خيال زيد وبعضهم لما لم يقف له هذا الاعتراض
غير جاد على تقدير كون المراد بالجامع الوهمي ما يدرك بالوهم ايضا لان
السواد والبياض مثلا بينهما جامع لا نفسل الجامع فالصواب
على هذا التقدير ان يقال وجه التضاد ليس الا المعاني التي ان التضاد
يدركها الوهم والتقادن في الخيال ليس الصور بل جميع ذلك
معان معقولة فذكر مكان الجملتين انه لم يكن بتغيير المراد لا معنى
الجامع بين الشيئين اما عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من
التصورات سواء كان التصور بعنوانه او بمعنى المتصور وبتغيير
الثاني على ان يكون اللام في التصور للاستغراق لا متسامح
ح واللام عوض عن المضاف اليه اي تصورهما في قوله الوهمي
وكذا في قوله او تماثلهما فان الظاهر ان هناك اشارة الى التصور

فائدة التوصيف على

التضاد

كما صرح به

كما صرح به سابقا ولا يخفى ان التماثل انما هو بين نفس الشيئين
لا بين تصورهما اللهم الا ان يراد مفهومهما حتى يكون له
وجه صحة اي في الوهمي والخيالي معا والا فيجوز ان يراد بتصورهما
صورتهما فيصح في الخيالي دون الوهمي والاحسن بحسب المعنى
ان يراد بتصورهما مفهومهما في الوهمي وصورتهما في الخيالي
لان التقادن انما هو بين الصورتين ويحتمل ان يكون قوله وجه
صحة اشارة الى هذا واعلم انه اذا اريد بتصورهما مفهومهما
يكون من اضافة العام الى الخاص ومن اضافة المدلول الى الدال
اذا اريد تجرد الاخبار اه اعلم ان المراد اما مجرد نسبة المسند
الى المسند اليه في الجملتين من غير قصد الى قيد زايد ومع قصد اليه
وحاصله ان يقصد اتفاقهما في ذلك القيد او اختلافهما فيه فعلى
الاول دعاية المناسبة محسنة وعلى الثاني واجبة وعلى الثالث
فاسدة والشارح عقب مجرد الاخبار بقوله من غير تعرض للتجدد
في احدهما والثبوت في الاخرى ليعم القسم الاول والثاني وقد
عرفت ان دعاية المناسبة في الثاني واجبة لا محسنة ويمكن ان يقال
تناسب الجملتين في القسم الثاني ايضا من المحسنات ولا يتوقف
صحة العطف عليه وانما يجب لافادة مقصود المتكلم فليتامل وانما
وانما قال من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى
ولم يقل من غير تعرض لقيد ابدا التجدد والثبوت كما قال السكاكي
ليلا يرد عليه ما يرد على السكاكي من انه اذا كان المراد مجرد نسبة
المسند الى المسند اليه فيرد الجملة فعلية او اسمية فحيث يجب

رعاية المناسبة ليكون حسنا في غاية السقوط اه قال الفاضل
يمكن ان يدفع اه قيل لا يمكن حمله على مذهب الكوفي لانه يلزم منه حمل
كلام السكاكي على خلاف مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل اللفظي
قلت المقصود حمله على مذهب الكوفي دفعه دفعه عن غاية السقوط
والحكم بانه مما ذهب اليه البعض وليس حكما غريبا بديعا لا اصل له
في النحو اصلا على ان حاصل كلام العلامة ان السكاكي فصل
هذا المثال لان فيه احتمالين احدهما وهو المختار عنده كونهما
اسميين على ما هو المختار عنده والاخرى ويكونا فعليين بان
الاسمان فاعلين مقدمين يعني يجب ان يقدر اسمين كما هو
الصحيح المختار عنده او فعليين على مذهب البعض وهذا الكلام
صحيح لا غبار عليه كثيرا ما يقع بعد الجملة الفعلية نحو انا انزلناه
قرانا عربيا ونحو شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط واعلم ان اصل الحال المؤكدة ان يكون وصفا ثابتا نحو
هو الحق بينا وزيد ابوك شفيقا وذلك لان الحال المؤكدة ما يقرر مضمون
اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت تلك الجملة اسمية او فعلية على
ما هو المختار ولا شك ان الوصف انما يؤكد مضمون الاسم اذا كان
من الاوصاف اللازمة ليدل عليه الاسم ضمنا فاذا صرح به اكد مضمونه
ولو فسرت الحال المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة السابقة لزم ان
يكون نحو ولو مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين وتبسم ضاحكا
فمن لم يجعلها بمعنى المصادر احوالا مؤكدة مع انها ليست صفات لازمة
لانها معربة بالاصالة وقيل قد ثبت في النحو ان اعراب الحال ليس

تبع

قال عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله في شهد الله او يفهم منه القيام بالقسط شرح مفتاح

وذهب بعضهم الى ان اسم الفاعل في هذه الامثلة بمعنى المصدر كما في قولك قيمك قائما وبعضهم الى انه بمعناه وقد وقع حالا منه رحمه الله

يتبع لمنصوب اخر وما ليس بتبع ليس بمحل للعطف فليس بمحل لما هو حرف
العطف في الاصل وان لم يكن عاطفة في الحال لا حالا اي حالا
منتقلة سهوا اذ لم يثبت واو بهذا المعنى واعتذر السكاكي
لصاحب الكشاف بان ما ذكره سهو منه ولا عيب فيه للانسان
لانه ذهول يزول بادنى تنبيه والبشر لا يخلو عنه انما العيب عنه في الخطأ
وهو ان يستقر الصورة المنافية للحق فلا يزول بسرعة وقد يقال
تكرر في الكشاف الحمل على العطف مع بسط وتفصيل فالحكم بكونه
سهوا سهو ثم الظاهر ان قوله تعالى وثامنهم كلبهم صفة سبعة كما يشهد به
افواه اعني ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة رابعهم كلبهم وايضا ليس سبعة
في حكم الموصوفة حتى يصح الحمل على الحال اتفاقا ولا شك ان معنى
الجمع يناسب معنى اللصوق وباب المجاز مفتوح فليحمل هذه الواو
عليه تاكيدا للصوق الصفة بالموصوف ويكون هذه ايضا فرعا
للعاطفة كالتي بمعنى مع والحالية والاعتراضية ويؤيده ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اي
لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها وذلك لان المبالغة في تحقق
هذه الصفة لموصوفها يدل على ان هذه العدة هي الصواب هذا
واعترض على كلام السكاكي بان حمله على الحال سهو لانها اما ان تكون
مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود الواو ولا الى الثاني
لان كل اهلكت لها كتاب معلوم اي اجل معلوم مكتوب في اللوح المحفوظ
وهذا غير منتقل عنها واعلم ان صحة كون قوله ولها كتاب حالا لا تتوقف
على كون قرية نكرة مخصوصة كما توهمه ظ عبارة لان الواو كافية

باسناد ما قال صاحب الكشاف ان واو الحال هي واو العطف استعير للوصل منه

كما يظهر من كلامه في سورة الكهف وقد نقل عنه في حاشية الكشاف هناك ما حاصله ان جماعة ذهبوا الى ان الواو في قوله وثامنهم كلبهم تسمى واو الثمانية وجعلوها قسما من اقسام الواو ليس بشيء بل الصواب ما جعلناه من كونها لتاكيد اللصوق الصفة بالموصوف منه

في صحة وقوع الحال عن النكرة المحضة كما نص عليه في المفتاح وسنذكره

ولا نكرة محضة الخ انه يجوز ان ينتصب عنها حال تبقديمها عليها لواوا

الواو على ما صرح به السكاكي وستعرف تمام الكلام ان شاء الله

وانما لم يقل عن ضميرها اه فان قيل ما الفائدة في ادخال المصدر والمضارع

المنبت في الموضوع ثم اخراجهما عن الحكم ولم لم يورد الكلام على وجه

لا يتناولهما اصلا قلنا لعل الفائدة التصريح بانه لا يجوز ان

يكون تلك الجملة حالا بدون الضمير هذا وقد تقدم وايضا لو قال

عن ضميرها يجوز ان يقع تلك الجملة حالا عنه لو يكن في الحكم بانها

يصح ان تقع حالا عنها لو كنية فائدة فافهم اولى بالتزوم قال

الفاضل الصحيح ان يقال باستلزام اه اقول يمكن ان يقال

اراد باللزوم لزوم انفكاك عنه بمعنى انه لا يوجد بدونه كما قاله

الشيخ ابن الحاجب والمتصلة لا تزم لزوم الاستفهام اي عنها

موجود بدونها وقال صاحب الكشاف والباء لازمة للحرفية والجر

اي فالاصح لها غير منفك عنهما بمعنى انها لا يوجد بدونهما وقال

صاحب المفتاح فلا تعجبك لزوم كلمانا لاستفهام صدر الكلام

اي عدم انفكاكهما ومفارقتها اياه ولو حمل اللزوم على معناه المتقدم

يمكن ان يقال قوله لذلك ليس ظرفا لغوا متعلقا باللزوم بل بالمستقر

صفة له اي باللزوم الثابت لذلك الكلام بمعنى يكون ضد الشرط

المذكور اولى بان يذكر مع الكلام السابق لكنه بعيد فذهب صاحب

الكشاف الى انها للحال لا يخفى ان مقتضاه ان يكون الواقع بعد الواو

اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فانه يقدر صاحب الكشاف

ولو كان

وتحقيق الحال مصدر المبني للمعلوم

وقد مر في الكلام الشارح في بحث الحال ما يدل على ان اللزوم لزوم الانفكاك ومفارقته اياه ثم اللزوم الصحيح ووجه تسميته باللزوم الخصصه

ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله الخ تبع

حال كذلك مستكرة يحتمل وجهين احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله

صلعم لانه تعالى اختاره لاشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان

يكون نهيا تنزيهيا لانهي تحريمي لتناقض الحال والاستقبال في الجملة

فان قلت فعلى هذا يلزم ان تجرد الجملة الحالية عن علامة المضي ايضا

كلم وقد تناقض المضي والحال في الجملة قلت لم وان كان لانتفاء

مقدم ولو يكن للاستغراق لان الوصل في النفي للاستمرار فيحصل

الدلالة على المقارنة افاد وايقال افادت وفي المقتول قاتل اي جعلته

بقوده لتمكني اياه منه فاما قولهم اقدته منه فانما يذيد فيه على معنى

مكنته منه والمفعول الاول في البيت محذوف اي افاد وامر جنيته دمي

وغاية ما يمكن ان يقال وذكر رحمه الله في شرح الكشاف في

دفع هذا الاشكال اشتراط التحالي بقد يشعر بالحضور حال

وقوع العامل مرجعه كونها في الاصل للتعريب الى الحاضر في الجملة

فان الماضي لاستقلاله بالمضي لا يفيد المقارنة وان كان الى

العامل ايضا ماضيا بل بما يتوهم انه ماض بالنسبة اليه سابقا عليه

والاشتراط التجرد عن علم الاستقبال بمثل ذلك وليكون مثل

مما يصلح للحاضر وانت تعلم انه على ما ذكر لم يكن ماضويته

الافعال الواقعة قيودا حالية لها واستقبالية لها بالنظر الى

زمان العامل على وجه القطع بل على سبيل الاحتمال لفقوهم عدم

المقارنة بان بعد ذكر قد ايضا وحاصل في المضارع ايضا وقد

الاولى ان يقال في دفع الاشكال ان الافعال اذا وقعت

نهي تنزيه لا نهي تحريم

قيود المال اختصاص باحد الازمنة بفهم ماضويتها وحاليتها واستقباليتها
بالقياس الى زمان العامل كما ذكره الفاضل وهو حاصل كلام الامام
ركن الدين الحديثي في شرح الكافية لكن تصديره بلفظ قد اه قال
الفاضل او اعتبار العلم اه فان قلت كيف يصح القول بانهم عالمون
بهذه الصفة مع عدم علمهم بالاحياء الثاني والرجوع الى
الحسيات قلت قد تمكنوا من العلم بهما فكان ذلك بمنزلة حصول العلم
وكثير منهم علموا ثم عاندوا وينبغي ان يعلم ان كلمة كيف في الاية ليست
مستعملة في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون
والتعجب فلا يرد انه على تقدير التاويل بالعلم آل المعنى الى قولك
على اي حال تكفرون في حال علمكم بهذه القصة زايد مع عدم علمهم بالاحياء
الثاني والرجوع الى الحسيات قلت قد تمكنوا من العلم بهما بالدلائل
الموصلة اليهما فكان ذلك بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا
ثم عاندوا وينبغي ان يعلم كلمة كيف في الاية ليست مستعملة في حقيقة الاستفهام
بل هي للانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون والتعجب فلا يرد انه على تقدير التاويل
بالعلم آل المعنى الى قولك على اي حال تكفرون في حال علمكم بهذه
القصة الى هنا ولا يعلم له وجه صحة فاكتفوا في الاثبات هذا انما يدل على
استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على بقائه في الحال
ليحصل المقارنة والصواب ان يقال في بيان المقارنة ان الاصل
استمرار النفي ثم ان التحقيق في بيان ان نحو ما ضربت يفيد استغراق
النفي بجميع اجزاء الزمان الماضي بخلاف ضربت فانه يكفي في صدقه
وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي ان يقال الماضي المثبت يدل

بالدلائل الموصلة اليهما

على ثبوت

على ثبوت جنس الحدث الذي هو معنى المصدر في جزء من اجزاء الماضي فيصدق
بثبوت فرد من هذا الجنس فيه ثبوت الجنس في ضمنه والماضي المنفي يدل على عدم
هذا الجنس في هذا الزمان فبالضرورة لا يصدق الا اذا عدم جميع افراد
الجنس اذ لو ثبت فرد منه في ذلك الزمان لتحقق الجنس في ضمنه فلا يصدق
نفيه واما ما ذكره الشارح فكلام ظاهري لا تحقيقي وانما يظهر وجهه
لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا للنفي لا للحدث ولا يخفى
بعده اي لدلالة الاسمية على المقارنة انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية
جملة فعلية واذا كان خبرها فعلية فهي مفيدة للتجدد كالفعلية المحضة
كما مر فكانه بنى الكلام على الاعم الاغلب في الاسمية فيمن رفع اه قيد
بالرفع لان غير سيبويه روى فاه بالنصب اي كلمته جاعلا فاه الى في
الجوهري روى عوده بالنصب على الحالية اي عايدا او على المصدرية او على
انه مفعول به بان يحمل رجع على المتعدي والكل ضعيف
لعدم دلالتها على عدم الثبوت اه فان قلت عدم الدلالة على عدم الثبوت
لا يقتضي اولوية ذكر الواو لان انتفاء احد المعنيين مما يجوز الامرين
من غير ترجيح كما مر في المضارع المنفي والماضي وكذا ان اخذ مع ظهور
الاستيناف لان المجموع لو صلح مرجحا لزم ان يكون ذكر الواو اولى في
في المضارع المنفي والماضي لوجود المرجح وهو انتفاء احد المعنيين مع ظهور
الاستيناف لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي جملة مستقلة
بالافادة من غير فصل بين الاسمية والفعلية قلنا الجملة الحالية
يتقدمها جملة فعلية او ما هو في حكمها فذكر الاسمية بعدها
يدل على قصد الاستيناف في الفعلية لا يظهر ظهورها في الاسمية

والحاصل مع الملازمة لظهور الفرق بين الاسمية والفعلية اى وانتم من اهل
العلم اشارة الى التنزيل منزلة اللازم حتى تدخل فى صلة العامل قيل حتى
للاستثناء بمعنى الا والترك على ظاهره او للغاية والترك بمعنى الذكر فانه
اذا ذكر فى الجملة الواو وقد تركت فيها ولا يخفى انه على التوجيه الاخير يجب
ان يجعل قوله تدخل الا قيدا للمنفى فتامل ثم يزعم انك لم تستانف اى اذا
كان هذه الجملة بدون الواو فى ان المعنى على استيناف كلام اى اذا كان
بدون الواو فهذه العبارة السابقة يجب صرفها عن ظاهرهما كما ذكرنا
يعاديهما ابليس فالصواب على ما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى
قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون المراد التعادى والتباغى
بين الناس ولا بينهما وبين ابليس وذلك لانه قال فى بيانه ان الخطاب
فى اهبطوا لادم وحوا وذريتهما لانهما لما كانا اصل الانس ومنشعبهم
جعلا كانهما الانس كلهم والدليل على ذلك قوله تعالى قال اهبطا
منها جميعا بعضكم لبعض عدو فان القصة واحدة واهبطا خطاب
لادم وحواء وبعضهم لبعض عدو حكم فيما بين الذرية مع كونه حالا
عن ضمير اهبطا ويدل ايضا على ان ليس المراد التعادى والتباغى
فيما بينهما وبين الابليس بل فيما بين بنى ادم قوله تعالى فمن تبع هداى
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون حيث قسمهم الى المؤمنين والكافرين
وبين ما لكل واحد من الفريقين من الجزاء ومعنى بعضكم لبعض عدو
ما عليه الناس من التعادى والتباغى وتضليل بعضهم لبعض
لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال فارسا قيل هذا جار بعينه فى قوله تعالى

بعضكم

بعضكم لبعض عدو فانه لو اريد الحال لقيل متعادين اللهم الا ان يقال
المبتدا فى فارس عبارة عن ذى الحال فهو بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكان
الظ فيه الاستيناف والا لضاع ذكر المبتدا بخلاف قوله تعالى بعضكم
لبعض عدو فانه لو قال متعادين لم يفهم منه صريحا كون المعنى المقصود
اى بعضهم عدو لبعض عدو فانه لو قال متعادين لم يفهم منه صريحا كون
فلم يكن ذكر المبتدا والاتيان بالجملة الاسمية ضايعا فليتامل فالواجب
ان يذكر مناسبة لعل وجه المناسبة ان الخبر جزء من الكلام والمبتدا
يصرف الى نفسه ما له ادنى صلوح لذلك فيرتبط به وان كان حمله
اشد ارتباط وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من شدة الاشتباك
بخلاف الحال اذا كانت جملة فانها فضلة ليس بينها وبين ذيها شدة
اتصال كاتصال النعت والمنعوت ولا شدة اقتضاء لذيها
لها حتى يصرفها الى نفسها صرف المبتدا الخبر الى نفسه فلا يرتبط
بما قبلها ارتباط الخبر بالمبتدا والنعت بالمنعوت ولذا يحتاج الى
الواو فلهذا كان احق برعاية هذه الاصالة فيها من الخبر والنعت
والاولان مما يجوز فيه ترك الواو وهذا انما يتم على المشهور لا على مذهب
الشيخ نحو جاءنى رجل فارس اه صرح المحقق الاسترابادى بجواز الحال
عن النكرة المخصصة بدون الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث
جعل وجيها فى قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسم المسيح عيسى ابن
مريم وجيها فى الدنيا فى الدنيا حالا من كلمة وقال الشارح فى شرحه
فان قيل علة امتناع الحال من النكرة قائمة فى النكرة الموصوفة قلنا
جواز الحال من النكرة الموصوفة مما لا يتنازع فيه احد فينبغى ان يجعل

العلة فيه امرا اخر كما في المبتدا فلا وجوب للواو في جاء في رجل فارس وعلى كتفه
سيف وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وبعدها
يشعر كلام الشارح في شرح المفتاح وكذا كلام المفتاح وسيجئ
كلامه رحمه الله في باب الاطناب بل يدل على ذلك نصف انها ردهذا في وصف
عواض بطول مكثه تحت الماء ونصف انها دبنصب انها من نصفت الشئ
بلغت نصفه وفي الصحاح يرفعه من نصف الشئ بمعنى انتصف غمل الماء
ستره وعامه ورفيقه بالغيب اي بظهر اي لا يعلم ما ذا حال الغواص
والله اعلم من المعاني لا يجاز والاطناب والمساواة قال السكاكي
اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يخفى ان المساواة ايضا امر
نسبي لا يتيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق بدلالات وضعية من غير ملاحظة
المقامات حتى يجد بعطابقتها لها ويذم بعدمها نعم اذا نسب ذلك
الى مراتب البلاغة عد كاصوات الحيوانات واذا صدر منه عد البليغ
لدراج ضرورة يكتفي فيه بتجريده عن النكت بطابقة المقام وبذلك يرتقي
عن مرتبة تلك الاصوات حقيقا بالبسط مما ذكر لا يقال اذا كان مقتضى
المقام هو الابسط كان المذكور البسيط غير مطابق لمقتضى المقام
فلا يكون بليغا لانا نقول مقتضى ظاهر المقام هو الابسط وقد يكون
العدول عنه اوفى بحقيقة المقام كما في قوله تعالى رب اني وهن العظم
فانه اختصار تنبيها على قصور العبارة عن وصف انقراض الشباب
والمام المشيب فالاولى ان يقتصر الكلام في هذا المكلام المقام ولا
نبسط كل البسط وليس المراد بوجوب ذلك ان يكون المقام خطيقا بالبسط
في متعارف الاوساط لا بغبي كون الكلام الذي ذكره المتكلم

حث ما مع عرف السب على سبيل الحال اذا اريد
اسناده الى المكره مع تنبيه بجواز اسناده على المكره مع
الواو في مثل جاءني زيد وعلى كتفه سيف وانما جاز
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
وتنبيه بوجوب الواو في نحو جاءني رجل وعلى كتفه
سيف عند اراده الحال ولوجوب تركه عند
اراده الوصف منه رحمه

الايجاز والاطناب والمساواة

قوله

موجز

موجز الجواز ان يكون متعارفا في الاوساط وهو قولنا يا بيت قد شخت كذا في
بعض النسخ وهو يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف حرف النداء
وياء الاضافة ايضا ايجاز بمعنيين وفي بعض النسخ وهو قولنا يا رب
شخت وهو لا يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف حرف النداء
وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين وينا قض كليهما ما ذكر في شرح المفتاح
من ان متعارفا الاوساط قد شخت قال الفاضل وكذا بين الايجاز
بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه وذلك لوجودهما في
غزال فاصطادوه اذا طابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا
اصليا للمتكلم فانه متعارف الاوساط مع هذا غزال فاصطادوه
ومقتضى ظاهر المقام غزال وجودا لايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب
بالمعنى الثاني في قوله قد شخت وبالعكس في قوله هذا نهم عند مناسبته
خفيته لم يبعد عن الصواب لكن على هذا ما ذكر في اثناء التقرير
من ان قوله رب اني وهن العظم ايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام و
قوله فعلم ان الايجاز معنيين وغيرهما مما يدل على اطلاق الايجاز
على المعنيين وقوله في المختصر يعني ان الكلام كما يوصف بالايجاز
لكونه اقل من المتعارف كذلك يوصف به لكونه اقل مما يقتضيه المقام
ليس كما ينبغي لانه قد اشتهر ايضا في قولهم العين في ظلال التوكيد
قرينة على ارادة العين في ظلال العقل وينبه على ذلك لفظ
الظلال لانبائه عن التنعم عرفا وهذا بعيد معنى الشجاعة يجوز
ان يكون مراد المجيب اخراج الكلام عن كونه حشوا مفسدا وكونه على هذا
عين معنى الشجاعة لا ينافيه اللهم الا ان يقال المراد ان كلامه ليس بشئ

بالنسبة الى توجيه ابن جنى لكان اطنابا بل تما كان تطويلا ولم يرد
بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد الزايد على اصل المراد لا فائدة
نحو ولكم فى القصاص حيوة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص
فالمعنى لكم فى القتل المخصوص المسمى بالقصاص حيوة اذ يدفع بقوله وامر مرضى
حسنه ليس من جهة التكرار فيه بحث لان حاصل هذا الجواب ان فى التكرار
جهتين جهة قبحى من حيث انه تزاد وجهة حسن من حيث انه رد العجز على الصدر
وهذا لا يستلزم اتصاف الخالى عن هذا التكرار من حيث الخلو لانه اذا انتفا
تما من جهة القبح وجهة الحسن تساقطا فلا قبح من حيث التكرار ولا حسن
من حيث اذ العجز على الصدر فلا يكون عند حسن كذا قال الناس بعضهم
لبعض فلا حذف وكذا ان اريد بحيوة والحكم كما يشعر به قوله فالمعنى
لكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حيوة عظيمة وقد يحمل
القصاص على المعنى الاول ويقيد لفظ شرعية اى لكم فى شرعية القصاص
حيوة معنوية بسبب دفاع الاثم بالقصاص عن المقتص منه فالخطاب
للجانى والخطاب للجانيين والمعتبر الحروف الملفوظة على انه لو اعتبر
المكتوبة ايضا كان حروف فى القصاص حيوة اقل من حروف القتل انفى
للقتل قلنا حسنة اه وايضا القتل فى قولهم مكروه مع غاية التقارب
بحيث لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر يعنى بالجزاء اه لما عد كلا من
الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة وكذا عد ما ليس بركن منه كان مظنة
ان يقال ماذا ادرى بجزء الجملة حيث عدت كلا من الشرط والجزاء
وما ليس بركن جزء جملة فقال يعنى بالجزاء اه ولقائل ان يقول هذا
انما يصح على مذهب المنطقيين القائلين بالمحكوم عليه فى الجملة الشرطية

هو الشرط

هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط كلا منهما عن ان يتقيد
واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء جملة مستقلة والشرط
قيد له كسائر القيود وطلاع الثنايا بالكسر عطف على جلاء وبالرفع
عطف على ابن كيزيد مع فاعله منقولا فهو محكى كما البيت وان جعل
مجردا عن فاعله منقولا فهو غير منصرف اى عند ومنهم من جعل الظرف
صفة بتقدير عامله منكر بعامله المعرف بعامله المنكر نحو له كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبنى وفيه بحث لان هذه المعاملة انما يكون
اذا اريد بواحد من الافراد ولا شك ان المراد ههنا كل الافراد نحو فلما
اسلما القول بجزء جواب لما فى هذا الكلام على مذهب البصريين
واما على مذهب الاخفش فالواو زايدة وتلك جواب لما وظاهر كلام
صاحب الكشاف قال فى تفسير قوله تعالى واذ قال موسى لقومه
يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ان الفاء فتاب عليكم
متعلق بمحذوف اما جواب شرط مقدر اى فان فعلتم فقد تاب عليكم
وحى يكون الخطاب فتاب جاريا على ظاهره وداخلا فى مقول موسى
واما عطف على مقدر اى ففعلتم فقد تاب عليكم وحى يكون الخطاب
من الله على طريق الالتفات من الغيبة فى قوله واذ قال موسى لقومه ثم
قال فى تفسير الاية المذكورة الفاء فى قوله فانفجرت متعلقة بمحذوف
اى فضرب فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله فتاب عليكم
وهى على هذا فاء فصيحة تقوله وهى على هذا فاء فاء فصيحة يوهم
انه اشارة الى الوجه الاخير وقد يقال هذا لايهام مدفوع بقوله

تمييز وهو الذى سبق من تحويل المعلل نحو طاب زيد اصلا
او فى الاول عن محمد وهى العمل والعامل والمحل كما هنا
وفى الثانى عن مفعوله وعدم ظهور الاول فيه
على تحويل نحو ربح تجارتك وخسرت صفقتك والاول فى الحقيقة
وتاء سعدى الى تاء سعادتك والثانى فى الحقيقة
هو المعمول الاول الذى هو معلم العامل الساذج الفعل
المفعول واحوالى معموله الثانى وهى رفع عطف
جار والاثنان علامة النصب والمعمول الثالث
هو المحل الظرفية وهى لهم فرد والمعرف عادتى
والفرد الصباح وطلا مفعول العامل الذى هو مستحق
ولهم لهم مدة ان يصيحوا قال فلهم

الفاء فى قوله فاقتلوا سببية داخلة على امر بالقتل امر بالمحل
سبب للامر بالقتل على ما اختاره المحققون من ان الامر بالشئ امر بما
وما لا يتم الواجب الا به واجب فكان الامر بالقتل امرا بالتوبة
وما لا يتم التوبة الا به اما بيان كون القتل مما لا يتم التوبة الا به
فلان التوبة لما كانت واجبة على الفور وكان القتل اسرع فى
التخلص من الاثم كان واجبا لا محالة اما بيان كون التوبة
واجبة على الفور فلان الامر بالشئ يقتضى الفور على ما
حقق فى الاصول وقد اشار الى هذا التقرير بقوله
تشريح سببه

كما ذكرناه فانه اشارة الى الوجهين فقوله هذا في قوله وهي على هذا اشارة
الى التعلق بمحذوف وظ كلام صاحب المفتاح اه قال السكاكي
وانظر الى الفاء التي تسمى فاء فصيحة في قوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم ولكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو
التواب كيف افادت فامتثلتم فتاب عليكم وفي قوله فقلنا اضرب
بعصاك البحر فانفجرت مفيدة فضرب فانفجرت فالسكاكي لما
اقتصر على الوجه الثاني لما فيه من تقليل الحذف توهم بعضهم
ان تسميتها بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ على تقدير الشرط
يكون جزائية لا فصيحة وذهب عليه انه لا منافاة بين كونها فصيحة
وكونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم في الفاء الفصيحة ما يقع
هذا الموقع من الجزاء حتى جعلوا العلم في ذلك قول الشاعر
قالوا خراسان البيت اي ان كان اقصى المراد خراسان فقد جئناها
فلو ادعى ان الفصيحة انما هي هذه لم يبعد بل هو سبب لعدم الحزن
والصبر فانه لما كذب الرسل قبله فصبروا ولم يحزنوا كان هو عليه
السلام احق بان صبر ولا يحزن فليتامل فان العقل اه قد يضاف
الحل والحرمة الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات ونحو ذلك
وكثير من المحققين على انه مجاز من باب المطلق اطلاق اسم المحل على الحال
اذ هو مبني على حذف المضاف اي تناول الميتة ونكاح الامهات وشرب
الخمر لدلالة الفعل على الحذف والمقصود الاظهر من اللحوم تناولهما ومن الخمر
شربه ومن النساء نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين
احدهما ان معنى الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحريم البئر فمعنى حرمة الفعل

كونه ممنوعا

كونه ممنوعا عنه بمعنى ان المكلف منع من اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين
انها منعت من العبد تصرفا فيها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما
يقال للغلام لا تشرب الماء وهو بين يديه ومعنى حرمة العين منع
الشيء عن الرجل بان يصيب الماء مثلا وهو اوكد وثانيهما ان معنى حرمة
العين خروجها عن ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل
خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيها فلا يكون
مجازا وخروج العين عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل
بطريق اوكد والزم بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فنفي الفعل فيه وان كان
تبعا اقوى من نفيه اذا كان مقصودا ولما لاح على هذا الكلام اثر
الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناه اللغوي الى كون
الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة
الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة جدا كحرمة الميتة والخمر دون البعض
كحرمة اجر العين سلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة
وهو ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشاؤه حرمة عين ذلك
المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون
منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليس لنفس
المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ثم قابل للاكل في الجملة بان ياكله
مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك
عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع
بمعنى ان الفعل المحل اخرج اولا من قبول الفعل ثم صار الفعل ممنوعا
ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه غير صالح

للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة
الحال او حذف المضاف لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن
صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضاف الحرمة فيه الى المحل يكون على
حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فيه تسامح وكانه على حذف المضاف
اي من دلالات الادلة ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالات لانه يابى عنه
قوله ومنها الشروع في الفعل وقوله ومنها الاعتراف ويدل على
اه دلالة العقل على التعين بهذا المعنى ثابتة في قوله تعالى حكاية فذلكن
الذي لمتنني فيه فافهم اي من ادلة تعين المحذوف يريد ان الشروع
في الفعل من ادلة متعين المحذوف في نفس الامر لا ان الضمير راجع اليها
فليتامل ويقدر ما جعلت التسمية مبتدأ له فيه تسامح لان المقدر
هو الفعل المجرد النحوي وما جعلت التسمية مبتدأ هو الفعل الحقيقي
ففي الكلام حذف المضاف اي لفظ ما جعلت التسمية مبتدأ له او
ما جعلت مبتدأ لمعناه فان قيل ينبغي ان يقدر متعلق الباء في التسمية
ابتداء لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها دلالة الابتداء لعموم
اولى بالتقدير كما يقدر في الظرف المستقر الحصول او الكون قلنا
اثر ذلك لما فيه من الدلالة على تلبس الفعل كله ببسم الله بخلاف تقدير
ابتداء ولان المذكور عند عدم الحذف هو القراءة دون الابتداء بها
كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك والنحويون انما يقدرون متعلق
الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص وانما قدر الفعل
مؤخرا لافادة الاختصاص بالرفاء والبنين قيل نهى النبي عليه
السلام عن هذا القول لانه شعار الجاهلية وانما قال باليمن

والبركة

والبركة كما ان الخير اذا جاء من حديث لا يحتسب كان اسر المناسب بهذا ان يكون
فهم الشيء بلا ترقب وتشوق الذهن من تشوقه وانتظاره او ايهام
الجمع اه ولا شك ان كلا من الايجاز والاطناب متحقق في باب نعم لكن
من جهتين لا من جهة واحدة وكذا الحال في الاجمال والتفصيل فذكر
الايهام باعتبار ان هذا ليس جمعا بين المتنافيين حقيقة حقيقة فانه
عبارة عن ان يصدق على ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد
وصفان يمتنع اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة
ثم حمل متنافيين على الاجمال والتفصيل ليس على ما ينبغي اذ لا اختصاص
له بباب نعم لجريانه في جميع ما فيه الايضاح بعد الابهام وسمي هذا
توشيعا انما سمي توشيعا لما منه من اللف والنشر وان اللف
منه مقدما على النشر وفي اللغة بالعكس نحو قوله تعالى ولتكن
منكم اه فان كونهم داعين الى الخير يشمل كونهم امرين بالمعروف وناهين
عن المنكر لكن خصا بالذكر للدلالة على انهما من معظمات اركان الدين
وان الاعتناء بشانهما من مهمات امور الدين الا ترى ان قوله تعالى
المسلمين كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر جعل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خيرية هذه الامة كما في قوله وقال
الذي امن اه فان النداء واضافة القوم الى نفسه وبيان اختصاصه
به ايقاظا لهم وتنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وفي التكرير
تنبيه وايقاظ كان اشبه بالعيون الانسب كان العين
انسب به واشبه فالتذييل اعم لوجودهما في قوله تعالى ذلك
جزيناهم اه ووجود الايقاظ بدونه في قول الخنساء وبالعكس في

قوله تعالى وما جعلنا لبشر فان قوله افان مت فهم الخالدون تذييل
وليس بايغال هذا اذا لم يختص الايغال بالشعر وان خص به فليس مادة
اجتماعهما الاية بل قول الشاعر وليس بمستبق البيت وح يكون اعمية
كل منهما عن الاخر من وجهين وكذا اخصية وعلى ما سيجيء من ان في التذييل
يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب يكون اعمية الايغال منه وكذا
اخصيته منه من ثلثة وجوه فليتامل فعلى هذا يكون من الضرب الثاني
قبل تخصيص الجزاء بالعقاب انما يفهم من قوله جزيناهم بما كفروا فهو
على هذا التقدير ايضا غير مستقل بافادة المراد والحق ان كون قوله
جزيناهم بما كفروا قرينة على ان المراد هل يعاقب مما لا ينافي استقلال
الجملة الثانية على ان انفهام المراد لا يتوقف على قوله جزيناهم بما كفروا
بل يفهم من الكفور وهذا احسن من ان يكون صفة لاحا وذلك لانه
على تقدير الوصف يكون الاخ مقيدا وعلى هذا يحتمل ان يوجد له اخ
وليس له شعث فلا يكون قوله اي الرجال المهذب مناسبا ما قيل من
انه على تقدير الوصفية يقتضي الكلام وجود اخ مرضي الخصال
فينافي قوله اي الرجال المهذب ففيه تامل وهو ان يؤتى اه فالاحتراس
اعم من الايغال من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثناء الكلام
واخره واخص من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود
بخلاف الايغال واما النسبة بينه وبين التذييل فالظ انها المباينة
لانه يجب ان يكون الاحتراس لدفع الايهام خلاف المقصود ويجب ان
التذييل للتاكيد اللهم الا ان يجوز كون الشيء مؤكدا للشيء ودافعا
لايهام خلاف المقصود ايضا فيكون النسبة بينهما عموما من وجه وديمة هي المطر

الذي

الذي يدوم اياما ثلثة كذا في الديوان وقيل المطر الذي ليس فيه الرعد والبرق واقله
ثلثة نهار او ثلث ليل وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم اه اعلم ان التتميم اعم من
الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر البيت او اخر الكلام واخص من جهة انه
يجب ان يكون لفضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين للتكميل
وكذا للتذييل ان اشترط فيه ان لا يكون للجملة محل من الاعراب فان الفضلة
لا بد وان يكون لها محل للاعراب والا فاعم من وجه وهو ان يؤتى في اثناء
كلام خرج بقوله في اثناء كلام او بين كلامين متصلين الايغال وبقوله
لا محل لها من الاعراب التتميم لان الفضلة لا بد لها من اعراب وبقوله سوى
دفع الايهام التكميل لكنه يشتمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة
لا محل لها من الاعراب وقعت في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين
لكونه بتقدير الفعل اي اسبحه وانزهه عن كل نقيصة انه اعتراض
بين قوله وضعتها انثى وقوله اني سميتها مريم يعني ان ما وقع بين المعطوف
عليه والمعطوف جملتان متعاطفتان معترضتان والنكتة التعظيم
لموضوعها والتجهيل لها بقدر ما وهب لها منه ومعنى الجملة الاولى
والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الامور وان يجعله
وولده اية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا يعلم منه شيئا ولذلك تحسرت
هذا على قراءة العامة وضعت بتاء التانيث وقراءة ابن عباس رضي الله
عنه والله اعلم بما وضعت على خطاب الله تعالى لها والمعنى ح انك
لا تعلمين قدر هذا الموهب ما علم الله من عظم شانه وعلو قدره وقوله
ليس الذكر كالانثى على القراءتين بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت
من التعظيم والتجهيل وقراءة وضعت بمعنى ولعل الله فيه سرا

وحكمة ولعل هذه الانثى خير من الذكر فيكون الجملتان من كلام امراة عمران ويكون
النكتة في الاعتراض التسلية كما اشرنا اليه بقولنا ولعل هذا الانثى خير من
الذكر فان قيل فعلى قراءة العامة والخطاب يكون المعترضتان من كلام
الله تعالى من غير حكاية وما فيه الاعتراض يعني اني وضعتها واني سميتها
من كلام امراة عمران فكيف ذلك قلنا هما ايضا من كلام الله تعالى
لكن حكاية من امراة عمران ولا بعد في الاعتراض بكلام غير محكي بين
كلامين محكيين والحق ان هذا اعتراض في اثناء كلام واحد من متكلم
واحد وهو قوله قالت رب اني وضعتها الخ كما تقول ضرب زيد عمرا
ونعم ما فعل وبكر خالدا اي عبدتم العجل ان جعل اتخذ بمعنى
صنع وعمل ففائدة الحال ظ وان جعل بمعنى عبدتم العجل كما ذكره
صاحب الكشاف وحقيقته اتخذتموه معبودا ففائدته نهاية التوبيخ
والتقبيح واما الاعتراض ففائدته ظ حيث لم يقيد ظلمهم بكونه في
العبادة بل مطلقا وعلى سبيل العبادة وانما قيل في الحال ليحسن
تقييد الفعل به وارتباطه بالفعل فان الحال يجب ان يكون بمنزلة
التبع للفعل ومبنى كلامه على انه لا يختص الاعتراض باثناء
الكلام او بين الكلامين المتصلين خفوق اي اضطراب
اللهيب التوقد واراد بالجنة الحبيبة فيشتمل الاعتراض بهذا
الخ لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا و
هو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب لا يقال هذه الصورة من
الايغال ~~ايضا وهو ما يكون~~ اما داخلة في التذييل او في بعض
صور التكميل الداخل في هذا التفسير فذكرهما مستغنى عن ذكره

لانا

لانا نقول يجوز ان يكون الايغال بجملة لا محل لها من الاعراب لا مكررة يقال
~~هذه الصورة من الايغال اما داخلة في تذييل او في بعض صورة التكميل~~
~~الداخل في هذا التفسير فذكرهما مستغنى عن ذكره لانا نقول يجوز ان~~
~~يكون الايغال بجملة لا محل لها من الاعراب الى مدر~~ لا للتاكيد ولا لدفع
ايهام خلاف المقصود بل لغرض اخر كما في قول الخنساء ولا شك ان
هذه الصورة من الايغال ليست بداخلة في التذييل ولا في بعض
صور التكميل وما مات منا تقول لم يمت منا رئيس في فراشه بل
مات ميتة كريمة في الحرب تحت ظلال السيوف والرماح وما ابطل
دم قتيل كان يقال طل دمه اي هدر يدل على ان الجملة في التذييل
الخ وذلك لانه جعل الاعتراض بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا
وهذا انما يصح ان اشترط في التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب
فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض صور التكميل
لا يقال هو بهذا التفسير يشمل بعض صور التذييل ايضا وهو ما يكون
في اثناء كلام او بين كلامين متصلين لانا نقول شموله له متحقق على
التفسير الاول ايضا فلا خصوصية له بهذا التفسير نعم لو لم يشترط
في التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل في هذا التفسير
بعض من صور التذييل غير داخل في التفسير الاول وهو ما يكون
بجملة لها محل من الاعراب في اثناء كلام او بين كلامين متصلين
اراد بالعلم الخ قد سبق وجه اختيار حمل العلم في هذا المقام
على الملكة او الاصول والقواعد لا على ادراكها او التصديق
بها والمناقشة فيه فلا حاجة الى الاعادة لخلوها عن الافادة ما يدل

مطلب الفن الثاني اعني علم البيان

عليه الكلام اه اما اعتبار التركيب فلانهم لم يجوزوا كون الالفاظ المفردة
مفيدة للسامع معانيها الافرادية على ما هو المشهور وسيجيء ما هو التحقيق
واما رعاية المطابقة فلان علم البيان باحث على وجه كلي عن كيفية
افادة التراكيب بخواصها التي يبحث في علم المعاني عن افادتها
اياها ولهذا قيل علم البيان من المعاني بمنزلة الشعبة من الدوحة
والغصن من اصل الشجر والمركب من المفرد وتحقيقه ان علم البيان اعتبر فيه
مع الاصابة في دلالة الكلام على الخواص الاصابة في كون تلك الدلالة
في باب الوضوح والخفاء على ما ينبغي اي اعتبر فيه هذه الاصابة
مقارنا مع تلك الاصابة واراد بالطرق التراكيب تنبيها على انها
وسائل والات لا اسباب ومؤثرات والمعنى ان علم البيان
ملكة او اصول يقتدر بها الاولى ان يقول يعرف بها ليوافق كلام المص
وايضا الاقتدار ثمرة له في الاغلب لا كليا كما سبق في المقدمة
ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدر على تاليف كلام بليغ كل
معنى واحد يدخل اه اشارة الى ان اللام للاستغراق العرفي لا
متناع الحقيقي وعدم العهد ولزوم كون كل من له ملكة ايراد
معنى من المعاني في طرق مختلفة عالما بعلم البيان على تقدير
ارادة الجنس سواء كان في ضمن الكل او في ضمن البعض فقط
لم يكن عالما بعلم البيان بناء على انه اذا قيل فلان
عالم بعلم البيان يراد ان له ادراك القواعد ويمكن ان يقال
ايضا الاغلب ان من عرف بدون الملكة ايراد معنى زيد جواد فقط في
طرق مختلفة لم يعلم جميع القواعد فلا حاجة اه وايضا لما كان مقابل

الوضوح

ولـه ع

الملكة المخصوصة لا ان له ع

الوضوح هو الخفاء المطلق مردودا كان الاقتصار على ذكره اولى هذا
ووصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول وصفا لها بوصف متعلقها
ولك ان تجعله صفة الدلالة حقيقة لاختلافها في نفسها للتفاوت في فهم
المعنى من الطرق وانتقال الذهن منها اليه سريعا واسرع وهذا
يستلزم التفاوت في سرعة انتقال الذهن الى ذلك الفهم والانتقال
وعلى التقديرين من اضافة المصدر الى الفاعل يخرج ملكة الاقتدار
على التعبير اه اي هي ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان
فافهم اولى من تعريفه بمعرفة اه وذلك لانه يجب حمل المعرفة على
الاصول او الملكة مجازا لتقرر ذلك واشتهاره على ما صرح به في شرح
المفتاح يعني تقرر واشتهر ان العلم انما يطلق على الملكة او الاصول
والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد اللهم الا ان يكون
بتاويل وتكلف لا يناسب ارتكابه في التعريفات لدلالة اخ على
الوجع وهي بضم الهمزة دلت على التحسر كذا ذكره الفاضل في حاشية شرح
المطالع وقال في حاشية شرح الشمسية قوله لدلالة اخ على الوجع
هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة فان طبع اللافظ فيه اشارة الى ان
المراد بالطبع في قوله بحسب الطبع طبع اللافظ ويحتمل ان يراد به
طبع اللفظ فانه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى وان يراد طبع
السامع فانه يتادى الى فهم المعنى لا لاجل المعنى العلم بالوضع الا
ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية فالتعويل على
احد الطبيعيين الاخرين المسموع من وراء الجدار قيل انما
اعتبر ذلك القيد ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد

ثمرتها فلا يصدق على شيء منها ع

وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة ع

يعلم بالحس ايضا ودلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع
من وراء الجدار وهذا وان كان يلايم اوله اول كلام الفاضل في حاشية
شرح الشمسية حيث قال انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ الا ان ما ذكر من ان وجود اللافظ
المشاهد معلوم بالحس ايضا اي كما هو معلوم بدلالة اللفظ
خلاف المتبادر من قوله فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالمشاهدة معلوم
بالبداهة فلا يكون معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل
بها استدلالي حيث استدل بالاثر على المؤثر وبالجملة وجود اللافظ
لم يعلم الا بالحس وانما الكلام في وجود دلالة اللفظ ح وكلام
الفاضل يشعر بوجوده حيث قال ليظهر والتحقيق ان اريد باللزوم
في تعريف الدلالة اللزوم الكلي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة
في انعدام الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير عدم العلم بالمعنى
من قبل فلا شبهة في وجود الدلالة وان اريد بالعلم التفات
النفس ففيه تردد وكذا الحال في قول القايل وجود اللافظ المشاهد
يعلم بالحس ايضا لعدم توقفهما على العلم بالوضع اذ لا وضع في
الدلالة الطبيعية اصلا والعقلية تتحقق حيث لا وضع ويستوي
العالم والجاهل به في الفهم ان كان هناك وضع لا وضعه
لذلك المعنى ولهذا لم يقل بوضعه له واعترض بان الدلالة صفة
اللفظ قال الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع

اللفظ

اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره رحمه الله
قلت ان كانت الدلالة نسبة قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بانفهام المعنى
منه ولا بكونه بحيث يفهم منه المعنى لانها صفة اللفظ والمعنى معا ومبدأ
لهما والاول منهما صفة المعنى فقط والثاني صفة اللفظ كذلك
فهما لازمان غير محمولين فلا يصح التعريف بما ذكره المحقق الاشكال بل
يزيده كما لا يخفى فالجواب على كل تقدير التاويل الذي سنذكره
فان معنى فهم السامع اه فيه بحث لان الدلالة كون اللفظ بحيث
~~يفهم منه المعنى~~ يفهم منه المعنى العالم بالوضع ثابتة بمجرد الوضع
وفهم السامع المعنى منه او انفهامه اثر وثمرة لها حاصل عند استعمال
المتكلم اللفظ وعلم السامع بالوضع ولهذا يصح تعليل الفهم
والانفهام المذكورين بالدلالة فكيف يدعى ان معنى فهم السامع
المعنى منه وانفهامه منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى قال
الفاضل واعتمدوا في ذلك اه اشارة الى ما ذكر في حاشية شرح
المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى اي
كونه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له
سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ
والمعنى ح حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك
اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما هو مبدأ الصفتين اللازمتين
لهما ومسماة بالدلالة فمما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر
ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
وهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة

وهو انهم تسامحوا وان كان المراد مختلفا منه رحمه الله

بالاين لاحالة قائمة بهما معا كالتناسب بهما ~~محتاجة~~ مثلا وقد ترى
اخر حاشية السابقة ايضا اشارة الى هذا قال لكنهم يتسامحون ولعل
الغرض من هذا التسامح التنبيه على ان التهمة المقصودة من تلك الحالة
هي الفهم فكانها هو امّا على تمام ما وضع له الدلالة على ما وضع له
لا يصدقا لا على المطابقة لان الجزء ليس بموضوع فكلام المتن تام
غير محتاج الى زيادة التمام ويمكن ان يقال الجزء لكونه مدلولا للفظ
داخلا في مسماه ربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر التمام لدفع الوهم
مع انه تاكيد حسن لوقوعه في مقابلة جزء الموضوع له ولا ينبغي ان
يتوهم ان لفظ التمام يخرج دلالة اللفظ على الموضوع له
البسيط انما هي فجهد اه فيه تامل لان دلالة اللفظ على جزء
معناه او لازمه لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف عليه العلم
بها فالاولى ان يقال دلالة اللفظ عليهما لعلاقة عقلية بينها
وبين الموضوع له لا لكونها موضوعا لها لكونها موضوعا لهما او
وايرادها لكل الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق ودل على الجزء
بدلالتين احديهما دلالة مطابقة والاخرى دلالة تضمن لا تتحقق فيه سبب الدلالة بالمطابقة جميعا فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق
عليها تعريف المطابقة فينتقض بدلالة التضمن واذا اعتبر دلالته عليه
بالمطابقة يصدق عليها تعريف دلالة التضمن فينتقض بالمطابقة
وبهذا يظهر انه لا حاجة في تصوير انتقاض حد التضمن بالمطابقة
الى ما ذكره الشارح وكذا الحال في اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه متى اطلق ودل على اللازم دلالتين احديهما مطابقة والاخرى

التزام

التزام ويصدق على كل منهما حدا الاخرى فتراءى بين انتقاض حد المطابقة بكل من الاثنين
وانتقاض حديهما بها ولم يتبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه يمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من الملزوم واللازم و
مجموعهما فانه بالنسبة الى اللازم دلالات ثلث يصدق على دلالته الا
التزامية حد التضمن وعلى دلالته التضمنية حد الالتزام ولا يخفى ان
في هذا المثال يتحقق انتقاض كل من الدلالات بالاخريين صادق
الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا اه قال الفاضل مبني على مقدمتين اه
فان قلت فعلى هذا يلزم انحصار الدلالة في المطابقة اذ دلالة اللفظ على
الجزء وعلى اللازم حين اطلاقه على الكل او الملزوم يجب ان يكون مطابقة
كما انها كذلك عند اطلاقه عليهما لما ذكر من المقدمتين بعينها قلت دلالة
اللفظ على الجزء او اللازم حين اطلاقه على الكل او الملزوم وان كان
دلالة على ما وضع بالنوع لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء
واللازم في ضمن الكل والملزوم سواء ثبت الوضع النوعي او لم يثبت
فيكون تضمنا والتزاما بخلاف فهمهما على انهما تمام المراد كما في
فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز استعمال لفظ الكل في جزئه او اللازم
في لازم وايضا الموضوع النوعي بالوضع النوعي انما هو اللفظ المقيد بالقرينة لا
اللفظ وقد انتفى المقيد عند اطلاقه على الكل فانا نلتزم انه يرد بعد
تسليم المقدمتين ان الفهم المأخوذ في تعريف الدلالة انما هو التفات
الذهن الى المعنى سواء كان على انه مراد او لا هذا ظاهر والموقوف على
الوضع النوعي انما هو الفهم على انه مراد كما سنحققه ان شاء الله تعالى
فالدلالة على المعنى المجازي انما هي بسبب الوضع لا وضع الدلالة

النوعي فلا يكون مطابقة لانه كونها مطابقة مبني على كونها بسبب الوضع
النوعي فليتامل ويمكن ان يقال للنقل الى الجزء حين اطلاق اللفظ
عليه انتقالان احدهما في ضمن الانتقال الى الكل والاخر فيهم بخصوصه
الموقوف فهم كونه مرادا وهذا الفهم ليس بسبب الوضع الاول ولعل
مراد الشارح بالدلالة في قوله صادقة الدلالة عليهما مطابقة هذا الفهم
بعد العلم بالوضع الاول والقرينة لا يحتاج الى الوضع النوعي
وقد صرحوا اه اشارة الى بطلان اللازم ويمكن ان يقال لا يخفى
استلزام التضمن والالتزام المطابقة ان كل لفظ دلالته تضمنية والتزامية
فدلالته مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة دلالته على الجزء
او اللازم حين اطلاقه عليهما يجوز ان يكون تضمنا والتزاما مع تحقق
الاستلزام بالمعنى الذي ذكرنا لكن لا يخفى ان في حمل الاستلزام
على هذا المعنى تكلف وهذا كاف في القول ببطلان اللازم بناء على
انتفاء الاستلزام الذي ينزل عنده قولنا سلمناه جميع ذلك وما
ذكره الفاضل من ان دلالته على الجزء والملزوم يجب ان يكون مطابقة
لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما المطابقة ففيه ان هذا
يقتضي انحصار الدلالة في المطابقة وهذا خلاف الاجماع على
وجود التضمن والالتزام والكلام ايضا حيث قال فذلك اللفظ
ان كان تمام ما وضع له فالدلالة وان كان جزءه فتضمن والا
فالتزام وايضا لا شك ان حدث دلالة اللفظ على جزء الموضوع
الغير الموضوع له فان كانت موقوفة على الارادة عند القائل
فذلك الدلالة لا يجوز ان يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون

تضمنا

مطابقة

تضمنا والالتزام كونها خارجة عن الاقسام الثلثة ولا شك ان حمل الاستلزام
على ما ذكرنا اسهل من ارتكاب انحصار الدلالة في المطابقة وبما ذكرنا ظهر
قول الشارح لا نسلم انها مطابقة او تضمنا فليتامل لكنه مما لا يفيد
هذا المقام اي لا يفيد فائدة قيد الحيثية مع دفع انتقاض تعريفات
الدلالات فانه انما يدفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
عند اطلاق اللفظ وارادة الكل والملزوم واما عند اطلاقه وارادة
الجزء او اللازم فان كانت دلالته مطابقة فينتقض حد التضمن والالتزام
بها وان كانت تضمنا او التزاما فينتقض المطابقة بها هذا ان حمل الكلام
للقائل على تعقل الدلالة مطلقا على الارادة وان خص بالدلالة المطابقية
فلا نفع له اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع صدق تعريف المطابقة عليها
وكذا الحال في الملزوم واللازم لا يقال لا نم صدق تعريف المطابقة
اعني الدلالة على تمام ما وضع له على دلالته على الجزء حين ارادة الكل
ودلالته على اللازم حين ارادة الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له
يتوقف على الارادة وقد انتفت الارادة فانتفت الدلالة لانا نقول
معنى الدلالة على تمام ما وضع له مفهوم عام يصدق على ما يكون
منشأه وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقية وما يكون منشأه
وضع اللفظ لما هو داخل فيه وهو الدلالة التضمنية المشروطة بالا
انما هو الدلول دون الدال اذ يكفيه الارادة المتعلقة بالكل وكذا الحال
في الملزوم واللازم وبالجملة الدلالة على تمام ما وضع له انما يكون
موقوفة على الارادة اذا كان بحيث انه تمام ما وضع له ولم يعتبر القائل

ارادة

الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام ما وضع له اذا كانت بحيث انه جزء
ما وضع له بالوضع الاخر او لازمه وانما خاطب الكلام في هذا المقام
لانه منزل اقدام الافهام قال الفاضل لا استحالة في اجتماع
الاقوى والاضعف فان قلت نحن نعلم قطعا ان اللفظ اذا اطلق
على جزء معناه لم يفهم هذا الجزء مرة واحدة فلا يكون هناك الا
دلالة واحدة واسنادها الى ما هو الاقوى اعني كونه موضوعا
له اولى قلت التحقيق على ما ذكر في الشفاء ان الدلالة تكون اللفظ
بحيث متى اطلق انتقل النفس الى معناه للعلم بالوضع وان ذكر
في تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لانه الفهم الحقيقي
كما لا يفهم المفهوم كما اشرنا اليه سابقا ولا استحالة في
انتقال الذهن الى معنى مرتين الا يرى انه اذا سمع السامع
اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني
مرتسمة في العقل انتقل منه ذهنه الى جميع معانيه ولاحظ كل
واحد منها فاذا كان بين الكل والجزء انتقال منه ذهنه الى الجزء
لكونه موضوعا له والى الكل متضمنا لانتقاله الى الجزء فلا اثر
حينئذ لانتقال اجمالي وتفصيل وكلام ابن الحاجب في اصول مشعر
بالخلاف حيث قال الغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا
ولا يخفى ان توجيه العلامة لا يلايم كلام ابن الحاجب سبب
عرفي عام اي امر معروف بين الجمهور كما بين الاسد والجرأة او غير
عرفي عام سواء كان عرفيا خاصا او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد
ان يجري العرف على اطلاقه متناول للعام والخاص وبدونه العرف

ما لا يتعلق

مشترك

ايضا الدلالة لكون انتقال الى الكل

ما لا يتعلق بوضع واصطلاح بل لم يكن دلالة الالتزام قال
الفاضل في بحثه فيه انه صرح في حاشية شرح المطالع ان تصور
الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمتلازمان
لتصور لازم اللازم تصور اللازم الاول مقصد ملحوظا في نفسه
فلا يلزم من تصور الشيء تصور لازمه الثاني وقد يقال فهم لازم
الموضوع له قد يكون على سبيل التبعية وهو الدلالة الالتزامية
ولا يتصور الاختلاف فيه وضوحا وخفاء اذا كان اللزوم
محمولا على اللزوم البين بالمعنى الاخص وقد يكون على سبيل القصد
والاختلاف في الوضوح انما يتصور باعتبار فان فهم لازم
الموضوع له قصدا اشرع من فهم لازمه كذلك لانه يعد ذهنا
وفيه ان لا دلالة التزامية كذلك الشيء على لازمه اذا كان
اللزوم محمولا على البين اللهم الا ان يدعى جواز استلزام المتفق
التبعي الشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا لم يكن كل واحد
من الالفاظ الا ادل بالدلالة ما يترتب عليها عند العلم بالوضع
والاستعمال اعني الفهم لا المعنى الحقيقي لعدم توقف على العلم
بالوضع مثلا اذا قلنا ان لا يتعال المثال الجزئي لا يثبت به
قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية بنى عليها بالمثال
توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الامثلة
كذلك واذا بين حال المثال بوجه على جزئياته في جميع الامثلة على سواء
يثبت الحكم الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى
في النظريات بتصوير البرهان الكلي في مثال جزئي تأنيسا به

اي مع السيد الشريف في ان اللفظ وان اعتاده الى اللفظ حصته
على ما اختاره الشارح وما على ما ذكره العلامة اعتاده
الى السبب

فان انس النفس بالجزئيات اكثر من الفها بالكليات لم يفهم من المرادفات
ذلك المعنى اصلا اي لا واضحا ولا اوضح ولا خفيا ولا اخفى اما اذا
لم يعلم وضع شيء من المرادفات فظ اما اذا علم وضع بعض دون
بعض فلانه ح لم يفهم ما هو معنى هذا الكلام لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه هذا تحقيق كلام الشارح وانت تعلم انه لا يناسب تقرير
المص وانما المناسب له ان يقول مثلا يمتنع ان يؤدي المعنى المطابقي
مطابقية وذلك لانه ان كان السامع عالما بوضع التراكيب المفردة
لهذا المعنى بالدلالة المطابقية ففهمه منها على سواء والا لم يفهم هذا
المعنى من كل منها قلت الموقوف اه فيه اشارة الى ما هو رد المشهور
من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها
الدور لكن قيل معنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات تحصيل
معانيها في ذهن السامع ابتداء والا دار بل الغرض اخطارها
ببال السامع واحضارها عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح
في دفع الدور لا بد ان يرجع الى ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا
يجدي نفعا بقي بحث وهو انه لا وجه لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه
في المركبات ايضا ولحسن ما قيل في التفصي عنه ما ذكره بعض الافاضل
وهو ان في الوضع النوعي والوضع العام فلا يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه اذا تمهد هذا فنقول الموضوع بالوضع
الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء
والا لزم الدور لتوقف العلم بالموضوع الشخصي على فهم معناه
بخصوصه فلو توقف الثاني على الاول ايضا لزم الدور واما الموضوع بالوضع

مطلب في ان وضع المفردات ليس لافادة المسمى لاستلزامها الدور

الشخصي يحتاج الى ملاحظة الموضوع له بخصوصه واما في الوضع

العام

العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعها
لما وضعها لها على ملاحظتها بخصوصها امكن افادتها لمسمياتها
من غير دور فعلى هذا التحقيق يكون الغرض من وضع المركبات افادة
معانيها على ما قالوا لان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات
من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع النوعي
فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا به
لكن الحق احق ان يتبع لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده
على سبيل التبعية وبالملزوم ما هو متبوع فلا ينافي ما سيجيء من انه
لا انتقال الا من الملزوم فتامل ينبغي ان يكون الامر بالعكس يعني لزم من كلامك
ان دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان
يكون بالعكس يعني قال الفاضل قد صرحوا اه لا يبعد ان يقال الدلالة
التضمنية عند علماء البيان هو الفهم التفصيلي لانه المعتبر عندهم وما
ذكر من لزوم التضمن للمطابقة انما هو كلام اهل المنطق وعلى تقدير
كونه كلام علماء البيان ايضا لا يقدح في لزومه لها عندهم
عدم تحقق فهم الجزء على انه مراد عند تحقق فهم الكل في بعض المواد لان
الدلالة التضمنية حقيقة هي مبدأ الفهم وهو ثابت دائما وان لم
يكن الجزء على انه مراد دائما لان الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث اذا
اطلق فهم المعنى فلا يشترطون عدم انفكاك فهم المعنى عن فهم
الدال اللهم الا ان يقال انهم مصرحون بان الفهم الذي هو
اثر الدلالة التضمنية لازم للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقية
واما ذكر من الجواب المطابق لقواعد القوم فمبني على ان المراد بالا

فهم

اختلاف

في وضوح الدلالة الاختلاف في وضوح في وضوح المدلولات كما صرح به
وصفا للشيء بوصف متعلقه لكنه صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان
يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة وهذا لا يصح ظاهرا هذا بناء على
ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك عنه كما فسره رحمه الله حيث قال لا معنى
اللازم ما لا ينفك عنه ولا يخفى ان اللزوم بهذا المعنى لا يتحقق
الا في قليل من اقسام المجاز والحقيقة والكناية اما اذا اريد اللزوم
في الجملة بمعنى انتقال الذهن من الموضوع له اليه في الجملة ولو في
بعض الاوقات كما هو التحقيق على ما سنذكره فلا خفاء في تحققه
في جميع الاقسام وبهذا يظهر ان قوله نعني باللازم ما لا ينفك عنه
محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم الانفكاك عدم الانفكاك
في الجملة ولو بسبب القرائن في بعض الاوقات وانت خبير قال
الفاضل ولذا ترتب تختلف فيه هذا الكلام محل اشكال ولقد احسن
ذكره في شرح المفتاح حيث صرح ان الصواب في هذا المقام ما ذ[كره]
بعض الافاضل وقال ومما يقال من ان المقصود الاصلي في التشبيهات
هو المعاني الوضعية ليس بشيء هذا وقد يقال على تقدير كون
دلالة التشبيهات وضعية لا بعد في جعله من اصول البيان
حقيقة اذ الدلالة لكلام السكاكي ولا لكلام المصنف على ان الوضعية
ليس يعتبر على ان يكون مرتبة من مراتب الوضوح لانهما على الاعدام
تاتي الاختلاف في الوضعية بان السامع ان كان عالما اه ولم
يتعرضوا لعدم اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم
الاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار ويمكن تاييده بانهم قد يقيدون

الوضعية

[illegible marginal note]

الوضعية وذلك عند اقتضاء الحال الاقتصار على الدلالات الوضعية
واما حصر الاختلاف في العقلية فمعناه انه لا يتاتى بدونها واما القول
بان التشبيه مستعمل في غير ما وضع له فتكلف كيف وكلام السكاكي وغيره
صريح في ان المستعمل في غير ما وضع له اما مجاز او كناية والتشبيه قسم اخر مخالف لهما
قال والاوجه في الضبط ان يمكن تقرير وجه الضبط على وجه اخر اظهر
وهو ان اللفظ ان استعمل في غير ما وضع له فاما ان يكون استعماله
فيه مبنيا على التشبيه او لا وعلى الاول ان كان معه قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له فاستعارة والا فتشبيه وعلى الثاني ايضا
ان كان معه تلك القرينة المانعة فمجاز والا فكناية واعلم ان المراد
بالتشبيه المذكور في الضبط مطلق التشبيه لا تشبيه المعنى
المراد بالموضوع له ليتناول التشبيه والاستعارة ولما كان
هو اخص من مطلق التشبيه كان ينبغي ان يقول بعد قوله من مطلق التشبيه
وكان المطلق ذاتيا والمقصود تصويره بكنهه فليس على اطلاقه
قد سبق تحقيق هذا المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة قال
هذا التفسير الخ قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم اقول
فعلى هذا لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة امر لاخر لان
المتكلم لم يقصد مشاركة احدهما للاخر لابتنائها على تناسي التشبيه
دلالة ان المشبه لا يتميز عن المشبه به اصلا وقد صرح فكيف يتوهم فيما
صرح بان هاهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه
لفظا او تقديرا الثانية ادعاء انه داخل تحت الجنس الثالثة ان يجعل
انه هو بعينه امرا مسلما فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعا

اتفاقا والثانية توقف عن مرتبة على صريح التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة
وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو اه فيه تامل لان ثبوت القتل لكل
منهما انما هو صريح مدلول قتل زيد وعمرو واما صريح مدلول تقاتل
زيد وعمرو فثبوت القتل لهما جميعا ويلزم ثبوت القتل لزيد بل ثبوت
المقاتلة له وليس معناها عين معنى القتل وينبغي ان يزاد فيه فغوى
قولنا بالكاف اه يؤيده عدم اداة التشبيه من الاركان وانما تعرض
لهذه الزيادة في تعريف التشبيه المصطلح دون اللغوي لانها
تخرج ما على وجه الاستعارة بالكناية وما على الوجه التجريد
ايضا مع انهما من التشبيه اللغوي وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل
في تعريف التشبيه اللغوي ويزاد بالكاف ونحوه لاخراج نحو قاتل
زيد عمرو ابقى شيء وهو ان الاحتياج الى زيادة هذا القيد في
تعريف التشبيه المصطلح انما يكون اذا جعل كلمة ما فيه عبارة
عن الدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى اما اذا جعلت عبارة
عن التشبيه فالاحتياج الى الزيادة مم اللهم الا ان يقال
لما فسر التشبيه اللغوي اولا بشيء ثم فسر التشبيه المصطلح
بما لم يكن على هذه الوجوه الثلثة يتبادر منه انه ذلك الشيء مع
قيد عدم كونه على هذه الوجوه الثلثة وان جعل كلمة ما عبارة
عن التشبيه اللغوي قال الفاضل قد عرفت مما قررناه اقول
لم يعرف مما قرر سابق عدم الحاجة الى هذه الزيادة لانه
ما تعرض فيها سبق لان نحو ما جاءني زيد وعمرو ان قصد به
المشاركة لتشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها مصطلحا

فيجب

فيجب اخراجه بقيد اخر والظ انه ليس تشبيها مصطلحا قال المص فيما سيجيء
واداته الكاف وكان ومثل وما في معناه قال الشارح في شرح كتاب
ما يشتق من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي مؤداها
لان الاستعارة التخييلية اه لا يقال قد ذكر المص في بحث
الاستعارة بالكناية قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء
من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه
وهذا الكلام صريح في ان في الاستعارة التخييلية دلالة على مشاركة
امر لاخر سوى ما على وجه الاستعارة بالكناية فلما قال ولا على
وجه الاستعارة بالكناية استغنى عن ذكر الاستعارة التخييلية
صالحا لان يراد اه ههنا سؤال ظ مشهور وهو ان الكلام
عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان
الكلام عند عدم القرينة صالح في الجملة لارادة المعنى المجازي
بمعنى انه يحمل عليه عند وجودها وفيه نظر لانه صالح عند القرينة
للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه يحمل عليه عند عدم القرينة فاشتراط
عدم القرينة يصير ضايعا كما لا يخفى والتحقيق ان الاعتبار القيد
الاول وهو جعل الكلام خلوا عن المشبه ليصير صالحا للمعنى
المجازي لان ذكره مانع عن الحمل على المعنى المجازي ودليل على
ان المراد المعنى الحقيقي واعتبار القيد الثاني وهو خلوه عن القرينة
ليصير صالحا للمعنى الحقيقي اذ مع وجودها يتعين المعنى المجازي
فيكون متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر
المنقول اليه لاتصل كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اولى لكن الكلام

في ان القيد الثاني هل يبقى الصلوح للمعنى المجازي اولى ولا يبعد ان يقال
انه لا يبقى الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال ان يكون مراد المتكلم
من اللفظ لانه يكفيه احتمال وجود القرينة ولا يشترط فيه وجود القرينة
بالفعل بخلاف احتمال ارادة المعنى الحقيقي عند وجود القرينة وبخلاف
احتمال ارادة المعنى المجازي عند ذكر المشبه فليتامل لانه عدم
الحيوة عما من شانه اي عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون عدم
ملكة الحيوة كما في العمى الطاري على البصر لا مطلق العمى ولا يلزم كون
عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده لها موتا فان قلت كيف يكون
الموت عدما وقد ورد في القرآن خلق الموت والحيوة والعدم لا يوصف
بكونه مخلوقا قلت المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي والعدمي
جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير
يصدر عنها اي النفس بسببها والتحقيق ان معنى الخلق ملكة يصدر
بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية فغير الراسخ من صفات
النفس لا يكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ الذي يكون مبدأ
لافعال الجوارح بسهولة كملكة الكاتب او يكون نسبته الى الفعل و
الترك على السواء كالقدرة او يفتقر في صدور الفعل عنه الى فكر وروية
كالبخيل اذا حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشهرة
محاول المبالغة في وصف الشمس قيد المبالغة بقوله في وصف
الشمس لانه لو حاول محاول المبالغة في وصف الحجة بالظهور وقال
الشمس كالحجة لم يكن سخيفا لانه كلما قل الاعتبار اه فانه لولا
التعميم لكانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في خمسة

وبعد التعميم

بعد التعميم صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين كالاعلام والياقوت اه يشعر بانه
حمل المادة على الامور التي تصورها المخيلة عند فرض هذا الشيء لا ما يكون
مادته في الخارج عند وجوده اي ما هو غير مدرك بها الاظهر ان يقال
ما لا يكون هو ولا مادته مدركا بها او ما هو غير مدرك بها ولا مادته
وينبغي ان يحمل المذكور على ذكرنا ليستقيم والحال ان مضاجعي اه
اشار الى ان الجملة الاسمية وقعت حالا وخبر قوله مسنونة محذوف اي
ملازمة لي وليست ايضا مما له تحقق ينبغي ان يتعرض له ايضا وجوابه
انه داخل في الوجدانيات فلا اشكال ادراك ونيل اه اردف الادراك
بالنيل لان ادراك الشيء قد يكون بحصول شخصه وشبحه ومثاله والنيل
لا يكون الا بحصول نفسه واللذة انما يتحقق عند حصول نفس اللذيذ ولم
يقتصر عليه لان اللذة لا يتحقق بدون الادراك والنيل لا يدل عليه
الا بالالتزام ولما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج الى ذكرهما
وانما قال عند المدرك لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى شخص
وهو لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يتلذذ به بخلاف ما اذا اعتقد كماليته
وخيريته وان لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد الحيثية لان
الشيء قد يكون ملائما وكمالا من وجه دون وجه كالمسك من جهة الرائحة
والطعم فادراكه من حيث الرائحة لذة لا من حيث الطعم فالمراد المعنى
الذي اه لا يخفى ان ملاك الامر هو مزيد اختصاص بالمشبه به كما يشعر به كلام
الشيخ ثم ما ذكر هنا لا يلائم ما سيذكر من ان وجه الشبه يكون
تمام ماهيتهما النوعية وقد يكون جزءا منها مشتركا او غيرا كما
في تشبيه ثوب باخر في نوعهما وجنسهما او فصلهما ويمكن دفعه

بتامل ولزم بطريق العكس انما فرع لتشبيه السنة وكل ما هو علم بالنور
على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة لان الجهل والظلمة والعلم
والنور طار اى ابيضه انما احتاج الى حمل البياض على الابيض
والسواد على الاسود لان ذكر المص انه يخيل ان السنة مما له
بياض واشراق والبدعة مما له سواد وصار بسبب هذا التخييل
تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض
المشيب في سواد الشباب فينبغي ان يحمل البياض على الابيض و
السواد على الاسود ليتحقق المشابهة بين التشبيهين فان
المشبه به في التشبيه الاول ذو بياض في ذي سواد وان
كان على سبيل التخييل ووجه التشبيه الهيئة الحاصلة من
اشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم كما صرح به فوجب
ان يراعى ذلك في التشبيه الثاني ولا يخفى ان المناسب ان يحمل الدجى
على ذيها ايضا بيان كثرة السنة وايضا في اسناد اللوح المنبئ
عن سرعة الزوال الى البدعة تنبيه على انها مع قلتها ان وجد لا يكون
بقاء بل تلمع وتنعدم كخطفة البرق لاشتمال المقام على ما يقلعها
عن اصلها في قول القائل النحو اه كلا الظرفين متعلقان
بمحذوف اى استعمال النحو في الكلام كاستعمال الملح في
الطعام او حالان عاملهما معنى المشابهة المستفادة من الكاف
اى النحو كائنا في الكلام ومستعملا فيه يشابه الملح كائنا
في الطعام اما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام
الماهية وقدمه على اللازم الخارج لم يقل لكثرة اقسامه

واعتباراته

واعتباراته كما قدم بعض النحاة الاعراب التقديري على اللفظي لذلك
وايضا لو قدم الخارج فاما ان ينقسم الى ما ذكر من الاقسام اولا ثم
يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في
الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ~~الى التقسيمين~~ ثانيا
وذلك يوجب التكرار في ذكر الخارج ثم ان قوله غير خارج عن حقيقتهما
يشمل ما يكون خارجا عن حقيقة احدهما داخلا في حقيقة الاخر لكن
شرح الشارح لا يلايم هذا كما لا يخفى ثم قوله مشتركا بينهما وبين
ماهية اخرى لا يتناول ما هو مشترك بين ماهيتهما النوعيتين فقط
ولا محالة لكون معنى قائما بهما ولهذا قال صفة فيه بحث ستعرفه
في باب الاستعارة هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم لو قال بالمقدار
ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات جميعا وكان اولى وذلك لان معروض
الحدود السطحية التي تحيط بالجسم هو الجسم التعليمي بالذات وما قيل
المراد بالجسم ههنا هو الجسم التعليمي لانه بالذات معروض الحدود السطحية
كما ان السطح معروض الحدود الخطية ~~والخطية~~ ففيه انه ح لا يصدق التعريف
على الاشكال السطحية فافهم ثم لا يخفى ان الشكل هو الهيئة ليكون
من الكيفيات لا نفس السطح المخصوص كما يوهمه التمثيل بالدائرة والمثلث
والمربع حيث فسروا الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة
يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية والمثلث
بانه سطح يحيط به ثلثة خطوط والمربع بانه سطح يحيط به اربعة
خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اى هيئة الدائرة او شكل
الدائرة وهكذا في المثلث والمربع او يراد بهذه الامور الثبات

المخصوصة حد مشترك هو ذو وضع بين مقدارين يكون هو بعينه نهاية
لاحدهما وبداية للاخر او نهاية لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات فاذا قسم الخط الى جزئين كان الحد المشترك النقطة
واذا قسم السطح الى جزئين فالحد المشترك هو الخط فاذا قسم
الجسم التعليمي فالمشترك السطح جسم تعليمي هو حشو ما بين
السطوح شيئين احدهما الجسم السطوح وثانيهما البعد
النافذ في اقطاره الثلث الساري فيها الواقع حشوها حصول
الجسم اه هذا هو الحركة الاينية وانما خصها من بين الحركات لانها
المدركة بالبصر اعني انها عبارة عن مجموع الحصولين اشارة
الى انه لا ينبغي ان يجعل التعريف على ما يتبادر من ظاهره من انها
الحصول في الحيز الثاني المقيد بكونه بعد الحصول في الحيز الاول
وكانه اراد بالمقادير اوصافها في وجود هذه الاوصاف تامل
بل الظاهر انها امور اضافية كما يدل عليه كلامه في شرح المقاصد
فكيف يجعل من الكيفيات المبصرة قال الفاضل وانما عد الاشكال
اه فان قلت قد صرحوا بان الخفة والثقل من الكيفيات المحسوسة
مع انه لا يحس بها احساسا اوليا بل بالحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ولهذا سميت اوائل المحسوسات وصرحوا ايضا بان
بان الالوان من الكيفيات المحسوسة مع ان الاحساس بها مشروط
بالاحساس بالضوء قلت لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق
باللون غير الاحساس المتعلق بالضوء وان كان الاول مشروطا
بالثاني فكل منهما محسوسة على حدة باحساس متعلق به وليس

بين شيء

بين شيء من هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون
احساسا متعلقا اولا وبالذات بتلك الواسطة ويكون ذلك الاحساس
بعينه متعلقا ثانيا بذلك المحسوس فكل منهما محسوس اولا وبالذات وما
ذكروه من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء لا ينافي
ما قررناه ولو قيل ان اللون لا يحس به اولا وبالذات لم يرد به
نفي ذلك المعنى بل اريد ان الاحساس بالضوء مقدم بالذات على
الاحساس باللون وهكذا حال الخفة بالقياس الى الحرارة مثلا
الا ان التقدم ههنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال والسطوح
فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق
باللون يتعلق هو بعينه بالشكل لارتباط مخصوص بينهما فهو
محسوس ثانيا وبالعرض يرشدك الى ما ذكرنا ان اللون لهما
انكشاف والخلاء عند الحس لا يتصور مثله في الاشكال وما في حكمها
من الحركات وغيرها وعلى هذا يندفع الاشكال بحذافيره فان كل ما
يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس اخر او لم يكن
وسواء تاخر احساس اخر بالزمان او لا فهو من المحسوسات وكل
ما تعلق به احساس متعلق بشيء اخر فليس منها بل ذلك الاخر
هي عبارة عن مجموع الشكل واللون كلامه متردد في ان الحلقة مجموع
الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب
الى جعلها نوعا على حدة صرح به في شرح المفاصل الداخلة تحت
الشكل اي من الملحقات به وبمنزلته وعلى هذا لا يرد ما ذكره الفاضل
مع انه صرح في حاشية شرح المطالع بعروض الانحناء للسطح

ايضا وان كان كل منهما بمعنى والمذكور في الكتب الكلامية ان التحدب والتقعر
من عوارض السطح وبه صرح في شرح المقاصد الا انه يرد انه لا وجه لجعل
الاشكال منضمة الى الالوان في الذكر وجعل هذه الامور متعلقة بها
مع كون كل منهما من الكيفيات المختصة بالكميات لان الحرارة كيفية
من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات بيان ذلك ان الحرارة
فيها قوة مصعدة اي محركة الى فوق لانها تحدث في محلها الخفة المقتضية
لذلك فاذا اثرت الحرارة في جسم مركب من اجزاء مختلفة باللطافة و
الكثافة اي في رقة القوام وغلظه ينفعل الجزء اللطيف منه انفعالا
اسرع فيقبل الحرارة ويحدث فيه الخفة قبل غيره فيتبادر الى الصعود
الالطف دون الكثيف فيلزم بسببه تفريق المختلفات في الحقيقة
وهي تلك الاجسام متخالفة في اللطافة والكثافة وبعد التفريق
ينضم كل جزء الى ما شاكله بمقتضى طبعه على ما قيل الجنس الى الجنس
يميل والحرارة معدة لهذا الاجتماع الصادر عن طبايعها بعد
زوال المانع الذي هو الالتيام فنسب اليها كما ينسب الافعال الى
معداتها وربما يلزمه تفريق المتشاكلات بان غير الاجزاء الهوائية من
المائية يتبعها ما يخالطها من الاجزاء الصغار المائية واما البرودة
فتجمع بين المتشاكلات وغيرها ايضا صرح به الرئيس وكان الشارح
فهم ما ذكر من ظ ما نقله صاحب الموافق من الشفاء وهو قوله الحرارة
تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس لكن مراده
ما ذكرنا كما ذكره الرئيس في كتابه ويكون الجسم بها قوام غير سيال
الظان المراد بقبول الغمز انخفاض سطحه الظاهر فقوله غير سيال مما

لاحاجة اليه

لاحاجة اليه وهي تقابل اللين وفسر بكيفية يقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن
ويكون للجسم بها قوام غير سيال فلا حاجة فيه ايضا الى القيد الاخير ان
لم يفسر قبول الغمز بما ذكر موضوعات ما اراد بالموضوعات الات
يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال
قال الفاضل واطلاق الصناعة علم متعلق بكيفية العمل والمقصود
من العلوم العملية هو العمل وانما يتيسر على الوجه الاكمل بتلك الملكة
وهو حركة في النفس فيه تسامح والتحقيق انه كيفية نفسانية
يقتضي حركة نفسانية يقتضي حركة الروح الى خارج البدن طلبا
للانتقام والى كليهما اشار في المفتاح وفي المختصر في المفتاح
اشارة الى انه مراد هنا وذلك لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر في
مقابلة الاعتباري علم ان المراد ما يقابل الاعتباري ولما كان اكثر
الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات لا وجود لها
في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من
العطف التفسيري واورد للنسبي امثلة كون الشيء مطلوب الوجود
اه ومثل للاعتباري الذي ليس نسبيا بقوله او بشيء تصوري
وهمي محض قال رحمه الله في شرح المفتاح وفي جعل هذا من امثلة
الاعتباري الذي هو احد قسمي العقلي تنبيه على ان المراد ههنا
ما يعم الوهمي كما في الطرفين لان المدرك بالحس لا يكون
الا جسما او قائما بالجسم قد سبق ان الجسم الذي لا يكون
مدركا بالحس حقيقة فالكلام على التسامح ان افراده
كون افراده مدركة بالحس حقيقة انما يصح في مثل الحمرة ونحوها

الحقيقي ثم ذكر

اما اذا اشتبه هيئة منتزعة من امور بهيئة اخرى منتزعة من امور اخر على
ان يكون وجه الشبه الهيئة التي يعمها ففي كون جزئياته محسوسة حقيقة
بحث بل الحق ان وصفها بكونها حسية باعتبار ان الامور التي انتزعت
منها حسية سقط اثنى عشر قسما فان وجه الشبه الواحد والمركب
الحسيين ووجه الشبه عقليا والمشبه به حسيا او بالعكس سقط
من هذا التقسيم بسبب اشتراط كون طرفي الحسي بتمامه او ببعضه حسيين
لوجوب كونها صادرة عن ذوية يشعر بان الشجاعة ما يصدر بسبب
الملكة من الصفات الذاتية لا نفس الملكة وكلام السابق يدل
على انها نفس الملكة ففي الكلامين تنبيه على اطلاقه على المعنيين
لما فيه من شائبة التركيب لا يخفى انه لم يقصد في شيء منها الى
هيئة متنازعة من معان عدة وهي المرادة بالمركب بل قصد في كل
منها الى معنى واحد لكن قيد بمعنى اخر جعل تابعا وتتمة له وسيذكر
ان التقييد لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سيذكر تحقيقه وقد اشرنا
اليك في كونها جهتي ادراك قيل لا شك ان العلم بمعنى الادراك جهة ادراك
اخر قطعا فلا حاجة الى ان يراد بالعلم الملكة او العقل وفيه ما فيه
لان تركب الطرفين هو مجرد ان يقصد الى متعددين فينتزع
منهما هيئتين فقوله ثم يقصد اشتراك الهيئتين ~~فقوله ثم يقصد~~
~~اشتراك الهيئتين~~ في هيئة يعمها لم يقع موقعه والاولى ان يقول
لان تركب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد الى متعددين
فينتزع منهما هيئتين انما يكون اذا كان وجه الشبه هيئة منتزعة
يعمهما فافهم محل نظر يمكن ان يوجه كلام المفتاح بان

قوله ع

المتعدد الحسي والمتعدد المختلف سواء كان طرفاهما عقليين او المشبه ع

بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد آه المعنى المذكور لتركب الطرفين ع

مراده

مراده ان غير الواحد اما حقيقة ملتئمة من كثرة التيام بحسب اعتبار المتكلم انضمام
بعضها الى بعض وقصده الى مجموعهما حتى يصير تلك الكثرة بالاخرة كشيء
واحد كما صرح بذلك في الوصف والحاصل ان ما هو في حكم الواحد اما حقيقة
للطرفين ملتئمة من كثرة واما اوصاف لهما قصد من مجموعهما الى هيئته
واحدة الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح اه والاول كما في قوله و
كان مثار النقع اه احيحة ابن الجلاح بالحائين المهملتين على صورة
المصغر والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحاء مهملة والمص
قد جمعهما مخصوص بالمصنف وفيه بحث لان السكاكي ايضا جمع
بينهما حيث قال والثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة
الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير
في المرئي على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص فوق رؤوسنا ظرف
مستقر منصوب المحل على انه حال والعامل كان او لغو متعلق بالمصدر
ليل تهاوى نكر ليلا ليتمكن من وصفه بتهاوى قد غير المص لا يخفى
ان عبارة الشيخ اوضح لافادته ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد
ان يقال عبارته في التقسيم ايضا ايضا اوضح فافهم في كف
الاشل اراد المرتعش به اذ في كفه يحصل تلك الهيئة في كل حالة
الى جهة كذا الايضاح واعترض عليه بانه يلزم ان يكون حركة السهم مركبة
من لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فالاولى ان يقال يتحرك المصحف في
كل حالة الى جهتين فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه
الى جانب وبعضه الى جانب اخر وكذا عند الانطباق وكانه لهذا
قال في المختصر في كل حالة من حالتي الانطباق والانفتاح الى جهتين

يشعر بان جمعهما ع

ولايخفى ان الظاهر ان يتحرك في كل حالة الى ثلثة جهات فافهم ووجه تقديم
الانطباق على الانفتاح ان المتبادر من القادر من هو في حال القدرة
ولاشك ان انطباقه قبل انفتاحه حضّ يسيرٌ واه بقال حفه بالشيء اذا
احاطه من جميع جوانبه واداد بالقيان الجواري المغنيات وذكر الجوهري ان
كل عبد عند العرب قين والامة قينة وبعض الناس يظن ان القينة المغنية
خاصة وليس كذلك وتلحفت حضّ الجرد على الحذف والايصال اي
بحضر الجرد والاضافة كما في قولهم خاتم فضة والقوام بالفتح القامة
يقع الاقعاء اي الجلوس على الاليتين ودفع الركبتين والبدوي المنسوب
بالبادية يجلس كذلك ليصل حرّ الناد الى بطنه وصدره اذ الغالب في البدوي
العري صفحة الوجه بشرة جلده والمراد مدّ العنق قد ينتزع
الشبه عن اداة التشبيه من نفس التضاد ثم ينزل ويجوز ان يكون
ينتزع بمعناه ويكون كلمة ثم لتفصيل المجمل لكن استعمالها ثم لهذا
المعنى ليس بشايع شيوع استعمال الفاء له وقوله تعالى مثلهم
مثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله
بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اي حال المنافقين وقصتهم
العجيبة الشان المذكورة فيما سبق عند مثل الذي استوقد نارا
اي كحال الجمع الذي استوقد نارا عظيمة اي طلب وقودها وهو
سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ما حوله من الاماكن
والاشياء واضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار فان اضاءت
جاء متعديا ولازما ذهب الله بنور المستوقدين اي اخذ نورهم
واتى بصيغة استفعل وحوله مجمعة في قوله بنورهم وما بعد نظرا

ثم الظاهر ان المعنى وهب الله نورهم حواب
وما بعده الى اللفظ او بمساق الاضراب الظاهر في قوله
نورهم وتركهم الا ان يقال وهب الله نورهم وحواب
لما محذوف او ترك الثاني وكان حالهم هكذا كما
ان تركهم ايّاهم في ظلمات بالية سكتوه والا صح ان
حال او استيناف او معطوف اخر على الحبر وسئل الهم الى
اي وهب الله حواب ولذا اورده والاظهر ان
في المثل او اصل اسماء منه

الجانبا للفظ والمعنى ووجه الشبه على ما ذكره في المفتاح والايضاح
هو رفع الطمع اي توجههم وتعليقهم الطمع الى تيسر مطر وتسهيله
بسبب مباشرة اسبابه الغريبة التي جعلت المطر في غاية القرب من الحصول
مع تعقل الحرمان والخيبة انقلاب الاسباب الى ما يوجب عدم حصول
المطر وهذا المطر ظاهر في المشبه به وكذا اسباب القريبة وانقلابها
واما في المشبه فالمطر الخلاص من التعرض لهم والقدح في امرهم ودخولهم في
اعداد المؤمنين يشاركونهم في حقوقهم واسباب القريبة الايمان
باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب
اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين
كقوله او كصيب الصيب فيعل من صاب يصوب اي نزل ويطلق على المطر
وعلى السحاب ايضا فاذا اريد السحاب ففيه ظلمتان سحمته وتطبيقه منضمة
الى ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب ظاهر وان اريد به المطر ففيه ظلمة
تكافية وانتساجه تتابع القطر وكثرته اظلاما غمامه مع ظلمة الليل
واما الرعد والبرق فحيث كانا في اعلاه ومصبه ملتبسين به في الجملة فهما
فيه ايضا ولا يخفى ان التشبيهين مركبان ويجوز ان يلاحظ التشبيه في اجزاء
الهيئتين ايضا وسيجيء تحقيقه كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري
الى الله اي من يضيف انصاره الى نصرة الله تعالى فاضافة انصاري اضافة
اصل المشاركين الى الاخر كانه قيل من الانصار الذين يختصون

الى

بي ويكونون معي في نصرة الله ولو كان معناه من ينصرني مع الله لم
يطابقه الجواب اعني قولهم نحن انصار الله اللهم الا يقدر ههنا
مضاف اي نحن الذي نصار بني الله كقولهم اتيك خفوق النجم هذا
اولى مما وقع في المفتاح ما مصدري مستعمل قال استعمال
اتيك مقدم الحاج لانه يجوز ان يكون اسم زمان فلا حاجة الى
تقدير ومما هو بين في ذلك قول لبيد انما كان بنيا في ذلك لان
تشبيه الناس بالديار مما لا يصلح اصلا بخلاف تشبيه الحيوة بالماء
في الآية وايضا ربما يقدر فيها مضاف اي كمثل ماء بقرينة ذكره في
المشبه ومعنى البيت ان حال الناس في حلولهم الدنيا وسرعة رحلهم
عنها كحال اهل المنازل في نزولهم بها ويوم حلولها ظرف متعلق
بالخبر وبلاقع خبر مبتدا محذوف لبلاقع لما فيها معنى الفعل ولا يجوز
ان يكون خبرا له لامتناع الاخبار بظرف الزمان عن غير الحدث والجملتان حال
من الديار على الاجتماع لا الافتراق والعامل فيها معنى التشبيه اي
يشبهون الديار حال كونها كذا وكذا واشد ملايمة للمعطوف عليه
وكذا للمشبه ولو ذكره ايضا لكان اولى والحاصل ان نفس التشبيه
لا يقتضي تقدير شيء وضمائر يجعلون اصابعهم في اذانهم لا يقتضي الا
تقدير ذوي لكن الاولية على المقصود واشدية الملايمة للمعطوف
عليه والمشبه يقتضي تقدير المثل ومنهم من جعل تقدير المثل امرا مسلما
يقتضيه العطف على السابق ثم بنى عليه تقدير ذوي لان اضافة القصة
الى كل من الاجزاء التي لها مدخل فيها صحيحة لكن اضافتها الى اصحابها حقيقة
والى الباقي مجاز الا ترى الى ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى

وسرعة نهوضهم عنها فقوله واهلها مبتدا وخبره بها

اي معي بلاقع وعدوا ظرف لبلاقع

مثل الذين

مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة من انه لا بد من حذف المضاف
اي مثل نفقتهم او كمثل باذر حبة واورد عليه ان قول صاحب الكشاف صريح في
انحصار ما يقتضي تقدير ذوي في طلب الضمير ما يرجع اليه واجيب بان ذلك
الحصر انما هو بالقياس الى التشبيه كما يقتضيه تعليله فكانه قال لا يقتضيه
التشبيه بل الضمير فلا ينافي ان يكون هناك مقتضى اخر ظللنا قصد
الشاعر ان يشير الى طيب ايامه بانه لان ايام السرور والوصال يوصف بالقصر
وايام الحزن والفراق يوصف بالطول اذا هم القى بين عينيه الضمير في هم
والقى ونكب عايد الى الكريم في البيت قبله واراد بالكريم نفسه والمراد بالعزم
المعزوم وانتصاب جانبا على الظرف اذا جعل نكب بمعنى تنكب وقد جاء فعل
بمعنى تفعل كثيرا واذا جعلته بمعنى صرف كان انتصابه على انه مفعول
يصف الشاعر عزمه وتيقظه وقلة مبالاته باعقاب الامور فيقول
اذا هم ذلك الكريم بما يريد القى بين عينيه ما عزم عليه وجعل نصب
عينيه وتنكب عن ذكره لعواقب الامور في جانب او نكب جانبه ونفسه عن
ذكرها فان التفكر في العواقب عادة الخبثاء فلذلك يتمدحون بعدم
الفكر فيها وظ هذه العبارة قال الفاضل لكن المقصود منها
اقتضاء المجموع اقول سيذكر المص ما يدل على ان مقصوده ما
هو المفهوم فيها ظ لا ما ذكره وهو قوله هذا اذا اريد الحاق الناقص
حقيقة او ادعاء بالكامل فليتامل لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض
يدل على ما ذكره كما ستعرفه بل كلما كان المشبه به اندر واخفى كان
كان التشبيه بتادية هذه الاغراض اوفى فان قلت هذا في الاستطراف
ط لكن ما وجهه في التزيين والتشويه قلت يمكن ان يقال لا شك

وكذا اذا كان ذلك الامر مشتملا على نكتة كاملة فانها لا تظهر على الوجه الذي ينبغي عند الانظار ح

ان المراد الشايع الكثر الوقوع وان كان قبيحا في عاية القباحة لم يظهر قبحه على الوجه الذي هو بد عند الانظار على ما قيل كثرة المناهدة تقلل الحرمة بخلاف الندرة فانها تشبه بالنادر فلنا تأديبا للتربيين والتشويه او في بقي شيء وهو ان ما ذكر انما يقتضي كون المشبه به اندر واخفى من المشبه ومن المعلوم انه يجوز ان يكون المشبه به اندر واخفى وجودا من المشبه مع كونه اعرف منه بوجه الشبه فما ذكرتم انه كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه تأديبا هذه الاغراض وفي لا يفيد عدم اقتضاء تلك الاغراض اشتهار المشبه به بوجه الشبه كما يفهم من سوق كلامه نقلا لا متناع عبارة المفتاح هكذا او معرض الاستطراف كالنجم فيه محرم وقد اذا شبهت بحر بالمسك موجه الذم نقلا لا متناع وقوعه الى الواقع ليستطرف او للوجه الاول على ما تقدم فولنا نقلا مفعول له للشبهة واما جعل مثل ما ذكر وقال الشارح في شرحه نقلا مفعولا له لا يدان فبعيد جدا لا ينبغي ان يلتفت اليه وقد فقد الفاضل في شرحه واما ما ذكر في حاشيته هذا الكتاب انه مفعول له لا يدان فلعل وجهه ان فسر في الشرح قوله للوجه الاول نقلا عن العلامة بنقل الندرة حضور المشبه به اما مطلقا او عند حضور المشبه الى المشبه ولا شك ان نقل الندرة حضور المشبه به الى المشبه عند حضور المشبه لا يكون علة لتشبيه النجم المذكور بالبحر الموصوف لان المشبه به في هذا التشبيه نادر الحضور مطلقا وانما يكون علة لتشبيه النسيج بالاول النادر في اطراقه بريت فينبغي ان يجعل علة للاول اذ في معرض الاستطراف مطلقا فانه يكون لنقل الامتناع او نقل الندرة الحضور

قوله نقلا مفعولا للشبهة واما جعل ح

امامطلقا

اما مطلقا او عند حضور المشبه والحق ان يقيد الوجه الاول الذي هو الاستطراف في التشبيه المذكور وهو ندرة حضور المشبه به في الذهن مطلقا فانه قاد او نقلا لندرة الحضور من البحر المذكور الى ذلك النجم واما الاستطراف الناشيء من ندرة حضور المشبه به مع المشبه كما في حديث البنفسج فلا اصلا لا لصورة الممتنع الى الواقع ولا لصورة النادر الى الكثير الوقوع فلا تعرض له ههنا وعلى هذا يكون علم صحاة وايضا ليس بحسب اللفظ في قوله ليستطرف تقييد بكونه لنقل الامتناع بل هو مطلق لفظا فالتعبير عن الاستطراف الندرة بانه مثل ما ذكر من الاستطراف لا يخلو عن مناقشة وقيل معناه لمثل ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول والمعنى لم يصح ان يذكر المشبه به لوجه المشبه في معرض الاستطراف لامتناع بيان استطراف الشيء بالوجه اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واخص به ويرد عليه ان الاستطراف غرض من التشبيه كما مر والكلام في وجه الشبه وكون المشبه به اقوى فيه واعرف به وايضا الاستطراف المذكور مترتب على ايراد الواقع في صورة الممتنع او الكثير الوقوع في صورة النادر فيكون مختصا بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوى فيه ولئن ذهبت الى ان المراد بمثل ما ذكر هو امتناع تعريف المجهول بالمجهول على ان لفظ المثل مقحم لزمك ان يكون المشبه به في التشبيه الاستطرافي اعرف بوجه الشبه واقوى وقد مر بطلانه وهذا بسبب كلام مر قال الفاضل حين علل سابقا عدم صحة ذكر لبيان المقدر او الامكان او الحال ليس في كلام المفتاح تعرض لبيان الحال وهذا اعتراض الشارح في شرح المفتاح بانه لم يستوف تفاصيل الغرض فلم

واعرف به ح

واسنب ح

ينطبق الدليل على الدعوى بل بقي قاصرا عنه اذ لم يلزم من عدم صحة ذكر المشبه
به للاغراض المخصوصة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا او تزيينه او تشويهه
قال رحمه الله في شرح المفتاح يعني يجب ان يكون في طلب تزيين المشبه
او تشويهه كون المشبه به مسلم الحكم معروفه في التزيين كمقلة الظبي
او التشويه كالسلحة الجامدة وفي شرح المفتاح للفاضل قد سبق
منا بيان كون المشبه به في التزيين والتشويه اعرف بوجه الشبه اما كونه
مسلم الحكم معروفه في التزيين والتشويه على ما توهم فلا يجدي نفعا
لانهما من الاعراض والكلام في وجه الشبه قال الفاضل وجب دعوى
الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتاويل كلامه لا يمكن تاويل
السابق على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام بان يقدر
في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا وذلك لان قوله معرض الاستطراف
معطوف على معرض التزيين فيكون داخلا في حيز قوله لم يصح الواقع
جزاء لانتفاء كون المشبه به اعرف واخص واقوى ويقتضي كون المشبه
به في التشبيه الاستطرافي اعرف واقوى في وجه الشبه وهذا الاقتضاء
لا يختلف باختلاف تفسيرات قوله لمثل ما ذكر بقي بحث وهو انه قد حكم
بانا قد جعلنا الغرض العايد الى المشبه ايهام كونه اتم بناء على ان حقه ان
يكون اعرف بوجه الشبه واخص به واقوى حالا معه وهذا البناء انما يصح
اذا وجب في كل مشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه بحسب اصله حتى
يتوهم من التشبيه المقلوب كون المشبه به فيه اتم وعلى ما ذكره قدس سره
لم يكن الامر كذلك ويمكن الجواب بانه يجوز حمل الاتم على ما يتناول الاعرف
وله ان يكتفي في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى في غالب الاستعمال

كما انه

كما انه جعل مرجع الغرض العايد الى المشبه به ايهام كونه اتم لكونهما الغالب
بخلاف غيره من الاعراض كذا في شرحه للمفتاح وفي الاخير بحث اذ الكلام في افادة
ما ذكره من الدليل المدعى وما ذكره من الاكتفاء في ذلك الايهام بكون المشبه به
اقوى في غالب الاستعمال فكلامه براسه غير مفيد لكون الدليل المذكور
في المفتاح موافقا للمدعى مفيدا له ضعفن بها ان اريد بالكبريت الكبريت
الخيطي فوجه ذكر هذا القيد ظ لان له دخلا تاما في التشبيه لانحناء
راسه وقت ايقاده فيشبهه البنفسج فان راسه ايضا كذلك وان
اريد به الحشي فيمكن ان يقال العادة عند ايقاده ان ينكس راسه فيشابه
البنفسج لان راسه مائل الى الاسفل هي بياض في جعل الغرة
هي عين البياض مشبها بوجه الحليفة دون الصباح ايضا من المبالغة
ما لا يخفى اتم من الصباح لو قال من غرة الصباح لكان انسب واولى كما لا
يخفى لوجب جعل الغرة مشبها الخ قال الفاضل اراد بما ذكره انه يجب التشبيه
الخ اقول يابى ما ذكره من التوجيه ذكر الشارح كلام الشيخ في هذا
هذا المقام فانه صريح انه لو قصد شيء من ذلك لم يستقم العكس ويابا ه
ايضا قوله لانه ازيد في ذلك فالوجه ان يقال المراد اذا اريد مجرد الجمع
من غير قصد الى المبالغة في وصف الغرة للفرس بالضياء والانبساط
وفرط التلالؤ ونحو ذلك صح تشبيه الاضعف بالاقوى وعكسه من غير ان يعد تشبيها
مقلوبا وعلى خلاف الاصل ولو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الاضعف
مشبها به ولا يجوز العكس اذا اجري على الاصل ولم يقلب التشبيه
واقتصر على الجمع هكذا بالواو في اسرار البلاغة وهو عطف على قوله
لم يقصد وجواب الشرط قوله فان العكس يستقيم في التشبيه بدل

على ذلك قوله ومتى اريد شيء من ذلك لم يستقم لغرض من الاغراض كما اذا كان
الكلام مسوقا لبيان حاله كما اذا لقيت فرسك فقلت بدت غرته كالصبح
او طلع الفجر فقلت هذا كغرة الفرس وهذا القول الفحل والمذهب
الجدل وذلك لانه يحصل في النفس من تشبيه الهيئات ما لا يحصل
من تشبيه مفرداتها فانك اذا تصورت حال من اخذتهم السماء في ليلة
تكاثف ظلمتها بتراكم السحب وانسياح قطراتها وتوافر فيها الرعود
الهائلة والبرق والبروق المخيفة والصواعق المهلكة ولهم في اثناء
ذلك اضطراب خوف الموت حصل في نفسك هيئة عجيبة توصلك الى معرفة
حال المنافقين على وجه يتقعر عنه تشبيهك الدين بالصيب الى اخر
ما يعرفه من كلام الشارح وللشيخ عبد القاهر كلام مشهور في
في ان اعتبار التركيب في قول الشاعر وكان اجرام النجوم لوامع البيت
احق واولى وان صح التشبيه بين مفرداتها وقال السكاكي كلما
كان التركيب خياليا او عقليا من امور اكثر كان حاله في البعد والغرابة اقوى
وسيذكرها المص ايضا وايضا في تشبيه المفردات وطي ذكر المشبهات
تكلف ظ وايضا في لفظ المثل نوع انباء عن التركيب اذ المتبادر منه
القصة التي هي غرابتها كالمثل السائر وهي الهيئة المركبة دون كل
واحد من مفرداتها وقد يقال وايضا نظم الكلام في التمثيلين على ارتباط
المعنى بعضها ببعض فان الفاء كلمة لما يدلان على اعتبار التاليف
وقوله فيه ظلمات صفة لصيب ويجاب عنه بان المفردات المشبهة
بنظايرها يعتبر الارتباط فيما بينها فلا دلالة له على التركيب
وانقطاع انتفاعه الانسب واعلام الله تعالى المؤمنين اسرارهم بالطفاء

النار

طر على قدر جناح تكن سالما ولا تجادل مع العظماء تجعل سقيما الم تر الى لحد قارون لموسى فلما عصاه خسفت به الارض لئيما

١٨٧

النار شبه دين الاسلام بالصيب فان حيوة القلوب بدين الاسلام ولهذا
سمى الله المؤمنين حيا والكافرين ميتا كما ان حيوة الارض بالمطر
وما يتعلق به من شبه الكفار كذا وقع في الكشاف وذكر جماعة من الثقات
ان الرواية بصيغة المبني للمفعول فالضمير المجرور للموصول اي في شبه
ما يتمسك به الكفار لرفع الاسلام بالظلمات فانها سبب الحيرة مثلها
وايدها بعضهم بالدراية لان التصريح بتعلق الشبه بدين الاسلام
يشعر بانه في نفسه مما ينبغي ان يتطرق اليه الشبهات وهذا وان لم
يقدح في حقيقته لكنه يدل على نقصان في ظهوره وذكره في
شرح الكشاف انه يفوت ح بيان تعلق الشبهات بالدين على ما
يقتضيه الظرف في قوله فيه ظلمات فلا رواية ورد بان الشبه اذا تمسك
بها لدفع الاسلام كان تعلقها به من هذه الجهة ظاهرا فلا حاجة الى التصريح
به وان تلك الرواية قد صححها من هو اعلى مرتبة في طرقها وما فيه اي في
دين الاسلام يعني ان الكلام ح ان كل واحد من الوعد والوعيد مشبه بكل من الرعد والبرق
لاشتمال كل منهما على خوف وطمع فمن حيث تضمنهما للطمع شبه بهما الوعد ومن حيث تضمنهما الخوف شبه بهما ح
الوعيد وليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لا شك ان
المراد كمثل ذوي صيب فيجب ان يكون المنافقون ذوي دين الاسلام
قلت نعم لكن لا على معنى اتصافهم به واعتقادهم اياه بل على معنى انهم مكلفون به ح
متشبثون به باذياله كحال ذوي الصيب بالنسبة اليه بخلاف الاول
ذكر السكاكي في بحث اخر ان المشبه به في تشبيه التشقيق مركب خيالي وجعل المشبه به
في تشبيه الشاة الجبلي في البحث الذي نحن فيه مفردا ولم يتعرض في
هذا البحث لتشبيه المفرد بالمركب وعكسه وذكر المص في الايضاح

حقيقته

ولا دراية ح

الكل التشبيهين من تشبيه المفرد بالمركب وكان ما ذكر من المصراقر لان
الفرق بين التشبيهين ضعيف وعلى هذا التقرير كان المناسب بل المتعا
الواجب ان يتعرض ولا لون المصرح كما في الايضاح ان تشبيه الشاه
الجبلي تشبيه المفرد بالمركب كتشبيه النقيق ولو حمل قوله ما ذكر من المصر
على ما ذكر من ان التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيه كلامه
لكن بتكلف فنعضت باحضارها في ضوء الشمس ورد عليه ان
الشمس تزداد انارة وضياء عند علبة الظلام وكذا سائر الكواكب
توصف بفرط الانارة عند شدة الظلام رد عليه قولهم مصابيح
الدجى فالوجه ان يقال مغزى الشاعر ان انوارها راجعة الى بشدة
خضرتها وميلها الى السواد صارت اشد انارة ولمعانا وبانارتها ولمعا
انتفض ضوء الشمس لا ترى ان المصابيح لا نور لها في النهار مع ضوء
الشمس وشعاعها كذا قيل ولا يخفى ما فيه يصف العقاب وهو مخصوص
بانه لا يأكل قلب الطير رطبا بعضها ويابسا بعضها اعلم ان رطبا ويابسا
حالان من القلوب والعامل فيها كان كما ترى وكذا الذي وكجاءها منها
شجرا حمر شبه اطراف الكف المخضوبة بالعنم كما في تشبيه المزيا قال
الفاضل ان المتبادر اداة اقول تعاد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه
مم وانما المتبادر انتزاعه من متعدد ليستا جزاء له سواء كان اجزاء
للطرفين او اوصافا لهما ووجه التشبيه اذا كان مركبا وكان الطرفان
مفردين كان منتزعا من متعدد هي اوصافهما وليست اجزاء له ضرورة
وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين
في المركب من اوصافهما ضرورة ان ما هو وصف لاحدهما بخصوصه

لا يتحقق

مبني على زعم استلزام التمثيل

لا يتحقق في الاخر فتامل قال هو ههنا بصدد التفسير يمكن ان يقال
تفسير المجاز المركب باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه
التمثيل التركيبي والاولى يصح فوجب جعل تشبيه التمثيل كما فعله الناري
احترازا عن الاستعارة في المفرد رعاية لما يزعم وصونا للتعريف عن الخلل
واما تقييد التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلا خصوصية له بهذا
وجمع الزعم تماطرفاه مفردان لكونه المختار عندهم وللتنبيه على شموله
اياه ولا يخفى ما فيه من التكلف لميل الطبع فان الجامع في تشبيه الكلام
الفصيح بالعسل الحلاوة واما هي مستتبعة له وكذا ازالة الحجاب
فانها الجامع في تشبيه الحجة بالشمس لا الظهور وانما هو مستتبع لها
فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة قطعا كما ان
الازالة مشتركة بينهما بل استعمالها في الظهور في المعاني اشهر من
استعمالها في ازالة الحجاب فكيف يصح كونها مشتركة بين الشمس والحجة بخلاف
الظهور قلت ليس ذلك من جهة عدم صحة الظهور في الحجة بل التمثيل
بالمنافيين تنبيه على ان المصير الى الاذهم قد يكون لعدم صحة المذكور
في احد الطرفين وقد يكون للعلم بانه غير مراد فانا قاطعون بان ليس المراد
من تشبيه الحجة بالشمس ظهورها نفسها بل ظهورها بها كظهور المحسوسات
بطلوع الشمس وهذا معنى ازالة الحجاب الاذهم التابعة لظهورها
في حد ذاتها من قبيل التسامح في تسمية ما يستلزم وجه الشبه فيه
اشارة الى ان المراد بالمستتبع المستلزم فلا يرد ما يقال استتباع
الحلاوة لميل الطبع ظ بخلاف استتباع الحمرة للخجل فتأمل الكلية
وقد يدفع بان الموجودات المتأصلة في الخارج هي الجزئيات واما الطبا يع

الكلية فانما يوجد في ضمنها كما حقق في موضعه فيصح التبعية بهذا الاعتبار
ولان نيل الشيء بعد الطلب الذ ولهذا كلما كان معنى المسئلة ارق
واخفى كان لذة انكشافه اوفر واوفى نقل عن الامام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله
انه كان يقول عند استنباط مسئلة مشكلة واستخراج حكمها اين انباء
الملوك من هذه الذات فكل من هذين الوجهين ابراد قيل برودة الوجه
الثاني ليس بظاهر اذ حاصله ان الورق الذي هو ~~الورق~~ كالذهب في الصفرة
يجري على الماء الذي كاللجين ولا يخفى ما في هذا الوجه من حسن التشبيه
وكمال المناسبة ولطف التعظيم وتمام المطابقة لان المشبه به مذكور
قطعا فيه بحث لانه يجوز ترك المشبه به كما في قولك زيد في جواب من
يشبه الاسد فانه تشبيه لكونه فاعل فعل محذوف اي يشبه الاسد زيد
وقد حذف المشبه به والوجه والاداة فلا ينحصر المراتب في الثمانية المذكورة
ويمكن دفعه بان ليس تشبيه وليس القصد الى بيان الاشتراك بل جواب
السائل وبيان الفاعل ولو سلم فليس مما يرد في تشبيهات البلغاء
والكلام فيها ان ذكر الجميع الاصوب يقول ان ذكر الجميع او حذف
المشبه فقط فهو ادنى المراتب على ما لا يخفى على من يتأمل في هذا البحث
اذ لم يقصد الدلالة اقول فعلى هذا لا حاجة في تعريف التشبيه ~~تعريف~~
~~التشبيه~~ المصطلح الى زيادة قوله ولا على سبيل التجريد اذ لا بد في
الدلالة على المشاركة من القصد على ما صرح به الفاضل فان حسن
دخول اداة التشبيه آه تفصيل الكلام على ما ذكره في اسرار البلاغة
ان حسن دخول جميع الادوات التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة
عليه لان دخول جميع الاداة التشبيه ~~رجح جانب التشبيه~~ وذلك بان يكون

بل حسنه يرجح جانب ؟

اسم المشبه

اسم المشبه به معرفة وان حسن دخول بعض الادوات دون بعض هان الخطب
في اطلاق اسم الاستعارة لان قبح دخول بعضها يورث نقصا في عدة
تشبيها وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة كقولك زيد اسد فانه لا يحسن
ان يقال كان زيدا اسد ووجدته اسدا وان لم يحسن دخول شيء من الادوات
بتغيير لصورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة اقرب كذا في
الايضاح تالق اي تتالق اي تلمع والصدود الاعراض والكسوف
يستعمل في الشمس والقمر الا ان الاجود ان يقال فيه الخسوف وكلاهما
من باب ضرب كذا في الصحاح اسد دم الاسد الهزبر في اللغة الاسد
وسوق الكلام يدل على ان المراد به انه موصوف بمزيد شدة القوة
في الاقدام والجراءة والبطش والافتراس ولهذا قيل الهزبر هو الذي
هو اقوى الجنس والفريص جمع فريصة هي لحمة تحت الكتف يرتعد عند
الخوف جعل ممدوحه اسدا مفترسا لاقوى الاسود فيختضب بدمه
وجعله لكثير اهلاكه موتا يخاف منه الموت فيرتعد فريصه لزم
ان يكون قد جعل الا فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون قوله اضاء
الارض حالا عن المشبه بتقدير قد كما في قوله تعالى جاؤكم حصرت
صدورهم والعامل معنى التشبيه المستفاد من الكاف المقدر ويكون فاعل
اضاء ضميرا عائدا الى المشبه لا الى البدر وموضع رجلي حال عن المشبه
او عن ضمير اضاء والاحسن ان يجعل اضاء الارض مشرقا ومغربا صفة
بدر وموضع رجلي منه اسود مظلم حال وضمير منه عائد الى المشبه والمعنى
هو كبدر موصوف باضائته الارض مشرقا ومغربا والحال ان موضع
رجلي من هذا الرجل المشبه اسود مظلم اي هو مشابه بالبدر في الاضاءة

ت كاسد ويحسن ان يقال ؟

الا ان ؟

التامة فيجب ان يصل اضائته الى ايضا لم يصل او مظلم منه اسود اذ موضع رجلي
منه اسود مظلم فالملازمة المذكورة بين الرجوع الى التشبيه الشارح وبين
جعل البدر المعروف موصوفا بما ليس فيه ممنوع ثم الظ ان قول البحري
من قبيل هو بدر يسكن الارض لا من قبيل اسد ذم الاسد كما يوهم ظ العبارة
بل لاثبات تلك الصفة لما تقرر من ان الكلام اذا اشتمل على قيد كان
مصب الفايدة اثبات ذلك القيد مشكوك فيه كقولك كان زيد اسدا
الا الاصوب ما قال في الايضاح مشكوك فيه كقولك كان زيد منطلقا
او خلاف الظ كقولك كان زيد اسدا واما ما ذكره الشارح فيمكن
توجيهه لكن بتكلف فليتأمل شبه تقابل العدم والملكة اذ ليس المجاز
عدم الحقيقة عما من شانه ان يكون متصفا بها وهو ظ الا انه لما كان الاستعمال
فيما وضع له جزء مفهوم الحقيقة وعدم الاستعمال فيه لازم مفهوم
المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكة ولهذا عدم تعريف
الحقيقة فان الملكة اشرف لكونه وجوديا وايضا الاعدام انما يعرف
بملكاتها وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل
فيما وضع له اصلا واما المعنى الموضوع له فمما لا بد منه اصلا
فرع الدال قد ذكروا ان المجاز فرع الحقيقة فان ارادوا بالفرع
المرجوح في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا خفاء في الاصالة و
الفرعية وان ارادوا بالاصل ما يبتني عليه غيره وبالفرع ما يبتني على غيره
ففيه خفاء بل اشكال لعدم ابتناء المجاز على الحقيقة فقد توجه
بان ذلك باعتبار ان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له
فان المجاز وان لم يستعمل فيما وضع له لكنه دال عليه قطعا كيف وقد ذكروا

ان

الى اللازم وهذا لا يتحقق بدون الدلالة على اللزوم

ان في المجاز انتقالا من الملزوم او باعتبار ان الاستعمال في غير ما وضع
له فرع الاستعمال فيما وضع له ~~فرع الاستعمال فيما وضع~~ في الجملة
فقوله في الجملة ان جعل قيدا لكونه فرعا فحشو وان جعل قيدا للدال فالاولى
تركه والتاء فيها للنقل على الوجهين حيث لم يقيد كونها للنقل
بكونها بمعنى يذكر ويؤنث والحقيقة في الاصل صفة الكلمة
فلا بد من التاء المؤنث هي الكلمة وانما اختار هذا التكلف جريا على
قضية الاصل في التاء اذ لا معنى له وذلك لان الاستعمال
اذا ذكر بكلمة في يكون ما دخل عليه في مرادا من اللفظ يقال استعمل الاسد
في زيد اي اريد منه زيد فلو تعلق الجار والمجرور هنا بالمستعملة لكان
الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه واقول يجوز ان يكون
متعلقا بالمستعملة على ان لا يكون في صلة للاستعمال بل يكون المعنى
بحسب ~~الاستعمال~~ اصطلاح به التخاطب وباعتباره كما في تعريف
ابن الحاجب حيث قال الحقيقة اللفظ المستعمل في الموضع له وذكر
المحقق في شرحه اي بحسب وضع اول كما يقال هذا مستعمل في وضع الشرع
او في وضع اللغة الكذا وليس في صلة للاستعمال كما في قولك استعمل
في المعنى الفلاني وعلى هذا ايضا يخرج نحو الصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس بحسب
اصطلاح به التخاطب فانها لا يسمى حقيقة كما لا يسمى مجازا
فان قلت لا مفهوم لقوله قبل الاستعمال لانه ان تلفظ بها فقد استعمل
والا فلا يكون هناك كلمة بل تصور كلمة قلت المراد تعيين الواضع
اي في ان يقول الواضع عينت هذا اللفظ بازاء معنى كذا فانه ح

لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع له ولا في غيره اما وضع له فظاهر كذا استعمل في الاسناد قدس سره لان الاستعارة انما تستعمل ابدا لو حمل الوضع على ما يعم الوضع بالتأويل لدخل الاستعارة في التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل وسيصرح بذلك واقول فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل المبتدء وخبر المبتدء بطريق التأويل قسمين متعارفا وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع لما يشملهما فاسد في قولنا زيد قائم موضوع بالتأويل للمبتدء مطلقا فعلى هذا ما وضع الاستعارة له بالتأويل انما هو المفهوم العام ولا شك ان الاستعارة مستعملة في المبتدء بخصوصه لا في المفهوم العام كما سيجيء تحقيقه فلا يكون مستعملة فيما وضعت له اصلا فلا يدخل في التعريف كل حال ولو سلم سنذكر في بحث المجاز المركب ما يدل على ان المركب يوصف بالحقيقة حقيقة فالمستفاد منه لو سلم لا يدل فخرج المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد بنفسه لان تعيين المجاز انما يتعلق بالموضوع له ليس الدلالة لان الجواز الاستعمالي اذا الدلالة بقرينة الواسطة متحققة فيه سواء عين لما يتعلق بالموضوع له اولا قال رحمه الله والتلويح الوضع النوعي قد يكون بتبويب قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو معين للدلالة على معنى كذا مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا في باب القبيل وقد يكون بتبويب قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما

غير مرضي ؛

نبه على ان الوضع النوعي انما يكون بتبويب قاعدة

يتعلق

يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا وهو الدلالة عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز الاستعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها ومثل مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه للتعيين او يدرج في قاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وايضا هو لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بلا قرينة وانما القرينة ليعلم ان المراد دون المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى المجازي جزءا من المعنى الحقيقي او لازما بينا او لزوما فاخراجه عن تعريف الوضع بقيد في نفسه محل تامل لان المراد بان لا يكون بواسطة القرينة وفي المجاز المذكور كذلك ويمكن ان يقال المراد بقيد بنفسه ان لا يكون تلك الدلالة بعد العلم بالوضع بواسطة شيء آخر والمجاز المستعمل فيه لازم معناه كذلك انما يدل عليه بواسطة فهم الملزوم لكن بقي الاشكال في المجاز المتعمل في جزء معناه لان فهمه ليس بواسطة فهم الكل على انه مراد يتوقف على فهم الكل والمذكور في تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة لا الدلالة على انه مراد وههنا زيادة كلام تركناها لخوف الاطالة سلمنا ذلك اي ان معنى الدلالة على معنى في غير ما ذكرت ولا يخفى ان تسليم هذا مع القول بان العلم بالتعيين كاف في الفهم متنافيان

الكل نعم فتدبر ؛

قوله

غاية التنافي وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا هذا بظاهره يصدق
على المنقول والمرتجل وعدم الدلالة اه لا يخفى ان معنى الدلالة بنفسه
في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا
بانضمام قرينة ولا شك ان المشترك بحيث يفهم كل واحد من معنييه
العالم بالوضع بلا قرينة بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد منهما
بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لتعارض الاشتراك فالدلالة
الماخوذة في تعريف الوضع لم ينتف في المشترك بعارض الاشتراك
كما يشعر به كلام الشارح وهو تعيينه اه فعلى هذا المصدر الماخوذ
من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز وهو الاحد الدائر
او على حذف المضاف اي ذو ان لا يتجاوز قال الفاضل واما قرينة
المجاز اه قد سبق ان كون قرينة المجاز سببا للدلالة ليس في جميع افراده
فان في بعضها يكون فهم المعنى المجازي حاصلا مع قطع النظر عن القرينة الا
ان كلامه في الدلالة على المعنى المراد ولا شك انها متوقفة على القرينة في جميع
افراده قال ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط يمكن ان يقال الملازمة ممنوعة وانما يتم لو كفى في الاشتراك
مطلق الوضع ولم يشترط الوضع القصدي لكن شرطه الشارح
قال في شرح الكشاف الوضع اما قصدي واما غير قصدي وهو
وضع كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا لنفسه
لكن هذا وضع غير قصدي لا يصير اللفظ به مشتركا فالوضع الضمني
لمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلثة معان اللهم الا ان يراد
الاشتراك بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا

لمعنيين

لمعنيين فقط على ان المراد بالوضع مطلق الوضع وح فللشارح
ان يمنع بطلان التالي وذكر قدس سره في شرح المفتاح ان الحكم
بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه متواطئا بالنسبة الى
معنييه مع كونه مشتركا بينهما وهذا مما لم يقل به احد ويمكن
دفعه بمنع الملازمة مستندا بجواز اشتراط الوضع القصدي في
المتواطئ كما اشترط في المشترك هذا وذكر قدس سره في شرح
المفتاح في تحقيق كلامه ان الصواب ان يقال اراد ان القرء
اذا لم يخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا
بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه
فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه ولا شك ان هذين المعنيين متساويان
في التبادر اجمالا وان اللفظ لا يتجاوزهما الى معنى ثالث فيكون
دلالته على ذلك المعنيين ظاهرة لانها ليست مرجوحة بالقياس الى
دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله في ان لا يتجاوز الظهر
لم يرد ان اللفظ مستعمل في عدم التجاوز بل اراد به ان في ذلك
الاستعمال لا يتجاوزهما فكانه مستعمل في عدم التجاوز قال
اعني القرء عدم ارادة المعنيين في القرء اذا قيل اقرأت هند اما
اذا قيل القرء من صفات النساء فلا خفاء في جوازها عند من يقول
بعموم المجاز المشترك قال واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه
الا قد عرفت ان هذا ليس على اطلاقه والثاني يستلزم انحصار
قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث اللهم الا ان يقال المراد
انه خرج كل فرد المجاز لا كل فرد من افراد الكناية فليتامل مستعملة

فيما وضعت له ايضا اعني اذا اراد المتكلم ما وضعت له مع لازمه فيمكن
ان يوجه قوله دون الكناية بان اللام في الكناية للاستغراق والنفي
راجع اليه وكذا اللام في المجاز للعموم والمعنى خرج جميع المجازات
لا جميع الكنايات والعجب انه لم يتنبه ومما يورث التعجب ان المص قال
في الايضاح بعد رد كلام السكاكي هذا وقبل دلالة اللفظ على معناه
ذاتية ثم بين فساده فكيف يتوهم من هذه العبارة انها من تتمة الاعتراض على
السكاكي نعم عبارته في هذا الكتاب لو وقعت في الايضاح لكانت
صالحة لان يتوهم منها انها من تتمة اعتراضه على السكاكي والظاهر ان
الواضع هو الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فانه يدل على تعليم
الله تعالى الاسماء لادم وهو ظ في انه الواضع دون البشر مثلا
فكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل وتمام تحقيق المقام
في الاصول او يخلق الاصوات الخ زعم الآمدي ان خلق الاصوات وخلق
العلم الضروري طريق واحد حيث قال اما بالوحي او بان يخلق الله تعالى
الاصوات والحروف ويسمعها الواحد وجماعة ويخلق له او لهم العلم الضروري
بانها قصدت للدلالة على المعاني وجمهور الناظرين في هذا المحل
على انه بانفراد طريق الا ان منهم من فسره بان يخلق الاصوات والحروف
التي هي الالفاظ الموضوعة في جسم ثم يسمعها لواحد او جماعة اسماع
قاصد للدلالة على المعاني وفسر بعض المحققين منهم بان يخلق الله تعالى
اصواتا يدل على الوضع ويسمعها اعني تلك الاصوات لواحد او
جماعة وظ هذا الكلام بان تلك الاصوات غير الالفاظ الموضوعة
لكن لم يبين كيفية دلالتها على وضع الالفاظ لامتناع انفكاك

لقوله تع

الدليل

الدليل عن المدلول وذلك لانها بذواتها ادلة على معانيها وانفكاك الدليل
عن المدلول محال لانه الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وان توقف على
شيء اخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته ولا منع جعل
اللفظ الخ اقول لا يخفى ان القرينة في المجاز لا يمنع دلالة اللفظ على
الموضوع له كيف وقد اجمعوا على ان المجاز انتقال من الملزوم الى اللازم ولا
شك ان انتقال الذهن من الشيء الى لازمه يتوقف على فهمه اولا ولو حمل
الدلالة على الارادة لورد ان الدلالة ليست ذاتية لاستلزامه ان
يكون المفهوم الخ فيه بحث لان من سمع اللفظ المشترك بين المتنافيين
انتقل منه ذهنه الى ملاحظتهما مع الجزم بانهما ليسا مرادين للمتكلم
معا في مثل هو تامل ولا شك ان الدلالة الناشئة من ذات اللفظ
عند القائل بذلك هي فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا فتدبر علمي
الاشتقاق التركيب واصل المعنى الى الاخر وعلم التصريف يتبع اعتبارات
الوضع في وضعه من جهة المناسبات والاقيسة فكان الاشتقاق
جزءا منه منها اي من الحروف بينهما اي بين الحروف والمعنى
كالنزوان والحيدى النزوان ضرب الفحل وحمار حيدى اي يحيل ويميل عن ظلمه
للافعال الطبيعية اللازمة اعتبر في فعل بالحركة التي لا تحصل من
ضم شفتين كونه لافعال الطبايع اللازمة ولثبوت افعال الطبايع
وعدم تغير ضم عين مضارعه ايضا وكذلك فعل بالتشديد للتكثير
نقل الى الكلمة الجائزة اشعار بانه مصدر ميمي بمعنى الفاعل او
المفعول والاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى تقدير خلاف الاول
ولهذا اختاره السكاكي ولما في جعل المجاز مصدرا بمعنى الفاعل والمفعول

علم الاشتقاق علم يعرف به كيفية واحد اللفظين المتناسبين في التركيب

من التكلف قال المص وفيه نظر والظ انه من قولهم جعلت الا وانت تعلم ان تسمية
الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة في محلها
الاصلي ترجح ان يكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل
كتسمية انسان له حمرة اه تحقيقه انه اذا سمي انسان له حمرة باحمر كان
المسمى به ذات مخصوصة وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باصغر فيكون
الحمرة خارجة عن المسمى حتى اذا زالت الحمرة كان الاسم باقيا على حاله والا على
خصوصية ذاته بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان آخر له حمرة
وهذا ما قيل لا يجب في التسمية الاطراد بان يطلق الاسم حيث يوجد والانعكاس
بان ينتفي عند انتفائه بخلاف ما اذا وصفت بالاحمر فان اعتبار الحمرة ح
ليصح اطلاقه على ما قام به ذلك المعنى فلفظ الاحمر اذا كان وصفا
اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر
وصفا بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الحمرة مطلقا
وبالجملة اعتبار المعنى ان كان للتصحيح فمطرد الا لمانع كالفاضل لا
يطلق على الله تعالى مع اثبات الفضل له وان كان للترجيح فغير مطرد فلفظ
الحقيقة ان كان اسم جنس للكلمة المخصوصة كان الثبوت والاثبات
خارجين عن مفهومه غير مصحح اطلاقه بهذا الوضع على غير تلك الكلمة
وان كان صفة صح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وقيس عليه المجاز فلا يصح
النقض في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب بالحقيقة بوجود المعنى المناسب في غيرها حتى انها
مع لا يسمى حقيقة او في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة لغير المستعملة في غير ما
وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة مانعة عن ارادة

باحمر على تسميته ح

لم يعتبر في مفهوم خصوصية ذات اصلا بل اعتبر ح

قيل لا وجه لما يظهر من الشيخ الفاضل مثلا ليس للجواد مطلقا والفاضل العالم مطلقا بل بخصوصه فيه ولا يوجد في الله تعالى لجواز البخل والجهل مثلا ويكون لمن زاد علمه على فرد من بني نوعه منه رحمه الله

ما وضعت

ما وضعت له بالمجاز لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انها لا يسمى مجازا ح
في تعريف واحد اي تعريف واحد يبين تمام هيئة كل منهما تامل وبقوله في غير ما
وضعت له آه اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك
وان كان بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبته فهو مرتجل وان كان لمناسبة
فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني
مجاز هذا هو التقسيم المشهور المذكور في التلويح وفيه بحث لانه ان تخلل
النقل بين المفهومين انه وضع لاحدهما اولا ثم وضع للآخر فتخلل
النقل بهذا المعنى متحقق في بعض الالفاظ المشتركة فانه ربما يكون
الوضع الاول قبل الثاني بمدة صرح به في شرح المفتاح وان اريد
انه وضعه واضع آخر للمعنى الثاني بعد ما وضعه الواضع الاول
للمعنى الاول فالتخلل بهذا المعنى ايضا قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون
وضعه متعددا كما صرح به في شرح المفتاح وقد عرفت جواز تقدم
احد الوضعين على الآخر وبالجملة لا يعلم لتخلل النقل معنى محصل
لا يوجد في المشترك ويوجد في المرتجل والمجاز ثم ان الاحتراز بقوله
في غير ما وضعت له عن المرتجل والمنقول محل اشكال فانه يصدق على كل
واحد منهما انه مستعمل في غير ما وضع له لكن لا يصدق على شيء منهما
انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب يؤيده قوله ح
فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون مرتجلا
وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا وقوله في المختصر في فائدة قوله في
اصطلاح به التخاطب قيد بذلك ليدخل المجاز المستعمل في ما وضع له
في اصطلاح آخر من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ

مطلب المشترك والمنقول والمرتجل

اريد ح

والمنقول ح

الصلوة

المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر بحسب اصطلاح التخاطب
والجواب انه قال هذا الكلام بعد قوله في فائدة قوله غير ما وضعت له
احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يقال في القيد
عنده انه لو سئل انه ليس المراد بغير الموضوع له في اصطلاح به التخاطب
مجرد ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح
والا لصدق تعريف المجاز على المشترك المستعمل في احد المعنيين
مع قرينتهما مانعة عن ارادة المعنى الاخر لان كلا منهما موضوع له
ومغاير للاخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له في ذلك الاصطلاح
ولا شك ان نفي الفعل المطلق يقتضي انه لا يتحقق فرد منه اصلا فالمفهوم
من غير ما وضعت له قبل التقييد بقوله في اصطلاح به التخاطب
ما ليست الكلمة موضوعة له اصلا فخرج المنقول والمرتجل لانهما
لم يستعملا فيما لم يوضعا له اصلا وبعد تقييد الوضع باصطلاح
به التخاطب على الخروج فلم ينسب خروجها اليه كما هو المناسب
ويؤيده اذكرنا قوله ليدخل المجاز المستعمل انه لا شك بانه لم يكن
داخلا فيما سبق وانما دخل بهذا القيد وليس هذا لاعتبار ان المتبادر
من غير ما وضعت له ما ليست الكلمة موضوعة له اصلا والمراد من غير
الموضوع له في قوله فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون
مجازا او ما ليس بموضوع له في الجملة واما كلامه في المختصر فيمكن
توجيهه ايضا لكن بنوع تكلف فاعرفه المعتبر نوعها اشارة الى
انه لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي وسيجئ تفصيله لان هذا

معنى قوله

معنى قوله على وجه يصح بشعر بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار
المستعمل اياها لان الاطلاق عليه متعسر جدا على ما صرح به في التلويح
فالمستعمل فيما يناسب المعنى الاصلي يكون مجازا قطعا لا غلطا اصلا
واعتبر بعضهم في المجاز اعتبار المستعمل العلاقة فاللفظ المستعمل
فيما يناسب معناه الموضوع له لو لم يناسبه يكون غلطا واخرج به تعريف
المجاز بلفظ المستعمل في غير ما وضع له بما يناسب الاصطلاح به التخاطب
انه المستعمل في المناسب من حيث هو مناسب وكانه الى هذا مال من قال
اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز او من خطاء العوام والاولين
اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة لا يخفى على اولي الافهام والتحقيق
ان المعتبر هو الاستعمال لعلاقة لكن لما تعسر الاطلاع على اعتبار
العلاقة تنزل وجودها بمنزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل
ان يعتبرها وان لم يكن من شانها ان يعتبرها فهو غلط صريح يؤدي
تخطئة على اكثر العرب وجمهور قائل من المنوفي بالكسر وان لم يكن
مما نحن فيه ويمكن حمل كلام الشارح وكل كلام ذلك البعض
وكلام من قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز او من
خطاء العوام على هذا التحقيق فافهم وههنا زيادة ايضاح يحتملها
المقام فانه في اللغة حقيقة في الدعاء وهذا هو المشهور ومذهب
صاحب الكشاف انه حقيقة في تحريك الصلوين اعطرفي الالية
مجاز لغوي في الاركان المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها
للداعي بالراكع والساجد في التخشع وورود الصلوة بمعنى
الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة والمشتمل على الركوع

والسجود المشتملين على التشهد وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة
المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحد قليل
ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له الى قوله هذا من حيث اللغة
اشارة الى ما ذكر في شرح المفتاح من ان اللفظ الواحد بالنسبة
الى وضع واحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين
وفيه بحث لان لفظ الدابة انما يكون حقيقة لغة اذا استعمل في المعنى
الحقيقي مختلفان لا متحدان وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار
كونه من افراد ما يدب حقيقة فمعناه اطلاقه على المعنى العام
الذي يصدق على الفرس ففي لعبان من تسامح وقس عليه حالها
بالنسبة الى العرف فعلى ما ذكر يكون حقيقة عرفية اذا اطلق
على الفرس باعتبار خصوصيته ويكون مجازا عرفيا اذا اطلق
عليه باعتبار كونه من افراد ما يدب على الارض فعلى ما ذكرنا يكفي
حقيقة اذا استعمل في الخاص ومجازا اذا استعمل في العام
ودعاية معنى الدبيب اشارة الى دفع سؤال وهو ان اعتبار
المعنى الاول وملاحظته في نقل اللفظ الى المعنى الثاني
ان كان لصحة اطلاقه المنقول عنه كالحقيقة يتبين مفهومها لتصح
اطلاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم لزم صحة اطلاق
المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الصحة لوجود المصحح وان
كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني فهو المنقول اليه
كالمجاز يعتبر معناه الاول اعني الحقيقي ليعرف العلاقة بينه
وبين المعنى الثاني فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي

في معنى الدابة

العام والخاص من الالفاظ المطلقة

الفرق بين المجاز والمنقول

على افراد المعنى الاول اعني المنقول عنه

هو لازم

هو لازم المعنى الاول اي ملابس لنوع علاقة لان صحة اطلاق اللفظ على
المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ملابس لنوع علاقة فهو مستغن عنه
لان مجرد الوضع الغيبين للمعنى الثاني كاف في ذلك وايضا يلزم
صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول
ووجه الدفع ان المنقول انما هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على
افراد من حيث هي كذلك وقد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة
الموضوعات المبتدأة التي ليس فيها اعتبار معنى سابق كان اعتبار
المعنى الاول لم يفد ولو تيه هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك
المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة للفرس ولم يوضع الحمار له
لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب في بعض الالفاظ مرعي ولا يلزم
صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم
جريان القياس في اللغة وقد سبق تحقيقه ثم ما ذكر لا يصح في جميع
المنقولات اذ منها ما لم يوضع للمعنى الثاني في نفسه بل في المعنى الثاني
على سبيل المجاز كثيرا حتى غلب استعماله في الثاني وهو الاول
فاعتبار العلاقة فيه قبل العلم بصحة الاستعمال وبعدها اعتبار
العلاقة فيها اصلا فافهم وهو ما يتعين ناقلا عن المعنى اللغوي
اعلم ان المنقول باعتبار انقسام كل من وضعيه قسمة عقلية
الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ينقسم الى ستة عشر قسما
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض الاقسام لا يتحقق له
في الوجود كالمنقول اللغوي من معنى عرفي واصطلاحي مثلا
وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طارئ عليه حتى لا يتحقق منقول

لغوى كذا فى التلويح وجوز البعض المنقول عن معنى عرفى وكلام
الايضاح يشير اليه حيث مثل الحقيقة العرفية العامة بلفظ
الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام فى ذى الاربع والمجازى
العرفى العام بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام
فى ذى الاربع يدل على انه نقل فى العرف العام الى ذوى الاربع
وتمثيل المجازى العرفى بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف
العام فى الشاة يشير الى انه فى العرف العام نقل الى الفرس والبغل
خاصة كما ذهب اليه البعض فكانه منقول عن معنى عرفى الى معنى
عرفى ويصل الى المقصود بها اى بالنعمة وهو المنعم قال
الفاضل ولا يبعد ان يقال يجعل اليد بمنزلة المادة والمراد
بالمادة فى هذا المقام ما يحل فيه الشئ كالموضوع للعرض
والهيولى للصورة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة
ما مصدرية اى اكثر ظهورها سلطانها فى اليد وبها
يكون الافعال الى لو قال اذ بها ليكون تعليلا لما ذكر من اكثر
ظهور سلطان القدرة فى اليد لكان اظهر سهما بشهادة
الفطرة السليمة قال الفاضل والاظهر ان يجعل اليد اه انما
قال الاظهر لان جعلها بمنزلة العلة الصورية انما يكون
مناسبا لو كان ظهور نفس القدرة فى اليد كظهور النعمة
فيها وليس فليس وانما لم يجعل اليد بمنزلة العلة الفاعلية
لان القدرة من الكيفيات النفسانية ومن اليد انما يصدر اثارها
فلا يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها يتكافؤ دماؤهم

اى يتساوى

اى يتساوى لا فضل فى القصاص لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اى اذا
اعطى رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه لان ائمة الادب اه وايضا
قد اجمع على ان اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التى لم يسمع باعيانهم
عن اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التى بها يرتفع طبقة
الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك ولهذا لم يدنوا المجازات تدوينهم
وذهب بعضهم الى انه يشترط النقل عنهم فى كل جزئى وتمسك بانه
لو جاز فيجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير الانسان
لمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة والاب للابن للسببية والابن
للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة فان
العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز ان
يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا للمقتضى على ان
شرط الاستعارة منتف فى نخلة لطويل غير الانسان وهى المشابهة
فى اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل فليس
الجامع مجرد الطول بل مع فروع واغصان فى اعاليها وطراوة وتماثل فيها
لتسعة غير ما ذكر تسمية الشئ باسم سببه تتناول تسمية النعمة والقدرة
باليد وتسميته باسم محله يتناول التسمية المزادة بالرواية فلم يذكر المص تسعة
انواع غير ما ذكر من اطلاق اليد اه لانه جزئيات نوعين من تلك الا نواع
والغرض منه المبالغة لا يخفى ان قصد المبالغة يقتضى حمل
الاصابع على حقيقتها وجعل المجاز فى الايقاع فان المبالغة الحا صلة
من ايقاع الجعل على الاصابع اتم من المبالغة الحاصلة من التعبير بالاصا بع
عن الانامل يرشدك الى ذلك ما ذكره الشيخ فى انما هى اقبال واد بار

وقد سبق بحث المجاز العقلي فافهم اي نبات الذي سببه الغيث
ذهب بعض المحققين الى انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان
يكون المعنى الحقيقي سببيا للمعنى المجازي بعينه حتى لا يراد بالغيث
الا النبات الحاصل من مطر مخصوص بدر حمه الله في التلويح بانه يكفي
لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث في الجملة وان لم يكن
هذا النبات بتلك الخصوصية حاصلا منه وسيأتي في بحث الاستعارة
التبعية ما يدل على هذا اي عصيرا يؤول الى الخمر فسر بالعصير
ليكون مجازا باعتبار ما يؤول ولو فسر بالعنب لكان من تسمية
الشئ باسم غايته لكن تفسيره بالعصير يحوج الى ارتكاب
مجاز آخر اما في اللفظ بان يراد بالعصر استخراج العصير او في الاسناد
لان حقيقة العصير انما يتبع على العنب فنفي الجدوى والتعبير عنه بالرحمة
للتشبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل
الجنة الا برحمته وفضله وذكر صاحب الكشاف ان المراد بالرحمة
نعمته وهي الثواب المخلد قال رحمه الله في شرح الكشاف في سورة الحاقة
وهي الثواب المخلد لانه ما ينقطع نحته لو رحمة وبقرينة مجاورته بقوله
تعالى لهم فيها خالدون ومقابلته بقوله فذوقوا العذاب لو لن يدخل
احد منكم الجنة بعمله فانما ان يتصف ذلك الغير بالفعل
بالمعنى الموضوع له في زمان سابق او لا حتى على حال اعتبار الحكم
اعني زمان وقوع النبت وفي المجاز باعتبار ما يؤول اليه حصوله في
الزمان اللاحق ويمتنع فيها حصوله له في زمان اعتبار الحكم والا لكان
المستعمل من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيها حقيقة لا مجازا والتقريب

بخلافه

ان الحاج الى اصل العصير انما هو مجازا كما
في حل مسلا مسكر

اعلم ان المعتبر في المجاز ان باعتبار كان
حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي
في الزمان السابق

بخلاف ويلزم من هذا امتناع حصوله في جميع الازمان وهو ظاهر ولا يمتنع
حصوله في حال الحكم اعني زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة للقطع
بان الاسم في مثل قتلت قتيلا او عصرت خمرا مجاز وان صار المسمى بها
الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل وانوا اليتامى اموالهم وقت
البلوغ بنوع مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر
بخلاف قولنا لا تشرب العصير اذا صار خمرا او اكرم الرجل الذي
خلفه ابوه يتيما لكونه خمرا عند المصير ويتيما عند التخليف كذا ذكره
رحمه الله في التلويح في تحقيق هذا المقام واعترض عليه الفاضل
رحمه الله بان قولك عصرت هذا النخل في السنة الماضية منسوب
الى الحال يتبين بذلك ليس فيه مجاز مع انه لم يكن خلا في زمان العصر
وقولك سأشرب هذا النخل مشيرا الى عصير عندك مجاز باعتبار المآل
وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر في المجاز في اعتبار المشارفة
والصيرورة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سها بل الواجب
في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر فيها النسبة
وتارة يعتبر فيها زمان انتهائها كما في هذين المثالين انتهى كلامه ويمكن
ان يقال اذا كان الكلام محكما فالمعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك
اللفظ متعلقا له للقطع بان قولك اكرم الرجل الذي خلفه
ابوه طفلا حقيقة مع انه حال الاكرام ليس بطفل صرح به رحمه الله
في التلويح فحينئذ لا يبعد ان يقال ان هذا باعتبار تضمنه معنى
الاسناد والتنبيه دال على حكم اغفلناه وهذا جوز كونه عاملا
في الحال مع تفسيرها بما يبين هيئة الفاعل والمفعول به ولفظ

في المثالين وان كان صفة لهذا معمول للفعل المذكور تبعا الا انه بحسب
المعنى متعلق بما يدل عليه ضمنا اي اشير اليه ولا شك في المثال الاول
المعنى الحقيقي حاصل للمعنى المستعمل في زمان الاشارة فيكون حقيقة و
في المثال الثاني غير حاصل له في ذلك الزمان فيكون مجازا فليتامل ثم ان
كلام هذا البعض محل نظر من وجوه الاول ان حصول المعنى الحقيقي
للمسمى في اعتبار الحكم بل في جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان
لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه افراد الموضوع له كما في اطلاق
الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض الثاني ان
الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم
الحصول كما في عصرت خمرا فاريقت في الحال فانه مجاز باعتبار ما
يؤول مع عدم حصول حقيقة الخمر المسمى بالفعل اصلا الثالث
ان المجاز باعتبار ما كان لا يجب فيه ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا
للمسمى في الزمان السابق في نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول
وقد يجاب عن الاخيرين بان المراد بقوله فاما ان يكون ذلك الغير
ان ذلك الاطلاق ان كان لملاحظة حصوله له واتصافه في زمان
سابق او لاحق فلا اشكال وقد يدفع الثاني بان المراد ان اتصاف
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق شرط في المجاز
باعتبار ما يؤول اعم من ان يكون بالنسبة الى هذا الذي تعلق الحكم به في هذا الفرد
الاطلاق او الى غيره ولا شك ان معنى الخمرية يحصل للعصير في الجملة
وهذا وان كان يلائم ما سبق من ان في المجاز باعتبار السببية لا يجب
ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمسمى المجازي بشخصه بل لكونه سببا له

بحث

بحث ان كلام هذا البعض في التوضيح صريح في اشتراط حصول المعنى
الحقيقي للمسمى المجازي بشخصه في المجاز باعتبار ما يؤول واشتراط كون
المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بشرطه في المجاز باعتبار السببية
فراجع كلامه اي معنى ينتقل اليه الذهن اه قال رحمه الله في التلويح
ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصر يطلق
على الاعمى مع انه لا يلزم من تصور البصر تصور الاعمى بل بالعكس لكن
قد ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة وفيه بحث لانه انما
يلزم من تصور الاعمى البصر لا تصور البصير ويمكن ان يقال مفهوم
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيلزم تصور البصير ايضا
على ما لا يخفى على ذي بصيرة فافهم كاطلاق البصير قال رحمه الله
في التلويح التحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين على
الاخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق الاب
على الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة
تلميح او تهكم او مشاكلة وفيه بحث لانه انما يرد ذلك لو لزم الاطراد
في العلاقات وهو ممنوع الا يرى ان الاب سبب الابن ومع ذلك امتنع اطلاقه
عليه والعجب انه قال في موضع اخر من التلويح في رد ما يقال ان العلاقة
معتبرة بشخصها اي يشترط النقل عنهم في كل جزئي والا لجاز اطلاق
الاب على الابن للسببية الملازمة ممنوعة فان العلاقة مقتضية
للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص
فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان نقول المصير الى جعله
استعارة بالتنزيل المذكور مما لا يسمن ولا يغني من جوع فانه جعل

التقابل الذي بين الاعمى والبصير بمنزلة التناسب لغرض فليجعل التقابل
الذي بين الاب والابن كذلك واما ان الاول من قبيل العدم والملكة
والثاني من قبيل التضايف فغير مؤثر بحسب العادة او بحسب الواقع
الاول كاطلاق الغايط على الفضلات فانه لما كان في العرف
قضاء الحاجة في المكان المطمئن حصل ههنا ملازمة عرفية والثاني
كاطلاق السبب والكلي على الجزئي وح اي اذا كان اللزوم منضما
الى اللزوم الخارجي والعادي او الواقع كالقران للبعض هذا
ان فسر بالمجموع المنزل وان فسر بالمفهوم الكلي فليس مما نحن فيه
او خارجا عنه معناه يكون كل واحد منهما خارجا عن الاخر او لم يكن
احدهما داخلا في الاخر اذ لو حمل على ظاهره وهو ان يكون احدهما
خارجا عن الاخر لم ينافي كون احدهما جزءا عن الاخر ولم يقابل ضرورة
انه اذا كان احدهما جزءا من الاخر كان احدهما وهو الكل خارجا عن الاخر
كالحال والمحل والمتعارف عند الحكماء في حلول الشيء في الشيء
اختصاصه به بحيث يصير الاول ناعتا والثاني منعوتا كحلول
العرض في الجوهر والصورة في المادة وليس المراد ههنا هذا المعنى
بل المراد حصول العرض في الجوهر والصورة في المادة او الجسم
في المكان او غير ذلك كحصول الرحمة في الجنة او مجاورتهما لم يذكر
هذا البعض المجاورة وانما ذكره ابن الحاجب واراد بها ما يعم كون احدهما
في الاخر بالجزئية والحلول وكونهما في محل وكونهما متلازمين في الوجود
او العقل او الخيال او غير ذلك فقوله او مجاورتهما في هذا المقام
ليس بسديد او كون احدهما شرطا للاخر كقوله تعالى وما كان الله

على المسبب صح

ليضيع

ليضيع ايمانكم اي ايمانكم صلوتكم اطلق اسم الشرط على المشروط واما اطلاق
المشروط على الشرط فكاطلاق العلم على المعلوم فان الانسان
لا يوجد بدونهما قال الفاضل اورد عليه السؤال والجواب على الوجه
المذكور ذكره هذا البعض في حاشية التوضيح ولا يذهب عليك ان مجرد
عدم وجود الانسان بدونهما لا يدل على كونهما متبوعين ما لم
ينظر الى خصوص المادة فان من المتبوع ما لم يوجد بدون التابع
ثم انه يقال احتياج الكل الى الجزء ضروري مطرد والمجموع الذي
يكون اليد مثلا جزءا منه لا يتحقق بدونهما ضرورة انتفاء الكل بانتفاء
الجزء فما معنى اشتراطه جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء
الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد
والجواب ان هذا مبني على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت
يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه لا غيره فجواب سؤال مقدر
تقديره انه قد اشترط في اطلاق الجزء على الكل كونه
مستلزما له بحيث لا يوجد الكل بدونه حتى لا يصح اطلاق
اليد على الانسان فكيف يصح اطلاق العين على الرئيسة فاجاب
بانه من جهة ان الانسان بوصف كونه رقيبا لا يوجد بدون العين
كاطلاق اللسان على الترجمان وهذا معنى اللزوم اعترض
عليه بانه قد تقرر ان فهم الجزء مقدم على فهم الكل وح لم يكن
انتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء لازما
بهذا المعنى فكيف يصح اطلاق الكل على الجزء مع ان مبنى المجاز
على الانتقال من الملزوم الى اللازم واجاب عنه رحمه الله في

فاعتبر الجزء الذي لا يبقى الانسان بدونه وقوله واما اطلاق الغير صح

التلويح

بان ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون تصور اللازم
متاخرا عنه في الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند
حصول الملزوم في الذهن في الجملة وهذا المعنى متحقق في الجزء
بصفة اللزوم والدوام اقول الاولى في الجواب ان يقال لا يخفى
ان فهم الجزء من حيث انه ممتاز عن جميع ما عداه مراد بلفظ الكل
انما يكون بعد فهم الكل اجمالا وانما التسابق عليه فهمه اجمالا ولا شك
ان المعنى المجازي انما هو الجزء من حيث هو ممتاز فينتقل الذهن مما وضع
له اللفظ وهو الكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه
الى اجزاء ممتاز المراد الموضوع للكل بمعنى انه يفهم لولا الكل مجملة
اجزائه ثم ينتقل الذهن الى الجزء من حيث هو ممتاز مرادا بلفظ الكل
~~انما يكون بعد فهم الكل اجمالا وانما التسابق عليه فهمه اجمالا ولا شك~~
~~ان معنى المجازي انما هو الجزء من حيث هو ممتاز فينتقل الذهن~~
~~مما وضع له اللفظ وهو الكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيله~~
~~اجزائه الى اجزاء ممتاز~~ نعم ليس تصور الجزء بهذا الاعتبار لازما
عقليا لفهم الكل وقد عرفت انه ليس مرادا باللازم في هذا المقام
اي قصد اطلاقه اه قيل لا يبعد ان يكون لفظ واحد استعارة
ومجازا مرسلا على طريق البدل باعتبارين لاشتماله على العلاقتين
فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والحيثيات والحيثية معتبرة
في التعريفات وبهذا علم انه لا حاجة الى زيادة قيد القصد في التعريف
كما ذكره الشارح المحقق اقول قول الشارح اي قصد اه اظهار
للحيثية المعتبرة في التعريف فان ذلك اللفظ استعارة ان قصد

ان اطلاقه

ان اطلاقه على المعنى لعلاقة المشابهة ومجاز مرسل ان قصد ان اطلاقه
عليه لعلاقة اخرى لا زيادة لقيد اخر كما توهم ثم لا يخفى انه لا بد من اعتبار
قيد الحيثية في تعريف المجاز المرسل ايضا واعلم ان القول بان اطلاق
المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون على سبيل الاستعارة وان يكون
على طريق المجاز المرسل باعتبار العلاقتين فاللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا
باعتبارين محل بحث اذ المستعمل فيه هو شفة الانسان اذا كان استعارة
ومطلق الشفة اذا كان مجازا مرسلا فافهم بالقلب والحذف
اي القلب المكاني وحذف الياء ثم انه قد يتوهم من ظاهر كلام الشارح
ان الاصل شاكي الا انه ينتقل الى موضع العين وقد يحذف وفي شرحه
للكشاف الاصل شايك فقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم
الكاف وقد ينتقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاك السلاح
والتعليم مبالغة العلم وهو كناية عن الضعف يقال فلان معلوم الاظفار
اي ضعيف ولا يخفى ان قيد المبالغة قيد للنفي فافهم الحمل على التخييل
بان يشبه الجوع في التاثير بذي اللباس القاصد للتاثير المبالغ فيه
فيخرج له صورة وهمية مشبهة باللباس ويطلق عليه اسمه كما هو
معنى التخييل على راي السكاكي من انتفاع اللون اه عن السكاكي
انتفع لونه اذا تغير من حزن او جوع وكذلك امتقع وبالميم اجود ورثاثة
الهيئة بذاذتها والاسد في الامثلة المذكورة ليس بمجاز وايضا
ليس بمتضمن للتشبيه بل المتضمن هو الكلام المشتمل عليه فلا يحتاج
الى ان يقال المراد بمعناها ما عني باللفظ وان كلمة ما عبارة عن المجاز

يخرج مثل هذه الامثلة اى نحو زيد اسد واخويه فلا نعني انه استعان عن
زيد ذلة ملازمة بينهما ولا دلالة عليه وفيه بحث لانا ان اردنا دلالة
بخصوصه وضعا فكذا على الرجل الشجاع وان اردنا دلالة عليه
اصلا وان كان بالقرينة فهم وكذا قوله لا ملازمة بينهما محل بحث لان المراد
بالملزوم هنا كما صرح به مجرد انتقال في الجملة فالحق ان يقوض ذلك
الى القرينة فان دلت على الرجل الشجاع وان دلت على خصوصية زيد يراد
زيد وكانه اغاحدا له على ذلك لزوم حمل الشيء على نفسه في نحو زيد اسد
وانت تعلم انه يجوز ان يجعل اسدا في زيد اسد استعارة عن الرجل الشجاع
وكذا في كل مادة تبدل القرينة على ان المراد رجل شجاع ويجعل استعارة
عن زيد مثلا اذا دلت على ان المراد خصوص زيد مثلا قال الفاضل
وتحقيق ذلك فيه بحث فان ظهر تقدير اداة التشبيه جميع وجعل الاسد
مستعملا في الرجل الشجاع بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان
قولنا زيد اسد اصله زيد كرجل شجاع كالاسد فحذف المشبه واستعمل
لفظ المشبه به في معناه القول بان زيدا الاسد كذلك قال ويؤيده
ما ذكرناه اه فيه مناقشة لانا لا نم ان اسدا في الكلام بان بمعنى
واحد فان ذكر وجه التشبيه في زيد اسد في الشجاعة يابى عن الحمل على الاستعارة
بخلاف زيد اسد فلا يلزم من اختيار كون الثاني تشبيها اختيار كون
الاول كذلك اى مجتريا على صايرا هذا معنى اسد على سواء معنى
نعامة في الحروب فجبان هاربة في الحروب قال رحمه الله في شرح الكشاف
قال ابن مالك اذا قلت هذا اسد مشيرا الى السبع فلا ضمير في الخبر
واذا قلته مشيرا الى رجل الشجاع ففيه ضمير مرفوع به لانه بمعنى فيه

فان دلت على الرجل الشجاع دون خصوصية زيد حمل على الرجل الشجاع ؛

الفعل

الفعل واعلم ان في كلام الشارح اشارة الى ان التراع في ان زيدا
اسد يشير من قبيل الاستعارة او من قبيل التشبيه ليس لفظيا بل مبنيا
على ان المشبه به هنا في معناه الحقيقي حتى يحتاج الى جعل الاسناد
مجازيا او تقدير الكاف ويكون الكلام من قبيل التشبيه وفي معنى التشبيه
ليكون استعارة لان المراد بكون المشبه مقدرا اه الظاهر
انما هذا تحقيق للمقام على مقتضى كلام القوم والا فالمختار عنده
ان صم بكم عمي استعارة بناء على ما حققه سابقا والظاهر ان المختار
عنده بناء على هذا ان الخيط الابيض والخيط الاسود ايضا استعاره
بان اريد بهما ما يشبه الخيط الابيض وما يشبه الخيط الاسود
ويكون قوله من الفجر بيانا للمشبه الخيط الابيض كما يشعر به كلامه في شرح
الكشاف قرينة على ان الخيط الاسود الحاصل ان كون المشبه
مذكورا في اللفظ او مقدرا جزء من الكلام او منويا يخرج الكلام من
الاستعارة الى التشبيه قال صاحب الكشاف قوله من الفجر خرج
به باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجازا فاذا زدت من فلان رجع
تشبيها هذا كلامه ثم لا يخفى ان المشبه بالخيط الابيض الفجر فيكف
حال كون الخيط بعض من الفجر وعلى تقدير البيان معناه حال كونه
هو الفجر ويحتاج الى تاويل ان جعل الفجر اسما للمجموع البياض المعترض
وعلى التقديرين فتوسيط من الخيط الاسود ليس فصلا بين
الحال وذي الحال بل يصير الى ما هو من متعلقات نحو مررت بهند
لا كيف بل اذا تحققت فهو بيان للخيط الابيض والاسود جميعا
لا للابيض وحده وهذا ما قال صاحب المفتاح والخيط الاسود

تاريخ لم ار من نبه عليه كما ينبغي وهو اقصر
طريق الى معرفة ما يحتاج اليه من الشهور والاعوام
قلت للاشارة الى ان هذه الاستعارة مرجع حقيقتها الى الاسناد
المجازي الحكمي وان كان مرجع مجازيتها الى الكلمة كما
سبق في حكم هو موضوع الاستعارة المراد مع السماع عند
الاكثر وانما اعلم من استشهاد المراد مع السماع عند
ابن جني حيث قال عدت الى عمائلي بعض اسود
محلتي بحث وجدت اوهم الليل حالكا لهما
للاسود الى الابيض من الاسود فلما اضيفت عدت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت تضيء وما ان كان
وسادك ليل صار ابيض ناصع عن بعض النعمانا
وذلك ناصع البياض وسواد الليل
ست حواشيه

والخيط الابيض بعد ان من باب التشبيه حيث بينا بقولنا من الفجر هذا ولا شك
ان لفظ الخيط حيث حقيقة يكون معناه مشبها به وحينئذ لا بد من تقدير
المضاف اي حتى يتبين لكم تشبيه الخيط الابيض من الفجر او جعل
الخيط من الفجر بمنزلة خيط الفجر فيصير مثل الجبين الماء وهذا ليس
كذلك اذ معناه ان الله تعالى جعل عبدا مشتركا بين مشاركين
مثلا لعابدا لاصنا وجعل عبدا خالصا لمالك واحد مثلا للموحد
فكل واحد من اللفظين مستعمل في معناه الحقيقي لا في المشترك
والموحد على ما لا يخفى على ذي ادراك لان قوله ومن كل ما تاكلون
اه وذلك لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه وترشيحها
بما يلائم المشبه به ويلائمه لكمال المبالغة في التشبيه وادعاء
ان المشبه من جنس المشبه به حتى يوجد فيه جميع ما يلائم المشبه به
ويلائمه ولا يخفى انه لا تناسب في مقام مذمة الكافر ادعاء ان المؤمن
والكافر من جنس البحرين المذكورين حتى يوجد منهما ما يلائمهم
البحران لان اكل لحم الطري واستخراج الحلية منفعة جليلة تشارك الملح الاجاج العذب الفرات فيهما فكيف يناسب ان يدعى
ان المؤمن والكافر من جنس البحرين حتى يوجد فيهما ما كان منفعة
فعلم ان المقصد التشبيه وتفضيل الاجاج على الكافر على طريقة
قوله فرى كالجارة او اشد قسوة ولا يخفى ضعفه على من يتأمل
لفظ الكشاف قال في الكشاف في بيان قوله تعالى مثلهم
كمثل الذي استوقد نارا فان قلت هذا تشبيه واحد او اشياء
فان ذكي المشبهات وهلم جرا به كما في قوله تعالى وما يستوي

الاعمى

الاعمى والبصير والذين امنوا وعملوا الصالحات ولا المسئ قلت
كما جاء ذلك صريحا فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة كقوله
تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج ضرب الله مثله رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل
يعني قد يطوى ذكر المشبه في التشبيه كما يطوى في الاستعارة بحيث
لا يكون في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج
الى تقدير في تمام الكلام كما في الآيتين الا انه يكون في التشبيه
منويا ازاء ما في الاستعارة منتويا غير مراد وهذا الكلام صريح في ذلك
لانه نفى كونها موضوعة لاعم من المشبه به والمشبه في مقام اثبات انه مجاز
لغوي فيلزمه ان يكون اللفظ الموضوع للعام حقيقة اذا اطلق على
الخاص باعتبار عمومه حتى يكون نفي كونها موضوعة للاعم فائدة و
انت خبير بان الاستعارة انما استعملت في المشبه بخصوصه لا في
المعنى العام فعلى تقدير كونها موضوعة لاعم منهما ايضا لا يكون حقيقة وتمام
ويغتفر منه ذا هذا الاعتراض في غاية السقوط لانا ان اردنا انه لو لم تكن
اصلا لا بد من القرينة ولا مع القرينة فهو ممنوع وان اردنا انه لو لم تكن
القرينة فمسلم ولا يجدي نفعا وقيل انه مجاز عقلي وهو المذهب المرجوح
وحاصله انه مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي حيث جعل الذين
باسد اسدا اي استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل
فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له بقي ان المتكلم قد اثبت
الاسدية للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي
الا ان ثبوت ذلك المعنى منه انصرف العقل والجمهور على ان جعل الرجل

الشجاع

فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي الا ان ثبوت ذلك المعنى
هنا تعرف العقل والجمهور على الرجل الشجاع اسد اليس معناه
استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد
قسمين متعارفا وهو ما له تلك الشجاعة وذلك الهيكل و
تلك الصورة المخصوصة وغير متعارف وهو ما له تلك الشجاعة
لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع من هذا القبيل
الا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول
فاستعماله في القسم الثاني يكون على سبيل المجاز اللغوي هذا
تلخيص المذهبين لان مجرد نقل الاسم لو كان استعارة
فيبحث لان الاستعارة يتوقف على امرين كون الاستعمال على
سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم
تحققها في الاعلام المنقولة كزيد ويشكر ثم لا يخفى ان المراد
بالاستعارة في قولنا لما كانت استعارة وفي قوله لانه
الاعلام المنقولة كزيد ويشكر استعمال المستعار وفي قوله لانه
مجرد نقل الاسم لو كانت استعارة المعنى المصدري
ولما كان الاستعارة ابلغ لا يقال ابلغية المجاز من الحقيقة
كما سيذكر وجهه ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى
الشيء بالبينة وهذا لا يتوقف على الادعاء لانا نقول المراد بالبلغ
ههنا اكثر مبالغة ولا يخفى في توقفه على الادعاء فامت
تأنيث الفعل لاسناده الى النفس وتظللني في الموضعين
في موقع الحال والثاني لتضمنه شمل وقعت مبتدأ قدرت

اعتمد

اعتمد على سبيل التجريد لا بسبب ما يشبه انسانا كالتعمم ولا يقال
القرائن باستعارة لان الاستعارة لان المشبه وهو القرينة غائب
واذ اراده لانا نقول لا نسلم ان الذكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة
كما في قولنا سيف زيد اسد وقد يقال المشبه هو الوجود
الممدوح والضمير في اراده للغلاة تأويل القيض وفيه ما فيه
وبهذا اندفع ايراد وذلك لان الاسدية المدعاة للرجل الشجاع
راجعة الى غير متعارف ولا شك ان لفظ الاسد موضوع للمتعارف
اعني السبع المخصوص فيجوز ان يستعمل في غير المتعارف بنصب قرينة
مانعة عن ارادة المتعارف ومع هذا فلا وجه لتخصيص التأويل
اه قال الفاضل في شرح المفتاح اراد بالدعوى الباطلة التي لا يطابق
الواقع مع ان صاحبها تعتقد مطابقتها اذ هي لا تتصور من صاحبها قصد
التأويل فضلا عن نصب القرينة المانعة من اجراء الكلام على ظاهره واراد
بالكذب ما لا يطابق الواقع مع علم القائل بعدم مطابقته فانه قصد التأويل
لان مقصوده على تقدير ما دل عليه كلامه بظاهره ولا يقدح في
مقصوده هذا قصد التأويل بنصب القرينة فلذلك اكتفى ههنا بان
النفي نصب القرينة واقتصر في الدعوى الباطلة على ذكر التبرع من التأويل
لانه اذا انتفى التبرع التأويل انتفى نصب القرينة استدراكا فقد ظهر وجه التخصيص في كل
واحد من التبرع ونصب القرينة والحق هو كون الخبر مطابقا تحقيقا
ان المطابقة بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة
كما علم في باب فاذا طابق الخبر الواقع فان نسب الواقع الى الخبر كان
الواقع مطابقا بالكسر والخبر مطابقا بالفتح فهذه المطابقة القائمة

المفاعلة

حل المص والشارح الكرماني على ما لا طائل تحته الرابع
سقط شارح لا اول له ختما فارا وبالعام اعد
انسانه والثاني حمله على السبع الاخرجهم
رحمه الله

بالخبر تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا خبر حق على انه صفة مشبهة
وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع
الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الخبر الى الواقع
كان الخبر مطابقا بالكسر والواقع مطابقا بالفتح فهذه المطابقة
القائمة بالخبر تسمى صدقا ويقال هذا خبر اي صادق وانما سميت
بذلك تمييزا لها عن اختها وتوضيح المقام ان الصدق كون الخبر
مطابقا بالفتح والصادق هو الخبر المطابق له بالكسر والحق
على انه صفة مشبهة هو الخبر المطابق له بالفتح ويقابل الصدق
الكذب والحق بالمعنى المصدري البطلان ويقابل الصادق
الكاذب والحق على انه صفة مشبهة الباطل فالكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع بالكسر والبطلان عدم مطابقته له بالفتح والكاذب
هو الخبر الغير المطابق بالكسر والباطل هو الخبر الغير المطابق واما
الكذب الواقع في كلام المفتاح فالظ ان المراد به الكاذب
فهو انما يقابل بمعنى الصادق المفسر ~~بالخبر المفسر~~ بالخبر المطابق اللهم
الا ان يقال ما ذكره ليس تفسيرا للحق المقابل للبطلان والصدق
المقابل للكذب بل الكاذب بل تفسير للمصدرين لانه يلزم منه
العلم بمضمون الحق على انه صفة مشبهة والصدق بمعنى الصادق
وفيه ما فيه ثم ما ذكر من انهما متحدان بالذات انما يصح في الحق
على انه صفة مشبهة والصادق لا في الحق بالمعنى المصدري
والصدق فليتامل اللهم الا ان يقال الضمير في فيهما راجع
الى البطلان والكذب بمعنى الكاذب والى الحق بمعنى الصفة المشبهة

والصدق

والصدق بمعنى الصادق استخداما وانت تعلم انه بعيد جدا لانه يقتضي التشخص
قيل وايضا اسماء الاجناس ينبئ عن اوصافها فامكن ان يجعل المشبه
فردا من المشبه به وان يجعل وصفها المشهور وجه الشبه بخلاف
الاشخاص فانها فلما اشتهرت باوصاف ثم لا يخفى ان المراد علم
الشخص فانه متبادر الى الفهم من اطلاق العلم فلا يرد ان الاستعارة
مما يجري في اعلام الجنس لامكان ادخال المشبه في جنس المشبه به
فتعلق قوله تعالى فوا اه قال الشيخ في دلائل الاعجاز
ولولا قوله كان تعافوا العدل والايمان افاد فيه دلالة على ان
انهم يحاربون و يتسرون الى الطاعة بالسيوف ثم قوله في
ايماننا لما عقل مراده ولما جاز ان يستعير النيران للسيوف وانت
تعلم ان كلام الشيخ يدل على ان قوله في ايماننا ايضا قرينة
وصاعقة هي قصة ينقض معها شقة من النار كذا في الكشاف
قيل ان الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد وبالجملة
المراد بها ههنا النار لما استعار السحائب لانامل الممدوح
اي لما اراد استعارة السحائب في جعل المستعار له الانامل
دون الاصابع من المبالغة ما لا يخفى ذكر ان هناك صاعقة
له مدخل في افادة المقصود وليس كذلك واعلم ان مجرد ذكر نصله
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له غاية الامر ان فهم المراد
يتوقف على الجميع فمجرد قوله من نصله قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له لكن ليس قرينة دالة على تعيين المراد وقد دل قوله
سابق لانها مجاز لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع على ان

وكل مجاز

على ان المراد بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فانها التي لا بد منها
في المجاز وهو غير القرينة المانعة الدالة على تعيين المراد صرح به في شرح
الرسالة الشمسية في بحث المعرف اراد بالسحائب الانامل
هذا اولى من قول المص في الايضاح عنى بخمس سحائب انامل فانه
جعل الخمس من جملة القراين وكانه اتبع الشيخ حيث قال في دلايل
الاعجاز عنى بخمس سحائب انامل ولكنه لم يات بهذه الاستعارة
بغتة بل ذكر ما ينبئ عنها ويستدل به عليها فذكر ان هناك صاعقة
اه استعار الاحياء واعتبر الاستعارة في المصدر لما سيجيء
من ان الاستعارة في الفعل وما يشتق منه تبعية للهداية التي
هي الدلالة اه الاولى ان يقال للهداية التي هي الدلالة الموصلة
الى البغية او نقول هي الدلالة للهداية التي خلق الاهتداء فان المراد
بالاحياء ههنا انما هو الهداية باحد المعنيين لا معنى الدلالة على
طريق يوصل الى المط لعمومه الجميع اللهم الا ان يراد الايصال
بالفعل وفيه ما فيه لان الضدين اه وايضا لو استعير اسم احد
الضدين الموصوفين للاخر فالاولى ان يستعار اسم الاشد
مثل استعارة مثل استعارة الاعلم للاجهل والاشجع للاجبن
والاجود للابخل لكونهما في غاية التضاد فيحصل بها مبالغة في التهكم
والتمليح قيل وكذلك في قوله وكذا في جانب الاسد خبط ظاهر
فانه يشير الى ان الاولى في جانب الاشد ايضا ان يستعار اسم
الاشد للاضعف فقوله فكل من كان اكثر علما اه ليس فيه
اشارة الى الاولى اطلاق اسم احد الضدين على الاخر فضلا عن اطلاق

اسم الاشد

اسم الاشد على الاضعف ولو حمل هذا الكلام اعني قوله فكل من كان اكثر علما اه على
معنى ان كل من كان اكثر علما او اشرف وبقيت الثمرات المطلوبة من علمه
بعد موته لكثرة علومه وانتشار فوايدها او لشرف علمه وعظم منافعه
كان اولى بان يستعار له اسم الحي حصل له وجه في الجملة ولك
ان تقول لما كان التقدم لشرف العلم الاكثرية على ما عرف في الاصول
من ان الترجيح بالقوة لا بالكثرة كان الاشرف علما الذي بقيت اثار علمه
الجليلة بعده اولى بان يستعار له اسم الحي من الاكثر علما الذي بقيت
اثار علومه [illegible] بل المقصود اه يريد انه اذا اطلق اسم احد الضدين على
الاخر باعتبار جامع قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك الجامع
فيه اشد كان اولى بان يستعار له هذا الاسم وذلك لان الاستعارة
تقتضي تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به
فكل ما هو مشابه به كان اولى بان يستعار له اسمه وادعاء
انه من افراده مثلا اذا اريد اطلاق اسم الميت على الحي الجاهل
باعتبار عدم النفع والعلم فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد
اي اشد جهلا كان اولى بان يستعار له اسم الميت واذا اريد اطلاق
اسم الميت على الحي الجاهل باعتبار عدم النفع والعلم فكل من كان
ذلك المعنى فيه اشد جهلا كان اولى بان يستعار له اسم الميت الى هنا
واذا اريد اسم اطلاق الحي على الميت العالم الباقي اثار علومه باعتبار
كثرة اثارها وعموم نفعها فكل من كان المعنى فيه اشد كان اولى بان
يستعار له اسم الحي قيل وكان مراده انه اذا اطلق اسم احد الضدين
على الاخر باعتبار المعنى القابل للشدة والضعف فكل من كان اضعف

من غيره في ذلك المعنى او اقل كان اطلاق اسم الضد الذي انعدم فيه ذلك
المعنى اولى الحاقا للاقل علما وهو الاضعف بعديم العلم والقوة
للمبالغة مثل استعارة اسم الحي الميت هو اقل علما واضعف
قوة الا ان العبارة قاصرة عن افادة ذلك المعنى وقال الشارح
المحقق بل المقصود انه اذا اطلق اسم احد الضدين على الآخر باعتبار
معنى قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد
كان اسم اطلاق ذلك عليه اولى والعبارة غير وافية بذلك
ولا يخفى ان هذه العبارة ايضا غير ظاهرة على المقصود فقوله
لا يخفى ان ما ذكرنا في تقرير كلام الشارح معنى حسن ليس فهمه له
لمن كان له قلب اما ما ذكره فهو وان كان انسب بكلام المص
الا ان المتبادر من المعنى في قوله باعتبار معنى هو وجه الشبه
فانه الذي اطلق الاسم باعتباره كعدم العلم لا ما قصده كالعلم
استعيرت البشارة لو قال استعير البشير لكان انسب
انك تنقل فيه الاسم الى مجانس يمكن ان يناقش بانه من اطلاق المقيد
على المطلق فليس المنقول اليه مجانسا للمنقول عنه بل جنسا له اللهم
الا ان يقال لما كان المقصود الاصلي هو الفرد الذي تحقق فيه المطلق
وان لم يكن مقصودا اصليا من اللفظ بل من القرينة حكم نقل الاسم
الى المجانس تسامحا على ما سبق تحقيقه في باب التشبيه غير انه اراد
ثمة بالتضاد ما يعم التناقض فاكتفى بذكره وههنا اراد بالضدين
المتقابلين الذين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما فعطف
نقيضه على ضده شبه هيئة وقوع اه لا شك في ان الكلام في الاستعارة

التي هي

التي هي مجاز مفرد وقد سبق ان كلا من طرفي التشبيه اذا كان هيئة منتزعة كانا
مركبين ولا شك في انه عند تركيبهما يجب ان يكون الاستعارة ايضا
المستعار مركبا فيكون استعارة تمثيلية ولا كلام فيه وايضا المثال
المذكور ليس كذلك فالاولى ان يقول شبه ايقاع العنان في الفربوس
بجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره فاستعار الاحتباء له لكن لما لم
يكن المشابهة بين النعلين الا باعتبار المشابهة بين الهيئتين الحاصلتين
منهما قال شبه هيئة وقوع اه ولم يرد ان الاستعارة تركيبية ولهذا قال
استعار الاحتباء ولو قال فاستعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل
ظهره وساقيه بثوب او غيره لايقاع العنان في الفربوس لكان اولى
حتى يكون الظهر بمنزلة الفربوس الاولى ان يقول حتى يكون الفربوس
بمنزلة الظهر وراس الفرس بمنزلة الركبتين متفاوتين اشبه بالفربوس
اه من منى هو موضوع مشهور بمكة ومسح بالتشديد للمبالغة
في المسح ودهم المهاري من قبيل جرد قطيفة والمراد باطراف الاحاديث
فنونها او كرائمها اذا اسند الى الاباطح فجعلت الاباطح كانها ابل
كلها كما اسند الاشتعال الذي هو فعل الشيب الى الراس فدل على انه
شيب كله كما اذا قيل اشتعل البيت نارا بخلاف اشتعل النار
في البيت لما تمطى اي مد ويجوز ان يكون التمطي مد الظهر ويجوز ان
ان يكون منقولا كالتمطط فقلبت احد الطائين ياء والتمطط التفعل
من المطاء وهو المد والارداف الاتباع والاعجاز الحاصر جمع العجز
ناء مقلوب نأى بمعنى بعد والكاكل الصدر والباء في الموضعين للتعدية
المستعار منه هو النار شبه الشيبة بالنار بجامع الانبساط مع

المستعار

من المطاء هو الظهر فيكون التمطي

مع البياض والأدرة والكل محسوس فاستعير النار للشيب وكنى عنها باسناد
الاشتعال الذي هو من خواص النار الى الشيب يقال الاشتعال انما
اسند الى الرأس فينبغي ان يكون هو المستعار له لانا نقول الظاهر
فاعل في المعنى فيكون الاشتعال مسندا الى الشيب حقيقة واعلم
ان كلام صاحب المفتاح في هذا المقام صريح ان المستعار بالكناية
هو النار كما هو مذهب السلف وسيجيء تحقيق هذا المذهب في
الاستعارة بالكناية ان شاء الله تعالى وزعم المصران فيه
شيء بن الا ان قال زعم معي انه ذهب اليه صاحب الكشاف
رحمه الله في شرح الكشاف لكونه مخالفا لما ذهب المصران قرينة
الاستعارة بالكناية يجب ان يكون تخييلية كما انها يجب ان يكون
قرينة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون قرينتها استعارة
تحقيقية عند صاحب الكشاف وهو مختار الشارح في كتبه لكن
الجامع عقلي لان المركب من المحسوس والمعقول معقول فان سرعة
الانبساط محسوس وتعذر التلافي معقول والجامع ما يعقل
من ترتب امر على اخر ولا يقال يجب ان يكون مما يتصف الطرفان بذلك
ترتب امر على اخر كذلك فالاولى ان يقول والجامع المشترك كون الشيء
مرتبا على شيء اخر لانا نقول وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان
فانما الواجب اشتراك الطرفين في امر ما ذكرنا انه جعل الجامع
بين الموت والرقاد عدم ظهور العقل والبحث وليس شيء منهما مما يتصف به
الطرفان وقولهم في بيان ان الاستعارة في الحروف والافعال
تبعية والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون به

مشاركا

مشاركا للمشبه به في وجه الشبه بديهة اذ كرنا او غالبا الاولى تركه
ظهور الصلوح اي الخروج من الاهاب بعد الصلوح اهابه اي نزع عنه
ظهور النهار من ظلمة الليل لا نسبا ان يقول اظهار النهار
كما في هذه الاية متعلق بقوله يقتضي كما لا يستقيم ذلك فان
لام المفاجاءة انما يستقيم فيما لا يكون متوقعا بل يحصل بغتة
لا شك او ايضا ظهور النهار المضيء شبه بظهور الصلوح
المبيض من الجلد الساتر الذي ربما يكون اسود مظلما من ظهور
الليل ايضا بالتحقيق وان كان يقتضي طريان الضوء على الظلام
بمنزلة الساتر لكن المتعارف المتبادر الى فهم العام عكس ذلك
حتى كانهم يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات ان الظلام
هو الذي يطرء على الضوء فيستره بمنزلة اللباس كما يدل عليه قوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان الاية يحتمل الاستعارة المكنية
بان شبه النهار الظاهر من الليل بالصلوح الظاهر من الجلد ولم يصرح
بارکانه سوى المشبه وذكر الساتح الذي هو من لوازم المشبه والتشبيه
المضمر على اختلاف في المذاهب في الاستعارة بالكناية على ما سيجيء واما
الساتح فاما استعارة تحقيقية او تخييلية مستعملة في امر وهمي
او مستعملة في معناه فيكون اثباته تخييلية على اختلاف في الاراء في
قرينة الاستعارة بالكناية لندرة وقوعه وحسن الاستعارة هذا
كلام لا غبار عليه واما قوله ولانه في الحقيقة استعارة الخ ففيه انه
على هذا كان المناسب انهما لانه في التشبيه قسما براسه نظرا الى الحقيقة
ووجه ملاحظة الظاهر في التشبيه والحقيقة في الاستعارة لا يخفى

وجه عدم الارسال وما يحصل به بعد الوصل الى آخره
لجميع ما صح السند اليه من الكتب الستة

والاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه
المرموز او المشبه ؟

ايضا لانه في الحقيقة تشبيه ان اللام
ان يقال جعل في التشبيه قسما ؟

على الفطن ولان المنظور اليه فيه ان يكون الاستعارة في اسمي الزمان
والمكان تبعية باعتبار ان المنظور اليه هو المعنى المصدري كما سيصرح
فطعف قوله لان المنظور اليه على ما قبله ليس كما ينبغي ويمكن دفعه بادنى
عناية وههنا بحث ذكره رحمه الله في التلويح ما يناقض هذا الكلام
حيث قال معترضا على ما ذكره صاحب التنقيح من ان الاستعارة
لا تجري الا من طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الاخر في
وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين
ولقائل ان يكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصباح لغرة الفرس
وبالعكس وتحصيل المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على اخر
وجعله هو وكون المشبه به اقوى انما يشترط في اقسام التشبيه
على ما تقرر في علم البيان مع قوله هذا اه انما جعل القرينة
مجموع الامرين لانه ادل على المراد من مجرد كون هذا الكلام كلام الموتى
وهما عقليان يمكن ان يناقش بان التبليغ بكلم محسوس
فيكون حسيا ضرب لازب في الصحاح طين لازب اي لا
زق واللازق الثابت يقول صار الشيء ضربة لازب وهو افصح
من لازم والمستعار له تثبيت الذلة بمعنى جعلها محيطة بهم
على تقدير كون المستعار منه ضرب القبة على الشخص والصاقها
بهم على تقدير كون كونه ضرب الطين على الحائط والجامع الاحاطة
على الاول واللزوم على الثاني وكذا ما يكون متناولا باسم جنس
لا شبهة في ان اسم الجنس في التفسير الذي ذكره لا يتناول العلم
الشخصي اذ ليس مفهومه كليا واذا تضمن نوع وصفية لم يصر

كليا

كليا ايضا بل اشتهر ذاته المتشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن
مدلوله كاشتهار الاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية
لاسمائها بخلاف الاسماء المشتقة فان المعاني المصدرية المعتبرة داخلة
في مفهوماتها الاصلية والذات مبهمة فيها فلذلك كانت الاعلام ملحقة
باسماء الاجناس دون الصفات قال الفاضل فما لم يذكر متعلق معنى
الحرف اه اما في العقل فظ واما في الخارج فلان مدلول الحرف فرد
مخصوص من ذلك النوع اعني ما هو آلة ملاحظة طرفيه ولا شك
ان تحقق ذلك الفرد في الخارج يتوقف على ذكر المتعلق فان قلت
فعلى هذا التحقيق لا يكون دلالة الحرف على معناه نفسه فيخرج عن
تعريف الوضع مع انه سبق منه الوعد بتحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل
معه السؤال بعدم انعكاس تعريف الوضع بخروج وضع الحرف عنه
قلت المقتضي للدلالة بنفسه حاصل بوضعه لمعناه وكان عدم استقلال
معناه وكونه آلة لملاحظة طرفيه مانعا عن فهمه بدون ذكر المتعلق
فلذا توقف دلالته على ذكره فحين ذكر تحققت تلك الدلالة بذلك
المقتضي الذي اقتضاها وليس ارتفاع المانع وجود الشرط من
تتمة المقتضي وهذا كما سبق منه في تحقيق ان المشترك يدل على معناه
المراد بنفسه فليتأمل قال يرجع الى معنى وقيل يرجع الى ما هو اللفظ
وكذا الضمير في غيره في تعريف الحرف فان الاسم يدل على معنى مفهوم
منه نفسه والحرف يدل على معنى مفهوم بانضمام لفظ غيره قال
في دلالته على معناه الافرادي اه اعلم ان المعنى قد يكون افراد
هو مدلول اللفظ بانفراده وقد يكون تركيبا يحصل عند التركيب

ايضاً

فيضاف للفظ وان كان معنى للفظ عند الاطلاق وهو الافرادي ويترك
جميع الكلمات فان معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما يتعلق بها
من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي ايضا لا يحصل
الا بذكر المتعلق قال فلا معنى لاشتراط الواضع وايضا عدم استقلال
معنى الحرف انما هو لقصور في معناه لا لاشتراط الواضع في دلالته
عليه بذكر متعلقه اذ لا اثر لهذا الاشتراط في عدم استقلاله
المعنى المفهومية الا ان الظاهر ان عدم الاستقلال في المفرد قيد
في صفة الحرف اي هو ما يستقل بمفهومية المعنى منه فتدبر والجواب
عن ذلك ما قالوا ان كلمة من مثلا موضوعة بمعنى الصاحب
ويفهم منه هذا المعنى اذا طلقت لكنها انما وضعت ليتوصل
بها الى جعل اسماء الاجناس صفة للمعارف والنكرات فتحصيل
هذه الغاية هو الذي اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل
الغاية وان تمت الدلالة وفي الحرف اذا تم الدلالة بدون ذكر المتعلق
اي لا يفهم منه معناه بدون ذكر متعلقه قال ولذلك قالوا
المتكلم اذا قدر في كلامه المتكلم الملاءمة ممنوعة
لانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع
اللفظ لغير مستقل بالنظر الى لفظ آخر بسبب شرط الواضع
في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه لدخوله في دلالة اللفظ
الموضوع له بمعنى المتكلم لا ستقلاله والحرف وهو دونه اذ كر متعلقه
فلم يدخل فيه فان هذا اشتراط لا فائدة له ولا دليل عليه وان عدم الاستقلال
في راجع الى دلالة اللفظ الدال على مفهومية المعنى ونفسه فانه اذا كان

معنى

معنى من البصرة ابتداء البصرة لا مكان الشروع الاول كما ان مكان الثاني
واما الكاف فمعناه الاسمية المثل مطلقا وفي الحرفية المثلية المخصوصة
من حيث انها الة لملاحظة ما يتعلق به وتوضيحه لو قال اشتبه
عليك فارجع الى قولك زيد كالاسد يرست وقولك زيد كالاسد
يرست قائل في معنى كالاسد ومعنى كالاسد ليظهر لك استقلال الاول
بالمفهومية وعدم استقلال الثاني حتى لا يفهم ما لم يذكر هناك
ليمكن ربط بينهما قال ما عدا الافعال الناقصة هذا مبني على
ما سبق منه من ان تقرير الفاعل على صفة هو تمام ما وضعت له هذه الا فعال
فهي بل نسبة ليس هو مدلولها الى موضوع ما قد سبق ما يرد عليه
ما يعبر بها عنها اه وذلك لان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
مطلقا ومعنى من هو كل واحد من الابتدآت المخصوصة المعتبرة بين
اشياء معينة فاذا اريد التعبير عن تلك الابتدآت عبر عنها بالابتداء
المطلق الذي هو مشترك بينها ولا ذم لها تنبيها على المتعلقين فيما
معنى من هو الابتداء والغاية اي المدة وقس عليها سائر الحروف
فيقدر في معاني في وكي واللام الظرفية والغرضية والاختصاصية
ونحوها قيود بمتعلقات معاني الحروف في هذه النسب المطلقة
المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة
والى هذا اشار بقوله اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك
المعاني التي ذكرت في تفسيرها بنوع استلزام المقيد المطلق فطهر ان
متعلقات معاني الحروف خارجة عن معانيها وانما جعلها السكاكي مقيدة
عنها حيث قال واعني بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند تفسيرها

اي استلزام ع

الالفاظ

نظرا الى ان المذكورة عند التفسير كلفظ الابتداء او نحوه عبارة عن تلك
المتعلقات وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الشارح ليس عبارة المفتاح
وان الضمير في بها راجع الى ما وفي عنها الى معاني الحروف وفي معانيها
الى الحروف كالمجرور في زيد في نعمة الصواب ان يقال كالظرفية
في زيد في نعمته فانه على تقدير كون الاستعارة تبعية يجب ان يقال شبه
احاطة النعمة بالظرفية ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار
لفظ الظرفية مستعارا لاحاطة النعمة ثم يسري التشبيه والاستعارة
في الحروف وتحقيقه انه كما ان المعنى الحقيقي لكلمة في غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالظرفية وكذلك معناها المجازي غير
مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه عبر عنه بالاحاطة مثلا
فلا يتصور تشبيه احد هذين المعنيين بالاخر الا تبعا وذلك بان
يقدر تشبيه احاطة النعمة بزيد بالظرفية فيدخل
المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا للاحاطة
ثم يشبه تلك الاحاطة المخصوصة بتلك الظرفية المخصوصة التي
هي معنى في تبعا فيستعار لها كلمة في وقس عليها ساير الحروف
غير مستقيم على ما ذهب اليه المص لا يقال للمص ان يقول وجوب
ترك المشبه انما هو الاستعارة التصريحية والمجرور فيما نحن فيه
استعارة بالكناية واستعارة الحرف من معناه الى ما شبه به
تابعة لجريان التشبيه في مدخوله لانا نقول الاستعارة بالكناية
لا يوجد بدون التخييلية على مذهب المص فلا يجوز جعل الحرف استعارة
بالكناية بحقيقة مستعمل في معناه واستعارة اخرى في الجملة تخييلية

ثم

ولو سلم

في مخالب

ولو سلم فليس المراد بالتبعية ما يكون تابعا لاستعارة اخرى في الجملة للقطع
بان المخالب المنية على مذهب من يقول بانه مستعمل في الامر الوهمي تابع للاستعارة
المكنية مع انه ليس استعارة تبعية في الاصطلاح وكذا استعارة النقض
لابطال العهد تابعة للاستعارة المكنية في ينقضون عهد الله مع
انها ليست تبعية اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجري التشبيه
والاستعارة في معناه اصالة لعدم استقلاله بالمفهومية او
لان المقصود الاصلي تشبيه متعلق معناه الذي هو جزؤه ثم لا يخفى
ان الكلام في استعارة الحروف من معانيها الى ما شبه بها يكون
تابعة لجريان التشبيه والاستعارة في متعلقاتها لا بالاصالة
بالمعنى الذي ذكرنا ولا شك ان جريان التشبيه والاستعارة في
الحروف انما يكون تبعية جريانها في متعلقات معانيها بالمعنى الذي ذكره
السكاكي لا بالمعنى الذي ذكره المص فلا وجه لما ذكره اصلا
انه شبه ترتب العداوة الا توضيح المقام ان اللام موضوعة لغرضية
ما بعدها بما قبلها اعني الغرضية المخصوصة المتعلقة بهما فاذا قيل
التقط موسى ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لم يكن باقية
على معناها الحقيقي لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقل بل يكون
مستعارة للترتب المخصوص واستعيرت منه لترتب اخر ومن البين
ان الغرضية ليست عبارة عن الترتب بقي شيء وهو انه صرح رحمه الله
في التلويح بان اللام انما يدل على ان مجرورها علة سواء كان معلولا
باعتبار كما في ضربت للتاديب او لا كما في عفدت عن الحرب للجبن وهو يقتضي
ان اللام موضوعة للعلية التي هي اعم من الغرضية لا بخصوصية الغرضية

فلا يصح استعارة اللام منها لترتب العداوة على الالتقاط وكون الغرضية
مندرجة تحت العلية او فردا من افرادها لا يجديه نفعا لان اللفظ
انما يستعار مما وضع له لا من افراده اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون
اللام بحسب اللغة موضوعة للعلية مطلقا وغلب في بعض افرادها
الذي هو الغرضية او يكون مشتركا بين نوعي العلية جمع الحق اراد
بالحق العدل والانصاف وبالقتل الازالة وبالاحياء الاظهار
لم يلق هذا خطاب عام وقوله هم شر صفة لقوما وعشية مضافة
الى الجملة واسناد يجري الى الوادي مجازا والقرى الضيافة وايقاعه
على المفعول الثاني اعني لهذه ميات قرينة على استعارته للايصال
اليهم والاعمال عنهم اما نطقت ما في اما زائدة اي ان نطقت
وجواب الشرط اقرى ويعود صفة بيانا فرس جرون لانقاد وشمس
الفرس شموسا منع ظهره عن الركوب واراد بالجرون الشموس الرجل
الذي لا ينقاد لكلام احد استعارة القرى لايراد الكلام البليغ
اسس لعذب بقرينة المفعولين تقري الرياح آه الحزن الارض
السهلة وقيل ما غلظ من الارض وقيل بلاد العرب مزهرة حال من الرياض
اسم فاعل من ازهر صار ذا زهر واذا سرى ظرف لتقري وفي الاجفان متعلق
بسرى والمراد بالاجفان الرياض وسريان النوم فيها كناية عن ذبولها
وحاصل المعنى تهز الرياح رياض الحزن اذا ذبلت وعلى هذا يكون
في الكلام استعارة بالكناية وتخييلية وترشيح واما اجفان الناس
والمعنى تهز الرياح الرياض اذا نامت اجفان الناس وعلى ان
سرى استعارة اي لمجرد الظهور والحصول والقرينة كل واحد من الفاعل

والمجرور

والمجرور لان المقصود ان يكون الجميع قرينة لاستعارة واحدة لا لاستعارات
متعددة اذ قد علم ذلك من الامثلة التي اوردها لكل واحد من الواحد جميع
وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان قوله في الاجفان متعلق في المعنى بالفعلين
على التنازع وان اختلف معناه بحسب الفعلين وبان المجرور يحتمل
ان يكون متعلقا بتقري والبيت مثال لا استشهاد ومجرد الاحتمال
يكفي في ايراد المثال وقد يقال قوله اذا سرى ظرف متعلق بتقري فيكون
في الاجفان مع تعلق بسرى من متعلقات تقري وفيه انه على تقدير تسليمه
لا يستلزم صحة جعل نسبة المجرور قرينة على انه مساق كلام المفتاح
يدل على ان المراد بالمجرور المفعول الثاني بواسطة فانه قال مدار
القرينة الاستعارة التبعية في الافعال وما يتصل بها على نسبتها الى
الفاعل او المفعول الاول او الثاني المنصوب او المجرور فهو كما ترى
قسم المفعول الثاني الى المنصوب والمجرور ثلثة اقسام اه تقسيمهم
الاستعارة المصرحة الى المجردة والمرشحة يشعر بان التجريد والترشيح
انما يجريان في الاستعارة المصرح بها دون المكنى عنها والصواب
ان ما زاد في المكنية على قرينتها اعني اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها
وستقف على تتمة الكلام وينبغي ان يعلم ان اعتبار التجريد والترشيح
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد المصرح بها تجريدا ولا قرينة
المكنى عنها ترشيحا كما اشرنا اليه كقوله عمر الرداء اه هذا امثال للتجريد
بالصفة واما مثال التجريد بتفريع كلام يلايم المستعار له فكقولك
جاوزت بحرا ما اكثر علومه وما اجمعه للحقائق وما اوقفه على الدقائق
كذا قيل وقد يجعل هذا الكلام من قبيل التجريد بالصفة بتقدير القول

شيخ

٧ قرينة

ان في لباس الجوع استعارتان حاصلة اذ شبه ما يدرك من الشر والضر
من حيث الاشتمال باللباس فيستعار له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
البشع وعلى الاول استعارة مصرحة وعلى الثاني مكنية وبهذا ايد في
ما يقال من انه لا تبعد ذكر المشبه في الاستعارة بالكناية وههنا المشبه
ليس بمذكور وذلك لان ذكر المشبه اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له
او بلفظ غيره فعلى هذا يكون اذاقه اياه على مذهب المصر
حيث زعم ان قرينة الاستعارة يجب ان تكون تخييلية وهي انما تجب
لازم لو ازم المشبه به مجازا واما على ما ذهب اليه صاحب الكشاف
من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجوز ان تكون استعارة تحقيقية
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله على ما سيجيء فيجوز ان يكون
الاذاقة قرينة الاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا بان يراد منها
الاصابة والاذاقة بمعنى الاصابة كثيرا شايعا في البلاد يا واستشهد به
فيكون استعارة تحقيقية قرينة للاستعارة بالكناية وتجريدا
ايضا هذا توشيح اي ما ذكر في المصرع الثاني وقبل قوله
معترض لبيان ظفاره لم يقل توشيح وفيه نظر لا يخفى اي مبنى
الاستعارة وفي بعض النسخ ومبناه اي مبناه الترشيح وهو المناسب
المقام والموافق لكلام المفتاح والايضاح حيث قال في المفتاح
ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه وذكر في الايضاح والتوشيح
ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة وهذا كان مبناه على
تناسي التشبيه فلو جعل الضمير في مبناها عايدا الى الاستعارة
المرشحة او الى مطلق الاستعارة كما فعله الشارح صح بحسب

للمشبه

مع الاعتراف بالمشبه

ايضا فانه يقتضي تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به فان
قلت كيف المجرد مبني على التشبيه قلت يجوز تناسي التشبيه في بعض الصفات
دون البعض وبهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو ان كون مبنى
الترشيح على تناسي التشبيه يقتضي عدم اجتماعه مع التجريد المبني
على التشبيه في كلامهم دليل على ان الاستعارة المطلقة ابلغ
من المجردة لانها وان لم تشتمل على تحقيق المبالغة فلم تشتمل ايضا
على ما ينبئ عنه لظن الادمي فيه لوهم الابتداء وخلت على الماضي
بتقدير يبدي يظن واذا جاز البناء على الفرع تلخيصه
انهم في التشبيه وعدم تناسي التشبيه يجرون عليه احكام المشبه
به فلا اولى ان يجروا عليه احكامه في الاستعارة لان بناءها
على تناسي التشبيه فتارة يريد الذهاب فيفتر رجلا ونارة
لا يريد فيوخر اخرى كذا في المفتاح وهو يشعر بان المراد
بالرجل الخطوة اذ معنى فيوخر اخرى في قوله فتارة لا يريد فيوخر
رجلا اخرى ولا شك ان المتردد الذي يقوم رجلا لا يوخر الرجل
الاخرى بل تلك الرجل المقدمة صرح به في المفتاح وذكر الفاضل
في شرح المفتاح معنى تقديم رجلا وتوخير اخرى انه تقدر رجلا
تارة ويوخرها تارة اخرى فان هيئة في الذهاب هكذا وهذا
هو المتبادر في المثل لان التقديم والتاخير فيه واقعان على
شيء واحد واما متعلقهما انما يظهر على ما صورنا فافهم لكن
عبارة المفتاح يشعر بما ذكره الشراح ان يؤول بانه لما تعلق
بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها اولا صارت بهذا الاعتبار

ايضا قوله

يعني ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه ايضا كما في التجريد

كانها رجل اخرى وفيه ما فيه فان المركب موضوع اه الظ ان الاخبار
والتحسر كليهما عرضان من وضع المركب للنسبة التامة الخبرية ومن
استعماله فيها والمركب حقيقة عند قصد التحسر ضرورة انه
مستعمل فيما وضع له والغرض منه اظهار التحسر فحصر المجاز
المركب اه اجيب بان هذا وامثاله من الاخبار المستعمل في معانيها
الحقيقية وكذا المؤكدات المذكورة في انواع الطلب كلها من قبيل
الاخراج لا على مقتضى الظ كما صرح به في المفتاح وهو من قبيل
الكناية كما نص عليه فيه ايضا ورد بوجوه احدها ان [illegible]
الاخراج لا على مقتضى الظاهر يمنع الارادة المعنى الحقيقي
كما في اية الكرسي وقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه والشرط في الكناية جواز ارادة المعنى
الحقيقي وعبارة المفتاح في موضع يدل على ان الشرط ارادته
وارادة غيره معا والثاني ان مقتضى الظ استعمال الالفاظ
في معانيها الحقيقية فالاستعمال في غيرها يكون اخراجا لا على
الظ فلو كان الاسلوب باسره من الكناية لكانت المجازات كنايات
والثالث ان الشارح اعترض على المص وليس في كلام المص ما يدل
على ان الاخراج لا على مقتضى الظ من الكناية انما ذلك في كلام
السكاكي كما سبق ولي في الرد الاول بحث لان ارادة المعنى الحقيقي
في الكناية انما هي اقصر الانتقال منه الى المعنى الكنائي وهي لا تنافي
عدم تحققه نعم ميل صاحب الكشاف في موضع منه الى وجوب امكانه
لكن صرح به في موضع اخر بالكناية مع استحالة المعنى الحقيقي

كما سنذكره

كما سنذكره وبالجملة من جعل الاخراج لا على مقتضى الظ باسره من قبيل
الكناية له ان يجعل امثال ما ذكر كنايات كما هو مذهب المحققين
سمي مثلا اعلم ان المثل في الاصل بمعنى المثل وهو النظير فيقال مثل
ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه ثم نقل منه الى القول اي الفاشي
الممثل مضربه بمورده والمراد بالمورد الخاصة الاصلية التي ورد
فيها الكلام وبالمضرب الحالة المشبهة بها التي اريدت بالكلام
اي ولكون الاسم المثل قال صاحب الكشاف ولم يضربوا مثلا ولا ارادة
اهلا [illegible] ولا جديرا بالتداول والقبول اقوالا فيه غرابة من بعض
الوجوه ومن ثمه حوفظ عليه وحمي من التغير وظاهره ان عدم التغير من جهة
ان الممثل مشتمل على غرابة من بعض الوجوه فلو غير لربما انتفى الدلالة
على ذلك الغرابة والاظهر ما ذكره المص كما لا يخفى اذا كان لها شان
عجيب اشارة الى العلاقة المجوزة للاستعارة وكلمة اذا ظرف لقوله استعير
وقد تجردت عن الشرطية لمعنى الوقت فصح وقوعها معمولة لماضي محقق
كما هو حق كلمة اذ وفي شرح الكشاف لفظة كان لقوة دلالتها على المعنى
لا تنقلب الى الاستقبال بدخول ان هي اعرف الكلمات في الشرطية فضلا
عن دخول اذا المتطفل في ذلك على ان فمجرد تسمية اه قيل تسميته بالا ستعارة
لان بينهما ملابسة هي الاستعارة الاستعارة مبنية على التشبيه
وبه يكون كماله او قوامه في وجه الشبه الانسب بما سيذكر في الشرح
من قوله احدهما لا يكمل اه وبما سيجيء في المتن من قوله فاثبت لها الاظفار التي
لا يكمل ذلك الاعتبار فيه بدونها وقوله فاثبت لها اللسان الذي به قوامها
فيه ان يقول به يكون كمال وجه الشبه او قوامه فيه وايضا القول بقوام المشبه به

في وجه الشبه لا يخ عن بعد وانشد بتجلدي اه هذا البيت ايضا من هذه القصيدة
ولا بقيا اي شفقة ورحمة ترشيح للتشبيه هو ذكر ملايم للمشبه
به وبترشيح المجازي اللغوي هو ذكر ما يلايم المعنى الحقيقي وقد يكون
الترشيح للمجاز العقلي وهو ذكر ملايم ما هو له نحو واذا المنية انشبت
اظفارها فان ذكر الانشاب ترشيح لاثبات الاظفار للمشبه على مذهب
المص ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة المصرحة فان قلت كما ان
الاظفار من لوازم المشبه به هكذا الانشاب فما وجه جعل اثبات الاول
تخييلا واثبات الثاني ترشيحا قلت اذا اجتمع في الكلام [illegible] المشبه
به فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا فاثبات فاثباته تخييل وايهما دونه
فاثباته ترشيح ولا شك ان الاظفار اقوى تعلقا واختصاصا بالسبع
من الانشاب فيكون اثباته تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا
هو ان لا يصرح اه لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار على مذهب
السلف هو لفظ المشبه به للمشبه منه فالاستعارة بالمعنى المصدري
هي اطلاق لفظ المشبه به على المشبه فتغييرها بان لا يصرح على سبيل
التسامح قال الفاضل لما شاهده الاستعارة اه لا يخفى ان هذه
الاستعارات وذلك لان الكناية المصطلح عليها هي ان يذكر اللفظ
الدال على اللازم ويراد به الملزوم او بالعكس على اختلاف المذهبين
مع جواز ارادة المعنى الحقيقي وههنا وهذه الاستعارة من روادف
تلك الاستعارات وتوابعها وينتقل الذهن منها اليها فاللازم و
الملزوم فعلان من افعال المتكلم ينتقل الذهن من احدهما الى الاخر و
ليس ههنا استعمال لفظ موضوع للازم في الملزوم فعلان من افعال

بالكناية واما وجوب الاقتران بلفظ المشبه فانما هو في ترشيح الاستعارة صح

المتكلم

ينتقل صح

المتكلم الذهن من احدهما الى الاخر او بالعكس مع جواز ارادة الموضوع له
فلعلها اراد انها شبيهة بالكناية فحكمها حكمها فليتامل قال وبالجملة من زعم
اه الاستعارة بالكناية اه هذا تعريض للسكاكي حيث قال وقد ظهر ان
الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه
مساق كلام الاصحاب وسيجيء تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم قال
وعلى هذا الى قوله ما قد سلف اه يعني الترادف الماتي به في الاستعارة
بالكناية الذي يستعمل وان تفرع على الاول بان يكون استعماله حقيقية
نظرا [illegible] في الترشيح من انه قد يكون استعارة تحقيقية وستحيط بتمام
حقيقته ان شاء الله تعالى وغداة ريح اه لما شبه الشمال بتصريفها الريح
والقرة اي البرد على حكم طبيعتها بالانسان المصرف لما زمامه بيده اثبت لها
يدا على سبيل التخييل ثم جعل للقرة زماما تشبيها لها بما زمامه بيد احد
ليكون اتم في اثبات انها مصرفة فوفى المبالغة حقها من الطرفين ومعنى
البيت رب غداة ريح تهب فيه الشمال وهي ابرد الرياح وقرة اي برد قد
ملكت الشمال زمام البرد مصرف فيه على مقتضى ارادتها قد كففت
عادة البرد بالاطعام العام عن الناس فالضمير في اصبحت وزمامها
لقرة وان ظاهر ما نقله الشارح من الشيخ يشعر برجوعهما الى الغداة
وكذا يشعر به ما نقل بعض شارح الايضاح عنه وهو قوله وانما
المعنى على انه اراد ان يثبت للشمال في تصريفها للغداة على طبيعتها
شبه الانسان قد اخذ الشيء بيده تقلبه وتصرفه كما يريد فلما اثبت
لها مثل فعل الانسان باليد استعار لها اليد وانت تعلم ان ما ذكرنا
اولى واظهر قيل ويجوز ان يكون الضمير في اصبحت للغداة وفي زمامها

للفرة الا انه يحتاج الى تقدير الضمير اى نقدير الجاد والمجرد اى فى الغداة قوله
اى سلك نحو سبيل فيكون صحا استعارة تبعية فالصبى على هذا من الصبوة
قال المتكلمون اراد ان يتبين انه امسك عما كان يرتكبه او ان الصبى
وقمع النفس عن التلبس بذلك معرضا الاعراض الكلى عن المعاودة
لسلوك سبيل الغى وركوب مناكب الجهل فقال وعزا فراش الصبى
ورواحله وسرد الكلام الى ان قال فحى قوله افراس الصبى ورد
ورواحله ان بعد استعارة تخييلية وان كان يحتمل احتمالا
بالتكلف ان يجعل الافراس والرواحل عبارة عن مراكب الغى
وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات وعزا الى الصبا
التى فيها تتاخذ فى اتباع الغى وحزاز بال اذ بال البطالة الا
او ان الصبى وظاهر كلام ان الصبى على الوجهين بمعنى كون
الانسان صبيا وقد يقال انه على تقدير كون الاستعارة تخييلية
من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفسق ومنه التصابى
لانها مستعملة فيما وضعت له تاويل وقد عرفت ما فيه فتذكر وانظر
ان قوله على اصح القولين متعلق بقوله بعد الكلمة مستعملة فيما
هى موضوعة له ولبس عبستقيم ولا يخفى ان ما ذكره فى شرح المفتاح
اظهر فافهم ولو اريد الوضع بالتحقيق فلا يجوز ان يراد الوضع
بالتاويل ولا شك ان الاستعارة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل
على اصح القولين وعلى قول الاخفش مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق
وقد ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالتحقيق واذا لم يحمل
الوضع المذكور عليه كما ينبغى ان يحمل على مطلق الوضع لزم التاويل

تاويل بعد

فقط فان فهم بخصوصه من لفظ الوضع فى غاية البعد فى ذلك النوع
متعلق بمعنا اى عن ارادة ما هو معنى تلك الكلمة فى ذلك النوع كما فى شرح
المفتاح والظاهر ان المراد بذلك النوع غير المراد بنوع حقيقتها فان المراد
بنوع حقيقتها كما صرح به وهو اللغوى واخوته فلو اريد بهذا المعنى
بذلك النوع فضاد المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة معناها فى اللغوى
او الشرعى او العرفى ولا يخفى فساده بل المراد بذلك النوع اللغوى والشرعى
والعرفى فيصير المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها فى اللغة مثلا
ولا يخفى ان يكون له فائدة او يكون المعنى احترازا وتنبيها
لئلا يخرج الاستعارة على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون
عن قوله بالنسبة الى نوع حقيقتها عطف على مقدر اى فيما تكون الكلمة
موضوعة بالنسبة الى غير نوع حقيقتها لا بالنسبة الى نوع حقيقتها
ولا يخفى عليك صعوبة هذا الكلام فانه لا شك فى ان الاستعارة
انما يدل على معناها بالقرينة وادعاء الوضع لا يوجب كونها دالة عليه
نفسها لكن كلام المفتاح يدل دلالة ظاهرة على ما ذكره المجيب فانه
عرف الحقيقة ثانيا بكلمة مستعملة فيما يدل عليها بنفسها ولا شك ظاهر
ثم قال وقولى دلالة ظاهرة احترازا عن الاستعارة وستعرف وجه
الاحتراز فى باب الاستعارة فيفهم منه ان قيد بنفسها لا يخرجها
فتنبه ولا مطلق الوضع بالتاويل ولعل وجهه ان يدعى ان من جعلها
مستعملة فيما وضعت له فقد جعلها مستعملة فيما دلت عليه بنفسها
بناء على ان التزام الوضع دلالة اللفظ بنفسه فيكون قرينة
الاستعارة عند قرينة المتروك بطريق الادعاء فى انها لدفع مزاحمة

الغير

لا لتحصيل الدلالة على المراد لكن يتجه في انه يجب ان لا يكون دلالة المشترك
الماخوذ مع القرينة دلالة ظاهرة كانت الاستعارة فيخرج هو ايضا عن الحد
ويمكن ان يدفع بان ذلك في الاستعارة ادعائي وفي المشترك تحقيقي فلا
يلزم من عدم الظهور في الاستعارة عدم الظهور في المشترك ثم انه اجاب
رحمه الله في المختصر عن اصل الاعتراض المصر بان السكاكي لم يقصد
ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل
بل مراده انه قد عرض للفظ الوضع الاشتراك بين المعنى المذكور
وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة فقيدناه [illegible] ليكون
قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه
احيانا وهو الوضع بالتاويل ثم قال وبهذا يخرج الجواب عن سؤال
اخر وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا يخرج
الاستعارة ايضا لانه يصدق انها مستعملة في غير ما وضعت له
في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول
الوضع بالتحقيق والوضع بالتاويل لكن لا جهة لتخصيصه بالتاويل
فقط ليخرج الاستعارة واقول يمكن الجواب عن السؤال بوجه اخر وهو
ان المراد بغير ما وضعت له ليست موضوعة له لا مجرد ما يقصد عليه
انه مغاير للموضوع له هربا عن دخول المشترك في الحد ولا شك
في ان نفي المطلق يقتضي انتفاء جميع افراده كما سبق تحقيقه
فعلم انه قد يتناول الوضع بالتاويل لا يصدق التعريف
على الاستعارة وثانيهما انه لو ترك في تعريف المجاز اه ذكر
في التلويح ما يناقض هذا الكلام وذلك انه عرف صاحب التنقيح

المجاز

المجاز باللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما واعترض عليه الشارح
بانه لا بد من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب احترازا عن انتقاضه فان
لفظ الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير ما
وضع له ثم اجاب بان قيد الحيثية ماخوذ في تعريف الامور التي تختلف
باختلاف العبارات الا انه اكثر ما يحذف لوضوح خصوصها
عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية واقول لا حاجة في تعريف
[illegible] الاخراج نحو لفظ الصلوة المستعمل في الاركان المخصوصة
الى قيد اخر فانه لا يصدق عليه اصلا اذ ليس استعماله فيها لعلاقة
بينها وبين الدعاء بل لكونها موضوعا لها فان قلت لعل ما ذكره في
انتقاض التعريف مبني على ما قال في التلويح من ان المعتبر في المجاز
وجود العلاقة فانه امر اذ لا يطلع على اعتبار المستعمل لعلاقة
فانه امر منطقي قلت لا شبهة في انه لا بد في المجاز ان يكون الاستعمال
بعلاقة لكن عند عدم الاطلاع جعل وجودها بمنزلة اعتبارها
اذا كان المتكلم من شانه ان يعتبرها وحكم بانه مجاز واما عند القطع
لعدم اعتبارها ولا شبهة في انه ليس بمجاز يدخل فيه الغلط جوابه ان
المراد بالاستعمال الاستعمال المقيد به فخرج الغلط الراجع
الى معنى الكلمة اه اعلم ان السكاكي فسر المجاز اللغوي الى الراجع
الى معنى الكلمة الراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة
الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وبالراجع الى حكم الكلمة الكلمة
بغير حكم اعرابه بزيادة او نقصان كما سياتي وفهم الراجع الكلمة
بالخالي عن الفائدة والمتضمن لها واراد بالاول ما يكون موضوعه بحقيقة

ز الحقايق مع قيد فيستعملها لذلك الحقيقة ومع ذلك القيد بمعونة القرينة
وبالثاني ما يكون مستعملها فما تعارا المعنى الحقيقي بحيث لم تواصل المعنى
اصلا في انه كذلك ينبغي الى السبع كذلك ينبغي وهو ان يكون
لمخاطب لفظ كذلك حال المستعار فينبغي استعارة وصف
احدى الصورتين اه اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة
المشبهة فان المستعار هو اللفظ ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان
اللفظ على الصورة بمنزلة وصف للمعنى وبالوصف الثاني معنى الدال
فكانه قال استعارة للفظ الصورة الاول لبيان صفة الاخرى
فتكون اللام في قوله لوصف لاخر للغرض لا صلة الاستعارة وقيل
المراد باستعارة وصف احدى الصورتين الموصوف الاخرى
ايقاع عنوان احدى الصورتين مكان عنوان الاخرى كما يقال
الابيض ما حيوان اه يعني ان قسم الشئ يجوز ان يكون اعم منه
من وجه فهذا الكلام على تقدير تسليم ان المنقسم الى الاستعارة
وغيرها هو المجاز المفرد وقوله وتما يدل يفيد ان المنقسم الى الاستعارة
وغيرها هو المجاز المفرد فيكون وارد على سبيل الترقي ولو قال
على ان كلام المفتاح يدل على ان كلا من المجاز الذي جعله قسما
للاقسام ليس هو المجاز في المفرد لكان انسب واظهر فظاهر ان المجاز
العقلي اه فعلم ان مورد القسمة الى العقلي واللغوي ما يطلق
عليه المجاز وكذا مورد القسمة الى الراجع الى المعنى والراجع الى
حكمها ما يطلق عليه اللغوي اه التفسير السابق وح
يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد وكذا

وكذا بالتضمن الفائدة ليصح الحصر في القسمين واعلم ان عبارة
السكاكي بكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما
يقدم ونسميه مجازا في المفرد وعقلي وسيأتيك تعريفه ونسميه مجازا
في الجملة واللغوي قسمان الى اخر ما ذكره فجعل مورد القسمة الى اللغوي
والعقلي ما يطلق عليه ليصح عد العقلي منه وجعل مورد القسمة
الى الراجع الى المعنى الكلمة والى الراجع الى حكمها ما يطلق عليه
اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة منه بايهما وهو ما
تقدم ونسميه مجازا في المفرد وانما الاول فلانه اذا كان المراد
باللغوي المعنى المتقدم المسمى بالمجاز في المفرد لم يكن قسمة
مطلق المجاز في المفرد لم يكن قسمة مطلق المجاز اللغوي والعقلي
حاصرة بخروج المجاز المركب واما انه الثاني فلان المتبادر
من اللغوي في قوله واللغوي قسمان ما ذكره ولا يختص بهذا الا
بان يقال اريد بلفظ الكلم الواقع في تعريف المجاز اعم من المفرد و
المركب بتسمية المجاز في المفرد اما باعتبار الاعم الاغلب واما باعتبار
ان المراد بالمفرد ما يقابل الحكم لا المركب على ان اعتبار التغليب
بابه واسع فيما ذكر نا ظهر ان ما ذكره من ان مورد القسمة ليس
هو المجاز المفرد لا يصح الا باد تكاب المجاز في التعريف فلا
فيسمى مجازا في المفرد فما اورد على من اجاب بان المراد بالكلم اللفظ
بقوله وفيه نظر يرد عليه ايضا فما هو جوابه فهو جواب هذا المجيب
بعد ما اريد ما يعم المفرد اه اقول لا اختصاص من هذا السؤال
بان يراد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب لورود اه على تقدير حملها

على ظاهرها ايضا يجوز ان يقال ان اريد بالوضع الوضع الشخصي
خرج المفردات الموضوعة بالنوع وان اريد ما يعم الشخصي والنوعي
دخل المجاز انا لا نم اه قال الفاضل لا انه منتزع عن عدة امور هي
اجزاؤه فان قلت قول السكاكي احدى الصورتين منتزعتين محمول
على انتزاع المركب من اجزائه قلت لا يحمل هناك سواء بخلاف وجه الشبه فان له
انتزاعا من الطرفين وتأليفا من الاجزاء بخلاف الطرفين اذ لا يتصور
فيهما الا التأليف فوجب حمل الانتزاع عليه ولا نزاع في جواز استعماله
فيه وانما الكلام في المتبادر فيما له انتزاع في شيء [illegible] من اخر
فتامل وقد عرفت فيما مر في بحث التشبيه ما تغنيك عن الاعادة قال
فان كلامه هذا الا يعني ان في قوله حتى عادت شيئا واحدا تصريحا
بان كل واحد من تلك الاشياء ينبغي ان يلاحظ قصدا ويضم الى
صاحبه بحيث يقع على مجموعها ملاحظة واحدة فيصير بذلك
شيئا واحدا قال وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار
نظم التنزيل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار
فما ذكره سهو وح ظهر ان ما ذكره قدس سره من ان الفائدة للفظ
المثل في جانب المشبه الاشعار بالتركيب والاختصار انما يصح
في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا لان في قولهم مثل
الذين حملوا التورية الاية قال وبهذا المقدار يظهر الفرق
بينهما وبين قوله كما انزلنا من السماء فان الكاف فيه
ليست داخلة على المشبه به حقيقة ولا على ما هو متحد به حتى
يتوسع ويقال ان الكاف داخلة على المشبه به قال احدها

ان تشبيه

ان تشبيه الهدى اه اعلم ان تشبيه الهدى بالمركب اولا حتى يكون استعارة
بالكناية تشبيه التمسك بالاعقلا فيكون على استعارة تبعية قرينة
للاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة و
وانما المقصود الاستعارة بالكناية قال الا انه اقتصر في الركوب
من الالفاظ اه قيل عليه ان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة
وهو ان يذكر عين لفظ المشبه به ويراد المشبه حتى انهم مصرحون
بامتناع ادنى تغيير في التمثيل ولو بتبديل حركة باخرى يقتضيها
المضرب [illegible] بانها يخرج بهذا عن كونها استعارة وايضا مبنى
الاستعارة على تناسي التشبيه وان لا يكون في الكلام اشعار به حتى
صرحوا بان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر خرج من باب الاستعارة الى التشبيه بقرينة قوله
من الفجر فكيف يجوز الاستعارة التمثيلية في قوله تعالى على هدى
قال فان المقصود من الاستعارة تصور المشبه بصورة المشبه
به فعلى هذا في قول العلامة ومعنى الاستعارة مثل كمثل تسامح
لا يخفى قال تابعه لاستعارة المعنى لم يرد به ما ذهب اليه القائلون
بان الاستعارة مجاز عقلي بل جعل المشبه من افراد المشبه به قال
مبنية على اصل المعتزلة وذلك لان الارادة عندنا يستلزم
وقوع المراد بخلاف الطلب عند المعتزلة لا يستلزمه
وقد سبق تحقيق ذلك في احوال المسند قال وعبارة هذه مخيلة
ايضا يقال قد سبق منه ان المقصود بالاستعارة تصوير المشبه به
ولا شك ان تصوير وصفه يستلزم شبهه به فيصح

بصورة وصفه

المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصفه ع

قول الشارح بل وصف صورة وفيه تامل ... وعلى الخصوص ما يكون قوام اعتباد
النفوس به فجعل المصرفيما سبق لاظفاذ ما يكون محل الاعتبال
به ولا يوجد هنا ما يدل في الكلام فان الامثلة التي صرح فيها بالتشبيه
لم يوضع في تراكيب البلغاء استعارة تخييلية غير تابعة للممكنى عنها
وذلك لان ليس للام شبه شيء تابع مستكرة حتى يشبه به وتخييل
صورة شبيهة بالماء يستعار لها الماء وترشيح بذكر الستلغ فكما
توهم للملام بالملاحظة تشبيه بديع مستكره شيئا فشيئا فوائد جمة
في النفس وما سيرد وفيه واطلق اسم الماء عليه واشتق منه الوطلاق
بذكر المستعمل ومع هذا كله لا يخفى كونه شيئا قال الستكاكي وانما
جعل الاستعارة التخييلية متى كانت تابعة لها قلما يحسن الحسن
البليغ غير تابعة لها وبذلك استهجن في قول الطائي لا يستغني
ماء الملام وينبغي ان يعلم انه لم يرد بمجرد كونها تابعة للاستعارة
بالكناية اوجب استهجانه فان قد يحسن البليغ يوجب على الاستهجان
فضلا عن الاستهجان بل ان الملوم لم يقنع من ذلك القليل الذي انما
يحسن اذا وقع الاستعمال عليه كلسان الحال شبهته بالمتكلم هذه
خلاصة كلامهم في شرح المفتاح وقد يقال قول الستكاكي فان ذلك
استهجنت اشارة الى قوله واما جعل التخييلية في حكم الاستعارة
بالكناية متى كانت تابعة لها قلما يحسن الحسن غير تابعة لها اما لفظا
فلان لفظ ذلك يقتضي ذلك واما معنى وعليه التعويل فلان
الاستهجان التخييلية لا ينبغي ان ينبني على كونها غير تابعة للممكنى
عنها وهي ياء بعدم الحسن في متبوعيتها بعين ما ذكر من المضار في

لانتفاء

لانتفاء شرط الحسن في الاستعارة المصرحة قد شبه الملام بظرف
شراب مكروه لاشتماله على ما سيذكره الملوم كما ان الظرف مشتمل
على ما يستكره الشارب لبشاعته او مرارته او يكون قد شبه
الملام بالماء المكروه اما من جهة الاستكراه او من جهة ان اللوم
قد يكون حرقة العشق كما ان الماء يكون حرقة العطش والاول
اولى ويخالف تفسير غيره يمكن دفع هذا بالستكاكي لا يلتزم
تقليد بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن لغيره لعمري قد فيه فيكون
تفسيره لها تفسيرا لا تفسير غيره لا يقوم دليلا على ابطاله الموضوع
لكن الاولى ان يقول بغير لفظ المشبه به وفي الترشيح بلفظه لكن يعترض
بقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع على ما سبق ومما يدل على ان
الترشيح ليس من المجاز مرشح في الكناية بان الترشيح قد يكون
باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله وما
دابت النسر ابن دابه وعشش في وكرة حاشى لصدري وعلى
هذا يدل قول صاحب الكناف وهو ترشيح فقط وجوابه
ان هذا الجواب وان كان يدفع اعتراض المصراكن يبقى اعتراض
اخر وهو المطابقة بالغرة التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية
فان كلا منهما مفارق بلفظ المشبه البتة الا ان يفرق بما ذكرنا انفا
من ان لازم المشبه به الذي جعل اثباته او لفظ استعارة تخييلية
اقوى اختصاصا وتعلقا بالمشبه به من الذي يسمى ترشيحا فيجوز
ان يجعل الاول استعارة للام الوهمي بخلاف الثاني فافهم هذا

بان المراد وهو ترشيح

ان كان الترشيح في صورة الاستعارة بالكناية للمكنية كما صرح به الفاضل
في شرح المفتاح وحواشي الكشاف واما ان جعل للتخييلية فلا
اشكال لانها استعارة مصرحة عند السكاكي فيكون الترشيح
مقارنا بلفظ المشبه به فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن
الاستعارة التخييلية ذكر هذا الكلام ليتخيل صحة ما سيأتي
عن اعتراض المص على السكاكي حيث قال بعد ذكر تفسير الاستعارة
التخييلية قد ظهر ان الاستعارة ~~ان الاستعارة~~ بالكناية لا ينفك
عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب وفيه
بحث لان المشهور ان التخييل عند الاصحاب اثبات اللوازم بعينها
للمشبه فلا يكون التخييل بالمعنى الذي ذكره لازما للمكنية عندهم
واما التخييل بمعنى اثبات اللازم بعينه فقد عرفت انه ايضا غير لازم
للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب
اللهم الا ان يقال المراد بالاصحاب السلف والتخييلية عندهم
عبارة عن اثبات اللازم بعينه لا ينفك الاستعارة بالكناية
عندهم عن التخييلية بهذا التفسير ولا اعترافا بحقيقة الشيء اه
لا في اعترافا لنفس الجنس وانتصب الاسم لكونه مشبها بالمضاف
من جهة تعلق بحقيقة الشيء به والحمل صفة اعترافا والخبر محذوف
وقد يقال ان انتصاب اعترافا واعتبار انه مفعول فعل محذوف
اي لا ترى اعترافا كيف يصح منه ~~ان يصح منه~~ ان يضع
اه فان المنية اذا دخلت في جنس السباع كان اسمها موضوعا
لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس

ولاتباع السكاكي

حقيقي

حقيقي
ووضع الاخر ادعائي فيكونان اسمين له مستعارا وغير متعارف كالمترادفين
واقول فيه بحث اذ لا يخفى ان ادعاء كون المنية من افراد السبع وادخاله
في جنس السباع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك الجنس بل يقتضي
كونه موضوعا لنوع منه فكيف يدعى الترادف بناء على انه لا يصح وضع
اسمين بحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فان وضعهما بحقيقة
واحدة ليس واقعا حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المنية من
افراد السبع وهذا لا يوجب اسمها موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي
خلافه ويندفع الاشكال بحذافيره يقال قد ذكر السكاكي
في تفسير قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك استعار الماء للغذاء
استعارة بالكناية تشبيها لها بالغذاء وهو صريح في ان المستعار
هو لفظ المشبه ولا يختص عن هذا الا بجعله من باب القلب اي استعار
الغذاء للماء وهذا وكلام الشارح صريح في هذا المقام في انه
اذا جعلت الاستعارة بالكناية بمعنى المستعار عبارة عن لفظ المشبه
به المتروك صح عده من المجاز واندفع اعتراض المص الا انه قال في شرح
المفتاح بعد تأويل عبارات السكاكي بما ذكره هنا وكيف ما كان
يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام
المجاز اللغوي وليس وهنا فقد يستعمل في غير الموضع له ولعل
هذا من اقوى اعتراضاته ويمكن ان يقال ان المجاز الذي جعل مقسما
اعم مما استعمل في غير معناه تحقيقا وما استعمل في غير معناه
تقديرا ونية وفي المكنية قد استعمل لفظ المشبه به في المشبه تقديرا
ونية واطلاق المجاز عليه ليس بغريب في كلامهم قال الفاضل وغاية

ما يفرق اه هذا انما يتم لو كان الخارج جزءا من المستعمل فيه وليس كذلك
فليتامل هي المشابهة قيل يجوز ان يجعل نطقت مجازا عن دلت
بعلاقة الملازمة كما سبق ورد انه كلام خال عن التحصيل اذ وجود
التخييلية بدون المكنى عنها لازم وايضا قد صرح السكاكي بان
نطقت من قبيل الوهمي كالاظفار وهذا صريح في انه استعارة اذ لا
علاقة سوى المشابهة كما لا يخفى ولهذا يظهر ما قال بعض شارحي
الايضاح من ان قوله قرينة المكنى عنها في نطقت الحال امر وهمي ليس
اعترافا بالاستعارة في الفعل لاحتمال ان يكون العلاقة اللزوم
او الخصوص والعموم فيكون مجازا مرسلا لا استعارة ولعمري لا ينبغي
ان يصدر مثل هذا الكلام عمن تصدى لشرح هذا الكتاب لانها
ليست في نطقت الظاهر من كلام المجيب كما ذكره الفاضل انه جعل اعتراض
المص باعتبار نطقت اعم من ان يكون في نطقت لبيان الحال او في نطقت
الحال لكن كلام المص ينادي باعلى صوت على ان الاعتراض في نطقت الحال
فقط لانه قد صرح بان نطقت اه قال في المختصر وايضا لما جوز
وجود المكنى عنها لا ينفك عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان
عدم انفكاك المكنية عن التخييلية انما هو مذهب السلف
كان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين في جعله من شرائط الحسن نظر
وان لا يشم رائحته انما اعتبر اشمام الرائحة لانه لو زيد على ذلك
بان بين المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر او يذكر ما يشعر بالبيان كما في الخيط الاسود فان
بيان الابيض بالفجر يشعر ببيان الاسود بسواد آخر الليل كما سبق

بدون التخييلية ووجود التخييلية بدونها فلا حاجة لقوله ان المكنى عنها ع

او بان يذكر

او بان يذكر وجه الشبه او نحو ذلك خرجت عن الاستعارة بالكلية ودخلت
في باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه التشبيه شرط صحة الاستعارة
ينتفي هي بانتفائه واما شرط الحسن فهو عدم اشمام رائحة التشبيه
ولا ينتفي بانتفائه فتفريع القول بان زيدا اسد في الشجاعة تشبيه
لا استعارة على ما ذكره من اشتراط حسن الاستعارة ان لا يشم
رائحة من التشبيه ليس بظ ويمكن توجيهه بتامل من جهة اللفظ
لما قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعا لما في التشبيه
من الدلالة على كون المشبه به اقوى فانه المتبادر عرفا وان سبق انه
غير لازم جليا المراد بالجلاء ما يخرجه عن حد الالغاز لا الجلاء
الذي يدخل في حد الابتذال فلا يرد ان حسن الاستعارة بوجه جهات
حسن التشبيه ومنها ان يكون وجه الشبه غريبا غير مبتذل واعلم ان
اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة المصرحة كما نص عليه في المفتاح
فان في المكنية تصريحا باسم المشبه فلا يصير بخفاء وجه الشبه
الغاز بمعنى ان كل ما يتاتى اه اقول ان اراد بالتاتي التاتي على وجه
الحسن فلا نم ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة على وجه الحسن يتاتى فيه التشبيه
كذلك لجواز ان يكون الشبه بين الطرفين قويا حتى اتحدا وان اراد
مجرد التاتي سواء كان على وجه الحسن او لا فلا نم ان ليس كل ما يتاتى
فيه التشبيه يتاتى فيه الاستعارة فانه اذا كان وجه الشبه خفيا
يتاتى الاستعارة ~~فانه اذا كان وجه الشبه~~ ايضا لكن لا على وجه
الحسن ولقائل ان يقول اه ويمكن دفع هذا السؤال بالتامل
فتامل فظاهر عبارة المفتاح قال في المفتاح هو ان تكون الكلمة

فقوله عن حكم لها اصل الى غير كما في قوله علت كلمته وجاء ربك فالاصل
وجاء امر ربك فالحكم الاصلي في الحكم الكلام لقوله ربك هو الجر
واما الرفع فمجاز وفي قوله واسئل القرية فالاصل واسئل
اهل القرية فالحكم الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي
قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز فتعريفه
يدل على ان الموصوف بالمجاز هو الكلمة لكن ما ذكر في الامثلة
من ان الرفع مجاز والنصب مجاز والجر مجاز يدل ظاهرا على ان الموصوف
به الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على الرفع حكم مجازي لكلمة ربك
بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم حكم
اصل لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة
ربك لمجاوزتها حكمها الاصلي الى حكم اخر وقس عليه قوله و
النصب مجاز والجر مجاز للقطع بان المقصود قد ينافي في
اثباته المدعى فان كون المقصود سوال الاهل لا يقتضي كون
الاهل مقدر الجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا بل هذا اولى
لكون المجاز اولى من الحذف وان كان الله قادرا لا شك
ان المقصود السوال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى
ذوي العقول واما خلق الله في الجواد الشعور والتكلم
فهو ان كان جايزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا
للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام واما السوال
الرجل لصاحبه واعظا ومذكرا او بنفسه متعظا ومعتبرا
سئل القرية عن اهلها فليس لطلب الجواب لان القصد نفي

ان يكون

ان يكون شيء مثله تعالى الا ذهب بعض الناس الى ان الكاف ليست
زايدة فان التنزيه كما يقتضي نفي مثل المثل فاللفظ المستعمل في نفي مثل
المثل فيكون حقيقة واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب انه لو كان المراد
نفي مثل المثل لزم التناقض لان قولك ليس مثل مثل زيد شيء
ظ في اثبات مثل زيد لان ذات النفي يعود الى الحكم لا الى المتعلقات
وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان
ظاهرا في اثبات مثله فيكون مفهوم هذا الكلام مناقضا لمنطوقه
وفيما ذكر الشارح من الوجهين دفع لهذا كما لا يخفى
ونحو قوله تعالى عز اسمه بل يداه مبسوطتان ظاهره يشعر بان هذا
الكلام ايضا من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه
المحققون من ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لما لم يكن
لكونه متعلقا بالاثبات والنفي ومناط الصدق والكذب
بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللفظ كناية مع عدم
تحقق معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمال هذا الكلام فيمن يجوز
عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه النظر
فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي وجواز ارادته شرط
في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة مانعة عن ارادته
ويرد عليه ان هذا يشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو
ذلك انها كنايات مع امتناع الحقيقي قطعا فان اجيب بان ارادة

كان هو مثل مثله

المعنى الحقيقي لا يستلزم تحققه وهو ظ ولا يلزم منه الكذب
لان ارادته لا يكون على وجه القصد اثباتا ونفيا وصدقا وكذبا
بل لينتقل منه الى المقصود قلنا فكذلك النظر في حق من لا يجوز
عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية وفيه وجهان قال الفاضل
ولو جعل هذا الوجه الخ مراد الشارح ان هذا كناية واحدة
عن نفي المثل في كونه كناية عنه وجهان ولا شك انهما مختلفان
حقيقة وان كانت الكناية واحدة وليس اختلافهما منحصرا
في العبارة واما جعله من المذهب الكلامي ففيه ان من يسلم مذهب
المتكلم وهو انتفاء المثل لا يسلم ايضا انتفاء مثل المثل
فكيف يحتج به عليه فكذا يستعمل هذا فيمن لا مثل له فيكون كناية
واما بسط اليد فيكون كناية سواء كان لمن يستعمل فيه يدا ولا
لا كنقصان منطلق اه اشارة الى ان قيد تغير الاعراب والمعنى
الى ما يخالفه راسا لاخراج هذه المذكورات ولعل قوله راسا
عما اذا حذف شيء من المذكورات عن الكلام فانه وان غير المعنى لكن
لا راسا والحق انه لا حاجة في اخراج شيء منها الى ما ذكر لخروجها
بقيد الاستعمال في غير ما وضع له وكذا لا حاجة في تعريف المجاز
بالزيادة لاخراج نحو فيما رحمة وسرت في يوم الجمعة والرجل
وان زيدا قائم الى قوله تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه بالكلية
لخروجها بقيد الاستعمال في غير ما وضع وفيه نظر لانه ان
اراد انه يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من المجاز اطلاق
المجاز عليه حقيقة بمعنى اخر والسكاكي لا يقول به الا ان الكلام

في اثبات

في اثبات انهم ذكروا ان للمجاز معنى اخر هو المسمى بالمجاز بالزيادة
والنقصان اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم الانسب
ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته معه فان
فان قلت ارادة المعنى الحقيقي مع لازمه يستلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو ممتنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث
يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وفي الكناية
انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه رحمه الله في
التلويح يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لانتقال منه
الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا بل انما
اريد بالمعنى الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية فقد قصد بمعناها
معنى ثان ملزوم له فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا لذاته
مع كون المعنى الحقيقي مرادا وان المجاز مستعمل في غير ما وضع له
على انه مراد قصدا بالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه
لينتقل منه الى معناه فينافي ارادة الموضوع لان ارادته ح
لا يكون للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا
من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان
المحققين ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستحيلا
وح لا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان
استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز في الكناية
استحالة المعنى الحقيقي ولم يجعل مانعة من ارادة المعنى الحقيقي

قلنا الممتنع

لينتقل منه الى المقصود فلا يكون شيء من قراين المجاز مانعا عن ارادته
لينتقل منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور
ولو سلم فلا شك في عدم التميز في صورة الاستحالة المعنى
الحقيقي نحو نطقت الحال للقطع بصحة قولنا اه قد سبق
ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته بل للانتقال
فيصح وان لم يتحقق فتعليل ما ذكر من ان الكناية كثيرا ما
يخلو عن ارادة المعنى الحقيقي بالقطع لصحة قولنا فلان طويل
النجاد وان لم يكن له نجاد محل تامل اللهم الا ان يراد اه قيل
كان لفظ مذكورا في النسخة التي كانت عند الشارح
وظني ان المص كتب اي من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه
من غير ذكر المجاز كما في التلخيص ثم كتب على الحاشية لفظ الجواز
اي من جهة جواز ارادة المعنى ليطابق ما سبق من التعريف ولان
المعتبر عنده جواز الارادة بالفعل فبعض الناقلين لم
يعلق نظرا الى ما في التلخيص وبعضهم علق لكن لا في موضعه
بل اثبتوه في موضع افسد الكلام وفيه نظر لان المجاز
اه ذكر اهل الاصول انه لما كان مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم الى اللازم اي من المتبوع الى التابع وان كان
اتصال الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه
فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما مجازا والا جاز استعمال
الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج
المعلول اليه والمعلول المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة العلة

الغائية

الغائية وهي وان كانت بوجودها معلولة لمعلولها الا انها
بماهيتها علة له ومن هذا القبيل اطلاق البنات على الغيث
فاندفع الاعتراض والقول بان اصطلاح العربية مخالف
لاصطلاح الاصول مما لا يلتفت اليه والجواب ان
القرب اه اعلم انه لم يعتبر في هذا القسم وجود الواسطة و
عدمها بين الموصوف والصفة كما في الفصيح والناطق
بالنسبة الى الانسان بل اعتبر في القسم الثاني الواسطة
وعدمها فجعلا منشأ القرب والبعد لظهورهما فيه وعدم
ظهورهما في هذا القسم والحاصل ان القرب والبعد
في هذا القسم باعتبار سهولة المأخذ وعدمها وفي القسم
الثاني باعتبار الواسطة وعدمها اذ ليس بهذا الاعتبار
ظهور في القسم الاول كظهوره في القسم الثاني فانه
ينتقل من كثرة وفي المفتاح فينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
الجمرة ومن كثرة الجمرة الى كثرة احراق الحطب آخر ما ذكره
المصنف رحمه الله فعلى ما ذكر في المفتاح يكون الواسطة
خمسا وعلى ما ذكره المص اربعا الا يرى ان طول القامة اه
يعني ان هذا المعنى منسوب الى زيد صريح وان كان المضاف
الى ضمير زيد هو طول النجاد بالنجاد لان اسناد طويل
الى النجاد وايضا الصفة هنا اي المجد مصرح بها وفي القسم
الثاني اعني طويل نجاده مكنى عنها والتحقيق انه لو صرح بثبوت
المجد لثبوته ايضا كان كناية عن النسبة لا عن الصفة فليتامل

قد وقع الفراغ من جمع هذه الفوايد ونظم هذه
الفرايد وضبط ما اقتحمت له موارد السرد من ظلم الدياجر
واحتملت له مكابد الفكر في ظلماء الهواجر في يوم الاربعاء
التاسع عشر من خامس عشر العشر الثامن من تاسع ثمانمايه
الهجرة والحمد لله على نعمه العظام ومنحه الجسام
والصلوة على نبيه محمد واله واصحابه البررة
الكرام وعلى تبعهم الى يوم القيام
تم بعناية الله تعالى
وتوفيقه